



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس والثلاثون

كفاية - ليلة القدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ قِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيُشَفَّعُوهُ أَفِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الكتاب الفقهي

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مطبع دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

في المراد، فيقال: كفاه مؤونته يكفيه كفاية،  
ومنه الكُفْيَة: وهي ما يكفي الإنسان  
من العيش.

وفي اصطلاح الفقهاء للكفاية عدة  
استعمالات منها:

الكفاية بمعنى: الأفعال المهمة التي قصد  
الشارع وجودها دون النظر إلى شخص  
فاعلها، وذلك لتعلقها بمصالح الأمة،  
ويطلق على تلك الأفعال فروض الكفايات  
كالجهاد في سبيل الله وإنقاذ الغريق.

وبمعنى: أهلية الشخص للقيام  
بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة،  
كالولايات العامة والوظائف الخاصة، وهي  
تختلف باختلاف مقصود الولاية ووسائل  
تحقيق ذلك المقصود.

وبمعنى: سد الحاجات الأصلية  
للشخص من مطعم وملبس ومسكن  
وغيرها، مما لا بد به منه على ما يليق بحاله  
وحال من في نفقته من غير إسراف  
ولاتقير<sup>(١)</sup>.

#### ال ألفاظ ذات الصلة:

##### أ - الكفاف

٢ - الكفاف لغة من كف بمعنى: ترك،

(١) معنى المحتاج للشريفي ٣/٦٠٦، والأحكام السلطانية  
للماوردي ص ٢٢، والغائي ص ٩٠، ٩١.

## كفاية

التعريف:

١ - الكفاية لغة: من كفى يكفي كفاية.  
ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن  
غيره، ويقال: اكتفيت بالشيء: أي  
استغنيت به<sup>(١)</sup>، ومنه قوله صلى الله عليه  
 وسلم: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة  
 في ليلة كفتاه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: القيام بالأمر. فيقال: استكفيته  
أمرا فكافانيه: أي قام به مقامي، ويقال:  
كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهو كاف وكافي،  
ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ  
عَبْدَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنها: سد الخلة أي الحاجة وبلغ الأمر

(١) لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للقيمي، ومعجم  
مقاييس اللغة لابن فارس مادة (كفى)، والفردات في غريب  
القرآن للأصفهاني ص ٤٣٧، والنهاية في غريب  
المحدث لابن الأثير ٤/١٩٣، وبصائر ذوي التميز للقزويني  
أبادي ٣٦٨/٤

(٢) حديث: «من قرأ بالآيتين من آخر...»  
آخرجه البخاري (فتح الباري ٥٥/٩)، ومسلم (٥٥٥/١) من  
حديث أبي سعد، واللهظ للبخاري.

(٣) سورة الزمر ٣٦.

### وحسائج <sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: الحاجة ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه <sup>(٢)</sup>.

وتعريفها علماء الأصول بأنها: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الفالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترتع دخل على المكلفين - في الجملة - الحرج والمشقة <sup>(٣)</sup>.

والصلة بين الحاجة والكافية التضاد.

الكافية في حاجات الأمة ومصالحها العامة:  
٤ - نص الشارع على حاجات الأمة ومصالحها، وطلب من الناس القيام بها دون النظر إلى شخص من يقوم بها، وهي تسمى (الأمر الكفائي)، وفيها يلي تفصيل لذلك.

### أقسام الأمر الكفائي:

الكافية في حاجات الأمة كما تتصور في الفروض والواجبات تتصور في المندوبات والسنن، ولذلك ينقسم الأمر الكفائي إلى:  
فرض كفاية، وسنة كفاية.

### أ - فرض الكفاية:

٥ - فرض الكفاية هو: أمر مهم كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا يتضمن الأمر إلا

يقال: كف عن الشيء كفأ: تركه، ويقال: كفته كفأ: منعته، ويقال: قوته كفاف: أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص، سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغنى عنهم، ويقال: استكف ونكفف إذا أخذ بطن كفه، أو سأل كفأ من الطعام، أو ما يكفي به الجوع <sup>(٤)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وعلى ذلك عرفه الشريف الجرجاني بأنه: ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء، ويكفي عن السؤال <sup>(٥)</sup>.

ويختلف حد الكفاف في الإنسان عن حد الكافية، من أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس، أما حد الكافية فيتعدى ذلك إلى ما لابد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين، وما يتز็น به من ملابس وحلي وغير ذلك.

### ب - الحاجة

٦ - الحاجة لغة: الافتقار إلى الشيء والاضطرار إليه، جمعها حاجات

(١) لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة مادة (حوج).

(٢) فوائد الفقه للبركتي.

(٣) المواقف للشاطبي ١٠ / ٢

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير للقيومي مادة (كفت).

(٥) التعريفات للجرياني ص ٢٣٧

مصلحة إنقاذ ذلك الغريق، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال<sup>(١)</sup>.

ب - فرض العين يقصد منه امتحان المكلفين به في حين أن المقصود من فرض الكفاية حصول الفعل دون النظر إلى الفاعل<sup>(٢)</sup>.

ج - فرض العين يؤدي إلى تحقيق مصلحة الفرد ورفع شأنه في مجال الأمر المطلوب منه، في حين أن فرض الكفاية يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع ورفع شأنه<sup>(٣)</sup>.

د - فرض العين يطالب به جميع المكلفين، ولا يسقط الإثم عن التاركين له بأداء البعض، لبقاء التكليف به على التاركين له، في حين أن فرض الكفاية يسقط عن التاركين له إذا قام به البعض وكان كافيا<sup>(٤)</sup>.

#### ب - سنة الكفاية:

٦ - سنة الكفاية مثل ابتداء السلام من جماعة، وتشميّت العاطس من جماعة وهي تختلف عن سنة العين كركعتي الفجر وصيام الأيام الفاضلة والطواف في غير النسك<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق للفراغي ١٦٦/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٨٩/٢

(٢) البحر المحيط للزرκشي ٢٤٢/١

(٣) الدر المتنقى على هامش عجم الأهر ٦٣٢/١

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٥٣٨، ٤/١٢٣، وكتاب الفناء ٣٣/٢

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٥٣٨، والبحر المحيط ١/٢٤٣

بحصوها، قصد الشارع حصولها من مجموع المكلفين لا من جميعهم، وليس من شخص معين، فإذا قام به من فيه كفاية سقط المخرج عن الباقيين<sup>(١)</sup>.

وهو بهذا المعنى مختلف عن (فرض العين)، وهو: ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من الأفراد المكلفين به<sup>(٢)</sup>، مثل الصلاة والصيام وغير ذلك، وإذا قام به البعض لا يسقط الإثم عن الباقيين. وأهم وجوه الاختلاف بينهما:

أ - أن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره، كصلاة الظهر مثلا، فإن مصلحتها الخصوص لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل إليه والمشول بين يديه والتفهم لخطابه والتأنب بآدبه، وهذه مصالح تتكرر كلما تكررت الصلاة فتجب على كل مكلف.

أما فرض الكفاية فلا تتكرر مصلحته بتكرره كنزول البحر لإنقاذ الغريق، فإن مصلحته لا تتكرر بنزول كل مكلف، فإذا أنقذ الغريق إنسان تحققت المصلحة بنزوله، والنازل بعد ذلك إلى البحر لا تتحقق منه

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٢٣، الدر المتنقى بحاشية عجم الأهر للعلبي ١/٦٣٢، وبهذيب الفروق ١/١٢٧، والمذكور في القواعد للزرκشي ٣/٣٣، والبحر المحيط للزرκشي ١/٢٤٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ٤/٤١٠، وكشف النقاش للبهوتى ٣٣/٣

(٢) الإحکام للأمدي ١/٧٦، وشرح البذخني ١/٤٥

**ثالثاً: المصالح المشتركة:**

٩ - بالإضافة إلى المصالح الدينية والدنيوية توجد مصالح مشتركة تجمع بين الدينية والدنوية طلب الشرع من الأمة فعلها.

منها تحمل الشهادة وأداؤها، والتقاط اللقيط، وعيادة المريض، وغسل الميت وتكتيفه، والقيام بالولايات والوظائف، وبيانها كالتالي:

**أ - تحمل الشهادة وأداؤها:**

١٠ - تحمل الشهادة: هو العلم بما يشهد به من الحقوق كالنکاح والبيع وغير ذلك، وقد اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة فرض كفاية، إذا كان الشهود جماعة، فلو امتنع الجميع عن التحمل أثموا جميعاً، لأن ذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق، أما إذا كان الشاهد واحداً فيتعين التحمل فيه ويكون فرض عين، لأن التحمل يفتقر إليه ويخشى ضياع الحقوق<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَ الْشَّهَادَةُ إِذَا مَادَعُوا﴾<sup>(٢)</sup>، فقد جمعت هذه الآية الأمرين: التحمل والأداء.

(١) المدية ٣، ١٦٢، وجمع الأمبر ١١٥/٢، ١٨٦، والشرح الصغير ٤/٤، ٢٨٤، والقوانين الفقهية ٣٣٩، وأسهل المدارك ٢١٢/٣، والمذهب ٢/٣٢٤، وأدب الفضاء لابن أبي الدم ٣٢٢، والأشبه للسيوطى ٤١٤، والإنصاف ٣/١٢، والكافى

لابن قدامة ٥١٥/٣

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

**المصالح التي تتحقق بطريق الكفاية:**

من مصالح الأمة ما يتحقق بطريق الكفاية وهو أقسام :

**أولاً: المصالح الدينية:**

٧ - منها الاشتغال بالعلم الشرعي كطلب العلم وتصنيف كتبه، وحفظ القرآن الكريم وحفظ السنة النبوية وإقامة الحجج والبراهين على العقيدة الإسلامية، ودفع الشبهات وحل المشكلات والاجتهاد في القضايا المستجدة.

ومنها إقامة الشعائر الدينية كصلة الجماعة، وصلة التراويح في جماعة، والأذان وصلة الجمعة وصلة العيددين وصلة الكسوف والخسوف، وصلة الاستسقاء والاعتكاف وإحياء الكعبة بالحج والعمرة والصلة والطواف والأضحية.

ومنها الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستنقاذ أسرى المسلمين وإفساء السلام ورده، وتشميم العاطس.

**ثانياً: المصالح الدنيوية:**

٨ - منها الاشتغال بالعلوم الحياتية وتعلم أصول الصناعات والحرف كالصناعة والزراعة.

= والفرق للقرافي ١٧٧/١، ومغني المحتاج ٤/٤، ونهاية المحتاج ٥٣/٨

يضعف جسمه ويؤثر في نفسه، فيحتاج إلى من يواسيه ويطيب نفسه ويقوم على خدمته وتغريضه، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية عيادة المريض لحديث: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هي يارسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض.

فذهب جهور الفقهاء من الخنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن عيادة المريض سنة مستحبة للحديث السابق.

وذهب الإمام البخاري والحنابلة في قول إلى أن العيادة واجبة على الأعيان، لأنها من حقوق المريض على المسلمين كما في الحديث السابق.

وذهب الحنابلة في قول إلى أنها فرض كفاية، قاله ابن مفلح في الرعاية الكبرى، وقال به ابن تيمية وصوبه<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث: «حق المسلم على المسلم ست...» آخرجه مسلم (٤/١٧٥) .  
 (٢) المدavia / ٣/١٠٣ ، والشرح الصغير / ٤/٧٦٣ ، ومعنى المحتاج = ١/٣٢٩ ، والمغني / ٢/٤٤٩ ، والإنصاف / ٢/٤٦١ ، والأداب =

وأما أداء الشهادة من المتحمل إذا طلبها المدعى ففرض كفاية إذا كان المتحملون جماعة، فإذا امتنعوا أثموا جميعاً باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>، وإذا كان المتحمل واحداً تعين الأداء فيه ويكون فرض عين، ودليل الفرضية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا ظَلَمَ قَلْبَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. والتفصيل في (شهادة ف ٥).

#### ب - التقاط اللقيط :

١١ - اللقيط: هو الطفل المنبوذ الذي لاقدرة له على القيام بمصالح نفسه، وهو نفس محترمة في الشعاع الإسلامي تستحق الحفظ والرعاية، وهذا اتفق الفقهاء على أن التقاطه فرض كفاية إذا كان الواجبون له جماعة، أما إذا كان الواجب فرداً واحداً وخاف عليه الملائكة إن تركه صار التقاطه فرض عين ولا يحل له تركه<sup>(٣)</sup>.

والتفصيل في (اللقيط).

#### ج - عيادة المريض :

١٢ - المريض: هو الذي أصيب بمرض

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة البرقة / ٢٨٣

(٣) الدر المنقى مع جمجم الأنبر / ١/٧١ ، والمدavia / ٢/١٧٣ ، والشرح الصغير / ٤/١٧٨ ، والقوانين الفقهية / ٣/٣٧٢ ، والمهذب / ١/٤٤١ ، والمشور / ٣/٧٣ ، والأنباء للسيوطى / ١٣/٤١ ، والكافى / ٢/٣٦٣ ، لابن قدامة

وأما الصلاة على الميت ففرض كفاية عند جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية<sup>(١)</sup>، لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>. والتفصيل في (جناز ف ٢٠).

وأما تشيع الجنائز ففرض كفاية باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>، لحديث: «حق المسلم على المسلم ست... وإذا مات فاتبعه»<sup>(٤)</sup>. والتفصيل في (جنائز ف ١٤).

وأما دفن الميت فمن فروض الكفايات  
باتفاق الفقهاء<sup>(٥)</sup>، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نَدْرَهُ فَأَقْبَرْمُوهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

والتفصيل في (دفن ف ٢).

(١) جمع الأهر والدر المتنقى / ١٨٢، والشرح الصغير / ٥٤٣،  
٢٧٣ / ٢، والمشور / ٣٧، والمهذب / ١٣٩، والأذكار  
١٤١، والأشياء للسيوطى / ٤١١، ورحة الأمة / ٦٤، والافتتاح  
لابن هبيرة / ١٨٢، والإتصاف / ٤٧٢ / ٢، والفتوى لابن  
تيمية / ٨٠ / ٢٨

(٢) حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) من حديث ابن عمر، وذكر ابن حجر في التلخيص (٣٥/٢) أن في إسناده رواية أئمة بالكتب

(٣) المدانية ١٠٣/٣، والفسواكه الدواني ١/٣٣٩، والأشياء للسيوطى ٤١١، والأداب الشرعية ٣/٥٥٤

(٤) حديث: «حق المسلم على المسلم ست... وإذا مات فاتبعه»  
سبق تخرجه ف(١٢).

(٥) جمع الأهر /١٨٢، والمقدمات لابن رشد /١٧٦، والأشباء للسيوطى /٤١١، والإنصاف /٢٤٧٠، والفتاوی لابن تيمية

٨٠ / ٢٨

والتفصيل في (عيادة ف ٢ وما بعدها).

**د - غسل الميت وتكتيفه والصلوة عليه وتشييعه ودفته :**

١٣ - غسل الميت غير الشهيد واجب على الكفاية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> ، لقوله عليه السلام - في الذي سقط عن بعيده فمات : «اغسلوه ماء وسدر»<sup>(٢)</sup> .

والتفصيل في (تغسيل الميت ف ٢).

وأما تكفين الميت غير الشهيد ففرض  
كافية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية  
والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، لقوله عليه السلام في الذي  
سقط عن بعيره: «اغسلوه بياء وسدر وكفنوه  
في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تاخمروا رأسه فإن  
الله يبعثه يوم القيمة مليباً»<sup>(٤)</sup> .

والتفصيل في (تكفين ف ٢، ٣).

= الشرعية /٥٥٤، وصحيح البخاري ٣/٧ باب وجوب عيادة المريض.

(١) مجتمع الأنهر /١٨٢، والقوانين الفقهية /١٠٨، والشرع الصغير /١٥٤٣، والصغير /٢٧٣/٢، وأسهل المدارك /١٣٥١، والهذب /١٣٤، والمثور /٣٧/٣، والأذكار للنبوة /١٤١، ورحة الله /٦٤، والإقصاح /١٨٢/١، الإنصاف /٢٤٧٠، والفتاوی لابن تيمیة /٢٨٠.

(٢) حديث: «اغسلوه بباء وسدر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٧/٣)، وسلم (٢) من حديث ابن عباس.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) حديث: «اغسلوه باء وسدر وكفونه في ثوبين . . .»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٧/٣)، ومسلم (٨٦٦/٢)

من حديث ابن عباس، واللطف المختصر

أ - أهل الاختيار، أو أهل الخل والعقد: وهم الذين ينوبون عن الأمة في اختيار الخليفة.  
 ب - أهل الإمامة: وهم الذين توافرت فيهم الشروط المعتبرة في الإمامة<sup>(١)</sup>.  
 وكذلك الحكم فيسائر الولايات الأخرى والوظائف العامة.

والتفصيل في مصطلحات (إمارة ف٤، وإمامية الصلاة ف٥ وما بعدها، والإمامية الكبرى ف٦ وما بعدها، وقضاء، وفتوى).

#### الكفاية في حاجات الأفراد الخاصة:

١٦ - تكون كفاية الإنسان بعد حاجاته الأصلية، وهي ما يدفع عن الإنسان الضرر تحقيقاً أو تقديراً، مما لا بد منه، على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تفتيت<sup>(٢)</sup>.

وتوفير حد الكفاية للأفراد مطلوب شرعاً، وذلك على الفرد نفسه أولاً ثم على أقاربه ثم على المسلمين.

وتوفير الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة معتبر في كل إنسان بحسب حاله ومعيشه وهو من فروض الكفايات<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية لل Mayerdi ٩، ٥، والأحكام السلطانية للغراء ٢٠، ١٩

(٢) ابن عابدين ٢/٢٦٢، وبيان الحقائق ٣/٢٥٣، والزرقاني على خطيب ٢/١٧٤، والمغني لابن ثدامة ٣/٢٢٢، وبذن المحتاج ٣/١٠٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٧، وفتاوی الشاطبی ٦/١٨٦

#### الكفاية في الولايات والوظائف:

١٤ - الولاية ضرورية للإنسان لتنظيم ما ينشأ بين الناس من تعاون، ومنع التظام، وحفظ الحقوق لأصحابها، وإعانته الضعيف وحمايته، ووقف المعتمد عن عدوائه.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن نصب الإمام فرض كفاية، فيجب على الأمة الإسلامية أو من ينوب عنها من أهل الخل والعقد تنصيب إمام للمسلمين يقوم بحراسة الدين والدنيا<sup>(١)</sup>، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا أَنْتُمْ أَطْبِيعُونَا اللَّهُ أَطْبِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ يَنْهَىُونَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، و قوله عليه السلام: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(٣)</sup>.

#### المكلف بتحقيق فرض الكفاية في الإمامة العظمى:

١٥ - إذا ثبت أن الإمامة العظمى فرض كفاية، فيترتب على ذلك أنه إذا قام بها من هو أهل لذلك سقط الإثم عن الباقي، وإذا لم يقم بها أحد خرج الناس جميعاً، ويطالب بها فريقيان من الناس هما:

(١) البدائع ٧/٤، والشرح الصغير ٢/٢٧٣، والأحكام السلطانية لل Mayerdi ٥، والأسباب للسيوطى ٤١٤، والأحكام السلطانية للغراء ١٩، والأدب الشرعية ٣/٥٥٤

(٢) سورة النساء ٥٩/٥٩

(٣) حديث: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». أخرجه أبو داود (٤١/٣) من حديث أبي هريرة.

حاجته وما يليق بحاله ، لقوله عليه السلام هند زوجة أبي سفيان : « خذني من ماله ما يكفيك ولدك بالمعروف » <sup>(١)</sup> ، فيجب له بذلك المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً والخادم إن كان يحتاج إلى خدمة <sup>(٢)</sup> .

واختلفوا فيما نسبت تجوب عليه منه من مذاهب .  
والتفصيل في (نفقة) .

#### ج - توفير الكفاية الزوجة :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة على زوجها مقدرة بالكافية <sup>(٣)</sup> ، وتخالف باختلاف من تجوب له النفقة في مقدارها لقوله عليه السلام هند زوجة أبي سفيان : « خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف » <sup>(٤)</sup> .

وذهب الشافعية : إلى أنه يجب على الزوج المسر لزوجته مدان ، وعلى المسر مد واحد ، وعلى المتوسط مد ونصف من غالب قوت البلد ، فإن اختلف وجوب اللاقى بالزوج ،

(١) حديث : « خذني من ماله ما يكفيك ولدك ... »

آخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٠٥) ومسلم (١٣٣٨ / ٣)

من حديث عائشة ، واللفظ مسلم .

(٢) بداع الصنائع ٣٨٤ / ٣ ، وفتح الcedir ٣٤٦ / ٣ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٩ / ٢ ، ونهاية المحتاج ٢١٠ / ٧ ، وكشاف القناع

٥٩٥ / ٧ ، والمعنى ٤٨٢ / ٥

(٣) جمع الأئم ٤٩٠ / ١ ، وقوانين الأحكام ص ٢٤٥ ، والمذهب ٥٦٤ / ٧ ، والمعنى لابن قدامة ١٦٠ / ٢

(٤) الحديث سبق تخرجه فقرة ١٨

#### أ - توفير الكفاية من قبل الفرد نفسه :

١٧ - بالرغم من أن الإنسان جبل على الاهتمام بنفسه وتوفير ما يحتاج إليه إلا أن النصوص الشرعية بينت وجوب النفقة وحدودها على النفس فقال تعالى : **﴿إِذَا أَنْفَقُوا مِمَّا يُرِكُونَ مِمَّا يَرِكُونَ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾** <sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » <sup>(٢)</sup> ، وقال عليه السلام : « إن نفسك عليك حقاً » <sup>(٣)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء على أن الغني أو القادر على العمل يكلف بالقيام بسد حاجاته الأصلية بنفسه ولا يعطى من الزكاة <sup>(٤)</sup> لقوله عليه السلام : « لا تخل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوي » <sup>(٥)</sup> .

#### ب - توفير الكفاية من قبل الأقارب :

١٨ - اتفق الفقهاء على أن نفقة القريب الواجبة على قريبه هي نفقة كفاية بحسب

= وحاشية القليبي ٤ / ٢١٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٧٣

(١) سورة الفرقان ٦٧

(٢) حديث : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها »

آخرجه مسلم (٦٩٣ / ٢) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) حديث : « إن نفسك عليك حقاً »

آخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٠٩) من حديث أبي جحيفة .

(٤) ابن عابدين ٢ / ٦٤ ، ٥٩ ، والمجمع ٦ / ١٩١ ، ١٣٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٥٤ ، ٤٩٤ ، والمعنى ٢ / ٦٦١ ، ٤٢٣

(٥) حديث : « لا تخل الصدقة لغنى ولا ... »

آخرجه الترمذى (٣ / ٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو وقال : حديث حسن .

سنة بستة<sup>(١)</sup> ، ولأن النبي ﷺ «كان يحبس لأهله قوت سنتهم»<sup>(٢)</sup> .

وذهب الشافعية وأحمد في رواية - وهي المذهب - وأبو عبيد إلى أن الفقير يعطى كفاية العمر الغالب بحيث يخرج من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ولا يرجع إلىأخذ الزكاة مرة أخرى<sup>(٣)</sup> .

ب - توفير الكفاية عن طريق بيت المال:  
٢١ - ذهب الفقهاء إلى أن الفقراء الذين لا يعطون من الزكاة لعدم كفايتها أو لعدم تحقق شروط استحقاقهم لها كفقراء أهل الذمة يصرف لهم من بيت المال<sup>(٤)</sup> .

ج - توفير الكفاية عن طريق توظيف الضرائب على الأغنياء:  
٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أن للإمام فرض ضرائب على القادرين لوجه المصالح العامة ولسد حاجات المسلمين.

(١) حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ ، وموهاب الجليل ٣٤٨/٢ ، والمجموع ١٤٠/٦ ، وكشاف القناع ٢٧٢/٢ ، والمبدع ٤٢٦/٢

(٢) حديث: «كان يحبس لأهله قوت...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٢/٩) ، ومسلم (١٣٧٩/٣) من حديث ابن عمر.

(٣) المجموع ١٣٩/٦ ، والاحكام السلطانية ٢٠٥ ، والإنصاف ٢٣٨/٣ ، والأموال لأبي عبيد ٧٥٠

(٤) بدائع الصنائع ٦٨/٢ ، ٨٩ ، والشهب اللامعة لابن رضوان ٣٧٢ ، والاحكام السلطانية للمواردي ١٤٠ ، والاحكام السلطانية للفراء ١٣٨

ويجب أدم غالب البلد وكسوة تكتفيها، و Mataقعد عليه أو تنام عليه، وإخدامها إن كانت من لا يليق بها خدمة نفسها، ويجب مسكن يليق بها، ويجب في المسكن إمتاع لاتملك<sup>(١)</sup> .

وللتفصيل (ر: نفقة).

طرق توفير الكفاية:

تعدد طرق توفير الكفاية على النحو التالي:

أ - توفير الكفاية عن طريق الزكاة:

٢٠ - ذهب الحنفية إلى أن الفقير يعطي أقل من النصاب ، فإذا أعطي نصاباً جاز مع الكراهة عند جمهور الحنفية ، وقال زفر: لا يجوز إعطاء نصاباً ، لأن الغنى قارن الأداء فكان الأداء حصل للغنى وهو لا يجوز.

واستنى الحنفية من ذلك صاحب العيال بحيث لو فرق عليهم لainخص كلاً منهم نصاباً وكذلك المديون<sup>(٢)</sup> .

وذهب المالكية وأحمد في رواية ، وبعض الشافعية كالغزالى والبغوى إلى أنه يعطى ما يكفيه مدة سنة ولو كان أكثر من النصاب ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها

(١) مغني المحتاج ٤٢٦/٣ ، وما بعدها.

(٢) تبيان الحقائق ٣٥/١ ، والهدایة ٢٨/٢ ، وجمع الأنہر ٢٣٥/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٣٨/٣ ، وابن عابدين ٦٨/٢


قال القرطبي : اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها <sup>(١)</sup>.

## كُفْرٌ

التعريف :

١ - الكفر في اللغة : الستر، يقال : كفر النعمة، أي : غطاءها، مستعار من كفر الشيء : إذا غطاه، وهو أصل الباب .  
والكفر نقىض الإيمان، والكفر : كفر النعمة، وهو نقىض الشكر، وكفر النعمة وبالنعمة : جحدها، وكفر بكلّا تبراً منه، وفي التشزيل : **هُوَ إِنَّمَا كَفَرَ بِمَا أَشَرَّ مُنَمِّئُونَ مِنْ قَبْلُ** <sup>(١)</sup> ، ويقال : كفر الصانع : نفاه وعطل ، وهو الدهري الملحد، وكفره - بالتشديد : نسبة إلى الكفر، وكفر عن يمينه : إذا فعل الكفار ، وأكفرته إكفارا : جعلته كافرا .

والكفر شرعا : هو إنكار ماعلم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ ، وإنكار وجود الصانع ، ونبوته عليه الصلاة والسلام ، وحرمة الزنا ونحو ذلك <sup>(٢)</sup> .



(١) سورة إبراهيم / ٢٢

(٢) المنشور في القواعد ٨٤ / ٣

(١) القرطبي ٢٤٢ / ٢ ، وابن عابدين ٢ / ٥٧

## الألفاظ ذات الصلة:

أ- الردة:

٢ - الردة لغة: الرجوع عن الشيء.

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه<sup>(١)</sup>.

والكفر أعم من الردة، لأنّه قد يكون كفراً أصلياً بخلاف الردة.

ب- الإشراك:

٣ - الإشراك: مصدر أشرك، وهو: اتخاذ الشريك، يقال: أشرك بالله، جعل له شريكاً في ملكه. والاسم: الشريك<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء يستعملون الإشراك بمعنى الاشتراك في المعاملات، وبمعنى الكفر بالله تعالى<sup>(٣)</sup>.

والإشراك أعم من الكفر، لأنّه يشمل الإشراك في المعاملات ويشمل الكفر بالله تعالى.

ج- الإلحاد:

٤ - الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن الشيء<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين:

**الإلحاد في الدين:** هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر.

ومن الإلحاد: الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء<sup>(١)</sup>.

والصلة بين الكفر والإلحاد: أن الإلحاد قد يكون نوعاً من الكفر.

**الحكم التكليفي:**

٥ - الكفر حرام وهو أعظم الذنوب<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: «إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»<sup>(٤)</sup>.

**جزاء الكافر في الآخرة والدنيا:**

٦ - جزاء الكافر في الآخرة الخلود في النار لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَقِنَتِنَا أُولَئِكَ أَصْبَحُوا النَّارَ خَلِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣

(٢) المستصنفي ٩٩/١، والزواجر لابن حجر ٢٤/١، والفوائد الدواني ٩١/١

(٣) سورة لقمان ١٣/١٣

(٤) حديث: «ألا أنئكم بأكبر الكبائر..»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٥/١٠)، ومسلم (٩١/١) من حدث أبي بكرة.

(٥) سورة التغابن / ١٠

(١) لسان العرب والصحاح والمخروبي ٦٢/٨، والتلبيسي ٤/١٧٤

(٢) لسان العرب والمصاحف المنبر.

(٣) حاشية الجمل ١٧٧/٣، ١٧٩، ٤/١٩٩، والفوائد الدواني ٩١/١

(٤) المصباح المنير.

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ  
بِالْأَيْمَنِ وَلَا كُنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ  
غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

ورد أن عمارا رضي الله عنه أخذه  
المشركون فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ،  
وذكر أهتمهم بخır، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره  
قال له النبي ﷺ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»<sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة: وروي أن الكفار كانوا  
يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم  
أحد إلا أجاهم إلا بلا فـإنه كان يقول:  
أحد أحد<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ  
وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا  
عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم  
يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار<sup>(٥)</sup>.  
وهذا أصل متفق عليه، إلا أن للفقهاء  
تفاصيل وقيودا تختلف من مذهب إلى  
مذهب وبيانها كما يأتي:

**ذهب الحنفية إلى أن الإكراه على الكفر**

(١) سورة النحل / ١٠٦

(٢) حديث: «أَنْ عَمَّارًا أَخْذَهُ الْمُشْرِكُونَ..»

آخرجه الحاكم (٣٥٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «تَعْذِيبُ بِلَالَ وَقُولَهُ: أَحَدُ أَحَدٍ».

آخرجه البيهقي في السنن (٢٠٩/٨)

(٤) حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا...»

آخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١)، والحاكم (١٩٨/٢) واللـفظ لابن  
ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) المغني / ١٤٥ - ١٤٦، والبدائع / ٧ - ١٧٦ - ١٧٧ ، والدردير

مع الدسوقي / ٣٦٩ - ٢ ، والشبراملي مع نهاية المحتاج

٩/٤ ، وأسنى المطالب ٢٤٧/٧

وأما في الدنيا فيختلف حكم الكافر في  
حالة العهد عنه في غير حالة العهد:  
ففي غير حالة العهد يجوز قتل المقاتلين  
من الكفار، لأن كل من يقاتل يجوز قتله.  
(ر: أهل الحرب ف ١١)

ولا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين  
والختني المشكل باتفاق الفقهاء، وكذلك  
لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء.

وصرح الحنابلة بأن الفلاح الذي لا يقاتل  
لا ينبغي أن يقتل لما روى عن عمر رضي الله  
عنه أنه قال: (اتقوا الله في الفلاحين الذين  
لا ينصبون لكم الحرب) وقال الأوزاعي:  
لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من  
المقاتلة<sup>(١)</sup>.

(ر: جهاد ف ٢٩).

واما في حالة العهد فيعصم دم الكافر  
وماله بتفصيل في مصطلحات (أهل الذمة،  
مستأمن، هدنة).

### الإكراه على الكفر:

٧ - من أكره على الكفر فأتي بكلمة الكفر لم  
يصر كافرا لقول الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِأَللَّهِ

(١) المغني / ٤٧٩

يمكنه دفعه عن نفسه إذ لم يخطر بيده غيره<sup>(١)</sup>.

ويقول الحنفية: إن الكفر حرم في نفسه مع ثبوت الرخصة به فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة، لافي تغير وصفه وهو الحرمة، لأن كلمة الكفر مما لا يتحمل الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة، إلا أنه سقطت المؤاخذة لعدم الإكراه<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَشْرَكَهُ وَقَبْلَهُ مُظْمَنٌ بِالْأَيْمَنِ وَلَا يَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: لا يجوز للمكره الإقدام على الكفر إلا إذا كان الإكراه بالقتل فقط، فمن خاف على نفسه أن يقتل جاز له الإقدام على الكفر مادام قلبه مطمئنا بالإيمان.

أما الإكراه بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وقطع عضو فلا يجوز معه الإقدام على الكفر، ولو فعل ذلك كان مرتدًا<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: يباح بالإكراه التكلم بكلمة الكفر مادام قلبه مطمئنا بالإيمان لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَشْرَكَهُ وَقَبْلَهُ مُظْمَنٌ بِالْأَيْمَنِ».

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٨٣، ٨٤، وتحفة فتح القدير ١٧٤/٨ - ١٧٦

(٢) بدائع الصنائع ١٧٦/٧ - ١٧٧، وتحفة فتح القدير ١٧٥/٨

(٣) سورة النحل ١٠٦

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٩

لابد أن يكون إكراها تاما<sup>(١)</sup>، جاء في المداية وشرحها: إن أكره على الكفر بالله تعالى - والعياذ بالله - أو سب رسول الله ﷺ بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمر به<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ويوري وقلبه مطمئن بالإيمان، ثم إن وري لا يكفر كما إذا أكره على السجدة للصلب أو سب محمد ﷺ ففعل وقال: نوبت به الصلاة لله تعالى ومحما آخر غير النبي، وبانت منه امرأته قضاء لadiانة.

وإن خطر بيده التورية ولم يور كفر وبانت منه زوجته ديانة وقضاء، لأنه أمكنه دفع ما أكره عليه عن نفسه ووجد مخرجا عنها ابتلى به ثم لما ترك ما خطر على بيده وشتمنه محمد ﷺ كان كافرا، وإن وافق المكره فيها أكرهه، لأنه وافقه بعدما وجد مخرجا عنها ابتلى به، فكان غير مضططر.

وإن لم يخطر بيده شيء وفعل ما يكره به وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكره ولم تبن زوجته لقضاء ولا ديانة، لأنه تعين ما أكره عليه ولم

(١) البدائع ١٧٦/٧

(٢) تحفة فتح القدير والمداية ٨/١٧٤ نشر دار إحياء التراث، وأشيهاب بن نجم ص ٢٨٢

على الإيمان مع الإكراه ولو كان بالقتل أفضل من الإقدام على الكفر، حتى لو قتل كان ماجوراً، لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحرر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظامه، فما يصده ذلك عن دينه»<sup>(١)</sup>.

ومقابل الأصح عند الشافعية أوجه:  
أحدها: الأفضل الإيتان بكلمة الكفر  
صيانة لنفسه.

والثاني: إن كان من العلماء المقتدى بهم  
فالأفضل الثبوت.

والثالث: إن كان يتوقع منه الإنكار  
والقيام بـأحكام الشرع فالأفضل أن ينطق بها  
لصلحة بقائه، وإلا فالأفضل الثبوت<sup>(٢)</sup>

#### أصناف الكفار:

٩ - ذكر الكاساني أن الكفراً أصناف أربعة:  
صنف منهم ينكرون الصانع أصلاً، وهم  
الذهبية المعطلة.

وصنف منهم يقررون بالصانع، وينكرون

(١) حديث: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل...»  
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٣١٥ - ٣١٦) من حديث  
خباب بن الأرت.

(٢) الشبرامليسي مع نهاية المحتاج ٢٤٧ / ٧، وحاشية  
الجمل ٩ / ٥

وقال الأذرعي يظهر القول بالوجوب في  
بعض الأحوال على بعض الأشخاص إذا  
كان فيه صيانة للحرم والذرية وعلم منه أن  
الصبر يؤدي إلى استباحتهم أو استئصالهم،  
وقس على هذا ما في معناه أو أعظم منه<sup>(١)</sup>.

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: من أكره  
على الكفر فأنت بكلمة الكفر لم يصر كافراً  
لقوله تعالى: ﴿وَلَا مِنْ أَكْتَرِهِ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ  
بِإِلَيْمَنِ﴾، ثم قال: من كان محبوساً عند  
الكافار ومقيداً عندهم في حالة خوف،  
وقد اتى عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر لم  
يحكم بردته، لأن ذلك ظاهر في الإكراه وإن  
شهدت البينة أنه كان آمناً حال نطقه حكم  
بردته<sup>(٢)</sup>.

ومن نطق بكلمة الكفر لإكراه وقع عليه،  
ثم زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه، فإن  
أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر  
حكم أنه كفر من حين نطق به، لأننا تبينا  
بذلك أنه كان من شر الصدر بالكفر من  
حين نطق به مختاراً له<sup>(٣)</sup>.

٨ - ويتفق الحنفية والمالكية والحنابلة وهو  
الأصح عند الشافعية على أن الصبر والثبات

(١) أسن المطالب مع هامش حاشية الرمي ٩ / ٤

(٢) المغني ١٤٥ / ٨

(٣) المغني ١٤٦ / ٨

التكليف، أما حصول الشرط الشرعي فلا يشترط في صحة التكليف بالشروط خلافا للحقيقة وهي (المسألة) مفروضة في تكليف الكفار بالفروع وإن كانت أعم منه.

والجمهور على جواز خطاب الكفار بالفروع عقلا<sup>(١)</sup>.

أما خطاب الكفار بالفروع شرعا ففيه كما قال الزركشي - مذاهب:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المحدث بالصلوة بشرط تقديم الموضوع.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِمَّا سَلَكَ كُثُرًا فِي سَقْرٍ﴾ <sup>(٢)</sup> قَاتُلُوا لَهُ نَكُرٌ مِّنَ الْأَصْلَيْنَ<sup>(٣)</sup>، فأخبر سبحانه وتعالى أنه عذبهم بترك الصلاة وحذر المسلمين به، و قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذَّهَّبُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا لَآخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ <sup>(٤)</sup> يُضَعَّف لَهُ الْمَذَادُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ<sup>(٥)</sup>.

فالآلية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والرثنا، لا كمن جمع بين

توجيهه، وهم الوثنية والمجوس، ونصف منهم يقررون الصانع وتوحيده، وينكرن الرسالة رأسا، وهم قوم من الفلاسفة.

وصصف منهم يقررون الصانع وتوحيده والرسالة في الجملة، لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد ﷺ وهم اليهود والنصارى<sup>(٦)</sup>.

ما اتفق على اعتباره كفرا وما اختلف فيه:

١٠ - الكفر قسمان: قسم يكون بأحد أمور متفق عليها، وقسم يكون بأمور مختلف فيها.

فال الأول: نحو الشرك بالله وجحد ما علم من الدين بالضرورة، كجحد وجحود الصلاة والصوم ونحوهما، والكفر الفعلي كاللقاء المصحف في القاذورات، وكذلك جحد البعث أو النبوات<sup>(٧)</sup>.

والقسم الثاني: ف منه ما يكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل أو بالترك.

والتفصيل في (ردة ف ١٠ - ٢١).

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة:

١١ - قال الزركشي: حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة

(١) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨

(٢) سورة المدثر ٤٢ - ٤٣

(٣) سورة الفرقان ٦٨ - ٦٩

(٤) البدائع ٧/ ١٠٢ - ١٠٣، وينظر المغني ٨/ ٣٦٢، والشيرامسي بهامش نهاية المحتاج ٢/ ٤٢١.

(٥) الفروع للقرافي ١/ ١٢٣ - ١٢٤، وتهذيب الفروع بهامشه ١/ ١٣٦ - ١٣٧.

أما في حق الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف.

واستدل القائلون بعدم مخاطبتهما بالفروع بأن العبادة لا تتصور مع الكفر، فكيف يؤمر بها، فلا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه مع استحالة فعله في الكفر ومع انتفاء وجوبه لو أسلم، فكيف يجب ما لا يمكن امثاله؟<sup>(١)</sup>

القول الثالث: إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب فجاز التكليف بها دون الأوامر، فإن شرط الأوامر العزيمة، وفعل التقريب مع الجهل بالقرب إليه محال فامتنع التكليف بها.

وقد حكى النووي في التحقيق أوجهها، وقال الزركشي: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا خلاف في تكليف الكفار بالنواهي وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر.

ونقل ذلك القول صاحب اللباب من الحنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه.

وقيل: إنهم مخاطبون بالأوامر فقط.

وقيل: إن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي.

(١) المستضفي للغزالى ٩١/١، وفواتح الرحموت ١٢٨/١، والبحر المحيط ٣٩٩/١، ٤٠٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٢، والخطاب ٤١٣/٢، والقواكه الدواني ٤١٣/١، والفرق ٤٠٧/٣، وتهذيب الفروق ٢٣٢ - ٢٣١/٣.

الكفر والأكل والشرب.

وكذلك ذم الله تعالى قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وذم قوم لوط بالكفر وإثبات الذكور.

كما استدلوا بانعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول ﷺ كما يعذب على الكفر بالله تعالى.

وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة في الصحيح، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه، وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنفية، وهذا قال عبد الجبار من المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفاريني من الشافعية، وقال الأبياري: إنه ظاهر مذهب مالك، وقال الزركشي: اختاره ابن خويز منداد المالكي.

قال السرخسي: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدنيا والآخرة، وأما في العبادات فبالنسبة إلى الآخرة كذلك.

(١) المستضفي للغزالى ٩١/١، ٩٢، وفواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ١٢٨/١، والبحر المحيط ٣٩٩، ٣٩٨/١، والخطاب ٤١٣/٢، وحاشية الجمل ٢٨٥/٢، وكشف النقاع ٢٢٣/١ وتهذيب الفروق بهامش الفرق ٢٣١/٣.

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>، فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة إن كانوا من قبل منهم الجزية، فإن أجابوا كفوا عنهم لقول النبي ﷺ: «فإن هم أبووا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»<sup>(٢)</sup> وإن أبووا استعنوا بالله سبحانه وتعالى على قتالهم ووثقوا بنصر الله سبحانه وتعالى لهم بعد أن بذلوا جهدهم واستغروا وسعهم<sup>(٣)</sup>.

وينظر تفصيل ذلك في (جزية ف ٢٥ - ٣٠، وجihad ف ٢٤).

**ما يلزم الكافر إذا أسلم :**

١٣ - قال القرافي: أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم، فيلزمها ثمن البياعات وأجر الإجرات ودفع الديون التي افترضها ونحو ذلك.

ولا يلزم من حقوق الأدميين القصاص ولا الغصب ولا النهب إن كان حربيا، وأما الذي فيلزمته جميع المظالم وردها لأنه عَدَّ

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...»  
سبق تخرجه ف ٦

(٢) حديث: «فإن هم أبووا فسلهم الجزية...»  
أخرجه مسلم (١٣٥٧/٢).

(٣) بداع الصنائع ١٠٠/٧، والمغني ٣٦١/٨، ٣٦٢، والمواقي  
بها مش الخطاب ٣٥٠/٣

وقيل: إنهم مكلفوون بما عدا الجهاد.  
وقيل: بالتوقف<sup>(١)</sup>.

**واجب المسلمين تجاه الكفار:**

١٢ - يجب على المسلمين دعوة الكفار إلى الإسلام لقول الله تبارك وتعالى: «أَدْعُ إِنَّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَنِيدِهِمْ بِالْقِيَمِ الْأَحْسَنِ»<sup>(٢)</sup>، ولا يقاتلون قبل الدعوة إلى الإسلام لأن قتال الكفار لم يفرض لعين القتال بل للدعوة إلى الإسلام.

والدعوة دعوتان: دعوة بالبيان وهي القتال ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ، والدعوة بالبيان أهون من الدعوة بالقتال لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها، وقد «روى أن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل الكفارة حتى يدعوهם إلى الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

ثم إذا دعاهم المسلمون إلى الإسلام فإن أسلموه كفوا عنهم القتال لقول النبي ﷺ:

(١) البحر المحيط ٤٠١/١، وفواتح الرحموت ١٢٨/١، وتهذيب الفروق ٢٣١/٣ - ٢٣٢.

(٢) سورة النحل ١٢٥.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل الكفارة حتى يدعوههم إلى الإسلام».

ورد ضمن حديث بريدة أنه كان إذا أمر أميراً أمره بذلك،  
أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣)

كان الحقان جهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر، ويُسقط أحدهما الآخر لحصول الحق الثاني بجهة الحق الساقط.

وأما حق الأدميين فلجهة الأدميين والإسلام ليس حقا لهم، بل بجهة الله تعالى فناسب أن لا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم.

وثانيهما: أن الله تعالى كريم جواد ناسب رحمة المساحة، والعبد بخيل ضعيف فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا وإن رضي بها كالندور والأيمان، أو لم يرض بها كالصلوات والصيام، ولا يسقط من حقوق العباد ما تقدم الرضا به<sup>(١)</sup>.

**معاملة الأبوين الكافرين:**  
١٤ - أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما سواء أكان الوالدان مسلمين أم كافرين.

والتفصيل في مصطلح (بر الوالدين ف ٣).

**نجاسة الكافر وطهارته:**  
١٥ - ذهب الفقهاء إلى أن الكافر الحي

(١) الفروق للقرافي ٣/١٨٤ - ١٨٥، وينظر المثور في القواعد للزرتشي ٣/١٠٠، والبحر المعheet ١/٤٠٩، وأحسن المطالب

٢٠٩/٤

الذمة وهو راضٍ بمقتضى عقد الذمة، وأما الحري فلم يرض بشيء، فلذلك أسقطنا عنه الغصوب والنهوب والغارات ونحوها.

وأما حقوق الله تعالى فلا يلزمها - ولو كان ذميا - مما تقدم في كفره لا ظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان ولا قضاء الصلوات ولا الزكوات ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى لقول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»<sup>(١)</sup>.

**وحقوق العباد قسمان:** قسم منها رضي به حال كفره واطمأنت نفسه بدفعه لستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأن إلزامه إيه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه.

أما مالم يرض بدفعه لستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتدما على أنه لا يوفيها أهلها، فهذا كلّه يسقط، لأن في إلزامه مالم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق.

وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقاً رضي بها أم لم يرض، والفرق بينها وبين حقوق الأدميين من وجهين:

**أحدّها:** أن الإسلام حق لله تعالى، والعبادات ونحوها حق لله تعالى كذلك، ولما

(١) حديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله». أخرجه مسلم (١١٢/١) من حديث عمرو بن العاص.

**دخول الكافر المسجد:**  
 ١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة  
 ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يجوز للكافر  
 دخول المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، لقول الله تعالى:  
 ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup>. والمسجد  
 الحرام مراد به الحرم لقول الله تعالى:  
 ﴿سَبَخَنَ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُوهُ لَيْلًا مَّرْبُوْتَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾<sup>(٣)</sup>،  
 وإنما أسرى به من بيت أم هانىء من خارج  
 المسجد.

أما المساجد الأخرى غير المسجد الحرام  
 فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحل  
 لهم دخوها بغير إذن المسلمين لما روى عياض  
 الأشعري «أن أبا موسى رضي الله عنه وفد  
 إلى عمر رضي الله عنه ومعه نصراني،  
 فأعجب عمر خطه فقال: قل لكتابك هذا:  
 يقرأ لنا كتاباً، فقال: إنه لا يدخل المسجد،  
 فقال: لم؟ أجبه هو؟ قال: لا، هو نصراني،  
 قال: فانتهه عمر». فإن دخل من غير إذن  
 عزرا لما روت أم غراب قالت: رأيت علياً كرم  
 الله وجهه على المنبر وبصر بمجنسي فنزل

(١) المذهب ٢٥٩/٢، والمغني ٥٣١/٨، والدسقي ١٣٩/١،  
 والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٤٨/٥

(٢) سورة التوبة ٢٨

(٣) سورة الأسراء ١٧

ظاهر لأنه آدمي، والأدمي ظاهر سواء أكان  
 مسلماً أم كافراً<sup>(٤)</sup>، لقول الله سبحانه  
 وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَابِيِّ مَادَمَ﴾<sup>(٥)</sup>، وليس  
 المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجْسٌ﴾<sup>(٦)</sup>، نجاسة الأبدان وإنما المراد  
 نجاسة ما يعتقدونه، وقد ربط النبي ﷺ  
 الأسير في المسجد<sup>(٧)</sup>.

**من الكافر المصحف**  
 ١٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة  
 وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز للكافر  
 مس المصحف لأن في ذلك إهانة للمصحف.  
 وقال محمد بن الحسن: لا بأس أن يمس  
 الكافر المصحف إذا اغتصل، لأن المانع هو  
 الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة  
 اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده<sup>(٨)</sup>.  
 وقال المالكية: يمنع الكافر من أن يحمل  
 حرزاً من قرآن ولو بساتر لأنه يؤدي إلى  
 امتهانه<sup>(٩)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤٨، والشرح الكبير مع حاشية  
 الدسوقي ١/٥٠، ونهاية المحتاج ١/٢٢١، وكتاب الفتن  
 ١٩٣/١

(٢) سورة الأسراء ٧٠

(٣) سورة التوبة ٢٨

(٤) حديث: ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد وهو ثانية بن أثال  
 أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٥٥)، ومسلم (٣٨٦/٣)  
 من حديث أبي هريرة.

(٥) بدائع الصنائع ١/٣٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين  
 ١١٩/١

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٢٦

وعند المخفية يجوز للكافر دخول المسجد، سواء أكان المسجد الحرام أم غيره من المساجد، لما روى «أن النبي ﷺ أنزل وفده ثقيف في مسجده وهو كفار»<sup>(١)</sup>، ولأن الحديث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، وقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>(٢)</sup> محمول على الخضور استيلاء واستعلاء، أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية فليس المنع نفس الدخول<sup>(٣)</sup>.

#### تلقين الكافر المحتضر:

١٨ - قال الإسنوي : لو كان - أي المحتضر - كافرا لقن الشهادتين وأمر بها<sup>(٤)</sup> ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبي القاسم ﷺ فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار<sup>(٥)</sup> .

#### وتلقين الكافر المحتضر الشهادة يكون

(١) حديث : «إنزال وفده ثقيف في مسجده»<sup>(٦)</sup> . ذكره ابن اسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن هشام

(٤) ١٨٤/٤

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١٤٨، ٥/١٤٨

(٣) حاشية الجمل ٢/١٣٦

(٤) حديث : «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ..

آخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢١٩)

فضريه وأخرجه من باب كندة.

وإن وفد قوم من الكفار لم يكن للإمام موضع ينزعهم فيه جاز أن ينزعهم في المسجد<sup>(١)</sup> ، لما روى أن النبي ﷺ أنزل سبي بنى قريظة والنضير في مسجد المدينة<sup>(٢)</sup> ، وربط ثامة بن أثال في المسجد<sup>(٣)</sup> .

وعند المالكية يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم في الدخول ، وهذا مالم تدع ضرورة لدخوله بأن لم يوجد نجار أو بناء وغيره والمسجد تحتاج إلى ذلك ، أو وجد مسلم لكن كان الكافر أتقن للصنعة ، فلو وجد مسلم مماثل له في إتقان الصنعة لكن كانت أجراه المسلم أزيد من أجرا الكافر فإن كانت الزيادة بيسيرة لم يكن هذا من الضرورة وإلا كان منها على الظاهر.

وإذا دخل الكافر المسجد للعمل فيندب أن يدخل من جهة عمله<sup>(٤)</sup> . وما ذهب إليه المالكية هو روایة عند الحنابلة ، قال ابن قدامة : وفيه روایة أخرى : ليس لهم دخوله بحال.

(٦) المذهب ٢/٢٥٩، والمغني ٨/٥٣٢

(٢) حديث : أن النبي ﷺ أنزل سبي بنى قريظة في مسجد المدينة . أورده الشيرازي في المذهب (٢/٢٥٩)، ولم ينتد إلى من أخرجه من المصادر الحديثية .

(٣) حديث : «ربط ثامة بن أثال في المسجد» .

تقديم في ف ١٥

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٣٩

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَتَلَّأَءَةَ  
بَعْضٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ب - القضاة من الولايات العامة، ويشرط في القاضي أن يكون مسلماً، ولا يجوز تولية الكافر القضاء لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لِكَفِيرٍكَفِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾، وسواء أكانت تولية الكافر القضاء بين المسلمين، أم بين أهل دينه.

وأجاز أبو حنيفة أن يتولى الكافر القضاء بين أهل دينه<sup>(٢)</sup>.  
وينظر تفصيل ذلك في (قضاء ف ٢٢).

#### أنكحة الكفار:

٢٠ - أنكحة الكفار صحيحة ويقررون عليها إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة من يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلموا في الحال معاً أن لها المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق كثير في عهد رسول

(١) سورة الأنفال / ٧٣

(٢) بدائع الصنائع ٣/٧، والدسوقي ٤/١٢٩، والمهذب ٢٩١/٢، وكشاف القناع ٦/٢٩٥، والاحكام السلطانية للحاوردي ص ٦٥

وجوباً إن رجى إسلامه، وإن لم يرج إسلامه فيندب ذلك.

قال الجمل: وظاهر هذا أنه يلقن إن رجى إسلامه وإن بلغ الغريرة ولا بعد فيه، لاحتياط أن يكون عقله حاضراً وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتقب عليه أحكام المسلمين حينئذ<sup>(١)</sup>.

#### ولاية الكافر على المسلم وولاية المسلم على الكافر

١٩ - لا يعتبر الكافر من أهل الولاية بالنسبة للمسلم لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لِكَفِيرٍكَفِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وليس للمسلم ولاية بالنسبة للكافر إلا بالسبب العام كولاية السلطان أو نائبه وهذا في الجملة<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة ذلك:

أ - لا يجوز للكافر أن يزوج ابنته المسلمة، ولا للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة، لأن الم الولاية منقطعة بينها<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَتَلَّأَءَةَ  
بَعْضٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله

(١) حاشية الجمل ٢/١٣٦

(٢) سورة النساء / ١٤١

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٢، والمهذب ٢/٣٧، والمغني ٦/٤٧٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣١٢، والمهذب ٢/٣٧، والمغني ٦/٤٧٢

(٥) سورة التوبة / ٧١

لما من الكفار لقول الله تعالى:  
 «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ»<sup>(١)</sup>،  
 وهذا باتفاق<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: لاختلاف بين أهل العلم  
 في تحريم نسائهم وذبائحهم.  
 والعلة في تحريم نكاح الشركات - كما  
 يقول الكاساني: أن ازدواج الكافرة والمخالطة  
 معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل  
 السكن والمسودة التي هي قوام مقاصد  
 النكاح<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - ويحوز للمسلم زواج الحرائر من نساء  
 أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لقول الله  
 تعالى: «وَلَا تَنكِحُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا  
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، ولأن الصحابة  
 رضي الله تعالى عنهم تزوجوا من أهل الذمة  
 فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت  
 القرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت  
 عنده، وتزوج حذيفة رضي الله تعالى عنه  
 بيهودية من أهل المدائن<sup>(٥)</sup>.

وإنما جاز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها،

الله<sup>عز وجله</sup>، فأقرهم على أنكحتهم ولم يسائلهم  
 رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> عن شروط النكاح ولا كفيته،  
 وهذا أمر عرف بالتواتر والضرورة فكان يقيناً،  
 ولكن ينظر في الحال فإن كانت المرأة على  
 صفة يجوز له ابتداء نكاحها أقر، وإن كانت  
 مما لا يجوز ابتداء نكاحها كإحدى المحرمات  
 بالنسبة أو السبب أو المعتدة والمرتبة والوثنية  
 والمجوسية والمطلقة ثلاثة لم يقر<sup>(٦)</sup>.  
 وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة  
 وأسلم معه لزمه أن يختار أربعاً منها  
 ويفارق مازاد على ذلك لأمر النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لغيلان  
 لما أسلم على تسع نسوة: «أن يختار منها  
 أربعاً»<sup>(٧)</sup>.

وللفقهاء تفصيل في ذلك وفيما إذا أسلم  
 أحد الزوجين ولم يسلم الآخر أو أسلم  
 أحدهما ثم أسلم الآخر في العدة أو بعدها،  
 وينظر تفصيل ذلك في (نكاح وإسلام  
 ف)<sup>(٨)</sup>.

**نكاح المسلم كافرة ونكاح الكافر مسلمة:**  
 ٢١ - يحرم على المسلم أن يتزوج من لا كتاب

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) البدائع / ٢٧٠، والدسقري / ٢٦٧، والمهذب / ٤٥، والمهذب / ٤٥ / ٢

والمعنى ٥٩٢ / ٦

(٣) بداع الصنائع / ٢٧٠ / ٢

(٤) سورة المائدة / ٥

(٥) بداع الصنائع / ٢٧٠ / ٢، والدسقري / ٢٦٧، والمهذب / ٤٥ / ٢

والمعنى ٥٨٩ / ٦

(٦) بداع الصنائع / ٣١٠ / ٢، والدسقري / ٢٦٩، ٢٦٧ / ٢

والمهذب / ٥٣ / ٢، والمعنى ٦١٣ / ٦

(٧) المنهذب / ٥٣ / ٢، والمعنى ٦٢٠ / ٦، والبدائع / ٣١٤ / ٢

والدسقري ٢٧١ / ٢ - ٢٧٢

وحديث «أمر النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لغيلان . . . . .

آخر جه البهقي (١٨٣ / ٧) وقال ابن حجر في التلخيص

(٩) : رجال إسناد ثقات ١٦٩ / ٣

فتُدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار<sup>(١)</sup>.

٢٣ - ولا يجوز للكافر أن يتزوج مسلمة لقول الله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا»<sup>(٢)</sup>، ولأن في نكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيها يوثرون من الأفعال ويقلدنهما في الدين، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في آخر الآية بقوله عز وجل: «أُولَئِكَ يَذْعُونَ إِلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار، لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً، والنصل وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع، فيعم الحكم بعموم العلة<sup>(٤)</sup>.

٢٤ - واختلف الفقهاء في زواج المسلم من المجوسيّة باعتبار شبهها بأهل الكتاب. كما اختلفوا في الزواج من السامرة والصابئة. واختلفوا فيما إذا كان أحد أبوи الكافرة

لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة<sup>(٥)</sup>.

ومع الحكم بجواز نكاح الكتابية، فإنّه يكره الزواج منها، لأنّه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حرية فالكرياهية أشد، لأنّه لا يؤمن الفتنة أيضاً، وأنّه يكثر سواد أهل الحرب، وأنّه لا يؤمن أن يسبى ولده منها فيسترق.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة رضي الله عنه، فقال له عمر: طلقها قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي حمره<sup>(٦)</sup> طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي حمره، قال: قد علمت أنها حمره، ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي<sup>(٧)</sup>.

وقد كره ذلك مالك لأنّها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذى ولدها بها، وهو يقبلها ويضاجعها وليس لها منها من ذلك التغذى، ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل

(١) الدسوقي ٢٦٧/٢

(٢) سورة البقرة ٢٢١

(٣) سورة البقرة ٢٢١

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٢ - ٢٧١/٢

(٥) بدائع الصنائع ٢٧٠/٢

(٦) وفي بعض النسخ «جمر».

(٧) المهدب ٤٥/٢، والمغني ٦/٥٩٠، والدسوقي ٢٦٧/٢

٢٧ - أما استئجار الذمي للمسلم فإن كان في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز، قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلم، «لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره» <sup>(١)</sup>.

أما إجاراته لخدمته فقد نص أحاديث في رواية الأثر: أنه لا يجوز، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه <sup>(٢)</sup>.

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة ف ١٠٤).

#### الشركة بين المسلم والكافر:

٢٨ - أجاز المالكية والحنابلة الشركة بين المسلم والكافر بشرط أن لا يتصرف الكافر إلا بحضور شريكه المسلم، لأن ارتكابه المحظورات الشرعية في تصرفاته للشركة يؤمن حيثنة.

وذهب الشافعية وأبي يوسف من الحنفية إلى الجواز أيضاً لكن مع الكراهة، لأن الكافر لا يهتدي إلى وجوه التصرفات المشروعة في الإسلام، وعند أبي حنيفة ومحمد: لا تجوز

(١) حديث: «لأن علياً أجر نفسه من يهودي ...». أخرجه ابن ماجه (٢/٨١٨)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الرجالية (٢/٥٣).

(٢) المغني ٥٥٤/٥

كتابياً والآخر وثانياً.

وكذلك فيما إذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب.

وينظر تفصيل ذلك في (نكاح).

#### وصية الكافر والوصية له:

٢٥ - إسلام الموصي ليس بشرط لصحة الوصية باتفاق فتصح الوصية من الكافر بالمال للمسلم والكافر، لأن الكفر لا ينافي أهلية التمليل، ولأنه يصح بيعه وهبته فكذا وصيته.

وكما جازت الوصية من الكافر فإنها تجوز له من مسلم أو كافر في الجملة، وروى ذلك أيضاً عن شريح والشعبي والشوري وإسحاق

والتفصيل في مصطلح (وصية).

#### الإجارة والاستئجار من الكافر:

٢٦ - قال الكاساني: إسلام العائد في الإجارة ليس بشرط أصلاً، فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن، لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعاً كالبياعات <sup>(١)</sup>.

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة ف ٩٨).


(١) بدائع الصنائع ٤/١٧٦

وأما إذا احتاج المسلمين إلى الاستعانة بالكافر ففي ذلك تفصيل ينظر في (استعانة ف ٥، أهل الكتاب ف ١١، جهاد ف ٢٦).

الوقف من الكافر قوله: ٣٠ - ذهب الفقهاء إلى جواز وقف الكافر على المسلم وغير المسلم بشرط أن لا يكون في معصية.

كما يجوز وقف المسلم على الذمي في غير معصية<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (وقف).



الشركة بين المسلم والكافر، لأن الكافر يسعه أن يشتري الخمر والخنزير ويبيعهما، وليس كذلك المسلم.

والتفصيل في (شركة ف ٤١).

الاستعانة بالكافر في الجهاد:

٢٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاستعانة بالكافر في الجهاد في غير حاجة<sup>(١)</sup>، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأبعنك وأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ: «أتؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمنشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال له أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: قال: «فارجع فلن أستعين بمنشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانتطلق»<sup>(٢)</sup>.

(١) المتنسي ٤١٤/٨ - ٤١٥، والمذهب ٢٣١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، حاشية الدسوقي ٤/٧٨، وحاشية الكبير ٣/٢٣٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٨/٢

(٢) حديث عائشة: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر...» آخرجه مسلم (١٤٤٩/١ - ١٤٥٠)

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، حاشية الدسوقي ٤/٧٨، المذهب ١/٤٤٨ وشرح متنه الإزادات ٢/٤٩٣

### الألفاظ ذات الصلة:

**الإصبع:**  
٢ - الإصبع اسم يقع على السلامى والظفر  
والأنملاة والأطرة والبرحة معاً.

ويستعار للأمر الحسي فيقال: لك على  
فلان إصبع كقولك: لك عليه يد، والجمع  
أصابع .  
والإصبع مؤنة وكذلك سائر أسمائها مثل  
الخنصر والبنصر، قال الصغافى: يذكر  
ويؤتى بالغالب التائىث.  
ولainخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى  
اللغوى<sup>(١)</sup>.

والعلاقة بين الكف والإصبع الجزئية  
حيث إن الإصبع أحد أطراف الكف .

**الأحكام المتعلقة بالكف:**  
أولاً: غسل الكفين في أول الوضوء:  
٣ - اتفق الفقهاء على مشروعية غسل الكفين  
إلى الكوعين في أول الوضوء، لفعل النبي ﷺ  
ذلك، فقد روى عثمان بن عفان رضي الله  
عنها وصف وضوء النبي ﷺ فقال: «دعا بإناء  
فأفرغ على كفيه ثلث مرات فغسلهما، ثم  
أدخل يمينه في الإناء»<sup>(٢)</sup>.

(١) المراجع السابقة

(٢) حديث عثمان في وصف وضوء النبي ﷺ

آخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٩/١)، ومسلم (٢٠٤/١)  
واللقط للبخاري .

### كَفٌ

#### التعريف:

١ - الكف في اللغة: راحة اليد مع  
الأصابع، يؤتى، وزعم بعضهم أنه يذكر،  
ويعنها كفوف وأكف، مثل فلس وفلوس  
وأفلس .  
سميت بذلك، لأنها تکف الأذى  
عن البدن .

وتکتفف الرجل الناس واستکفهم: مدّ  
کفه إليهم بالمسألة، ومنه قوله ﷺ في  
الحديث: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير  
من أن تدرهم عالة يتکففون الناس»<sup>(١)</sup>.  
وقيل: معنى استکف الناس: أخذ  
الشيء بيده .  
ولainخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى  
اللغوى<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث: «إنك إن تذر ورثتك...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٣/١٠)، ومسلم

(١٢٥١/٣) من حديث سعد بن أبي وقاص، واللقط لمسلم .

(٢) لسان العرب والمصاحف المتن، والمجمجم الوسيط، والمغرب في  
تربيب المغرب مادة (کف) .

ثم اختلف الموجبون في أي نوم يجب منه الغسل؟

فذهب أحمد في الرواية عنه بالوجوب إلى أن وجوب الغسل يكون عند القيام من نوم الليل ولا يجب غسلها من نوم النهار بدلالة الحديث على ذلك، حيث قال: «فإنه لا يدرى أين باتت يده»، والمبيت لا يكون إلا بليل، ولأن نوم الليل مظنة الاستغراف فاصابته فيه بالتجاسة أكثر احتمالاً.

وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب<sup>(١)</sup> لعموم قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه . . . الخ» .

ثانياً: غسل الكفين مع اليدين في الوضوء:  
٤ - اتفق الفقهاء على أن غسل الكفين مع اليدين إلى المرفقين من أركان الوضوء لقول الله تعالى: «يَتَأْلِمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآتِيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ»<sup>(٢)</sup>.

وللأحاديث الواردة في وصف وضعه النبي ﷺ ومنها: «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى

(١) حاشية ابن عابدين ٧٥/١، وجواهر الإكليل ١٦/١، والمجموع للنووي ٣٤٧/١، وعفة الحاج ٥٧/١، والمغني لابن قدامة ٩٧/١

(٢) سورة المائدة ٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٦/١، وعفة الحاج ٥٢/١، وجواهر الإكليل ١٤/١، والمغني لابن قدامة ١٢٢/١

ولكنهم اختلفوا في حكم الغسل عند القيام من النوم، وذلك بعدما اتفقوا على أن غسلهما من سنن الوضوء لغير القائم من النوم .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن غسل الكفين سنة من سنن الوضوء سواء قام المتوضئ من نوم أو لم يقم من نوم، وسواء كان هذا النوم من نوم الليل أو من نوم النهار، لأن آية الوضوء لم تذكر غسل الكفين من بين الفروض والواجبات، ولأن الحديث يدل على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(١)</sup>، حيث إن طرفة الشك على اليقين لا يوثق فيه.

والرواية الأخرى عن أحمد هي وجوب غسل الكفين عند القيام من النوم للأمر به في الحديث السابق، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب .

وإلى هذا ذهب ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري .

(١) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء . . .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٣/١)، ومسلم (١/٢٣٣) من حديث أبي هريرة واللفظ مسلم .

وتفصيله في مصطلح: (تيمم  
ف ٧ - ١١).

رابعاً: غسل الكفين قبل الأكل وبعده:  
٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب  
غسل الكفين قبل الأكل وبعده، وإن كان  
على وضوء لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:  
«من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتووضأ إذا  
حضر غذاؤه وإذا رفع»<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ: «من بات وفي يده ريح غمر  
فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>.  
قال العلماء: المراد بالوضوء في هذه  
الأحاديث هو غسل اليدين لا  
الوضوء الشرعي.

وقال الصاوي من المالكية: غسل اليد  
قبل الطعام وإن لم يكن سنة عندنا فهو بدعة  
حسنة، أما بعد الأكل فينبذ الغسل.  
وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يكره  
الغسل قبل الطعام وبعده، واختاره  
القاضي، وفي رواية عنه يكره قبله<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث: «من أحب أن يكثر الله خير بيته...»  
آخرجه ابن ماجه (١٠٨٥/٢) من حديث أنس بن مالك،  
وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٤/٢).

(٢) حديث: «من بات وفي يده ريح غمر...»  
آخرجه الترمذى (٢٨٩/٤) من حديث أبي هريرة وقال:  
حديث حسن.

(٣) الطھطاوی على مراقي الفلاح ص ٤٧، بلغة السالك  
٥٢٦/٢ - ٥٢٧، ومغنى المحتاج ٢٥٠/٣، والمغنى لابن قدامة  
٢٣١/٣، والأداب الشرعية ١٤/٧

حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى  
أشرع في العضد...»<sup>(٤)</sup>.

والتفصيل في مصطلح: (وضوء).

ثالثاً: مسح الكفين في التيمم:

٥ - اتفق الفقهاء على وجوب مسح الكفين  
بالتراب عند التيمم، وأن هذا ركن من أركان  
التيمم، لقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ  
عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَمْسَتْ  
النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا أَطْبَابًا  
فَأَسْسَحُوا بِوْجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>،  
وللأحاديث الواردۃ في هذا الباب، منها: عن  
عمار رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في  
حاجة، فأجبنت فلم أجده الماء فتمرغت في  
الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ  
فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن  
تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض  
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين  
وظاهر كفيه ووجهه»<sup>(٢)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في مسح ما عدا الكفين  
من الساعد والمرفق<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث: «أَنَّه يَنْوِي تَوْضِيًّا فَغَسِّلُ وِجْهَهُ...»  
آخرجه مسلم (٢١٦/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة المائدة / ٦  
«أَنَّه يَنْوِي تَوْضِيًّا فَغَسِّلُ وِجْهَهُ...»  
آخرجه مسلم (٢٨٠/١)

(٣) حديث عمار: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبنت...»  
آخرجه مسلم (١٥٣/١)، وجواهر الإكيليل ٢٧/١، ومعنى  
٢٤٤/١، والمغنى لابن قدامة ٩٩/١

كانت الجنائية عمداً، وعفي عن القصاص أو كانت خطأً أو شبه عمد لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «وفي اليدين الدية»<sup>(١)</sup> الحديث، ولما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي اليد خسون من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من اليد التي تجب فيها الدية الواردة في الحديثين هي الكف، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل: أن الله تعالى لما قال: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُمَا»<sup>(٣)</sup> كان الواجب قطعهما من الكوع، وأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية كالعينين، وأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع وغير ذلك تتم بالكف، وما زاد تابع للكف<sup>(٤)</sup>.

**والتفصيل في مصطلح:** (ديات ف ٤٣).

**خامساً: قطع الكف في القصاص:**

٧- أجمع الفقهاء على وجوب القصاص في قطع الكف إذا توفرت في الجنائية شروط القصاص، لوجوب المائحة وإمكان الاستيفاء فيه من غير حيف.

إذا قطعت يد المجنى عليه من مفصل الكوع وجب القصاص للمجنى عليه، وله قطع يد الجاني من مفصل الكوع، لأنه أمكنه استيفاء حقه دون الخوف من حيف.

وقال الفقهاء ليس له التقاط - أي قطع - أصابع الجاني لأن هذا غير محل الجنائية فلا يجوز الاستيفاء من غيره مع قدرته على محل الجنائية، ومهمها أمكنه المائحة فليس له العدول عنها.

**قال الشافعية:** حتى لو طلب قطع أنملاة واحدة لم يمكن من ذلك فإن فعل وقطع الأصابع عزّ لعدوله عن المستحق ولا غرم لأن له إتلاف الجملة فلا يلزم به بإتلاف البعض غرم.

**والأصح أن له قطع الكف بعد ذلك**<sup>(٥)</sup>.

**سادساً: دية الكف:**

٨- أجمع الفقهاء على وجوب نصف دية في قطع اليد من مفصل الكف الصحيح إذا

(١) حديث: «وفي اليدين الدية» أورده الزيلعي في نصب الرأبة (٤/٣٧١) من حديث سعيد بن المسيب، وقال: «غريب».

(٢) حديث: «وفي اليد خسون من الإبل» أخرجه النسائي (٨/٥٩)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/١٧ - ١٨) تصحيحة عن جماعة من العلماء.

(٣) سورة المائدة ٣٨/٣٨

(٤) البائع ٧/٣١٤، والقوانين الفقهية ص ٣٤٤، ومعنى المحتاج ٤/٦٥، والمغني ٨/٢٧

(٥) البائع ٧/٢٩٨ و ٢٩٧، وجواهر الإكيليل ٢/٢٥٩، ومعنى المحتاج ٧/٧٠٨ - ٢٥، والمغني لابن قدامة ٧/٣٠٨

المنكب بدليل أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما فهم هذا المعنى من قوله تعالى: **﴿فَمَسَحُوا بِجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ قُنْهَ﴾**<sup>(١)</sup>، فمسح بالتراب إلى المنكب، ولم يُخْطَأْ من طريق اللغة<sup>(٢)</sup>.

**والتفصيل في مصطلح: (سرقة ف ٦٦٦٥).**

ثامناً: قطع كف قاطع الطريق:  
١٠ - ذهب عامّة الفقهاء إلى أن يد قاطع الطريق الذي تتوفر فيه شروط القطع تقطع من مفصل الكف<sup>(٣)</sup>.

**وتفصيل ذلك في مصطلح: (حد ف ٣٣).**

**سابعاً: قطع كف السارق:**

٩ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن يد السارق تقطع عند استيفاء شروط السرقة من مفصل الكف وهو الكوع لما روى من أن رسول الله ﷺ «قطع يد سارق من المفصل»<sup>(٤)</sup>، ولما روى عن أبي بكر الصديق، وعمر رضي الله عنها أنها قالت: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»، ولما روى عن عمر وعلى رضي الله عنها: أنها قطعوا اليد من المفصل.

**قال الكاساني:** روى أن النبي ﷺ قطع يد السارق من مفصل الزند، فكان فعله بياناً للمراد من الآية الشريفة، كأنه نص سبحانه وتعالى فقال: فاقطعوا أيديهما من مفصل الزند، وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا<sup>(٥)</sup>.

**وحكى عن بعض العلماء:** أن يد السارق تقطع من المرفق، وقال بعضهم: تقطع من منبت الأصابع.

**وقيل:** تقطع من المنكب، وأدلة هؤلاء جميعاً ظاهر آية السرقة وهي قوله تعالى: **﴿هُوَ الْسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا﴾** الآية، قالوا: إن اسم اليد يقع على هذا العضو إلى

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق من المفصل» أخرجه البيهقي (٢٧١/٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٨/٧

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) تفسير القرطبي ١٧١/٦، وأحكام القرآن للجصاصين ١٧١/٦، ٥١٠/٢، والبدائع ٨٨/٧، جواهر الإكيليل ٢٨٩/٢، ومعنى الحاج ٤/٢٥٩، والمغني لابن قدامة ٨/٢٥٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاصين ٤٩٣/٢، وتفسير القرطبي ١٤٧/٦، والبدائع ٩٦/٧، ومعنى الحاج ٤/١٨٠، والمغني لابن قدامة ٨/٢٨٦.

**الألفاظ ذات الصلة:**  
**الترك:**

٢ - من معاني الترك التخلية والإسقاط وعدم الفعل، يقال: تركت الشيء إذا خليته، وترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة إذا لم يأت بها<sup>(١)</sup>.

فالترك قد يستعمل في المأمور به من الواجب أو السنة، وقد يستعمل في المنهي عنه من الحرام أو المكروه. كما يستعمل في الحقوق ونحوها.

وعلى ذلك فالترك أعم من كف النفس الذي لا يستعمل إلا في المنهي عنه.

**الحكم الإجمالي:**

٣ - عرف الأصوليون الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، وقالوا: إن كان الخطاب حتى لفعل غير كف بالإيجاب ... أو ترجيحاً فالندب، وإن كان حتى لكتف فالتحريم، أو غير حتم فالكرابة<sup>(٢)</sup>.

وصرحوا بأنه لا تكليف - أمراً كان أو نهياً - إلا بفعل كسبى للمكلف، والفعل المكلف به في المنهي كفه النفس عن المنهي، ويستلزم المنهي عن الشيء سبق الداعية أي داعية

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) التقرير والتحبير ٨٠ / ٢

# كَفُّ النَّفْس

**التعريف:**

١ - من معاني الكف في اللغة الترك والمنع، يقال: كف عن الشيء كفاماً من باب قتل، إذا تركه، وكفته كفاماً منعه<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فعرفه الأصوليون بأنه الانتهاء عن المنهي عنه، قال في التقرير والتحبير: إن الفعل المكلف به في المنهي هو كفه النفس عن المنهي، أي انتهاءه عن المنهي عنه، فقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِفْقَ﴾<sup>(٢)</sup> يعني يقتضي انتهاء المكلف عن المنهي عنه، أي الزنا إذا طلبته نفسه<sup>(٣)</sup>.

فلا يحصل الكف عن المنهي عنه إلا بعد إقبال النفس عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) المصباح المنير مادة: (كف)، وانظر أيضاً لسان العرب في المادة نفسها.

(٢) سورة الإسراء / ٣٢

(٣) التقرير والتحبير ٨١ / ٢، وانظر حاشية الشربيني على هامش شرح جمع الجواجم ٢١٤ / ١

(٤) جمع الجواجم ٦٩ / ١

العلامة البناني<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن أمير الحاج عن السبكي أنه وقف على دليلين يدلان على أن الكف فعل<sup>(٢)</sup>، أحدهما قوله تعالى: «وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَيْتَ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا»<sup>(٣)</sup> إذ الاتخاذ افتعال، والمهجور المتروك.

والثاني مارواه أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أي الأعمال أحب إلى الله؟» فسكتوا فلم يجبه أحد، قال: «هو حفظ اللسان<sup>(٤)</sup>.

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي .

ترتبط الثواب على كف النفس:

٤ - لقد تقدم أن كف النفس فعل يتعلق به التكليف، ومن المقرر عند الأصوليين أن ممثل التكليف مطيع، والطاعة حسنة والحسنة مستلزمة للثواب على ما قال تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالِهَا»<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: «لِيَعْزِزَى الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَيَعْزِزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى»<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية البناني مع جمع الجواعيم ٢١٣/١

(٢) التقرير والتحبير ٨٢/٢

(٣) سورة الفرقان ٣٠

(٤) حديث أبي جحيفة السوائي: «أي الأعمال أحب إلى الله...» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٤٥) وأورده المنذري في الترغيب (٣/٥٠٦) وقال: في إسناده من لا يحضرني الآن حاله.

(٥) سورة الأنعام / ١٦٠

(٦) سورة النجم ٣١

المنهي إلى فعله، فلا تكليف قبل الداعية، فإذا قال الشارع: لاتزن، والغرض أن معناه كف نفسك من الزنا، لزم أن لا يتعلق التكليف قبل طلب النفس للزنا، لأنه إذا لم يخطر طلبها للزنا كيف يتصور كفها عنه؟ فلو طلب منه كف النفس في حال عدم طلبها طلب ماهو محال .

وعلى هذا يكون نحو: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةَ»<sup>(١)</sup> تعليق التكليف، أي إذا طلبته نفسك فكفها<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك فسر أكثر الأصوليين القادر الموجه إليه التكليف بأنه إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لا إن شاء فعل وإن شاء ترك، فيدخل في المقدور عدم الفعل إذا ترتب على عدم المشيئة، وكان الفعل مما يصبح ترتبيه على المشيئة، فتخرج العدميات التي ليست كذلك، فالمكلف به في النبي ليس مجرد عدم الفعل، كما ذهب إليه كثير من المعتزلة<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك فكك النفس فعل يتعلق به التكليف كما يتعلق بالعمل في المأمور به، أما عدم الفعل، فكان متحققاً من قبل واستمر، فلا يتعلق به التكليف أصلاً، كما حققه الشيخ عبد الرحمن الشربيني على حاشية

(١) سورة الإسراء / ٣٢

(٢) التقرير والتحبير ٨١/٢

(٣) نفس المرجع، وجمع الجواعيم ٢١٤، ٢١٣، ٦٩/١

## كَفَارَةٌ

التعريف:

١ - الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كَفَرَ الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطى عليه بالكفارة.

وفي التهذيب: سميت الكفارات كفارات، لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده.

والكافرة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك.

وتکفير اليمين: فعل ما يجب بالاحتنث فيها، والتکفير في المعاصي: كالإبطاط في الثواب<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: قال النووي: الكفارة من الكفر- بفتح الكاف - وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم

(١) لسان العرب لابن منظور، وختار الصحاح للرازي، والمصباح المنير مادة (كفر).

وعلى ذلك فالكاف عن المبني عنه بالمعنى الذي تقدم موجب للثواب، كما حققه الأمدي في معرض أدلة المتكلمين على أن الكف فعل،<sup>(٢)</sup> لكن يشترط بعضهم للثواب أن يكون الكف بقصد الامتثال.

قال الشريبي في تقريراته على حاشية

البناني:

إن في التكليف بالبني ثلاثة أمور:  
الأول: المكلف به، وهو مطلق الترك، ولا يتوقف على قصد الامتثال بالفعل، بل مداره على إقبال النفس على الفعل ثم كفها عنه.

الثاني: المكلف به المثاب عليه، وهو الترك للأمثال.

الثالث: عدم المبني عنه، وهو المقصود، لكنه ليس مكلفا به لعدم قدرة المكلف عليه، وهذا هو التحقيق<sup>(٣)</sup>.

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

## كَفَارٌ

انظر: كفر

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٤٧/١ - ١٤٨

(٢) تقريرات الشريبي بهامش حاشية البناني على جمع الجواجم

## كَفَارَةٌ ١ - ٤

ب - التوبه:

٣ - التوبه في اللغة: العود والرجوع عن المعصية.

يقال: تاب عن ذنبه، إذا رجع عنه وأقلع، وتاب الله عليه: وفقه للتوبه<sup>(١)</sup>. وشرعأ: هي الندم والإلقاء عن المعصية والعزم على عدم العود إليها إذا قدر<sup>(٢)</sup>. والصلة بين الكفارة والتوبه أن كلا منها - بمشيئة الله تعالى - سبب لغفرة الذنب.

ج - العقوبة:

٤ - العقوبة في اللغة: مأخوذة من العقب، وهو الجري بعد الجري والولد بعد الولد. والعقبة بالضم: التوبه والبدل والليل والنهر، لأنها يتبعان<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح هي: زواجر شرعاها الله - عز وجل - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ليروع بها ذوي الجهالة حذرا من ألم العقوبة<sup>(٤)</sup>.

وهذه الزواجر: إما أن تكون مقدرة، فتسمى حدا وإما أن تكون غير مقدرة فتسمى تعزيرا.

والصلة بين الكفارة والعقوبة: أن الكفارة

استعملت فيها وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره<sup>(٥)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاستغفار:

٢ - الاستغفار في اللغة: طلب المغفرة<sup>(٦)</sup>. وشرعأ: سؤال المغفرة والتجاوز بها عن الذنب وعدم المؤاخذة به<sup>(٧)</sup>.

وقد يأتي الاستغفار بمعانٍ أخرى، فيأتي بمعنى الإسلام، كما في قوله تعالى: **هُوَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**<sup>(٨)</sup>.

يقول مجاهد وعكرمة: أى يسلمون. كما يأتي بمعنى الدعاء والتوبه، هكذا يقول القرطبي<sup>(٩)</sup>.

والصلة أن كلا من الكفارة والاستغفار يكون - بمشيئة الله تعالى - سبباً لغفرة الذنب.

(١) المجموع ٦/٣٣٣، والبحر الرائق ٤/١٠٨، وكشاف القناع ٦٥/٦

(٢) القاموس المحيط

(٣) الفتوحات الربانية للكريدي ٧/٢٦٧ المكتبة الإسلامية، والبحر المحيط ٥/٢٠١ طبعة مطبعة السعادة.

(٤) سورة الأنفال ٣٣

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٣٩٩

(١) القاموس المحيط.

(٢) كشاف القناع ١/٤١٨، والمغني ٩/٢٠٠

(٣) القاموس المحيط، لسان العرب، وختار الصحاح.

(٤) الأحكام السلطانية للهاردي: ص ٢٢١ بتصرف.

ذَلِكُوكُوْعَظُوتُ بِهِ، وَاللَّهُ يَمَا تَمَلَّوْكَ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>  
فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يَسْمَاعَ اسْأَافِنَ لَرْسَطَطَعَ فَإِطْعَامُ سَيْنَ مُسْكِنًا<sup>(٢)</sup>!

وأما السنة : فما ورد عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل الإمامة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعننت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » <sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون من عصر الرسول - ﷺ - إلى يومنا هذا على مشروعية الكفاره <sup>(٤)</sup>.

#### الوصف الشرعي للكفاره :

٦ - نص الحنفية على أن الكفاره فيها معنى العقوبة ومعنى العبادة . قال ابن نجيم : وأما صفتها أي الكفاره مطلقاً فهي عقوبة وجوباً ، لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر ، عبادة أداء ، لكونها تؤدي بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب ،

فيها معنى العبادة ، وليس العقوبة كذلك .

#### الحكم التكليفي :

٥ - الكفاره مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية .

ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ  
بِالْغَوْفِ أَيْمَنِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ  
أَلَا إِنَّكُمْ فَكَفَرْتُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ  
أَوْسَطِ مَانِطِعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ  
مَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ  
كَفَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ » <sup>(١)</sup> وقوله تعالى :  
« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا  
وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقْبَتُهُ مُؤْمِنًا  
وَدِيهُ مُسَلَّمًا إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُهُ فَوْأِيْ فَإِنْ  
كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ  
رَقْبَتُهُ مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ  
وَبِيَنَهُمْ مِيقَثٌ فِي دِيَارِهِ مُسَلَّمًا إِلَى أَهْلِهِ  
وَتَحِيرُ رَقْبَتُهُ مُؤْمِنًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٍ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ  
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْسَاحِكِيمًا » <sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ  
مُمْبَعِدُونَ لِمَا فَالُوا فَتَحِيرُ رَقْبَتُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَاعَ

(١) سورة المجادلة / ٤، ٣

(٢) حديث : « لاتسأل الإمام .. »

آخرجه البخاري (فتح الباري / ١١ / ٦٠٨)

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي / ١٨ / ١١٥ ، والمغني والشرح

الكبير لابن قدامة / ١١ / ٢٥٠ طبع مطبعة المدار بمصر - الطبعة

الأولى هـ ١٣٤٨ .

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) سورة النساء / ٩٢

أولاً: الحنث في اليمين:

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة اليمين لا تجوب إلا بالحنث فيه.

ولَا خلاف بينهم في أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله، أو ترك ما حلف على فعله، إذا علم أنه قد تراخي عن فعل ما حلف على فعله، إلى وقت لا يمكنه فيه فعله.

ولَا خلاف على وجوب الكفارة بالحنث في اليمين المعقودة على أمر في المستقبل، نفيا كان أو إثباتا.

كما لا خلاف بينهم على عدم وجوبها في اليمين اللغو في الزمن الماضي أو الحال، نفيا كان أو إثباتا.

إنما الخلاف بينهم في وجوبها في اليمين الغموس، وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) المسوط لشمس الدين السرخسي ١٤٧/٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم ٣٠٢/٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، والتأرج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٢٧٥/٣ طبع دار الفكر، والمدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس ٢٧٥/٣ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٧٥ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١/٦١٧، ٦١٨ وما بعدها، طبع دار الريان، وصحبي مسلم بشرح النووي ١٠٨/١١ وما بعدها طبع المطبعة المصرية، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١١/١٢ طبع المكتب الإسلامي بيروت، وكشف النقاع للبهوقى ٦/٢٤٣.

والغالب فيها معنى العبادة، إلا كفارة الفطر في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبة بدليل أنها تسقط بالشبهات كالحدود، ولا تجوب مع الخطأ، بخلاف كفارة اليمين لوجوها مع الخطأ، وكذا كفارة القتل الخطأ، وأما كفارة الظهار فقالوا: إن معنى العبادة فيها غالب<sup>(٢)</sup>.

وقال الشرييني الخطيب من الشافعية: وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير للخلل الواقع؟ وجهان، أولجهما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام، لأنها عبادات وهذا لا تصح إلا بالنية<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد علي من المالكية: وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لها فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جواب لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، لأنها ليست فعلا للمذجورين<sup>(٤)</sup>.

**أسباب وجوب الكفارة:**  
**لوجوب الكفارة أسباب عدة:**

(١) البحر الرائق ٤/١٠٩

(٢) معنى المحتاج ٣٥٩/٣

(٣) حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنوية على الفروق للقرافي ١/٢١١

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك معارضه عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْنُ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعددة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»<sup>(٢)</sup>، يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة<sup>(٣)</sup>. وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

فاستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْتَهُمْ ثَمَنًا قَبْلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فقد بين الله عز وجل فيها جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة، ولم يذكر كفارة، فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها، ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجحب لرفع هذا الوعيد المتصوص عليه في الآية

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) حديث: «من اقطع حق امرئ مسلم ...»

آخره مسلم (١٢٢) من حديث أبي أمامة.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المتقى لابن رشد / ٣٤٩ طبع المكتبة التجارية الكبرى.

(٤) سورة آل عمران / ٧٧

وفي وجوبها في اليمين الغوغى في الزمن المستقبل.

وفي تعدد الكفارات بتعدد الأيمان، وفي رفع الكفارة الحث.

**الكفارة في اليمين الغموس:**

٨ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين: القول الأول: عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو قول سفيان الشوري وأهل العراق، وأبي ثور، وأبي عبيد وإسحاق وأصحاب الحديث والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

وإليه ذهب الشافعية والحكم وعطاء ومعمرا<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق ٤ / ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، وبدائع الصنائع وترتيب الشائع للكتابي ٣ / ٣ طبع دار الكتب العلمية - بيروت، الناج والكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب ٣ / ٢٦٦، ٢٦٧، وكشاف القناع ٢٣٥ / ٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٦، ٢٦٧، وفتح الباري ٥٦٦ / ١١

(٣) روضة الطالبين ١١ / ٣، وفتح الباري ٥٦٦ / ١١

## كَفَارَةٌ ٨

هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُسْن لِيْسْ لِهِنْ كَفَارَةً: الشُّرُكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَبَتْ مُؤْمِنٌ، وَالْفَرَارُ يَوْمَ الرَّحْفَ، وَيَمِينُ صَابَرَةٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(١)</sup>.

وب الحديث ابن عمرو - رضي الله عنها - قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الكبائر: الإشراك بالله» قال: ثم ماذ؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذ؟ قال: «ثم اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال «الذى يقطع مال امرئ هو فيها كاذب»<sup>(٢)</sup>.

ففي الحديثين دلالة واضحة على أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدتها من الكبائر، والكبائر لا كفارة فيها، فقد اتفق الفقهاء على أن الشرك وعقوق الوالدين لا كفارة فيها، وإنما كفارتها التوبة منها، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه<sup>(٣)</sup>.

واستدل الجمهور كذلك باتفاق الصحابة

فيسقط جرمها، ويلقى الله - تعالى - وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه، وهو ما لا يقول به أحد<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي: وكيف لا يكون ذلك، وقد جمع هذا الحال: الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله - تعالى - والتهانون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهلان ما عظم الله، وعظم ما حقره الله، وحسبك.

ولهذا قيل: إنما سميت اليمين غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار<sup>(٥)</sup>.

وقد روى سحنون عن ابن عباس رضي الله عنها في هذه الآية قال: فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق، فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة.

وقد روى ابن مهدي عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رجلا حلف على سلعة فقال: والله لقد أعطي بها كذا وكذا، ولم يعط، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرَوُنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْثِلُهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

واستدل الجمهور كذلك بما ورد عن أبي

(١) حديث: «خُسْن لِيْسْ لِهِنْ كَفَارَةً...». آخره أحادي (٢/ ٣٦٢) وإسناده حسن.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «الكبائر: الإشراك بالله...». آخره البخاري (فتح الباري ١٢ / ٢٦٤)

(٣) فتح الباري ١١ / ٥٦٦

(٤) المبسوط ٨ / ١٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٨، ٢٦٩، ومواهب الجليل والتاج والإكيليل ٣ / ٢٦٦

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٨

(٦) المدونة الكبرى ٣ / ١٠١، ١٠٠، والأكيدة من سورة آل عمران / ٧٧

الغموس مقصودة فتجب فيها الكفارة<sup>(١)</sup>. وبها رواه عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «لا تسأل الإمامة، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»<sup>(٢)</sup>. وقالوا: إن الحالف كذباً أحرج للكفارة من غيره، كما أن الكفارة لا تزيد إلا خيرا، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفر، فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعذر بل تنفعه في الجملة<sup>(٣)</sup>.

الكافارة في اليمين اللغو على أمر في المستقبل:

٩ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في اليمين اللغو على أمر في المستقبل - نفياً كان أو إثباتاً - على قولين:

القول الأول: إنها لغو، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال ربيعة ومكحول والأوزاعي واللبيث.

ونقله ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ طبع دار المنار، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٤٧٦

(٢) حديث: «لا تسأل الإمامة...» تقدم فقرة<sup>(٥)</sup>.

(٣) فتح الباري ١١ / ٥٥٧ ط. دار المعرفة.

(٤) انظر: مواهب الجليل للخطاب ٣ / ٢٦٦ ، والروضة ١١ / ٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ وكتاب القناع ٦ /

عليه من غير مخالف، فقد روى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة، وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يخلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه قال: ولا مخالف له من الصحابة<sup>(١)</sup>».

وقالوا: إن الغموس محظوظ مخصوص، فلا يصلح سبباً لوجوب الكفارة لكونها أعظم من أن تکفر، كالزنا والردة<sup>(٢)</sup>.

وأستدل الشافعية ومن وافقهم على وجوب الكفارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ مَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، مع قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله عز وجل نفى المؤاخذة عن اليمين اللغو، وهي اليمين من غير قصد، وأثبتت المؤاخذة لليمين المقصودة بقوله: «بِمَا عَدْتُمْ» أي قصدتم وصممتتم، ولاشك أن اليمين

(١) فتح الباري ١١ / ٥٦٦

(٢) المبسط للسرخي ٨ / ١٢٨

(٣) سورة البقرة / ٢٢٥

(٤) سورة المائدة / ٨٩

## كُفَارَةٌ ٩

تحقيقاً للمقابلة<sup>(١)</sup>.

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنِّكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً، فيلزم منه أنه لا إثم فيه ولا كفارة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إنها ليست لغوا وفيها الكفارة. وإليه ذهب الحنفية.

وهو مروي عن زرارة بن أبي أوفى، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في رواية ثانية عنه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ آيَتِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا آيَتِنِّكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. ووجه الدلالة من الآية: أن المراد بالأيمان المعقودة: هي اليمين في المستقبل، لأن الحفظ عن الحنى وهتك حرمة اسم الله تعالى

(١) الشرقاوي على التحرير / ٤٧٦، وروضة الطالبين / ١١ / ٣، وكشف النقاع / ٦ / ٢٣٦.

(٢) فتح الباري / ١١ / ٥٥٦.

(٣) فتح الباري / ١١ / ٥٥٦، ونيل الأوطار للشوكتاني / ١٠ / ١٦٨، / ١٦٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني / ٣ / ٣، ٤، والبحر الرائق لابن نجم / ٤ / ٣٠٢، ٣٠٣، والمبسوط / ٨ / ١٢٩، ١٣٠.

(٥) سورة المائدة / ٨٩ / ٨٩.

(٦) سورة المائدة / ٨٩ / ٨٩.

Abbas وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم، وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه لا كفارة فيها.

واختلف المالكية في وجوب الكفارة فيها، فقال ابن الحاجب: لا كفارة في لغو اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده ثم تبين خلافه، ماضياً أو مستقبلاً. قال في التوضيح: مثال الماضي: والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل: والله ما يأتي غداً وهو يعتقد<sup>(٢)</sup>.

وقال الدردير: اللغو والغموس لا كفارة فيها إن تعلقاً بهماض، وفيهما الكفارة إن تعلقاً بالمستقبل<sup>(٣)</sup>.

واستدل القائلون بعدم الكفارة بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنِّكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى قابل يمين اللغو باليمن المكسوبة بالقلب، واليمين المكسوبة هي المقصودة، فكانت اليمين غير المقصودة داخلة في قسم اللغو

(١) فتح الباري / ١١ / ٥٥٦.

(٢) مواهب الجليل / ٣ / ٢٦٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٢ / ١٢٩.

(٤) سورة البقرة / ٢٥ / ٢٢٥.

أمور شتى يمين واحدة فكفارة كفارة يمين واحدة، كما لو قال: والله لن أكل ولن أشرب ولن ألبس، فحنت في الجميع فكفارة واحدة، لأن اليمين واحدة والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحيث وتنحل اليمين<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا فيما إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد بعينه، أو حلف بأيمان شتى على أشياء متعددة.

أـ الحلف على الشيء بعينه مرات كثيرة:  
 ١١ـ اختلف الفقهاء فيما يجب بالحنث في الحلف على الشيء الواحد بعينه مرات كثيرة، لأن قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، ثم يفعل المحلوف عليه، على قولين:  
 القول الأول: إنه يجب في ذلك كفارة يمين واحدة، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول قتادة والحسن وعطاء<sup>(٢)</sup>.  
 ففي المدونة قال: (قلت) أرأيت إن قال: والله لا أجاملك، والله لا أجاملوك، أيكون على هذا كفارة يمين واحدة في قول مالك؟ قال: نعم (قلت) أرأيت الرجل يخلف أن لا يدخل دار فلان، ثم يخلف بعد ذلك في مجلس آخر: أنه لا يدخل دار فلان لتلك

(١) المدونة الكبرى / ٣ / ١١٥، والمغني والشرح الكبير / ١١ / ٢١١

(٢) المدونة الكبرى / ٣ / ١١٦

لا يتصور إلا في المستقبل<sup>(١)</sup>، واليمين في المستقبل يمين معقود سواء وجد القصد أم لا، ووجوب الحفظ يقتضي المؤاخذة عند عدمه، فوجبت الكفارة.

كما استدلوا بها ورد أن المشركين لما أخذوا حذيفة بن اليمان وأباء رضي الله عنهم واستحلفوهما أن لا ينصر محمداً ﷺ وأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «انصرفاً، نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم»<sup>(٢)</sup>.  
 ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر حذيفة بالوفاء رغم أنه مكره غير قاصد فدل ذلك على أن عدم القصد لا يمنع انعقاد اليمين من هو من أهله<sup>(٣)</sup>.

وقالوا كذلك: اللغو ما يكون خالياً عن الفائدة، والخبر الماضي حال عن فائدة اليمين فكان لغواً، وأما الخبر في المستقبل فإن عدم القصد لا يعد فائدة اليمين، وقد ورد الشرع بأن الم Hazel والجحد في اليمين سواء<sup>(٤)</sup>.

#### تعدد كفارة اليمين:

١٠ـ ذهب الفقهاء إلى أن من حلف على

(١) بدائع الصنائع للكساني / ٣ / ٤، والبحر الرائق / ٤ / ٣٠٣

(٢) حديث: «أن المشركين أخذوا حذيفة بن اليمان وأباء واستحلفوهما...»

أخرجه مسلم (١٤١٤ / ٣).

(٣) المبسوط / ٨ / ١٣٠

(٤) المبسوط / ٨ / ١٣٠

## كَفَارَةٌ ١١

العطف أو بدونه، كما ذكر في الأمثلة.  
إذا كان تكرار المقسم به بدون حرف عطف - كما في المثال الأول - كانت يمينا واحدة بلا خلاف في المذهب، سواء كان الاسم متفقاً كما ذكر أو مختلفاً كقوله: والله الرحمن لا أفعل كذا وكذا.

أما إذا دخل بين القسمين حرف عطف - كما في المثال الثاني - فهما يمينان عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup>.

وإذا كان تكرارهما جميماً، كما إذا ذكرهما جميماً ثم أعادهما فهما يمينان، سواء ذكرهما بحرف العطف أو بدونه، كما في الأمثلة المذكورة، سواء كان ذلك في مجلسين أو في

(١) روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه يكون يميناً واحدة، وبهأخذ زفر، وقد روى هذا - أيضاً - عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، وهو رواية محمد في النواذر، ومرورى عنه في المتنقى.

ووجه رواية الحسن: أن حرف العطف قد يستعمل للاستثناف، وقد يستعمل للصفة، فإنه يقال: فلان العالم والزاهد والجواب والشجاع فاحتمل المغایرة، واحتمل الصفة، فلا ثبت يمين أخرى مع الشك.

ووجه رواية محمد في النواذر: ذكر في المتنقى عن محمد أنه: إذا قال والله والله لا أفعل كذا: القياس أن يكون ثلاثة أيمان بمنزلة قوله: والله الرحمن الرحيم، وفيه قبح، وينبغي في الاستحسان أن يكون يميناً واحدة، ولير قال: والله والله لا أفعل كذا، ذكر محمد أن القياس أن يكون عليه كفارتان، ولكنني أستحسن فأجعل عليه كفارة واحدة، وهذا كله في الاسم المتفق، ترك محمد القياس وأخذ بالاستحسان لمكان العرف لازعم أن معاني كلام الناس عليه.

أنظر: بدائع الصنائع ٩/٣، ١٠.

الدار بعينها التي حلف عليها أول مرة؟ قال: قال مالك: إنما عليه كفارة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: إذا قال: علي عهد الله وميشاقه وذمته وأمانته وكفالته لأ فعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد، كقوله: والله الرحمن الرحيم لا يتعلق بالختن فيها إلا كفارة واحدة<sup>(٣)</sup>.

وقال البهوي: ومن كرر يميناً موجبهما واحد على فعل واحد كقوله: والله لا أكل والله لا أكل فكفارة واحدة لأن سببها واحد والظاهر أنه أراد التأكيد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** وهو للحنفية، وقد فرقوا بين ما إذا كرر المقسم به - وهو اسم الله تعالى - ولم يذكر المقسم عليه حتى ذكر اسم الله تعالى ثانية، ثم ذكر المقسم عليه، كأن يقول: والله الله لا أفعل كذا وكذا، أو يقول: والله والله لا أفعل كذا وكذا، وبين ما إذا ذكرهما جميماً، ثم أعادهما جميماً، كأن يقول: والله لا أفعل كذا الله لا أفعل كذا، أو يقول: والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا.

وفي الحالتين إما أن يكون التكرار بحرف

(١) المدونة الكبرى ٣/١١٥

(٢) روضة الطالبين ١١/٦

(٣) كشف النقاب ٦/٢٢٤

كذا، فقد استدل من قال إنها يمينان بأنه لما عطف أحد اليمينين على الآخر، كان الثاني غير الأول، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فكان كل واحد منها يمينا على حدة. أما إذا لم يعطف أحدهما على الآخر فيجعل الثاني صفة للأول، لأنه يصلح صفة، لأن الاسم مختلف، وهذا يستحلف القاضي بالأسماء والصفات من غير حرف العطف فيقول: والله الرحمن الرحيم الطالب المدرك، ولا يجوز أن يستحلف مع حرف العطف، لأنه ليس على المدعى عليه إلا يمين واحدة.

أما إذا أعاد المقسم عليه مع الاسم الثاني، علم أنه أراد به يمينا أخرى، إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه<sup>(١)</sup>.

ب - الخلف ببيان متعددة على أمور شتى:  
١٢ - اختلف الفقهاء فيما يجب بالخت في الخلف ببيان متعددة على أمور شتى<sup>(٢)</sup> تحوأن يقول: والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلانا ففعل ذلك كله على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الخالف لكل يمين كفارة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية

مجلس واحد، بلا خلاف في المذهب<sup>(١)</sup>.

الأدلة :

أولا: استدل جمهور الفقهاء بأن سبب الكفارة واحد، فتلزم عنه كفارة واحدة، أما الجمع بين الألفاظ فإنه للتأكيد، لأن الثانية لا تقييد إلا ما أفادته الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة واحدة<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: واستدل الحنفية بأنه إذا لم يذكر حرف العطف والاسم مختلف نحو أن يقول: والله الرحمن لا أفعل كذا وكذا، فإن الاسم الثاني يصلح صفة للأول، ومنه يعلم أنه أراد الصفة، فيكون حالها بذات موصوف، لا باسم الذات على حدة، ولا باسم الصفة على حدة.

أما إذا كان الاسم متفقا نحو أن يقول: والله الله لا أفعل كذا، فإن الثاني لا يصلح نعتا للأول، إنما يصلح تأكيدا له، فيكون يمينا واحدة، إلا أن ينوي به يمينين، فيصير قوله: الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم، وهو قسم صحيح.

وهذا بخلاف ما إذا ذكر حرف العطف بين القسمين بأن قال: والله والرحمن لا أفعل

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٠

(٢) كشف النقاع ٦ / ٢٤٤، وروضة الطالبين ١١ / ١٦، والمدونة

الكبرى ٣ / ١١٦

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٠  
(٢) المغني والشرح الكبير ١١ / ٢١٢

الضرر الكبير بالموالاة فيه، ولا يخشى منه التلف<sup>(١)</sup>.

بينما استدل أصحاب القول الثاني بأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلف معاها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء (٢) .

١٣ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تقديم كفارة اليمين قبل الحثّ: لأنّه تقديم الحكم قبل التكفير قبل اليمين، لأنّه تقديم الحكم قبل سبيله، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكتقديم الصلاة قبل دخول وقتها. ولا خلاف بينهم في جواز تأخير الكفارة.

كما لا خلاف بينهم - أيضاً - في عدم وجوب الكفارة قبل الحنث<sup>(٣)</sup>.

وإنما الخلاف بينهم في جواز التكبير بعد  
اليمين وقبل الحنث<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:  
القول الأول: يرى أصحابه جواز التكبير  
قبل الحنث، وإليه ذهب المالكية والشافعية

والشافعية، وهو ظاهر كلام الخرقى، ورواية المروزى عن أحمد<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يجب على الحالف كفارة واحدة، وبه قال أحمد في رواية ابن منصور، قال القاضي: وهي الصحيحة وهو قول محمد بن الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل القائلون بتعدد الكفارات بأنهن أيمان لا يحيث في إحداهم بالحنث في الأخرى، فلم تكفر إحداها بكافارة الأخرى، كما لو كفر عن إحداها قبل الحنث في الأخرى، وكالآيمان المختلفة الكفارات، وبهذا فارق الآيمان على شيء واحد، فإنه متى حنث في إحداها كان حانثا في الأخرى، فإن كان الحنث واحداً كانت الكفارات واحدة، وهنها تعدد الحنث، فتعددت الكفارات.

وفارق الحدود فإنها وجبت للزجر وتندرىء بالشبهات بخلاف مسألتنا، ولأن الحدود عقوبة بدنية، فالموالة بينها ربما أفضت إلى التلف فاجترىء بإحداها، وهنالك الواجب إخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام، فلا يلزم

(١) البحر الرائق شرح كتز الدقائق ٤ / ٣٦٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣ / ٧١٤، والمدونة الكبرى ٣ / ٢٧٠، والناجي والإكليل لمختصر خليل ٣ / ٢٦٩، ومواهب الخليل للحطاب ٣ / ٢٧٩، ٢٨٠، ونهاية المحتاج ٨ / ١٨١، والمعنى والشرح الكبير ١١ / ٢١٢.

(٢) المعنى والشرح الكبير ١١ / ٢١٢، وكشف القناع ٦ / ٢٤٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢١٤.

وастدل القائلون بأن الكفارة تجزيء قبل الحنث، بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب الكفارة بإرادة الحنث لأن التقدير: إذا حلفتم فأردتم الحنث، كما أن ظاهر الآية يفيد أن الكفارة وجبت بنفس اليمين فيجوز التكبير قبل الحنث، لتكون الكفارة محللة لليمين<sup>(٢)</sup>.

كما استدلوا بما ورد عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير»، وفي رواية: «ثم اثت الذي هو خير»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه صريح في تقديم الكفارة على الحنث، حيث أمر ﷺ بالتكفير عن اليمين، ثم عطف الإتيان بغير المحلوف عليه بشم التي تفيد الترتيب والتراخي، فدل هذا دلالة واضحة

(١) سورة المائدة / ٨٩  
(٢) فتح الباري / ١١، ٦١٧، ونيل الأوطار / ١٠، ١٧٠، والجامع لأحكام القرآن / ٦ ٢٧٥

(٣) حديث: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين...» آخرجه مسلم (٣ / ١٢٧٤)، والرواية الأخرى لأبي داود (٣ / ٥٨٥)

والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو مروي عن عمر وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس، وسلمان وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المنذر: وهو رأي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار، وذكر عياض وجماعة: أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا<sup>(٦)</sup>.

وقيد الشافعية جواز التكبير قبل الحنث بما إذا كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث معصية. وقال المالكية والشافعية: يستحب أن يؤخر التكبير عند الحنث خروجا من الخلاف<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز التكبير قبل الحنث، إليه ذهب الحنفية، وأشهب من المالكية، ونقله الباجي عن مالك<sup>(٨)</sup>.

(٤) المدونة الكبرى / ٣، ١١٦، ١١٧، وروضة الطالبين للنووي ١١ / ١٧، وكشف النقانع / ٦ ٢٤٣

(٥) كشف النقانع للبهوي / ٦، ٢٤٣ / ٦، وفتح الباري ٦١٧ / ١١، ونبيل الأوطار / ١٠، ١٧١، وصحح مسلم بشرح النبووي ١٠٩ / ١١

(٦) فتح الباري ٦١٧ / ١١، ونبيل الأوطار ١٠ / ١٠، ١٧١، والمجموع شرح المذهب ١١٧ / ١٨، وصحح مسلم بشرح النبووي ١٠٩ / ١١

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٤٧ / ٨، والبحر الرائق ٤ / ٣١٦، ومواهب الجليل للحطاب ٣ / ٢٧٥، وفتح الباري ٦١٧ / ١١، ونبيل الأوطار ١٠ / ١٠، ١٧١، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٥، وصحح مسلم بشرح النبووي ١٠٩ / ١١

فكفارته كذا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ تقديره: أي فتركتم المحافظة، ألا ترى أنه قال عز وجل: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾، <sup>(١)</sup> والمحافظة تكون بالبر.

الثاني: أن يكون على إضمار الحنت، أي ولكن يؤخذكم بحشتم فيما عقدتم، وكذا في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، أي إذا حلفتم وحشتم، كما في قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنَّكُمْ مَرِيضًا أَوْ يُهْوَى أَذْئَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ فَصَادَقَةٌ أَوْ سُكُونٌ﴾ <sup>(٢)</sup>، معناه: فعلن عاماً أو غطينا رأسه فعدية من صيام.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَخْرِجْتُمْ فَإِنَّمَا تَسْتَبِّنَ مِنَ الْمُنْذَرِ﴾، <sup>(٣)</sup> معناه: فتح محلل. قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ <sup>(٤)</sup>، فافتر نعدة من أيام آخر، لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذي هو سبب التخفيف لا يصلح سبباً للوجوب فصار استعمال الرخصة مضمراً فيه، كذلك هنا لا تصلح اليمين التي هي تعظيم الرب جل جلاله سبباً لوجوب

على إجزاء الكفارة قبل الحنت <sup>(٥)</sup>.

كما استدلوا بالقياس على كفارة الظهار والقتل بعد الجراح، فكما يجوز تقديم كفارة الظهار على العود، والقتل الخطأ بعد الجراح قبل الموت كذلك يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنت، لأنه كفر بعد سبيه فجاز <sup>(٦)</sup>.

وبأن عقد اليمين لما كان يحمله الاستثناء وهو كلام، فلأن تحمله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى <sup>(٧)</sup>.

واستدل القاتلون بعدم جواز التكفير قبل الحنت: بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ <sup>(٨)</sup> مع قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ <sup>(٩)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الآية واضح على أن الكفارة للحنث وليس لليمين من وجهين: الأول: تصويره في صدر الآية نفي مؤاخذتنا عن لغو اليمين وأنه سبحانه وتعالى يؤاخذنا بما عقدنا من الأيمان والوفاء بها، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ <sup>(١٠)</sup>، فإن تركتم ذلك

(١) فتح الباري ٦١٦ / ١١، وصحيحة مسلم بشرح النسوي

١١٢ / ١١

(٢) فتح الباري ٦١٧ / ١١، وكشف النقاع للبهوت ٦ / ٢٤٤

(٣) فتح الباري ٦١٧ / ١١

(٤) سورة المائدة / ٨٩

(٥) سورة المائدة / ٨٩

(٦) سورة النحل / ٩١

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(٤) سورة البقرة / ١٨٤

وقالوا: لا يصح التكبير قبل الحنث في اليمين، سواء كان بالمال أو بالصوم لأن الكفارة لستر الجنابة ولا جنابة، واليمين ليست بسبب، لأنها مانعة من الحنث غير مفضية بخلاف التكبير بعد الجرح قبل الموت لأنه مفضي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: القتل:  
١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل شبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ.

وإنما الخلاف بينهم في وجوها في القتل العمد والقتل بسبب.

الكفارة في القتل العمد:  
١٥ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو مشهور مذهب الحنابلة وبه قال الشوري وأبو ثور وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

و واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً وَدَيَةً مُسْلَمَةً إِلَيْهِ﴾

التكفير، فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنث<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا بها ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وتحللتها»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث آخر: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»<sup>(٥)</sup>.  
ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ بين أن الكفارة تجب بالحنث، لأنها لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فليكفر» من غير التعرض لما وقع عليه اليمين وألزم الحنث إذا كان خيرا ثم التكبير. فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة، علم أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها، وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث<sup>(٦)</sup>.

(١) المجامع لأحكام القرآن / ٢٧٤ و ما بعدها.

(٢) حديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها...»  
آخرجه مسلم (١٢٢٢ / ٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فارى...»

آخرجه البخاري (فتح الباري / ١١ / ٦٠٨)، ومسلم (١٢٧٠ / ٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) بدائع الصنائع / ٣ / ١٩، والمغني / ٨ / ٩٦، والمطبعة الأميرية الكبرى، والبحر الرائق / ٤ / ٣١٦.

(١) البحر الرائق / ٤ / ٣١٦

(٢) تبيين الحقائق / ٦ / ٩٩، / ٩٩ / ٦، المطبعة الأميرية الكبرى، والمبسوط / ٥ / ٦٧، وسواحب الجليل شرح مختصر خليل / ٦ / ٢٦٨، والمغني / ٨ / ٩٦، والمطبعة الأميرية الكبرى، والبحر الرائق / ٤ / ٣٣١

ولأن في القتل العمد وعيدها حكماً، ولا يمكن أن يقال يرتفع الإثم فيه بالكفاره مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن ادعى غير ذلك كان تحكمها منه بلا دليل، وأن الكفاره من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه، وأن قوله تعالى: **﴿فَجَرَأْوُهُمْ جَهَنَّمُ﴾** هو كل موجبه، وهو مذكور في سياق الجزاء للشرط، فتكون الزيادة عليه نسخاً، ولا يجوز نسخ القرآن بالرأي<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: وجوب الكفاره في القتل العمد، وإليه ذهب الشافعية وهو رواية عن أحد، وإليه ذهب الزهرى<sup>(٢)</sup>.**

واستدلوا بما روى وأئلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بنى سليم، فقالوا: يا رسول الله إن صاحبنا لنا قد أوجب فقتل رسول الله ﷺ: «اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار»<sup>(٣)</sup>، فقد أوجب الرسول ﷺ الكفاره فيها يستوجب النار، ولا تستوجب النار إلا في قتل العمد<sup>(٤)</sup>، فدل هذا على أن

(١) تبيان الحقائق ٦ / ٩٩، ١٠٠؛ والجامع لأحكام القرآن ٣٣١ / ٥

(٢) روضة الطالبين للنووي ٩ / ٣٨٠، والمعنى ٨ / ٩٦

(٣) حديث وأئلة بن الأسعق: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك...»، أخرجه ابن حبان (الإحسان ١٠ / ١٤٥ - ١٤٦ / ٢١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) معنى المحتاج ٤ / ١٠٧

**﴿أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا﴾**<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَاجْرَأْهُمْ جَهَنَّمُ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله عز وجل أوجب في الآية الأولى كفاره القتل الخطأ ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفاره، وجعل جزاءه جهنم، فلو كانت الكفاره فيه واجبة لبنيها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنه لا كفاره فيه<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا بما روى أن الحارث بن سعيد رضي الله عنه قتل رجلاً، فأوجب النبي ﷺ عليه القود ولم يوجب كفاره<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: إن القتل العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفاره، كزنا المحسن<sup>(٥)</sup>، وإن الكفاره دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد من أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمحظور والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة مخضة، فلا تناظر به كسائر الكبائر، مثل الزنا والسرقة والربا، ولعدم جواز قياسه على الخطأ، لأنه دونه في الإثم، فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى،

(١) سورة النساء / ٩٢

(٢) سورة النساء / ٩٣

(٣) المعني ٨ / ٩٦

(٤) حديث: «إن الحارث بن سعيد بن الصامت قتل رجلاً...» أورده ابن سعد في الطبقات (٣ / ٥٥٣) دون إسناد.

(٥) المعني ٨ / ٩٦

ولأن فعل القاتل سبب لِإتلاف الأدمي يتعلّق به ضمانه، فتعلّقت به الكفارة، كما لو كان راكباً فأوطأ دابته إنساناً<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبيب، واستدلوا بأن الكفارة إنما تجب بتحقق القتل، وهذا إنما يكون في القتل بال المباشرة، أما القتل بالتسبيب، فإنه غير داخل في عقده، فلم يستند الفعل إليه<sup>(٢)</sup>.

**الكفارة في الجنابة على الجنين:**

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة فيما إذا ضرب بطن امرأة أو ضربت امرأة بطن نفسها، أو شربت دواء لتسقط ولدتها عمداً، فألقت جنيناً حياً ثم مات.

وإنما الخلاف بينهم في وجوب الكفارة فيما إذا ألقت المرأة جنيناً ميتاً، بعدوان:

**فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عمر والحسن وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وإسحاق إلى وجوب الكفارة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرَ رَبِيعَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>،**

**القتل العمد يوجب الكفارة.**

كما استدلوا بأن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجوب في العمد وقد تغلوظ بالإثم أولى، لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً وحاجة القاتل إلى تكفير ذنبه أعظم<sup>(٥)</sup>.

**الكفارة في القتل بالتسبيب:**

١٦ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالتسبيب على قولين: **فذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبيب.**

وастدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرَ رَبِيعَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٧)</sup>، فقد أوجب الله تعالى الكفارة في القتل الخطأ دون تفرقة بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب.

ولأنه قتل أدمياً من نوعاً من قتله لحرمه، فوجب عليه الكفارة كما لو قتله بال المباشرة<sup>(٨)</sup>. **ولأن السبب كال المباشرة في إيجاب الضمان، فكان كال المباشرة في إيجاب الكفارة<sup>(٩)</sup>.**

(١) المغني لابن قدامة ٩٣ / ٨.

(٢) تبيين الحقائق ٦ / ١٤٤، ١٤٢ / ٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٢٣، ٣٢٣ / ٥، وببداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد ٢ / ٣٨١، ٣٨١ / ٢، ومغني المحتاج ٤ / ١٠٨، ١٠٨ / ٤، والمغني ٨ / ٩٦، ٩٦ / ٨، وكشف النقاع ٦ / ٦٥.

(٤) سورة النساء ٩٢ / ٨.

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٠٧.

(٢) مواهب الجليل ٦ / ٢٤٢، وحاشية الرومي على شرح الزرقاني ٨ / ١٧، وروضۃ الطالبین ٩ / ٣٨٠، والمغني ٨ / ٩٣.

(٣) سورة النساء ٩٢ / ٨.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٠٨.

(٥) مغني المحتاج ٤ / ١٠٨.

يدخل تحت مطلق النص لهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكفارة، لأن الأعضاء لا كفارة فيها، لأنه ارتكب محظوراً، فإذا تقرب بها إلى الله تعالى كان أفضل له، ويستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة العظيمة.

وكذلك فإن القتل غير متحقق لجواز أن الحياة لم تخلق فيه، حيث لم تعرف حياته ولا سلامته، والكفارة إنما تجب بتحقق القتل<sup>(١)</sup>.

#### تعدد الكفارة بتنوع القاتل:

١٨ - اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة بتنوع القاتلين واتحاد المقتول على قولين:  
فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم والخانبلة إلى أنه يجب الكفارة على كل من اشترك في قتل يوجب الكفارة، وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي والثوري<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأنها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركون في سببها، لأن ما كان يجب على الواحد إذا انفرد يجب على

(١) تبيان الحقائق للزبيدي ٦/١٢٨، ١٤١، ١٤٣، وبدائع الصنائع ٧/٣٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٥٢، والبباية شرح المدایة للعنیني ١٠/٤٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣١، ومغني المحتاج ٤/١٠٨، والمغني ٨/٩٥.

وذلك أن الله عز وجل أوجب الكفارة في كل قتل خطأ دون تفرقة بين جنين وغيره، والجنين مقتول، فوجب أن يدخل في هذا العموم، لأننا حكمنا له بالإيمان تبعاً لأبويه، فيكون داخلاً في عموم هذا النص ولا يخرجه إلا دليل آخر ولم يوجد بعد<sup>(١)</sup>، وأنه آدمي معصوم وبذلك قضى عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في الجنين، واستدلوا بما ورد أن النبي ﷺ «قضى بالغرة في الجنين»<sup>(٣)</sup>، فقد قضى ﷺ بالغرة ولم يذكر الكفارة، ولو وجبت الكفارة لذكرها، لأن هذا بيان لحكم الشرع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقالوا: إن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة، لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة - والجنين نفس من وجه دون وجه - فلا يتعداها، لأن العقوبة لا يجري فيها القياس.

وإن الجنين جزء أو عضو من وجه، فلا

(١) كشف النقاع ٦/٦٦.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٠٨.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٤٧)، ومسلم ٣/١٣٠٩ من حديث أبي هريرة.

في تركتها أربع كفارات على الصحيح بناءً على أن الكفارة تجب على قاتل نفسه، وأنها لا تتجزأ، فتجب على كل واحدة منها كفارة لنفسها وثانية لجنيها وثالثة لصاحبها ورابعة لجنيها لأنها اشتراكاً في إهلاك أربعة أنفس، وم مقابل الصحيح: تجب كفارتان<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الإفطار في نهار رمضان:  
٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في الفرج في نهار رمضان عاماً بغير عذر، أتزل أم لم ينزل<sup>(٢)</sup>.

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوبها على من جامع في الفرج في نهار رمضان لعذر كمرض ونحوه.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع فيها دون الفرج إذا اقترن به إنزال. كما اختلفوا في وجوبها على من جامع ناسياً أو مكرهاً أو مخططاً أو جاهلاً، وفي وجوبها بتعمد الإفطار بغير الجماع كالأكل والشرب ونحوهما لغير عذر.

وسنعرض هذا الخلاف في الفروع الآتية:

الكفارة بالوطء في الدبر:  
٢١ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة بالوطء في الدبر:

(١) مغني المحتاج ٤ / ٩١، وحاشية الراجوري على ابن قاسم ٢ / ٦٦، ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٧ / ٣٥٨.

(٢) المغني ٣ / ١٢٠ - ١٢١.

كل واحد من الجماعة إذا اشتركتوا، كفارة الطيب للحرم.

وبأنها لا تبعض، وهي من موجب قتل الأدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو ثور وعثمان البتي إلى أنه يجب على الجميع كفارة واحدة، وهو حكاية عن الأوزاعي، وحكاه أبو الخطاب عن أحمد<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ فَتَحَرِّرَ رَبِيعَةً مُؤْمِنَةً»<sup>(٣)</sup>.

وذلك أن لفظة (من) تتناول كل قاتل، الواحد والجماعة ولم توجب الآية إلا كفارة واحدة ودية، والدية لا تتعدد فكذلك لا تتعدد الكفارات.

ولأنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعذر القاتلين مع اتحاد المقتول، كفارة الصيد الحرمي<sup>(٤)</sup>.

تعدد الكفارات بتعذر القتل والقاتل واحد:  
١٩ - ذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى أن الكفارة تتعدد بتعذر المقتولين، قال الشافعية: لو اصطدمت حاملاً وأسقطتا جنبيها وما تنا فعل كل منها

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٩٦.

(٢) المغني ٨ / ٩٥، ومغني المحتاج ٤ / ١٠٨.

(٣) سورة النساء ٩٢ / ٨.

(٤) المغني ٨ / ٩٦، ٩٥.

خيران وأبي إسحاق المروزي<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه مخالف لوطه الأدبية في إيجاب الحد وفي كثير من أحكامه<sup>(٢)</sup>.

وسماء في هذا كله أنزل أم لا<sup>(٣)</sup>.

الثاني: تجب فيه الكفارة، ذكره القاضي وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال المالكية، لأنه وطء في فرج موجب للغسل، مفسد للصوم، فأشباهه وطء الأدبية<sup>(٤)</sup>.

**وجوب الكفارة على من باشر فيما دون الفرج:**

٢٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يقترن بها الإنزال لا توجب الكفارة.

وإنما الخلاف بينهم فيما إذا اقترن بها الإنزال على قولين:

**القول الأول: عدم وجوب الكفارة بالإإنزال بال مباشرة فيها دون الفرج.**

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>،

(١) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٧، والمجموع ٦ / ٣٤١، والمغني ٦ / ٣٤١.

(٢) المغني ٣ / ١٢٣.

(٣) المجموع ٦ / ٣٤١.

(٤) المجموع ٦ / ٣٤١، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٢٢.

(٥) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٩.

(٦) المجموع ٦ / ٣٤١.

فذهب مالك والشافعى وأحمد، ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة إلى أنه لا فرق في وجوب الكفارة بين كون الفرج قبل أو دبرا، من ذكر أو أنثى<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطء<sup>(٢)</sup>.

وبأن الجميع وطء، وأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك إفساد الصوم وإيجاب الكفارة<sup>(٣)</sup>، وبأنه محل مشتهى، فتجب فيه الكفارة كالوطء في القبل<sup>(٤)</sup>.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الوطء في الدبر لا يوجب كفارة، لقصور الجنابة لأن المحل مستقدر، ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه، فلا يستدعي زاجرا، للامتناع بدونه، فصار كالحد في عدم الوجوب<sup>(٥)</sup>.

#### الكفارة بوطء البهيمة:

٢٢ - وجوب الكفارة بالوطء في فرج البهيمة فيه قولان:

الأول: لا تجب فيه الكفارة، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وذكره أبو الخطاب، وحكاه الدارمي عن أبي علي بن

(١) المجموع ٦ / ٣٤١، والمغني ٣ / ١٢٢، وتبيين الحقائق

٣٢٧ / ١.

(٢) المغني ٣ / ١٢٢.

(٣) المجموع ٦ / ٣٤١.

(٤) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٧.

(٥) المرجع نفسه.

الكفارات لقصور الحنایة، فانعدم صورة الجماع، وهذا لأن القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي صورة أو معنى، ولا يكفي ذلك لوجوب الكفارات، فلابد من وجود المنافي صورة ومعنى، لأنها تندريء بالشبهات، بخلاف سائر الكفارات حيث تجب مع الشبهة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وجوب الكفارات بالإِنزال بال مباشرة فيها دون الفرج، وهو مذهب المالكية، قالوا : ولو تعمد إِنزال مني بتقبيل أو مباشرة أو بإِدامه فكر أو نظر وكان عادته الإِنزال<sup>(٢)</sup>.  
وهو قول عطاء والحسن وابن المبارك وإِسحاق، ورواية عن أَحْمَد<sup>(٣)</sup>، وأبي خلف الطبرى من تلامذة القفال المروزى<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأنه فطر بجماع فأوجب الكفارات كجماع في الفرج<sup>(٥)</sup>.

وجوب الكفارات على من جامع ناسياً وما أشبهه:  
٤-٢٤- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارات على من جامع في القبل متعمداً لغير عذر،

وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup>.

واستدل الحنفية والشافعية بأنه أفتطر بغير جماع تام فأشباه القبلة، وأن الأصل عدم وجوب الكفارات، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج، لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير إِنزال، ويجب به الحد إذا كان محراً، ويتعلق به اثنا عشر حكماً، وأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع هنا غير موجب فلم يصح اعتباره<sup>(٧)</sup>.

قال النووي : إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب، والاستمناء والمبادرات المفضيات إلى الإنزال، فلا كفارات، لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه<sup>(٨)</sup>.

وقال الزيلعي : ولا كفارة بالإِنزال فيها دون الفرج، لأن عدم الجماع صورة، وعليه القضاء لوجوده معنى، والمراد بها دون الفرج غير القبل والدبر كالفخذ والإِبط والبطن، وهو في معنى اللمس وال المباشرة والقبلة<sup>(٩)</sup>.

وقال : ولو أنزل بقبلة فعلية القضاء لوجود معنى الجماع وهو الإنزال بال مباشرة، دون

(١) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٨ ، ٥٢٩.

(٣) المغني ٣ / ١٢١.

(٤) المجموع ٦ / ٣٤١.

(٥) المغني ٣ / ١٢١.

(٦) المغني ٣ / ١٢١.

(٧) المغني ٣ / ١٢١.

(٨) المجموع ٦ / ٣٤١.

(٩) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٩.

رفع الإثم وهو محظوظ عن الناس<sup>(١)</sup>. وبها ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»<sup>(٢)</sup>.

والدلالة من هذا الحديث ظاهرة في عدم وجوب الكفارة على من أفتر في رمضان ناسياً، سواء كان الفطر بالجماع أو غيره<sup>(٣)</sup>. وبأن كفارة الفطر في نهار رمضان تختلف عن سائر الکفارات حيث تجب هذه الکفارات مع الشبهة، أما کفارة الفطر في نهار رمضان فتسقط مع الشبهة.

والفرق: أن الكفارة إنما تجب لأجل جر الفائت، وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء، فكانت الكفارة زاجرة فقط، فشابهت الحدود فتدرك بالشبهات<sup>(٤)</sup>.

وبقياس الجماع على الأكل والشرب، فكما أن من أكل أو شرب ناسياً لا تجب عليه الكفارة، كذلك من جامع ناسياً أو خطئاً أو جاهلاً لا تجب عليه الكفارة<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني: وجوب الكفارة على من

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع ناسياً أو خطئاً أو جاهلاً على قولين:

**القول الأول:** لا كفارة على من جامع ناسياً أو خطئاً أو جاهلاً.

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، وبه قال: إسحاق والليث والأوزاعي<sup>(٩)</sup>، وهو قول ابن المنذر والحسن ومجاحد والثوري<sup>(١٠)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ مِّنْهُمْ﴾<sup>(١١)</sup>.

وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١٢)</sup>.

ففي الآية والحديث نص على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، والمراد رفع الحكم، لأن كل واحد من الثلاثة موجود حساً، والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد، وأخروي وهو الإثم، وسمى الحكم يشملهما، فيتناول الرفع الحكيمين، فلا كفارة عليه، لأن الكفارة

(١) المبسوط / ٣ / ٧١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب / ٢ / ٤٣١، ٤٣٧، الجامع لأحكام القرآن / ٢ / ٣٢١.

(٣) روضة الطالبين / ٢ / ٣٧٤، والمجمع / ٦ / ٣٢٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن / ٢ / ٣٢١، ٣٢٢.

(٥) المغني / ٣ / ١٢١، ١٢٢، والجامع لأحكام القرآن / ٢ / ٣٢٢.

(٦) سورة الأحزاب / ٥.

(٧) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...». أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس، وللنفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

من جامع في نهار رمضان مطلقاً، سواء أكان عامداً أم ساهياً أم جاهلاً أم مخطئاً مختاراً كان أو مكرهاً، لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكفر<sup>(١)</sup>.

وبأن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمدته وغيره كالحج<sup>(٢)</sup>.

وبأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيها العمد والسهوا كسائر أحكامه<sup>(٣)</sup>.

**وجوب الكفارة بتعذر الإفطار بالأكل والشرب ونحوهما:**

٢٥ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها بتعذر الأكل أو الشرب ونحوهما على قولين.

**القول الأول: وجوب الكفارة بتعذر الأكل والشرب ونحوهما في نهار رمضان.**

(١) كشف النقاع / ٢، ٣٢٤، والمغني / ٣، ١٢١، ١٢٠.

(٢) كشف النقاع / ٢، ٣٢٤.

(٣) المغني / ٣، ١٢٢.

جامع ناسيأً أو مخطئاً أو جاهلاً. وإليه ذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو روایة عن عطاء<sup>(٢)</sup>، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الملك<sup>(٣)</sup>.

وастدل الحنابلة ومن معهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «مالك»؟ قال: وقعت على أمرأقي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ - فيينا نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: على أفتر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيمها - يزيد الحرتين - أهل بيتك أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث نص في وجوب الكفارة على

(١) كشف النقاع / ٢، ٣٢٤، والمغني / ٣، ١٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن / ٢، ٣٢٢، والمغني / ٣، ١٢٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن / ٢، ٣٢٢.

(٤) حديث أبي هريرة: « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ...»

آخره البخاري (فتح الباري / ٤، ١٦٣)، ومسلم (٢، ٧٨١ - ٧٨٢).

والسياق للبخاري.

بالنهار لوجود الإفساد، لا بالليل لعدمه، بخلاف الحد، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعل علة لها بقوله: «من أفتر في رمضان..» الحديث، فبطل القول بتعلقها بالجماع.

ولا نسلم أن شهوة الفرج أشد هيجاناً ولا الصبر عن اقتضائه أشد على المرأة، بل شهوة البطن أشد، وهو يفضي إلى الاهلاك، وهذا رخص فيه في المحرمات عند الضرورة لثلا يهلك، بخلاف الفرج، وأن الصوم يضعف شهوة الفرج، ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم والأكل يقوى شهوة البطن، فكان أدعى إلى الزاجر<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة بتعذر الأكل والشرب ونحوهما في نهار رمضان. وإليه ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين وحماد ودادو<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بایجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في

وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وبه قال عطاء والحسن والزهري والثورى والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور<sup>(٣)</sup>. واستدلوا بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبة<sup>(٤)</sup>.

وبما روى من قول الرسول ﷺ: «من أفتر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي ﷺ أمر في الحديث الأول من أفتر في نهار رمضان أن يعتق رقبة دون أن يفرق بين إفطار وإفطار، وجعل جزاء الفطر متعمداً في الحديث الثاني جزاء المظاهر مطلقاً، والمظاهر تجب عليه الكفارة، فتجب على كل من أفتر بأكل أو بغيره.

وقالوا: إن الكفارة تتعلق بالإفساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع، لأن المحرم هو الإفساد دون الجماع، ولهذا تجب عليه بوطء منكرهته ومملوكته إذا كان

(١) تبيان الحقائق ١ / ٣٢٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٧، ٥٢٨.

(٣) المغني ٣ / ١١٥، والمجموع ٦ / ٣٣٠.

(٤) حديث أبي هريرة: «أن رجلاً أفتر في رمضان..» أخرجه الدارقطني ٢ / ١٩١ وربيع إرساله.

(٥) حديث: «من أفتر في رمضان متعمداً..» قال عنه الزيلعي في نصب الرأبة ٢ / ٤٤٩: حديث غريب بهذا الن�ظ، لم أجده.

(١) تبيان الحقائق ١ / ٣٢٨.

(٢) المجموع ٦ / ٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) المغني ٣ / ١١٥.

(٤) المجموع ٦ / ٣٢٩.

**القول الأول:** عدم وجوب الكفارة على الرجل المكره على الجماع في نهار رمضان، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية أبي الخطاب عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٥)</sup>.

وبأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع إكراه، لعدم الإثم فيه<sup>(٦)</sup>.

وبأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه<sup>(٧)</sup>.

وبأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج، وهو مكره فيه، لأنه ليس كل من انتشرت آنته يجماع<sup>(٨)</sup>.

(١) تبيّن الحقائق / ١، ٣٢٧، وابن عابدين / ٢، ١٠١، ١٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير / ١، ٥٢٧، ومواهم الجليل للخطاب / ٢، ٤٣٧.

(٣) مغني المحتاج / ١، ٤٤٣، والشرواني على تحفة المحتاج / ٣، ٤٤٧، وأسنى المطالب / ١، ٤٢٥.

(٤) المغني / ٣، ١٢٤.

(٥) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» تقدم ف ٢٤.

(٦) المغني / ٣، ١٢٤.

(٧) المغني / ٣، ١٢٥.

(٨) شرح فتح القدير لابن الهمام / ٢، ٢٥٥، وتبيّن الحقائق / ١، ٣٢٢.

ملك الغير، ولا يجب فيها سواه فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزره، لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة، فثبتت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية<sup>(٩)</sup>.

وبأنه أفترط بغير جماع، فلم يوجب ذلك الكفارة، كبلع الحصاة أو التراب، أو كالردة عند مالك، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع.

ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به أكيد، وهذا يجب به الحد إذا كان محرماً وينحصر بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره<sup>(١٠)</sup>.

**وجوب الكفارة بالإكراه على الجماع:**  
اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على الرجل أو المرأة إذا أكرها على الجماع في نهار رمضان.

- أ- إذا كان المكره رجلاً:
- ٢٦- اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على الرجل المكره على الجماع في نهار رمضان على قولين.

(٩) المجموع / ٦، ٣٢٨.

(١٠) المغني / ٣، ١١٦.

على كل من جامع في نهار رمضان مختاراً كان أو مكرهاً، لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكفر<sup>(١)</sup>.

وبأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عدده وغیره كالحج<sup>(٢)</sup>.

وبأن الإكراه على الوطء لا يمكن، لأنه لا يطا حتى ينتشر، ولا يتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره، لأنه ملتف بالجماع، لأن الانتشار أمرة الاختيار<sup>(٣)</sup>.

ب - إذا كان المكره امرأة:

٢٧ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة عليها إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان.  
وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>،

القول الثاني: وجوب الكفارة على الرجل المكره على الجماع في نهار رمضان.  
وإليه ذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، وأبن الماجشون وأبن عبد الملك من المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك»؟ قال: وقعت على امرأقي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا. فمكث النبي ﷺ بعرق فيها تم - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: على أفقري مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتنيها - يريد الحرتين - أهل بيتي أفقري من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفياته، ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(٣)</sup>.  
ففي الحديث دلالة على وجوب الكفارة

(١) كشف النقانع / ٢ / ٣٢٤

(٢) كشف النقانع / ٢ / ٣٢٤

(٣) المغني / ٣ / ١٢٤، وتبين الحقائق / ١ / ٣٢٧، ومواهب الجليل للخطاب / ٢ / ٤٣٧

(٤) تبيان الحقائق / ١ / ٣٢٧

(٥) المجموع / ٦ / ٣٣٦

(١) كشف النقانع / ٢ / ٣٢٤، والمغني / ٣ / ١٢٥، ١٢٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ١ / ٥٢٧، ومواهب الجليل / ٢ / ٤٣٧

(٣) حديث أبي هريرة قال: « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ... »

تقديم ف ٢٤

مقابل الأصح عندهم<sup>(١)</sup>.  
واستدل المالكية ومن وافقهم بأن الزوج  
بإكراه زوجته على الجماع في نهار رمضان،  
أوجب على الزوجة مالم يكن واجباً عليها،  
فيتحمله هو، وتلزمها الكفارة عنها<sup>(٢)</sup>.

وجوب الكفارة على من طلع عليه الفجر وهو  
مجامع :

فرق الفقهاء بين النزع في الحال مع أول  
طلوع الفجر، وبين استدامة الجماع، وخصوا  
كل حالة بحكمتها.

أ - النزع مع أول طلوع الفجر:  
٢٨ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على  
من نزع مع أول طلوع الفجر على قولين:  
القول الأول : لا كفارة عليه.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية،  
وبه قال أبو حفص من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأن النزع ترك للجماع، فلا  
يتعلق به ما يتعلق بالجماع، لأن ما تعلق  
بفعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف لا  
يدخل داراً وهو فيها، فخرج منها، أو حلف  
لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ يتزعه،

والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال الحسن والشوري  
والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بأنها لم يوجد منها فعل، فلم  
تفطر كما لو صب في حلتها ماء بغير  
اختيارها<sup>(٦)</sup>.

وبأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي الذي واقع  
إلا بكفارة واحدة، مع مساس الحاجة إلى  
البيان<sup>(٧)</sup>.

وبأن صوم المرأة ناقص، لأنه يعرض أن  
يبطل بعروض الحيض، وإذا كان كذلك  
لم يكن كامل الحرمـة، فلم تتعلق به  
الكفارة<sup>(٨)</sup>.

وبأن الواجب لو تعلق بها لأمرت  
بإخراجه<sup>(٩)</sup>، فعدم أمرها بإخراجه دليل على  
عدم وجوبه.

القول الثاني : وجوب الكفارة على المرأة  
المكرهة على الجماع في نهار رمضان ويتحملها  
 الزوج عنها.

وإليه ذهب المالكية<sup>(١٠)</sup>، والشافعية في

(١) المغني / ٣ / ١٢٣

(٢) المغني / ٣ / ١٢٣ ، وكشف النقانع / ٢ / ٣٢٥

(٣) المغني / ٣ / ١٢٤

(٤) المجموع / ٦ / ٤٤٤

(٥) المجموع / ٦ / ٤٤٤

(٦) المجموع / ٦ / ٤٤٤

(٧) مواهب الجليل / ٢ / ٤٣٦ ، ٤٣٧

(١) المجموع / ٦ / ٣٣٦

(٢) مواهب الجليل / ٢ / ٤٣٦

(٣) تبيـن الحقائق / ١ / ٣٤٤ ، ومواهب الجليل / ٢ / ٤٤١

والمجموع / ٦ / ٣٠٩ ، والمغني / ٣ / ١٢٦

بجماع من غير عذر، فائتم به لحرمة الصوم،  
فوجبت عليه الكفارة، كما لو وطئ بعد  
طلوع الفجر أو في أثناء النهار.  
وبأن ابتداء الفعل هنا لم يتعلّق به كفارة،  
فوجبت الكفارة باستدامته، لثلا يخلو جماع في  
نهار رمضان عمداً من كفارة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا كفارة عليه.  
وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن الموجب للكفارة عندهم هو  
الفطر على وجه تكامل به الجنابة وذلك لم  
يوجد فيها إذا طلع الفجر، وهو مخالط لأهله،  
فداوم على ذلك، لأن شروعه في الصوم لم  
يصح مع المجامع، والفتر إنما يكون بعد  
الشرع في الصوم، ولم يوجد.

وقالوا أيضاً: ولئن كان الموجب للكفارة  
الجماع المعدم للصوم فالجماع هو إدخال  
الفرج في الفرج، ولم يوجد منه بعد التذكرة ولا  
بعد طلوع الفجر إدخال الفرج في الفرج،  
وإنما وجد منه الاستدامة وذلك غير الإدخال،  
ألا ترى أن من حلف لا يدخل دارا وهو فيها  
لم يحيث وإن مكث في الدار ساعة، فهذا  
مثله<sup>(٣)</sup>.

فلا يحيث كذلك هنا.

وبأن الإنزال من مباشرة مباحة، فلم يجب  
فيه شيء، كما لو قطع يد رجل قصاصها فهات  
المقتضى منه.

وبأن ذلك مما لا يستطيع الامتناع عنه،  
وما لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: عليه الكفارة.

وبه قال ابن حامد والقاضي وجمهور  
الحنابلة، وذهب من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بأنه في حال النزع مباشر  
للجماع، لأن النزع جماع يتلذذ به، فتعلق به  
ما يتعلّق بالاستدامة<sup>(٦)</sup>.

بـ استدامة الجماع مع طلوع الفجر

٢٩ـ اختلف الفقهاء في الواجب على من  
طلع عليه الفجر وهو مجتمع، فاستدام الجماع  
علي قولين:

القول الأول: عليه كفارة.

وإليه ذهب: المالكية والشافعية  
والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا بأنه منع صوم يوم من رمضان

(١) المغني ١٢٦ / ٣، والمجموع ٦ / ٣٠٣، ٣٢٢، ٣٠٩ / ٦، للسرخي ١٤٠ / ٣، ١٤١

(٢) المغني ١٢٦ / ٣، كشف النقانع ٢ / ٣٢٥، وتبين المخالق ٣٤٤ / ١

(٣) تبيان المخالق ١ / ٣٤٤، المغني ١٢٦ / ٣

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٤٤١، والمجموع ٦ / ٣٠٩، والمغني ١٢٦ / ٣

(٥) المغني ١٢٦، ١٢٧، والمجموع ٦ / ٣٠٩، ٣١٠

(٦) تبيان المخالق ١ / ٣٤٠، والمجموع ٦ / ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٠٣ / ٦

(٧) المجموع ٦ / ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٠٣ / ٦

حرمة الصوم بالجماع<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** عليه الكفارة.  
وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بحديث الماجموع المذكور آنفاً  
حيث أمره النبي ﷺ بالتكفير من غير تفريق  
ولا تفصيل.

وبأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام،  
فوجبت الكفارة كما لو علم<sup>(٣)</sup>.

**أثر العارض في سقوط الكفارة**

٣١ - اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة عن  
جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن، أو  
كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار  
على قولين:

**القول الأول:** عدم سقوط الكفارة  
بحدوث العارض.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة،  
والشافعية في الأظهر، وبه قال الليث  
وإسحاق، وابن أبي ليل، وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأنه معنى طرأ بعد وجوب

**جـ - كفارة من جامع يظن عدم طلوع الفجر**  
٣٠ - اختلف الفقهاء فيما يجب على من  
جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع بعد،  
فتباين أنه قد طلع، على مذهبين:  
**المذهب الأول:** لا كفارة عليه.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية،  
والشافعية، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن  
أبي سفيان رضي الله عنهم، وعطاء، وسعيد  
ابن جبير، ومجاحد والشوري والزهري،  
وأبوثور، وإسحاق بن راهويه، وعروة بن  
الزبير والحسن<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:  
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما  
استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

ولأن الكفارة لرفع المأثم وهو محظوظ عن  
المخطيء<sup>(٣)</sup>.

وبأنه جامع وهو يعتقد أنه محل له ذلك،  
وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا  
تجب مع اعتقاد الإباحة كالحمد، لأنها معذورة.  
 وأنه بني الأمر على الأصل، فلا تجب  
الكفارة لتصور الجنابة لأنه لم يتم انتهاؤها

(١) المجموع / ٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، وتبين الحقائق / ١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٢٧ ، ومواهب الجليل / ٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ .

(٢) المغنى / ٣ / ١٢٦ .

(٣) المغنى / ٣ / ١٢٧ .

(٤) المدونة / ١ ، ٢٢١ ، والمغنى / ٢ ، ١٢٥ ، والمجموع / ٦ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ .

(١) تبيان الحقائق / ١ ، ٢٤٢ ، ومواهب الجليل / ٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ / ٦ ، ٣٠٧ - ٣٠٩ .

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي ...»  
تقديم تحريره ف ٢٤ ٢٢٢ / ١

وبأن الجنون ينافي الصوم ، فتبيّن بعروضه  
أنه لم يكن صائماً في ذلك اليوم<sup>(١)</sup> .  
إلا أن الحنفية خصوا ذلك بالعارض  
السماوي الذي لا صنع له فيه ولا في سبيه  
فإن كان العارض بصنعه كالسفر وجرح نفسه  
فالمعتمد لزومها<sup>(٢)</sup> .

وجوب الكفارة بالجماع في صوم غير رمضان  
٣٢ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب  
الكفارة على من جامع في صوم التطوع ، أو في  
صوم هو كفارة الجماع .

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على من  
جامع في صوم قضاء رمضان ، أو صوم النذر ،  
على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا كفارة عليه مطلقاً .  
وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ،  
والشافعية ، والخانبلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بأن الكفارة وردت في هتك حرمة  
رمضان ، إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم  
بخلاف غيره من الزمان .

وبأنه جامع في غير رمضان ، فلم تلزم  
الكفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ،

الكفارة ، فلم يسقطها كالسفر .

وبأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع  
تام ، فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ  
عذر .  
وأنه قصد هتك حرمة الصوم أولاً بما  
فعل<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : سقوط الكفارة بحدوث  
العارض ، وإليه ذهب الحنفية وبه قال  
الشوري ، وهو القول الآخر عند  
الشافعية<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا بأن المرض الطارئ يبيح  
الفطر ، فتبيّن به أن الصوم لم يقع مستحقاً ،  
لأن المرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى  
الفساد ، يحدث أولاً في الباطن ، ثم يظهر  
أثره ، فلما مرض في ذلك اليوم ، ظهر أنه كان  
المرخص موجوداً وقت الفطر ، فمنع انعقاده  
موجباً للكفارة .

وبأن وجود أصل المرض شبهة ، والكفارة  
لا تجب معها .

وبأن الحيض دم يجتمع في الرحم شيئاً  
فشيئاً ، حتى يتهيأ للبروز فلما بُرِزَ من يومه ،  
ظهر تهيؤه ويجب الفطر ، أو تهيؤ أصله فيورث  
الشبهة .

(١) المجموع ٦ / ٤٥١ ، وشرح القدير لابن الهمام ٢ / ٢٦٢ .

(٢) ابن عابدين ٢ / ١١٠ .

(٣) تبيّن الحقائق ١ / ٣٢٩ ، موساً موساً الجليل ٢ / ٤٣٣ .

والمجموع ٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، والمعنى ٣ / ١٢٥ .

(٤) المغني ٣ / ١٢٧ ، والمجموع ٦ / ٣٤٠ ، ٣٥١ .

(٥) تبيّن الحقائق ١ / ٣٤٠ ، والمجموع ٦ / ٣٤٠ .

جماعه في نهار يوم واحد من رمضان قبل تكفيه، فإن الواجب عليه كفارة واحدة. كما لا خلاف بينهم في أن من كفر، ثم جامع ثانية في يوم آخر فإن الواجب عليه كفارة ثانية. وإنما الخلاف بينهم في تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر.

كما اختلفوا في تعدد الكفارة على من جامع ثم كفر، ثم جامع ثانية في نفس اليوم، وإليك ما قاله الفقهاء في ذلك:

أ - تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر:

٤٣ - إذا جامع في يومين من رمضان ولم يكفر، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم به بذلك على قولين:

القول الأول: تلزم به كفارتان.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وهو قول الليث وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء ومكحول، واختاره القاضي وأحمد في أصح الروايتين عنه<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الجمهور بأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده،

(١) مواهب الجليل ٢/٣٤٦، والمجموع ٦/٣٣٣، ٣٣٧، والمعنى ٦/١٣٣، والمعنى ٣/١٣٣.

ويفارق القضاء الأداء، لأنه متعين بزمان محتم فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وجوب الكفارة على من أفسد قضاء رمضان بالجماع، وبه قال قتادة<sup>(٣)</sup>.

واستدل على وجوب الكفارة على من جامع في قضاء رمضان بالمعقول فقال: إن قضاء رمضان عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: تجب الكفارة على من أفتر عامدا في نذر صوم الدهر كله. وإليه ذهب سحنون، وابن الماجشون من المالكية.

واستدلوا بأنه لما أفتر متعيناً فيما لا يجبر بقضاء، أشبه الفطر في رمضان متعيناً، فإنه لا يجبر بقضاء، إذ قد جاء فيه أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه<sup>(٥)</sup>.

تعدد الكفارة بتعدد الجماع في نهار رمضان  
٣٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من تكرر

(١) تيسير الحقائق ١/٣٢٩، والمجموع ٦/٣٤٢، ٣٤٢/٦، والمعنى ٣/١٢٥.

(٢) المجموع ٦/٣٤٥، والمعني ٣/١٢٥.

(٣) المعني ٣/١٢٥.

(٤) مواهب الجليل ٢/٤٣٣.

صوماً منعقداً، ولم يمنع صحته، فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل، بخلاف الجماع الأول<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تلزمك كفارة ثانية، نص  
عليه أحمد (٢).

واستدل الخنابلة بأن الصوم في رمضان  
عبارة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت  
بتكرر الوطء إذا كان بعد التكبير كالمحج.  
وبأنه وطء حرم لحرمة رمضان فأوجب  
الكفارة كالأول، وفارق الوطء في الليل فإنه غير  
حرم (٣).

## من تقىأ عمدا في نهار رمضان:

٣٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من ذرعه  
القىء، لا قضاء عليه ولا كفارة، وإنما  
الخلاف بينهم في وجوب الكفارة على من تقيأ  
عندما في نهار رمضان على قولين:

**القول الأول: لا كفارة عليه، وإنما عليه  
القضاء.**

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية،  
والشافعية، والحنابلة، وبه قال علي وابن عمر  
وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري وإسحاق

لم تتدخل كفاراتها، كرمصانين، وكالحجتين،  
وكالعمرتين <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تجزئه كفارة واحدة.

وإليه ذهب الحنفية، وبه قال الزهري  
والأوزاعي، وهو ظاهر إطلاق الخرقى،  
واختيار أوى يكر من الخالية (٢).

واستدل الحنفية ومن معهم بأنها جزاء عن جنایات تكرر سببها قبل استيفائتها فيجب أن تتدخل كالخذل<sup>(٣)</sup>.

**ب - تعدد الكفاررة على من جامع فكفر ثم  
جامع ثانية في نفس اليوم :**

٣٥ - إذا جامع في نهار رمضان فكفر، ثم  
جامع ثانية في نفس اليوم، فقد اختلف  
الفقهاء فيما يلزمهم بالجماع الثاني على قولين:  
القول الأول: لا شيء عليه بذلك  
الجماع.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية،  
والشافعية<sup>(٤)</sup>

واستدلوا بأن الجماع الثاني لم يصادف

١٣٢ / ٣) المغني .

(٢) بدائع الصنائع ١٠١ / ٢، والمغني ٣ / ١٣٢، ١٣٣، والمجموع ٦ / ٣٣٦.

### (٣) بذائع الصنائع . ١٠١ / ٢

(٤) **جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / ١** ، ٢٤٠؛ ومواهب الجليل / ٢ ، ٤٣٦ ، والمجموع / ٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

٤٥٠ / ٣٣٧ ، المجموع ٢ )

١٣٣ / ٢) المغني .

١٣٣ / ٣) المغني .

إنماه أو الإتيان به على الوجه الأكمل، كمرض أو عذر أو موت، أو فوات وقت أو تجاوز ميقات أو غير ذلك، ولجر ذلك شرعت الكفارة، والكفارات الواجبة في ذلك إما منصوص عليها، وإما غير منصوص عليها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (الإحرام) ف ١٤٥ - و ١٨٥ وإحصار ف ٣٣ وحرم ف ١٣).

#### تعدد الجزاء بتنوع الصيد

٣٨ - لا خلاف بين الفقهاء في تحريم قتل الصيد والدلالة عليه في الحرم، كما لا خلاف بينهم على أن المحرم إذا قتل الصيد، أو اصطاد أو دل عليه فعليه الجزاء للنص على ذلك<sup>(١)</sup>.

وإنما اختلف الفقهاء في تعدد الجزاء بتنوع الصيد على قولين:

**القول الأول:** في كل صيد جزاء، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد وبه قال الشوري وإسحاق وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا لَا تَنْهَاكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْ تَمْرُّ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ**

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) المبسوط ٤ / ١٠٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ٦٩، والمجموع ٤٣٦ / ٧، والمغني ٣ / ٥٢٢.

والشوري والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه نص في وجوب القضاء على من استقاء دون الكفارة، لأنها لو كانت واجبة لبينها الرسول ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وبأن الإفطار عمداً في نهار رمضان لم يتحقق صورة فقصرت، فانتفت الكفارة، لأن الكفارة أقصى عقوبة في الإفطار، فيحتاج إلى كمال الجنابة، لأن في نقصانها شبهة العدم وهي تندري بالشبهات<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** عليه القضاء والكفارة، وبه قال عطاء وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: محظوظات الحج أو الإحرام

٣٧ - قد يعرض لقصد الحج ما يمنعه من

(١) تبيان الحقائق ١ / ٣٢٥، وسواحب الخليل ٤٢٢ / ٢، والمجموع ٦ / ٣٢٠، ٣١٩، والمغني ٣ / ١١٧.

(٢) حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء...» أخرجه الترمذى (٣ / ٨٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

(٣) فتح القدير ٢ / ٢٦٠، والمدونة الكبرى ١ / ٢٠٠.

(٤) المجموع ٦ / ٣٢٠.

وقالوا إن الصيد نفس تضمن بالكافرة، فتكررت بتكرر القتل، فيستوي فيه المبتدئ والغائد كقتل الأدمي<sup>(١)</sup>.

ولأنها غرامة متلف يجب به المثل أو القيمة، فتكرر بتكرر الإيلاف، كما في الأدمي<sup>(٢)</sup>.

وإنه لا يصح قياس جزاء الصيد على غيره، لأن جزاءه مقدر به ويختلف بصغره وكبره، وإنما يقاس على من أتلف صيدين معاً، حيث يجب جزاً عما عليه، وكذلك إذا تفرقا<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي أبو الطيب: ولأننا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعه واحدة لزمه جزاءان، فإذا تكرر قتلها معاً، يجب تكرره بقتلها مرتبًا كالعبددين وسائر الأموال<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده، وهذا مروي عن ابن عباس، وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاحد والنخعي وقتادة وهي الرواية الثانية عن أحمد.

وعن أحمد رواية أخرى: إن كفر عن الأول فعليه الكفاره، وإلا فلا شيء للثاني<sup>(٥)</sup>.

**مُتَعِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ** ﴿١﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أنها أوجبت الجزاء على العامل بعمومها، وذكر العقوبة في الثانية لا يمنع الوجوب، كما قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ جَاهَهُ مُؤْمِنَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾** ﴿٢﴾.

فثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله<sup>(٣)</sup>.

يقول النووي: وفي هذه الآية دلالتان:

الأولى: أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس، لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو للعهد، وليس في الصيد معهود، فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والأفراد، فقوله تعالى: **﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ﴾** يعود إلى جملة الجنس وأحاده.

الثانية: أن الله تعالى قال: **﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾** وحقيقة المائلة: أن يفدي الواحد بوحد، والاثنين باثنين، والمائة بمائة، ولا يكون الواحد من النعم مثلاً لجماعة صيود<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ٣٢٣ / ٧.

(٢) المغني ٣ / ٥٢٢، والمجموع ٧ / ٤٣٦.

(٣) المغني ٣ / ٥٢٣.

(٤) المجموع ٧ / ٣٢٣، ٣٢٤.

(٥) المغني ٣ / ٥٢٢.

(١) سورة المائدة / ٩٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٣) المغني ٣ / ٥٢٣، ٥٢٤.

(٤) المجموع ٧ / ٣٢٣.

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ أخبر بأن المدينة حرم، وبأن كل من أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً استحق الطرد من رحمة الله واستحق الوعيد الشديد، ولم يذكر كفارة، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وبما روي من أن رسول الله ﷺ أعطى بعض الصبيان بالمدينة طائراً، فطار من يده، فجعل يتأسف على ذلك، ورسول الله ﷺ يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير»<sup>(٣)</sup> - اسم ذلك الطير وهو طير صغير مثل العصفور - فهذا الحديث يدل على عدم وجوب الجزاء

واستدلوا بقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ»<sup>(٤)</sup> ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى علق وجوب الجزاء على لفظ «من».

قالوا: وما علق على لفظ «من» لا يقتضي تكراراً، كما لو قال: من دخل الدار فله درهم، أو من دخلت الدار فهي طلاق فإذا تكرر دخوله لم يستحق إلا درهماً بالدخول الأول، وإذا تكرر دخولها لا يقع إلا طلاقة بالدخول الأول، فلا يتكرر الجزاء بتكرار القتل، ولأن الله تعالى قال: «وَمَنْ عَادَ فِي سَيْئَمْ أَهْلَهُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup> ، ولم يرتب على العود غير الانتقام، إذ لو كان تكرر الجزاء واجباً لرتبه على العود مع الانتقام، فكان عدم ذكره دليلاً على عدم وجوبه وتكرره.

**صياد حرم المدينة:**

٣٩ - اختلف الفقهاء في وجوب الجزاء بقتل

**صياد حرم المدينة على قولين:**

**القول الأول:** لا جزاء فيه.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو قول الشافعي في الجديد، والرواية الأولى عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة / ٩٥.

(٢) سورة المائدة / ٩٥.

(٣) المبسوط / ٤، ١٠٥، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٠٦، ٣٠٧ / ٢٨٦، والمجموع ٧ / ٤٨٠، ٥١٤، والمغني ٣ / ٣٥٤.

(١) حديث: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور...»  
أخرجه مسلم (١١٤٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٠٧.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أعطى بعض...»  
أورده السرخيسي (البساط ٤ / ١٠٥) والذى ورد في صحيح البخاري (فتح الباري ١٠ / ٥٨٢) ومسلم (٣ / ١٦٩٢)،  
أن النبي ﷺ دخل على الصبي وعنده الطير، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٨٦) أنه دخل عليه وقد مات الطير.

قتل صياداً أو ذبحة فأكل منه أثماً.  
 وإنما الخلاف بينهم في الجزاء الواجب  
عليه، إذا قتل صياداً أو ذبحة فأكل منه على  
قولين:

القول الأول: عليه جزاء واحد.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية،  
والحنابلة، وصاحب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأنَّه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانياً كما لو أتلفه بغير الأكل.  
وبالقياس على صيد الحرم إذا قتله أو  
أكله.

وبالقياس على ما لو قتله حرم آخر، ثم  
أكل هذا منه<sup>(٢)</sup>.

وبأن تحرير أكله لكونه ميتة، فأشبه سائر  
الميتات، لأن الميتة لا تضمن بالجزاء، وإنما  
توجب الاستغفار<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: عليه جزاءان:  
وبه قال أبو حنيفة، وعطاء.

واستدلاً بأنَّ قتل هذا الصيد من  
محظورات إحرامه، والقتل غير مقصود لعينه  
بل للتناول من الصيد، فإذا كان ما ليس  
بمقصود من محظورات إحرامه يلزمته الجزاء

(١) الجامع لأحكام القرآن / ٦، ٣٠٢ / ٧، والمجموع / ٧ / ٣٣٠ - ٥٠٨.

(٢) المجموع / ٧ / ٣٣٠.

(٣) المجموع / ٧ / ٨٦، المغني / ٣ / ٣١٤.

بصيد حرم المدينة، لأنَّه لو كان لصيد المدينة  
حرمة الحرم، لما ناوله رسول الله ﷺ:  
صبياً<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: إن هذه بقعة يجوز دخولها بغير  
إحرام فلا يجب بصيد حرمها جزاء قياساً على  
سائر البلدان، بخلاف الحرم فإنه ليس لأحد  
أن يدخله إلا محراً<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: وجوب الجزاء بقتل صيد  
حرم المدينة، وهذا مروي عن ابن أبي ذئب  
وابن المنذر، وهو قول الشافعية في القديم،  
والرواية الثانية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بها ورد عن النبي ﷺ أنه قال:  
«إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإن  
حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»<sup>(٧)</sup>.

ووجه الدلالة: أنَّ الرسول ﷺ أخبر بأنَّه  
حرم المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، فيجب  
في قتل صيده الجزاء كما يجب في قتل صيد  
حرم مكة، لاستواهها في التحرير<sup>(٨)</sup>.

تعدد الجزاء بقتل الصيد والأكل منه:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الحرم إذا

(١) المبسوط / ٤ / ١٠٥.

(٢) المبسوط / ٤ / ١٠٥، والمغني / ٣ / ٣٥٤.

(٣) المغني / ٣ / ٣٥٤، والمجموع / ٧ / ٤٨٠ - ٥١٤.

(٤) حديث: «إن إبراهيم حرم مكة...» أخرجه مسلم (١ / ٩٩١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٥) المغني / ٣ / ٣٥٤، والمجموع / ٧ / ٤٨٠، ٥١٤.

في بيض النعام يصيّب المحرم «ثمنه»<sup>(١)</sup>،  
ولأن البيض لا مثل له فتجب قيمته، فإن لم  
تكن له قيمة لكونه مذراً فلا شيء فيه، إلا  
بيض النعام فإن لقشره قيمة في الجملة.  
وقال المالكية: إن الجزاء الواجب في  
إتلاف بيض الصيد هو عشر قيمة أمه.

القول الثاني: لا جزاء في إتلاف المحرم  
بيض الصيد، وبه قال المزن尼 من الشافعية  
واستدل بأنه لا روح فيه فلا جزاء عليه<sup>(٢)</sup>.

#### إزالة الشعر:

٤٢ - لا خلاف بين الفقهاء في تحريم إزالة  
الشعر قبل التحلل وأنه يجب به الفدية  
(والتفصيل في مصطلح إحرام ف ١٥٥).

ما يجب على المحرم بلبس المخيط، وإماتة  
الأذى من غير ضرورة:

٤٣ - اختلف الفقهاء فيما يجب على المحرم  
بلبس المخيط وما في معناه وإماتة الأذى من  
غير ضرورة على قولين:

#### القول الأول: عليه الفدية

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيّب المحرم:  
«ثمنه».

أخرجه ابن ماجه (١٠٣١ / ٢) من حديث أبي هريرة، وضعف  
إسناده البصيري في مصبح الزجاجة (٢ / ١٤٧).

(٢) المجمع ٧ / ٣١٧.

به، فما هو مقصد بذلك أولى<sup>(٣)</sup>.  
منشأ الخلاف بين الفقهاء:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك  
إلى اختلافهم في اعتبار أكل الصيد تعديا  
ثانياً عليه سوى تعدى القتل أم لا؟  
وإذا كان تعدياً فهل هو مساو للعدى  
الأول أم لا؟<sup>(٤)</sup>.  
وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب  
إليه.

#### الجزاء في إتلاف بيض الصيد:

٤١ - اختلف الفقهاء في ضمان بيض الصيد  
المحرم على المحرم إذا كسره على قولين:  
القول الأول: وجوب الجزاء فيه<sup>(٥)</sup>.  
وإليه ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>  
والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة إن الجزاء  
في إتلاف المحرم بيض الصيد هو القيمة  
واستدلوا بما روي من أن رسول الله ﷺ قال

(١) المبسوط ٤ / ٨٦، والمجموع ٧ / ٣٣٠، والمغني ٣ / ٣٠٤.

(٢) بداية المجتهد ١ / ٣٠٧.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٣٠٨، والمبسوط ٤ / ١٠١، والمجموع ٧ / ٣١٩، المغني ٣ / ٥١٥.

(٤) المبسوط ٤ / ٨٧، ١٠١.

(٥) بداية المجتهد ١ / ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٨٤.

(٦) المجموع ٧ / ٣١٨، ٣١٧، ٣٢٢.

(٧) المغني ٣ / ٥١٦، ٥١٥.

كما لا خلاف بينهم في وجوب الكفارة بمباشرة مقدمات الجماع من القبلة واللمس والنظر وتكراره وغيرها من محظورات الإحرام<sup>(١)</sup>.

ولأنها الخلاف بينها في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته وفي تعدد الكفارة بتعذر الجماع دواعيه وأثر النسيان والجهل في سقوطها.

#### وجوب الكفارة على المرأة الموطوعة:

٤٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الوطء على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة عليها كما هي واجبة عليه.  
وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية، والحنابلة، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك، والحكم وحماد وهو قول للشافعية حكاها الخراسانيون<sup>(٣)</sup>. واستدلوا بها روي عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: أهد ناقة ولتهد ناقة.

ولأنها أحد المجامعين من غير إكراه،

المنصوص عليها.

وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال الأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: عليه دم فقط.  
وبه قال الحنفية، وهو مروي عن ابن عباس ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> (والتفصيل في مصطلح إحرام ف ١٥٢ - ١٥٩).

#### الكافارات الواجبة بالجماع ودواعيه:

٤٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجماع من مفسدات الحج لقوله سبحانه وتعالى:  
**﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَأْفَةَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾**<sup>(٦)</sup>.

كما لا خلاف بينهم في أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وعليه الكفارة<sup>(٧)</sup>، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسمى ، ولا خلاف بينهم أيضا في وجوب الكفارة بالوطء قبل التحلل الأكبر في الفرج أو دونه، من آدمي أو بهيمة، أنزل أو لم ينزل.

(١) المدونة الكبرى / ١، ٤٢٨، والجمع / ٧، ٢٤٨، وروضة الطالبين / ٣، ١٣٦، والمغني / ٣، ٤٩٢، والجامع لأحكام القرآن / ٢، ٢٨٣.

(٢) البسط / ٤، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ١٢٢، ١٢٨، والمغني / ٤، ٤٩٣.

(٣) سورة البقرة / ١٩٧.

(٤) المجموع / ٧، ٢٩٠.

(٥) المجموع / ٧، ٢٩١.

(٦) المبسوط / ٤، ١١٨، ٤.

(٧) حاشية الدسوقي / ٢، ٧٠، والمغني / ٣، ٣٣٥، ٣٣٦.

والمجموع / ٧، ٣٩٥.

تكرر قبل التكبير عن الأول، لم يوجب كفارة  
ثانية كالصيام.

وأنه إذا لم يكفر عن الأول، تتدخل  
كفاراته، كما يتداخل حكم المهر والحد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تعدد الكفارة بتعدد الجماع  
أو دواعيه.

وإليه ذهب الحنفية وهو المشهور عند  
الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن كل وطء سبب للكفارة  
بانفراده، فأوجبها كالوطء الأول.

وأن الإحرام ووجوب الفدية باقيان  
بارتكاب سائر المحظورات، بخلاف الصوم،  
 فإنه بالجماع الأول قد خرج عنه<sup>(٣)</sup>.

**أثر النسيان والجهل في سقوط الكفارة:**  
٤٧ - اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة عن  
جامع ناسيا أو جاهلا لإحرامه على قولين:

**القول الأول:** عدم سقوط الكفارة  
بالجهل أو النسيان.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية،  
والحنابلة، وهو قول الشافعية في القديم<sup>(٤)</sup>.

فلزمها الكفارة كالرجل<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم وجوب الكفارة  
عليها، وبجزئها كفارة واحدة.  
وإليه ذهب أكثر الشافعية وهو الأصح،  
وروي ذلك عن عطاء، وهو رواية عن الإمام  
أحمد<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر  
من كفارة واحدة كحالة الإكراه<sup>(٧)</sup>.

**تعدد الكفارة بتعدد الجماع ودواعيه:**

٤٦ - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في تعدد  
الكفارة إذا كان الوطء الثاني بعد التكبير عن  
الأول<sup>(٨)</sup>.

وإنما الخلاف بينهم في تعدد الكفارة بتعدد  
الجماع ودواعيه قبل التكبير على قولين:

**القول الأول:** عدم تعدد الكفارة بتعدد  
الجماع أو دواعيه.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وقول  
للشافعية، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال  
محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا بأنه جماع موجب للكفارة، فإذا

(١) المغني / ٣، ٣٣٦، والمجموع / ٧، ٣٩٥.

(٢) المجموع / ٧، ٣٩٥، والمغني / ٣، ٣٣٦.

(٣) المغني / ٣، ٣٣٦.

(٤) المغني / ٣، ٣٣٦، ٣٣٧.

(٥) بداية المجتهد / ١، ٣١٥، والمغني / ٣، ٣٣٦، والمجموع

٤٠٧، ٤٧٢، ٤٧٥، والمجموع / ٤، ١١٩.

(٦) المغني / ٣، ٣٣٦، والمجموع / ٧، ٤٧٢.  
(٧) المجموع / ٧، ٤٠٧، ٤٧٢، ٤٧٥، والمغني / ٣، ٣٣٦.  
(٨) المغني / ٣، ٣٣٦، والمجموع / ٧، ٤٧٢.  
(٩) المجموع / ٧، ٤٠٧، ٤٧٢، ٤٧٥، والمغني / ٣، ٣٣٦، والمجموع  
٤٠٧، ٤٧٢، ٤٧٥، والمجموع / ٤، ١١٩.

وبه قال الشافعي في الجديد، وهو الأصح عندهم<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأن الحج عبادة تتعلق الكفارة بإفسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهوا كالصوم<sup>(٢)</sup>.

مجاورة الميقات بدون إحرام

٤٨ - لا خلاف بين الفقهاء في تحريم مجاورة الميقات بدون إحرام، سواء كان من أهل تلك الناحية أو من غيرها، كالشامي يمر بميقات المدينة، وسواء تجاوزه عالما به أو جاهلا، علم تحريم ذلك أو جهله، وأنه يلزم العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر، ولا خلاف بينهم في أن من جاوز الميقات بدون إحرام ثم عاد إليه قبل أن يحرم فأحرم منه فإنه لا كفارة عليه.

وإنما الخلاف بينهم في وجوب الكفارة على من جاوز الميقات بدون إحرام ثم أحρم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه الدم مطلقاً، أي وإن رجع إلى الميقات.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وابن المبارك، وهو روایة عن الثوري، وبه قال زفر

واستدلوا بأن الوطء لا يكاد يتطرق للنسیان إليه بخلاف غيره.

وأن الجماع مفسد للصوم دون غيره، فاستوى عمدته وسهوه، بخلاف ما دونه.

وأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمدته وسهوه كالفووات<sup>(١)</sup>.

وبعدم القياس فيه على الصوم، لأنه قياس مع الفارق، فإن الصوم يحصل الفطر فيه قبل تمام حقيقة الجماع، وغير الجماع في الصوم لا يوجد الكفارة، وإنما تجب الكفارة بخصوص الجماع فافتراقا<sup>(٢)</sup>.

وأن الحكم تعلق بعين الجماع، لأن المني عنه في الإحرام الرفت والرفث اسم للجماع، وبسبب النسيان لا ينعدم عين الجماع، وهذا لأنه قد اقترن بحالة ما يذكره، وهو هيئة المحرمين، فلا يغدر بالنسيان كما في الصلاة إذا أكل أو شرب، بخلاف الصوم فإنه لم يقترن بحالة ما يذكره، فجعل النسيان فيه عذراً في المنع من إفساده، بخلاف القياس<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي.

(١) روضة الطالبين / ٣، ١٤٣، والمجموع / ٧، ٣٩٥، ٤٧٥.

(٢) المجموع / ٧، ٤٧٨.

(٣) المغني / ٣، ٣٤٠.

(٤) المغني / ٣، ٣٤١.

(٥) الميسوط / ٤، ١٢١.

الميقات لا أن ينسى الإحرام عند الميقات فإنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات ثم مر بالميقات محراً ولم يلب عند الميقات لا يلزمه شيء وكذلك إذا عاد إلى الميقات بعد ما أحرم ولم يلب لأن تدارك ما هو واجب عليه وهو كونه محراً عند الميقات<sup>(١)</sup>.

وعلوا عدم سقوط الدم بعد تلبسه بنسك بأن النسك تؤدي بإحرام ناقص<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** عدم وجوب الكفارة إن رجع قبل أن يتلبس بأعمال الحج ولبي، فإن تلبس أو رجع ولم يلب كان عليه الدم، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، واستدل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لذلك الرجل: ارجع إلى الميقات وإلا فلا حج لك.

ولأن المعنى فيه أنه لما انتهى إلى الميقات حلالاً وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاورة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد فإن لم يلب فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه الدم، وإن لم يلب فلم يأت بجميع ما استحق عليه.

وهذا بخلاف من أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، لأن ميقاته هناك موضع إحرامه،

(١) المبسوط ٤ / ١٧٠، ١٧١، ومعنى المحتاج ١ / ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المبسوط ٤ / ١٧٠.

من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»<sup>(٥)</sup>، ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع.

ولأن وجوب الدم بجنايته على الميقات بمجاورته إياه من غير إحرام، وجنايته لا تنعدم بعوده فلا يسقط الدم الذي وجب<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الكفارة إن أحرم وتلبس بنسك ثم رجع إلى الميقات، فإن لم يتلبس ورجع إلى الميقات فأحرم منه سقط الدم عنه في الأصح عند الشافعية..

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

واستدلوا على سقوط الدم إذا لم يتلبس بنسك بأنه قطع المسافة من الميقات محراً وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه.

وبأن الواجب عليه أن يكون محراً عند

(٤) بداية المجتهد ١ / ٣١٧، والشرح الصغير ١ / ٢٥، ٢٤، ٢٥، والمغني ٣ / ٢٦٦، والمبسوط ٤ / ١٧٠.

(٥) حديث: «من ترك نسكاً فعليه دم» أخرجه ابن حزم مرفوعاً كما في التلخيص لابن حجر ٢ / ٢٢٩، ونقل عنه أن في إسناده جهةً. وورد من قول ابن عباس موقوفاً عليه بلفظ: من نسي نسكاً شيئاً أو تركه فيهرق دماً. أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٤١٩.

(٦) المراجع السابقة.

بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه، والخطمي كالسدر، فلا فدية في غسل الرأس أو اللحية بها.

وقالوا إنه ليس بطيب، فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وجوب الفدية.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن الخطمي من الطيب، فله رائحة وإن لم تكن زكية، وهو يقتل الهوام أيضاً فتكامل الجنابة باعتبار المعنين، فلهذا يلزمه الدم<sup>(٣)</sup>.

شم العصفر واستعماله:

٥٠ - اختلف الفقهاء في وجوب الفدية باستعمال العصفر أو ما صبّغ به على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الفدية باستعمال العصفر أو ما صبّغ به.  
وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول جابر وابن عمر وعبد الله ابن جعفر وعقيل بن أبي طالب، ورواية عن عائشة وأسماء رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

وقد لبى عنده، فقد خرج الميقات المعهود من أن يكون ميقاتاً للإحرام في حقه، فلهذا لا يضره ترك التلبية عنده، بخلاف ما نحن فيه<sup>(١)</sup>.

وجوب الكفارة على من غسل رأسه بالخطمي والسدر:

٤٩ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه للنص<sup>(٢)</sup>. كما لا خلاف بينهم في كراهة غسل الرأس واللحية بالسدر والخطمي ونحوهما. وإنما الخلاف بينهم في وجوب الفدية على من غسل رأسه ولحيته بها أو بأيّها على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الفدية.

وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر والثوري<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم الذي وقصبه بيته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين». أو قال: ثوبيه - ولا تختنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً»<sup>(٤)</sup> فقد أمر الرسول ﷺ بغضله

(١) المسوط ٤ / ١٧١.

(٢) المغني ٣ / ٢٩٩.

(٣) المجموع ٧ / ٣٥٥، ٤٦٣، والمغني ٣ / ٢٩٩.

(٤) حديث: «اغسلوه بماء وسدر...»

(١) المغني ٣ / ٣٠٠.

(٢) المسوط ٤ / ١٢٤، وبداية المجتهد ١ / ٣١٧، والمغني

٤ / ٢٩٩.

(٣) المسوط ٤ / ١٢٥، وبداية المجتهد ١ / ٣١٧.

(٤) ببداية المجتهد ١ / ٢٧٩.

**القول الثاني: وجوب الفدية باستعمال العصفر أو ما صبغ به.**  
**إليه ذهب الحنفية، وبه قال الثوري<sup>(١)</sup>:**  
 واستدلوا بما رواه علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي المعصفر<sup>(٢)</sup>.  
 وبالقياس على المورس والمزعفر، لأنه صبغ طيب الرائحة فأشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

**وجوب الفدية بلبس السراويل عند عدم الإزار:**

٥١ - المحرم منوع من لبس القمص والعمائم والسراويات والخفاف والبرانس وتحبب به الفدية، لأنه فعل محظوظ في الإحرام فتجب به الفدية كالحلق.

واختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من لبس السراويل عند عدم الإزار على قولين:

**القول الأول: عدم وجوب الفدية.**  
**إليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال عطاء وعكرمة والثوري، وإسحاق وأبو**

واستدلوا بها ورد عن ابن عمر رضي الله عنها أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذاك ما أحببت من ألوان الثياب، من معصفر أو خرز أو حلبي أو سراويل، أو خف أو قميص<sup>(٤)</sup>.

وبما روي عن عائشة بنت سعد قالت: «كن أزواجه النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات»<sup>(٥)</sup>.

فقد أباح رسول الله ﷺ للمرأة أن تلبس ما أحببت من ألوان الثياب المعصفرة وهي محمرة، فدل ذلك على أنه لا فدية في لبسه<sup>(٦)</sup>.

ولأنه قول جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم خالف، فكان إجماعا.

ولأنه ليس بطيب، فلم يكره ما صبغ به كالسود والمصبوغ بالملحنة، ولا يقاس على المورس والمزعفران، لأن كلا منها طيب بخلاف مسألتنا.

(١) حديث ابن عمر «سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن...»

آخرجه الحاكم (١/٤٨٧) وصححه وافقه الذهبي.

(٢) حديث عائشة بنت سعد: «كن أزواجه النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات» آخرجه الإمام أحمد في المسنون كما في المغني لابن قدامة (٣/٣١٨).

(٣) المغني (٣/٣١٨).

(١) المسوط (٤/٧)، والمغني (٣/٣١٨).

(٢) حديث علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي» آخرجه مسلم (٣/١٦٤٨).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٧٩)، والمغني (٣/٣١٨).

لبسه لستر العورة، فإذا لم يجد عدل إلى السراويل وأن السراويل لا يمكنه أن يتزور به، ويمكنه أن يرتدي القميص (لذا قلنا) لو أمكنه أن يتزور بالسراويل لم يجز لبسه<sup>(١)</sup>.

وقالوا إن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها الذي ورد فيه النبي مطلقاً عن لبس هذه الأشياء عاماً خصوصاً بحديث ابن عباس رضي الله عنها فيحمل العام على الخاص.

القول الثاني: وجوب الفدية.  
وإليه ذهب الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بالقياس على لبس القميص، فكما يحرم لبسه إذا لم يجد الرداء وتجب الفدية به، فكذا السراويل إذا لم يجد الإزار فإنه تجب الفدية بلبسه<sup>(٣)</sup>.

لبس الخفين لعدم النعلين  
٥٢ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز لبس الخفين عند عدم النعلين.

وإنما الخلاف بينهم في وجوب الفدية على من لم يقطعها إذا لبسها لعدم النعلين، وفي وجوهها على من لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين.

(١) المغني / ٣، ٣٠١، والمجموع / ٧، ٢٦٦.  
(٢) المسوط / ٤، ١٢٨، ٣١٨، وببداية المجتهد / ١.  
(٣) المسوط / ٤، ١٢٦، ١٢٨.

ثور وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»<sup>(٥)</sup>.

وهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية، لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فيه فدية. كما يقتضي تجويز اللبس عند فقد الإزار، والأصل في مباشرة الجائزات نفي المؤاخذة، فدل هذا على عدم وجوب الفدية باستعمال السراويل للمحرم عند عدم وجود الإزار<sup>(٦)</sup>.

وقالوا: لبس السراويل مختص بحالة عدم وجود غيره (الإزار) فلم تجب به فدية، قياساً على من عدم النعلين، فإن له لبس الخفين المقطوعين، ولا فدية عليه بالاتفاق، والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه، فلا ضرورة إليه، بخلاف الإزار فإنه يجب

(٤) المجمع / ٧، ٢٤٩، ٢٦٠، ٤٥١، ٤٥٣، والمغني / ١، ٣٠١.  
وببداية المجتهد / ١، ٣١٨.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنها: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات ..»

آخرجه البخاري (فتح الباري / ٤، ٥٧)، ومسلم (٢ / ٨٣٥)  
واللفظ للبخاري.

(٦) المغني / ٣، ٣٠١.

لم يقطعه فقد خالف واجباً من واجبات الحج، فتجب عليه الفدية، كما أنه تضمن زيادة على حديث ابن عباس، والزيادة من الثقة مقبولة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم وجوب الفدية بعدم قطع الخفين:

وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو الرواية المشهورة عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»<sup>(٣)</sup>. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»<sup>(٤)</sup>.

فقد أباح النبي ﷺ لبس الخفين مطلقاً لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار، فدل هذا بعمومه على عدم وجوب

وجوب الكفارة لعدم قطع الخفين:

٥٣ - اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من لم يقطع الخفين عند لبسهما لعدم النعلين على قولين:

**القول الأول:** وجوب الفدية بعدم قطع الخفين.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وبه قال عروة بن الزير والنخعي والثوري وإسحاق وابن المنذر وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنها أن رجلاً سأله النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الشياط؟

فذكر الحديث إلى أن قال ﷺ: «إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، ولقطعهما أسلف من الكعبين»<sup>(٦)</sup>.

وهو نص في وجوب قطع الخفين، لأن النبي ﷺ أمر بقطعهما، والأمر للوجوب، فإذا

(١) المغني / ٣، ٣٠١، والمجموع ٧ / ٢٦٦.

(٢) المغني / ٣، ٣٠١.

(٣) حديث: ابن عباس: «السراويل لمن لم يجد الإزار...» آخرجه البخاري (فتح الباري / ٤ / ٥٧) ومسلم (٢ / ٨٣٥) واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: جابر بن عبد الله: «من لم يجد نعلين...» آخرجه مسلم (٢ / ٨٣٦).

(٥) المبسوط / ٤، ١٢٦، ١٢٧، وحاشية الدسوقي / ٢ / ٥٦، وروضة الطالبين / ٣، ١٢٨، ٤٥٣ / ٧، والمجموع ٧ / ٢٦٥، والمغني / ٣ / ٣٠١.

(٦) حديث: ابن عمر: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الشياط؟» آخرجه البخاري (فتح الباري / ٣ / ٤٠١) ومسلم (٢ / ٨٣٤) واللفظ لمسلم.

واستدلوا بالأحاديث السابقة المروية عن ابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، فقد شرط النبي ﷺ في إباحة لبس الخفين عدم النعلين، فدل هذا على أنه لا يجوز لبس مع وجودهما.

وقالوا: إنه نحيف لعضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين، ولأنه يتزلف بلبس الخفين في دفع الحر والبرد والأذى، فتجب به الفدية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: عدم وجوب الفدية بلبس المقطوع مع وجود النعل.

وإليه ذهب الحنفية، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأنه صار كالنعل بدليل عدم جواز المسح عليه لأنه بالقطع صار في معنى النعلين لأنه لا يستر الكعب<sup>(٣)</sup>.

لبس القفازين:

٥٥ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الفدية على الرجل بلبس القفازين.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على المرأة إذا لبست القفازين على قولين:

الفدية على من لم يقطع الخفين، إذا لبسها عند عدم النعلين، ويؤيد هذا قول على بن أبي طالب رضي الله عنه: قطع الخفين فساد، يلبسها كما هما.

وقالوا إنه ملبوس أبيع لعدم غيره، فأشبه السراويل.

وإن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع حرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح.

وإن في القطع إتلاف المال وإصاعته، وقد نهى النبي ﷺ عن إصاعة المال<sup>(٤)</sup>.

لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين:

٤٥ - اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين على قولين:

القول الأول: وجوب الفدية بلبس المقطوع مع وجود النعل.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية وبه قال أبو ثور<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٣٠١ / ٣.

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن إصاعة المال» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٣٠٦) ومسلم (١٣١٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) بداية المجهد ١ / ٢٧٩، ٣١٨، والمغني ٣٠٢ / ٣، ٣٠٣، والمجموع ٢٤٩ / ٧، ٢٥٠، وفتح العزيز مع المجموع ٤٥٣، والمغني ٣٠٢ / ٣.

(٤) المجموع ٧ / ٢٥٠، والمغني ٣ / ٣٠٢.

(٥) المبسوط ٤ / ١٢٧، وفتح القدير ٢ / ١٤١-١٤٢، والمجموع ٢٥٠ / ٧.

(٦) فتح القدير ٢ / ١٤١-١٤٢، والمجموع ٧ / ٢٥٠.

لأن واحداً منها ليس بعورة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم وجوب الفدية على المرأة إذا لبست القفازين.

وإليه ذهب الحنفية، وهو قول للشافعية، وروي ذلك عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وبه قال الثوري<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٣)</sup>.

وهو صريح في أن إحرام المرأة الذي يجب كشفه إلا لضرورة هو وجهها، وهذا يدل على عدم وجوب الفدية بتغطية ما عدا الوجه لأنه خص الوجه بالحكم، فدل على أن ما عداه بخلافه.

وبما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس بناته القفازين وهن محمرات.

وقالوا: إنه عضو يجوز ستره بغير المخيط، فجاز ستره به كالرجلين<sup>(٤)</sup>.

### تخيير المحرم وجهه

**٥٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن إحرام المرأة**

**القول الأول:** وجوب الفدية على المرأة بلبس القفازين.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وإسحاق<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٢)</sup>.

والحديث نص في تحريم لبس القفازين على المرأة في حال إحرامها، ويلزم منه وجوب الفدية عليها، لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام، فلزمتها الفدية كالنقاب<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: إن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة، فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه.

وإن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره، فمنع من لبس المخيط في سائر بدنها، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها، ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض، وهو اليدان. وإن الإحرام تعلق بيدها تعلقه بوجهها،

(١) المجموع ٤٥٤ / ٧، ٤٥٥، والمغني ٣٢٩ / ٣.

(٢) المبسوط ١٢٨ / ٤، والمجموع ٢٦٩ / ٧، ٤٥٤، والمغني ٣٢٩ / ٣، وبداية المجتهد ١ / ٢٨٠، ٣٢٩ / ٢.

(٣) حديث: «إحرام المرأة في وجهها...»

آخرجه الدارقطني (٢٩٤ / ٢)، وأشار البهوي في السنن

(٤) إلى ترجيح كونه موقعاً على ابن عمر.

(٥) المجموع ٤٥٤ / ٧، والمبسوط ١٢٨ / ٤، والمغني ٣٢٩ / ٣.

(١) بداية المجتهد ١ / ٣١٨، ٢٨٠، والمغني ٣٢٩ / ٣، والمجموع ٤٥٤ / ٧، ٢٦٩.

(٢) حديث: ابن عمر «لا تتنقب المحرمة...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٥٢).

(٣) المغني ٣٢٩ / ٣، ٣٣٠.

يُخْمِرُونَ وجوهَهُمْ وهم حرم<sup>(١)</sup>.  
وبما ورد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة  
قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو حرم  
في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة  
أرجوان<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن قدامة: فبهذا عمل عثمان بن  
عفانه وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم، وهو  
قول غيرهم من سميّنا من الصحابة، ولم  
يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: وجوب الفدية  
بتخمير الوجه.**

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو  
الرواية الثانية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله  
عنها: أن رجلاً وقع عن راحلته - وهو حرم -  
فوقصته، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بياء  
وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا  
وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة يلبّي»<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٧/٢٦٨.

(٢) أثر عبد الله بن عامر: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج...»  
آخرجه البهقي (٥٤/٥) وصحح إسناده التزوّي في المجموع  
٧/٢٦٨.

(٣) المغني ٣/٣٢٥، وانتظر المجموع ٧/٢٦٨.

(٤) المبسوط ٤/١٢٧، ١٢٨، وبداية المجتهد ١/٣٢٥، ٢٧٩، ٣٢٥،  
والمغني ٣/٣٢٥.

(٥) حديث: «اغسلوه بياء وسدر...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٦٤) و (مسلم ٢/٨٦٦)  
واللفظ مسلم.

في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر  
شعرها، كما لا خلاف بينهم في أن الرجل  
الحرم لا يخمر رأسه.  
وإنما الخلاف في وجوب الفدية على الرجل  
الحرم بتخمير وجهه على قولين:

**القول الأول: عدم وجوب الفدية بتخمير  
الوجه.**

وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وروي  
ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن  
عوف وزيد بن ثابت وأبن الزبير وسعد بن أبي  
وقاص وجابر رضي الله عنهم والقاسم وطاوس  
والثوري وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال:  
«إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل  
في رأسه»<sup>(٢)</sup>.

وبما روي في حديث ابن عباس المذكور  
أنماه أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصه  
بعيره: «خروا وجهه ولا تخمروا رأسه»<sup>(٣)</sup>.

وبما روي أن عثمان بن عفان وزيد بن  
ثابت رضي الله عنهم ومروان بن الحكم كانوا

(١) المجموع ٧/٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٨، ٤٣٩، ٤٤٠، والمغني  
٣/٣٢٥، وبداية المجتهد ١/٢٧٩.

(٢) حديث: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»  
سبق تخرّيمه في (ف ٥٥).

(٣) حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصه بعيره  
تقدّم (ف ٤٩)، وتقدّم تخرّيمه.

ولا خلاف بينهم على توافر شرط القدرة  
على أداء الكفارة.

ولا خلاف بينهم أيضاً على أن المظاهر  
يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفين، وعلى أن  
من جامع قبل التكفين يكون آثماً وعاصياً  
لمخالفته أمر الله عز وجل ﴿مَنْ قُتِلَ أَنْ  
يَتَمَسَّأً﴾<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما عدا ذلك على تفصيل ينظر  
في مصطلح (ظهور ف ٨ وما بعدها).

**وجوب الكفارة على المرأة إذا ظهرت من زوجها:**

٥٨ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على  
المرأة إذا ظهرت من زوجها لأن تقول  
لزوجها: أنت على كظهر أبي، أو تقول: إن  
تزوجت فلاناً فهو على كظهر أبي، وذلك على  
ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة عليها  
لعدم صحة الظهور منها.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية والشافعية،  
وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال إسحاق وأبو  
ثور والشوري وسلمان ومحى بن سعيد وربيعة  
وأبو الزناد<sup>(٢)</sup>.

فهو نص في أن المحرم لا يغطي رأسه ولا  
وجهه، فمن فعل خلاف ذلك يكون مرتكباً  
لحظر تجب به الفدية<sup>(١)</sup>.

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما  
أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره  
الحرم<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها  
في إحرامها، فيحرم على الرجل تغطية  
رأسه<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً - كفارة الظهور:

٥٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم  
الحر إذا قال لأمرأته: أنت على كظهر أبي،  
يكون مظاهراً منها، ويلزمه للعود إليها كفارة  
الظهور.

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوب الكفارة  
بالظهور المعلق على شرط إلا إذا تحقق  
الشرط.

ولا خلاف بينهم في أن من ظاهر من أربع  
نسوة له بكلمة واحدة أو بكلمات يكون  
مظاهراً منهن جميعاً.

ولا خلاف بينهم في تعدد الكفارة على من  
ظاهر من زوجته فكفر ثم ظاهر.

(١) سورة المجادلة / ٣.

(٢) المبسوط / ٦، ٢٢٧، ٢٧٦، والجامع لأحكام القرآن / ١٧، ٢٧٦،  
وروضة الطالبين / ٨، ٢٦٥، وتأفسير الرازبي / ٢٩، ٢٥٣.

. ٣٨٤ / ٧.

(١) المبسوط / ٤ / ٧.

(٢) بداية المجتهد / ١ / ٢٧٩.

(٣) المغني / ٣ / ٣٢٦.

بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبي، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور فلزمها كفارة الظهار.  
والرواية الثانية عن أحمد: ليس عليها كفارة، لأنه قول منكر وزور وليس بظهار. فلم يوجب كفارة.

والرواية الثالثة، عليها كفارة اليدين: قال ابن قدامة وهذا أقيس على مذهب أحد وأشبه بأصوله، لأنه ليس بظهار، وبمجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: إنه ظهار وعليها كفارة الظهار، وهذا قول أبي يوسف والحسن بن زياد، لأن المعنى في جانب الرجل تشبيه المحللة بالمحرمة وذلك يتحقق في جانبيها، والخل مشترك بينهما<sup>(٢)</sup>.

#### سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة:

٥٩ - اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة في الظهار على قولين:

القول الأول: سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة في الظهار وعدم انعقاده.

وإليه ذهب الحنفية، والشافعية،

(١) المغني ٧ / ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٥، والمبسot ٦ / ٢٢٧.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة من الآية: أن الخطاب فيها موجه للرجال، وليس للنساء، لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ ﴾ ولم يقل: واللاتي تظاهرن منكم من أزواجهن، فدل ذلك على أن الظهار إنما هو خاص بالرجال<sup>(٢)</sup>.

وقالوا إن الظهار قول يوجب التحرير في الزوجة، ويملك الزوج رفعه، لأنه مختص بالنكاح، فاختص به الرجل دون المرأة، لأنها لا تملك التحرير بالقول كالطلاق<sup>(٣)</sup>.

وأضافوا إن الحل والعقد (التحليل والتحرير) في النكاح بيد الرجال وليس بيد المرأة منه شيء، فهو حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: إنه ليس بظهار وهذا عند الحنابلة.

قال القاضي: لا تكون مظاهرة رواية واحدة، واختلف عن أحمد في الكفارة.

فنقل عنه جماعة: عليها كفارة الظهار لما روى الأئمّة بإسناده عن إبراهيم أن عائشة

(١) سورة المجادلة / ٣.

(٢) المغني ٧ / ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٧٦.

(٣) المغني ٧ / ٣٨٤، والمبسot ٥ / ٢٢٧، وتفسير الرازي ٢٥٣ / ٢٩.

(٤) المغني ٧ / ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٧٦.

القسم لا تدخل عليها وأن الحلف بها منوع، فلو قال: يلزمها الطلاق إن شاء الله، أو يلزمها الظهار إن شاء الله. لزمه ولا اعتبار لمشيئته<sup>(١)</sup>.

### سقوط الكفارة بمضي الوقت في الظهار المؤقت:

٦٠ - اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة بمضي الوقت في الظهار المؤقت لأن يقول الزوج: أنت على كظهر أمي شهراً، أو حتى ينسليغ الشهر أو شهر رمضان على تفصيل ينظر في (ظهار ف ٦).

### تعدد الكفارة بتعدد الظهور:

اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر، وفي تعددها، على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد أو بكلمات.

### أـ تعدد الكفارة على من ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر:

٦١ - اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر على قولين:  
القول الأول: عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر مطلقاً سواء

والخاتمة، وبه قال أبو ثور<sup>(١)</sup> واستدلوا بما ورد أن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه»<sup>(٣)</sup>. وجہ الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل بعمومه على أن قصد التعليق بالمشيئة يمنع الانعقاد في الطلاق والظهار وغيرهما من الأيمان لأنها داخلة في عموم الحديث. واستدلوا بقياس الظهار على اليمين بالله تعالى بجامع التكفير في كل، ولما كانت اليمين بالله تعالى يصح الاستثناء فيها ويمنع انعقادها، فكذلك الظهار.

### القول الثاني: عدم سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة في الظهار لأنعقاده وإليه ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأن الطلاق والعتاق والمشيئة والصدقة، وكذلك الظهار، ليست أيماناً شرعية، بل هي إلزامات، بدليل أن حروف

(١) بدائع الصنائع / ٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٤ / ٢٤ ، وإعانته الطالبين ٧ / ٣٥٠ .

(٢) حديث: أن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث» أخرجه النسائي (١٢ / ٧) .

(٣) حديث: «من حلف على يمين فقال...» أخرجه الترمذى (٤ / ١٠٨) وقال حديث حسن .

(٤) حاشية الدسوقي ٢ / ١٢٩ .

(١) المرجع السابق

واحدة، كاليمين بالله تعالى<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر إذا لم يرد به التأكيد؛ وإليه ذهب الحنفية، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وعمرو بن دينار وقتادة<sup>(٢)</sup>.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّبِيعَةٌ﴾.

وجه الدلالة من الآية: أنها تفيد تعدد الكفارة بتعدد الظهور لأنها تقتضي كون الظهور علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهور الثاني وجدت علة وجوب الكفارة، وهذا الظهور الثاني: إما أن يكون علة للكفارة الأولى، أو لكفارة ثانية والأول باطل لأن الكفارة الأولى وجبت بالظهور الأول، فتكونين الكائن محال، كما أن تأخر العلة عن الحكم محال، فثبت أن الظهور الثاني يوجب كفارة ثانية<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا بقياس الظهور على الطلاق، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم كالطلاق<sup>(٤)</sup>.

وأن كل ظهار يوجب تحريما لا يرتفع إلا

كان في مجلس أو في مجالس، نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاوس والشعبي والزهري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، واختاره أبو بكر وابن حامد والقاضي، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول الشافعي في القديم<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّبِيعَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

فيها دلالة على عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا، لأنها عامة تتناول من ظاهر مرة واحدة، ومن ظاهر مرارا كثيرة، فإن الله تعالى أوجب عليه تحريما ربة فتبيّن بذلك أن التكبير الواحد كاف في الظهور، سواء كان مرة واحدة أم مرارا كثيرة<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا بأنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة، لأنها قد حرمت بالقول الأول، فلم تجب به كفارة الظهور كاليمين بالله تعالى<sup>(٤)</sup>. وأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه

(١) حاشية الدسوقي / ٢، ٤٤٥، والمغني / ٧، ٣٨٦، وروضة

الطالين / ٨، ٢٧٦.

(٢) سورة المجادلة / ٣.

(٣) تفسير الرازبي / ٢٩، ٣٦٠.

(٤) المغني / ٧، ٢٨٦.

(١) المغني / ٧، ٢٨٦.

(٢) المبسوط / ٥، ٢٢٦، والمغني / ٧، ٣٨٦.

(٣) تفسير الرازبي / ٢٩، ٢٥٩.

(٤) المغني / ٧، ٣٨٦.

من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد على قولين:

**القول الأول:** عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وهو قول علي وعمر وعروة وطاؤس وعطاء وربيعة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، والشافعي في القديم<sup>(١)</sup>.

**وقيد المالكية** عدم التعدد بما إذا لم ينحو كفارات وإلا تعددت<sup>(٢)</sup>.

واستدل هذا الفريق بما حکى من عموم قول عمر وعلي رضي الله عنهم حيث قالا: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة ظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة، رواه الدارقطني عن ابن عباس عن عمر- رضي الله عنهم جميعا - ورواه الأئم عن عمر وعلي رضي الله عنهم ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعا<sup>(٣)</sup>.

**وقالوا:** إنها يمين واحدة، فلم يجب بها أكثر من كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي ٤٤٥ / ٢، والمغني ٣٥٧ / ٧، وروضة الطالبين ٢٧٥ / ٨.

(٢) الخراشي ٤ / ١٠٨، والدسوقي ٢ / ٤٤٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٧٨، المغني ٧ / ٣٥٧.

(٤) كشف النقاب ٥ / ٣٧٥.

بالكفارة، فيجب في كل ظهار كفارة<sup>(١)</sup>. وأن تكرار الظهار في امرأة واحدة كتكرار اليمين، فكما يجب باعتبار كل يمين كفارة، فكذلك يجب باعتبار كل ظهار كفارة<sup>(٢)</sup>. وإنما اشترطوا أن لا يقصد به التأكيد، لأن الإنسان قد يكرر اللفظ، ويقصد به التغليظ والتشديد دون إرادة التجديد. ولأن الظهار لا يوجب نقصان العدد في الطلاق، لأنه ليس بطلاق ولا يوجب البينونة وإن طالت المدة، كما أنه لا يوجب زوال الملك وإنما يحرم الوطء قبل التكfir مع قيام الملك<sup>(٣)</sup>.

وفصل الشافعية فقالوا: لو كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة تكريراً متصلة وقصد به تأكيداً فظهور واحد، وإن قصد به استثنافاً فالظهور الجديد التعدد، وإن فصل بين ألفاظ الظهار المكرر وقصد بتكرير الظهار استثنافاً فالظهور التعدد وكذا لو قصد تأكيداً فإنه لا يقبل في الأصح<sup>(٤)</sup>.

**ب - تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد:**

٦٢ - اختلاف الفقهاء في تعدد الكفارة على

(١) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٥.

(٢) المبسوط ٥ / ٢٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٥.

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٣٥٨.

بسبب هذا الظهور، وظاهر أيضاً من الثانية، فالظهور الثاني لابد وأن يوجب كفارة أخرى وهكذا<sup>(١)</sup>.

وقالوا إن الظهور يوجب تحريرها مؤقتاً يرتفع بالكفارة، فإذا أضافه إلى محال مختلفة، يثبت في كل محل حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة كالتطlications الثلاث لما كانت توجب حرمة مؤقتة ترتفع بزوج آخر، فإذا أوجبها في أربع نسوة بكلمة واحدة، ثبتت في حق كل واحدة منها حرمة لا ترتفع إلا بزوج<sup>(٢)</sup>.

وإن الظهور وإن كان بكلمة واحدة، فإنها تتناول كل واحدة منها على حيالها، فصار مظاهراً من كل واحدة منها، والظهور لا يرتفع إلا بالكفارة، فإذا تعدد التحريرم تعدد الكفارة<sup>(٣)</sup>.

وإنه وجب الظهور والعود في حق كل امرأة منها، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة، كما لو أفردها به<sup>(٤)</sup>.

ج - تعدد الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات:

٦٣ - اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة على

وإن الظهور كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أو جبت كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى<sup>(١)</sup>.

وإن الظهور ه هنا بكلمة واحدة، والكفارة الواحدة ترفع حكمها وتتحو إثمهما، فلا يبقى لها حكم<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: تعدد الكفارة بتعدد النسوة اللائي ظاهر منهان بلفظ واحد. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، وبه قال الحسن، والنخعي والزهري ومحبي الأنصارى والحكم والثورى<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مِمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحِيرُ رُقَبَةَ مَنْ قَبَلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها أفادت تعدد الكفارة بتعدد اللواتي ظاهر منها، لأنها تقتضي كون الظهور علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهور وجدت علة وجوب الكفارة، فإذا ظاهر منهان بكلمة واحدة لزمه كفارات بعد اللوaci ظاهر منها.

وببيانه: أنه ظاهر من هذه، فلزمـه كفارة

(١) المغني / ٧ / ٣٥٧.

(٢) المغني / ٧ / ٣٥٧.

(٣) المبسوط / ٥ / ٢٦٦، وروضة الطالبين / ٨ / ٢٧٥، وتفسير الرازى / ٢٩ / ٢٦٠، والمغني / ٧ / ٣٥٧.

(٤) سورة المجادلة / ٣.

(١) تفسير الرازى / ٢٩ / ٢٦٠.

(٢) المبسوط / ٥ / ٢٢٦.

(٣) بدائع الصنائع / ٣ / ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) المغني / ٧ / ٣٥٧.

متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر.

وأنها أيهان لا يحيث في إحداها بالختن في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل. وأن الظهور معنى يوجب الكفارة، فتتعدد الكفارة بتنوعها في الحال المختلفة كالقتل<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا تتعدد الكفارة وتجزئه كفارة واحدة  
قال أبو بكر: هو رواية ثانية عن أحمد و اختارها، وقال: هذا الذي قلناه اتباعاً لعمر ابن الخطاب والحسن وعطاء وإبراهيم وربيعة وقيصة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن كفارة الظهور حق الله تعالى فلم تذكر بتكرر سببها كالحد<sup>(٣)</sup>.

**د - تعدد الكفارة بالوطء قبل التكبير:**  
٦٤ - اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة بالجماع قبل التكبير، وعدم تعددها على قولين:

**القول الأول:** عدم تعدد الكفارة بالجماع قبل التكبير.

**وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية**

من ظاهر من نسائه بكلمات، كأن قال لكل واحدة منهن: أنت على كظهر أمي، على قولين:

**القول الأول:** تعدد الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات.  
وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية.

وبه قال عروة وعطاء والأوزاعي وإسحاق والثوري وأبو ثور، والحكم ويحيى الأنصاري، وعامة فقهاء الأمصار<sup>(٤)</sup>.

**وفصل الشافعية** فقالوا: لو ظاهر من نسائه الأربع بأربع كلمات فإن لم يواها كان مظاهراً منها لوجود لفظ الظهور الصريح، فإن أمسكهن زمناً يسع طلاقهن فعائد منها، وتجب عليه أربع كفارات لوجود الظهور والعود في حق كل واحدة منها.

وإن والاها صار بظهار الثانية عائداً في الأولى، وبظهار الثالثة عائداً في الثانية وبظهار الرابعة عائداً في الثالثة، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات، وإلا فأربع<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بأنها أيهان متكررة على أعيان

(١) المبسوط / ٥ / ٢٢٦، وحاشية الدسوقي / ٣ / ٤٤٥، والجامع لأحكام القرآن / ١٧ / ٢٧٨، والمغني / ٧ / ٣٥٨، ٣٥٧، وروضة الطالبين / ٨ / ٢٧٥.

(٢) روضة الطالبين / ٨ / ٢٧٥.

(١) المغني / ٧ / ٣٥٨.

(٢) المغني / ٧ / ٣٥٨.

(٣) المغني / ٧ / ٣٥٨.

فهذا الحديث نص في عدم تعدد الكفارة باللوط قبل التكفي، لأن الرسول ﷺ أمره باعتزال زوجته حتى يكفر ولم يأمره بتكرار التكفي لجماعه زوجته قبل أن يكفر عن ظهاره، وإنما أمره أن يكفر تكفيرا واحدا<sup>(١)</sup>، إذ لو كان الواجب متعددا لبينه له رسول الله ﷺ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**القول الثاني:** تعدد الكفارة بالجماع قبل التكفي.

وبه قال عمرو بن العاص وسعيد بن جبير وقيصة بن ذؤيب والزهري وقتادة وابن شهاب وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن الكفارة الأولى للظهور الذي اقترن به العود، والثانية وجبت للوطء المحرم، كالوطء في نهار رمضان.

وبأن الكفارة تتعدد عقوبة له على إقدامه على الحرام<sup>(٣)</sup>.

= أخرجه أبو داود (٢ / ٦٦٦) والترمذني (٣ / ٤٩٤) من حديث ابن عباس، واللطف لأبي داود، وقال الترمذني: حديث حسن غريب صحيح .

(١) بداية المجتهد ٢ / ٩٨، والمغني ٧ / ٣٨٣، والمغنى ٧ / ٣٨٤ .

(٢) المغني ٧ / ٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٨٣ وتفسير الرازى ٢٩ / ٢٦٠، وبداية المجتهد ٢ / ٩٨ .

(٣) المغني ٧ / ٣٨٣ .

والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وجابر ابن زيد ومورق العجلي، وأبي مجلز والنخعي وعبد الله بن أذينة والشوري والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُدُّونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحْرِيرَ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَاعَهُ»<sup>(٥)</sup>.

فهذه الآية قد دلت على تعدد الكفارة بالجماع قبل التكفي لأنها أفادت أنه يجب على المظاهر كفارة قبل العود، فإذا جامع قبل التكفي فقد فاتت صفة القبلية، فيبقى أصل الوجوب، ولأنه لا دلالة فيها على أن ترك تقديم الكفارة على الجماع، يوجب كفارة أخرى<sup>(٦)</sup>.

كما استدلوا بما روي أن رجلاً ظاهر من زوجته فوق عليها قبل أن يكفر، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على هذا؟» فقال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال له الرسول ﷺ: «فاعتزلها حتى تكفر عنك»<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط ٥ / ٢٢٥، وفتح القدير ٤ / ٩٤، وبداية المجتهد ٢ / ٩٨، والجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٨٣، وتفسير الرازى ٣ / ٢٨٣ / ٢٩ .

(٢) سورة المجادلة ٣ / ٢٦٠ .

(٣) تفسير الرازى ٢٩ / ٢٦٠ .

(٤) حديث: «أن رجلاً ظاهر من زوجته . . .»

يُحْنِثُ بِغَيْرِ الْحَنْثِ كُسَائِرَ الْأَيْمَانِ، وَالْحَنْثُ فِيهَا هُوَ الْعُودُ<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الكفارة بمجرد الظهور دون العود  
الظهور دون العود  
وبه قال طاوس ومجاهد والشعبي والزهري  
وقتادة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ شَاءُوهُمْ مِمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَاعُوا﴾ ..

ووجه الدلالة من الآية: أنها تفيد وجوب الكفارة بمجرد الظهور، لأن الله عز وجل قال: ﴿مِمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والعود: هو العود بالظهور في الإسلام، لأن معنى الآية: أن الظهور كان طلاق الجاهلية، فنسخ تحريمها بالكفارة<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: إن الظهور سبب للكفارة، وقد وجد فتجب الكفارة<sup>(٤)</sup> وأنه معنى يوجب الكفارة العليا، فوجب أن يوجبه بنفسه لا بمعنى زائد، تشبيها بكفارة القتل والفتر<sup>(٥)</sup>.

وإن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور،

وجوب الكفارة بمجرد الظهور دون العود:

٦٥ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة بمجرد الظهور دون العود على قولين:  
**القول الأول:** عدم وجوب الكفارة دون العود.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال عطاء والنخعي والأوزاعي والشوري والحسن وأبو عبيد<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ شَاءُوهُمْ مِمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَاعُوا﴾ ..

ووجه الدلالة من الآية: أنها نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود، لأن الكفارة وجبت في الآية بأمرين هما: ظهار وعد، فلا تثبت بأحد هما<sup>(٧)</sup>.

وبقياس كفارة الظهور على كفارة اليمين، فكما أن الكفارة في اليمين إنما تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفبة، كذلك الأمر في الظهور<sup>(٨)</sup>.

وبأن الكفارة في الظهور كفارة يمين، فلا

(١) المغني / ٧ / ٣٥٢.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٩١، والمغني ٧ / ٣٥١، وتفسير الرازي .٢٥٩ / ٢٩

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٩٢ .

(٤) المغني ٧ / ٣٥١.

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٩١.

(٦) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٧ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٤٦ ، وروضة الطالبين ٨ / ٢٧٠ ، والمغني ٧ / ٣٥١ ، وبداية المجتهد ٢ / ٩١ .

(٧) بداية المجتهد ٢ / ٩١ ، والمغني ٧ / ٣٥٢ .

(٨) بداية المجتهد ٢ / ٩١ .

وقد استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحِيرُ رَبِّهِمْ قَبْلَ أَنْ يَسْأَسُوا﴾.

ووجه الدلاله من الآية أنها نص في وجوب الكفارة عند العزم على الوطء، كأنه تعالى قال: إذا عزمت على الوطء فকفر قبله<sup>(١)</sup>، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقالوا: إنه قصد بالظهار تحريمها، فالعزم على وطئها عود فيما قصد.

وإن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدا<sup>(٣)</sup>.

وإن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفارة فيه، إنما يكون بإرادته العودة إلى ما حرم على نفسه بالظهار، وهو الوطء، وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن تكون العودة إما الوطء نفسه، أو العزم عليه وإرادته<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن العود فعل ضد قوله، ومنه العائد في هبته هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته:

(١) بدائع الصنائع / ٣ / ٢٣٦.

(٢) سورة المائدة / ٦.

(٣) المغني / ٧ / ٣٥٣.

(٤) بداية المجتهد / ٢ / ٩١.

وهذا يحصل بمجرد الظهار<sup>(١)</sup>.

العود الموجب للكفارة:

٦٦ - اختلف الفقهاء في بيان معنى العود على أربعة أقوال:  
القول الأول: العود: هو العزم على الوطء.

وإليه ذهب الحنفية، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عند أصحاب مالك، وبه قال القاضي وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: العود هو الوطء.

وإليه ذهب الحنابلة، وحکى ذلك عن الحسن وطاوس والزهري وهو رواية عن مالك لكنها ضعيفة عند أصحابه<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: العود: هو أن يمسكها في النكاح زماناً يمكنه فيه مفارقتها، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: العود: هو تكرار لفظ الظهار وإعادته.

وإليه ذهب بكير بن الأشج وأبو العالية، وهو قول الفراء<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة / ٧ / ٣٥١.

(٢) بدائع الصنائع / ٣ / ٢٣٦، وحاشية الدسوقي / ٢ / ٤٤٧،  
وبداية المجتهد / ٢ / ٩١، والمغني / ٧ / ٣٥٣.

(٣) تفسير الرازي / ٢٩ / ٢٥٨، والمغني / ٧ / ٣٥٢، وحاشية  
الدسوقي / ٢ / ٤٤٧، وبداية المجتهد / ٢ / ٩١.

(٤) روضة الطالبين / ٨ / ٢٧١، وتفسير الرازي / ٢٩ / ٢٥٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن / ١٧ / ٢٨١، وبداية المجتهد / ٢ / ٩١،  
والمغني / ٧ / ٣٥٣، وتفسير الرازي / ٢٩ / ٢٥٩.

وقالوا إن الذي يعقل من لغة العرب في العود إلى الشيء، إنما هو فعل مثله مرة ثانية، كما قال تعالى: «وَلَوْرُدُوا لَعَادُوا لِمَا نَهَوا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، كما أن العود في القول عبارة عن تكراره، قال تعالى: «أَتَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَهَوا عَنِ الْجَحْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> فكان معنى قوله: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا» أي يرجعون إلى القول الأول فيكررونها.

وقد اتفق أهل التأويل على أن عودهم لما نهوا عنه، هو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما نهوا عنه، وما فعلوه أول مرة<sup>(٣)</sup>.

#### شروط الكفاراة:

ذكر الفقهاء للكفاراة شروطاً عامة وأخرى خاصة تتعلق بكل سبب من أسبابها:

##### أولاً: الشروط العامة في الكفارات:

يشترط في الكفارات عموماً شروط، منها:

##### الشرط الأول: النية:

٦٧ - اتفق الفقهاء على اشتراط النية في الكفاراة لصحتها ولم في ذلك تفصيل: فقال الحنفية: من وجبت عليه كفارتنا ظهاراً فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز

التارك للوفاء بها، والعائد فيها نهي عنه: فاعل المنهي عنه، قال تعالى: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، فالمظاهر حرم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله<sup>(٢)</sup>، أي فعل الوطء الذي حرمه على نفسه بظهاره. وبأن الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفاراة بالحنث فيها، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان وإنما تجب بالوطء، لأنها يمين تقتضي ترك الوطء، فلا تجب كفارتها إلا به كإيلاء<sup>(٣)</sup>.

وастدل أصحاب القول الثالث: بأنه لما ظاهر فقد قصد التحريرم، فإن وصل ذلك بالطلاق، فقد تعم ما شرع فيه من التحريرم، ولا كفاراة عليه، فإذا سكت عن الطلاق، فذلك يدل على أنه ندم على ما ابتدأ به من التحريرم، فحيثئذ تجب عليه الكفارة<sup>(٤)</sup>.

وастدل أصحاب القول الرابع: بقوله تعالى: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا».

وهذه الآية تدل على أن العود هو إعادة ما فعلوه، وهذا لا يكون إلا بالتكرار، لأن العود في الشيء إعادة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المجادلة / ٨.

(٢) المغني / ٧ . ٣٥٣

(٣) المغني / ٧ . ٣٥٤

(٤) تفسير الرازى / ٢٥٧ . ٢٥٧ ، ومعنى المحتاج / ٣ . ٣٥٦

(٥) تفسير الرازى / ٢٥٩ . ٢٥٩ ، المغني / ٧ . ٣٥٣

(١) سورة الأنعام / ٢٨ .

(٢) سورة المجادلة / ٨ .

(٣) بداع الصنائع / ٣ . ٢٣٦

مسكين، وإن لم يقدر فرق بخلاف العتق والصوم، لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: يشترط لصحة الكفارة نية الكفارة بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة لأنها حق مالي يجب تطهيرها كالزكاة، والأعمال بالنيات ولا يشترط تعينها بأن تقييد بظهور أو غيره، كما لا يشترط في زكاة المال تعين المال المزكى بجامع أن كلا منها عبادة مالية بل تكفي نية أصلها، ولو أعتق رقبيتين بنية الكفارة وكان عليه كفارة قتل وظهور أحرازها عندهما، وإن أعتق واحدة وقعت عن إداتها، وإنما لم يشترط تعينها في النية كالصلة لأنها في معظم خصائصها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: لا يجزئ إطعام وعتق وصوم إلا بنية، بأن ينويه عن الكفارة، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>، وأنه حق واجب على سبيل الطهارة فافتقر إلى النية كالزكاة فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أحرازها، ولم يلزمها تعين سببها

عنها، وكذلك إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز، لأن الجنس متعدد فلا حاجة إلى نية معينة، وإن أعتق عنهم رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منها، لأن نية التعين في الجنس المتعدد غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد، وقال زفر لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية: لو أعتق رقبيتين عن كفارتي ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منها لم يجزه. وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين، وكذلك لو صام عنهم أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة منها شهرين، وقد قيل: إن ذلك يجزيه. ولو ظاهر من امرأتين له فأعتق رقبة عن إداتها بغير عينها لم يجز له وطء واحدة منها حتى يكفر كفارة أخرى، ولو عين الكفارة عن إداتها جاز له أن يطأها قبل أن يكرر الكفارة عن الأخرى، ولو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهن ثلاثة رقاب، وصوم شهرين، لم يجزه العتق ولا الصيام، لأنه إنما صام عن كل واحدة خمسة عشر يوماً، فإن كفر عنهن بالإطعام جاز أن يطعم عنهن مائتي

(١) تفسير القرطبي ١٧ / ٢٨٥.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٥٩.

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٩) ومسلم (١٥١٥ / ٣) من

حديث عمر بن الخطاب.

(٤) المداية وشرحها ٤ / ١٠٩.

إِحْدَى الْكُفَّارَتَيْنِ وَأَعْتَقْتَ هَذَا عَنِ الْكُفَارَةِ  
الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ أَجْزَاءِ لَمَا تَقْدِمْ، أَوْ  
أَعْتَقْهُمَا أَيْ الْعَبْدَيْنِ عَنِ الْكُفَارَتَيْنِ مَعًا أَوْ قَالَ  
أَعْتَقْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْ مِنْ الْمَعْنَى إِنْهُمَا  
أَيْ الْكُفَارَتَيْنِ جَمِيعًا أَجْزَاءَ ذَلِكَ لَمَا تَقْدِمْ<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثاني: القدرة:

٦٨ - يشترط قدرة المُكْفَرِ عَلَى التَّكْفِيرِ، لَأَنَّ  
إِيجَابَ الْفَعْلِ عَلَى غَيْرِ الْقَادِرِ مُمْتَنَعٌ.  
فَإِذَا كَانَتِ الْكَفَارَةُ مَرْتَبَةً فَلَا يَجْرِئُهُ الْاِنْتِقالُ  
مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَعْجِزَ عَنِ  
الْأُولَى، فَمِنْ مَلْكِ رَقْبَةٍ مَثُلًا لَا يَجْرِئُهُ الْاِنْتِقالُ  
عَنِ الْعَتْقِ إِلَى الصِّيَامِ، وَمِنْ اسْتِطَاعَ الصِّيَامِ  
لَا يَمْكُنُهُ الْاِنْتِقالُ إِلَى الْإِطْعَامِ وَذَلِكَ فِي  
الْجَمْلَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتَبِرُ  
الْمُكْفَرُ فِيهِ قَادِرًا أَوْ عَاجِزًا عَنِ التَّكْفِيرِ، فَذَهَبَ  
الْخَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ  
إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْمُعْتَبَرُ لِلْقَدْرَةِ وَالْيُسْرَارِ هُوَ وَقْتُ  
الْأَدَاءِ، قَالُوا: لَأَنَّ الْكَفَارَةَ عِبَادَةٌ لَهَا بَدْلٌ مِنْ  
غَيْرِ جِنْسِهَا فَأَعْتَبَرُ حَالَ أَدَائِهَا.

وَذَهَبَ الْخَنَابلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ  
الْوَقْتَ الْمُعْتَبَرُ هُوَ وَقْتُ الْوَجُوبِ، لَأَنَّ الْكَفَارَةَ  
تَجْبُ عَلَى وَجْهِ الظَّهَرَةِ، فَكَانَ الاعتِبَارُ بِحَالَةِ

سَوَاءِ عِلْمِهِ أَوْ جَهْلِهِ، لَأَنَّ النِّيَّةَ تَعِينُهُ،  
وَلَأَنَّهُ نَوْيَ عنِ كَفَارَتِهِ وَلَا مَزَاحِمَ لَهَا فَوْجِبَ  
تَعْلِيقُ النِّيَّةِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَاراتٌ مِنْ  
جِنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجِبْ تَعْيِينُ سَبِيلِهَا فَلَوْ كَانَ  
مَظَاهِرًا مِنْ أَرْبَعٍ فَأَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ ظَهَارِهِ أَجْزَاءَ  
عَنِ إِحْدَاهُنَّ وَحَلَّتْ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ نَسَائِهِ غَيْرِ  
مَعْيَنَةٍ، لَأَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَأَجْزَاءُهُ  
نِيَّةٌ مُطْلَقاً، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صُومٌ يَوْمَيْنِ مِنْ  
رَمَضَانَ فَتَخْرُجُ بِقَرْعَةٍ كَمَا تَقْدِمُ فِي نَظَائِرِهِ،  
فَإِنْ كَانَ الظَّهَارُ مِنْ ثَلَاثَ نِسَوةٍ فَأَعْتَقَ عَنِ  
ظَهَارِ إِحْدَاهُنَّ وَصَامَ عَنْ ظَهَارِ أُخْرَى لِعدَمِ  
مِنْ يَعْتَقِهِ وَمِنْسَعِهِ فَأَطْعَمَ ظَهَارَ أُخْرَى أَجْزَاءَ لَمَّا  
تَقْدِمَ وَحَلَّ لَهُ الْجَمِيعُ مِنْ غَيْرِ قَرْعَةٍ وَلَا  
تَعْيِينٍ، لَأَنَّ التَّكْفِيرَ حَصَلَ عَنِ الْثَلَاثِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْكَفَاراتُ مِنْ أَجْنَاسٍ  
كَظَهَارِ وَقْتِ قَتْلِ وَجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَيَمِينٍ لَمْ  
يَجِبْ تَعْيِينُ السَّبِيلِ أَيْضًا، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ  
فَلَمْ تَفْتَقِرْ صَحَّةُ أَدَائِهَا إِلَى تَعْيِينِ سَبِيلِهَا كَمَا لَوْ  
كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ. وَإِنْ كَانَتِ عَلَيْهِ كَفَاراتٌ  
مِنْ ظَهَارِ بَأنْ قَالَ لِكُلِّ مِنْ زَوْجِيْهِ: أَنْتَ عَلَيِّ  
عَلِيٍّ كَظَهَرَ أُمِّي أَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَاراتٌ مِنْ ظَهَارِ  
وَقْتِ قَتْلٍ فَقَالَ: أَعْتَقْتَ هَذَا عَنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ أَوْ  
أَعْتَقْتَ هَذَا عَنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى، أَوْ  
قَالَ: أَعْتَقْتَ هَذَا عَنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ وَهَذَا عَنْ  
كَفَارَةِ الْقَتْلِ. أَجْزَاءُهَا، أَوْ قَالَ أَعْتَقْتَ هَذَا عَنْ

(١) كِشَافُ الْقِنَاعِ / ٥، ٣٨٨، ٣٨٩.

### شروط وجوب كفارة الظهار:

٧٠ - اتفق الفقهاء على أن البلوغ والعقل شرطان في وجوب الكفارة على المظاهر، لأن عبارة الصبي والمجنون لغو فلا تكون موجبة لها.

واختلفوا في وجوبها على غير المسلم وعلى المكره وغير العاًمد.

وتفصيل ذلك في (ظهار ف ١٦، ٢١).

**شروط وجوب كفارة القتل الخطأ:**  
من الشروط المختلف فيها بين الفقهاء ما يلي:

#### أ- الإسلام

٧١ - ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام في القاتل لإيجاب الكفارة عليه، لأنها عبادة تحتاج إلى النية، والكافر ليسوا من أهلها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه في إيجاب الكفارة على القاتل، لأن الكافر مخاطب بفروع الشرعية والكفارة من فروعها<sup>(١)</sup>.

(١) بذائع الصنائع ٧/٢٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨٦، ومعنى المحتاج ٤/١٠٧، والمغني ٨/٩٤.

الوجوب كالحمد<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: شروط الكفارات الخاصة:

تحتختلف هذه الشروط باختلاف أسبابها ووجوب الكفارة:

#### شروط وجوب كفارة اليمين:

٦٩ - اتفق الفقهاء على أن البلوغ والعقل والانعقاد شرطان لوجوب الكفارة باليمين فلا كفارة على صبي أو مجنون حتى في يمينه، لأن القلم - أي التكليف - مرفوع عنها لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»<sup>(٣)</sup>.

كما لا كفارة على من لغا في يمينه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ يَأْلَغُ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٤)</sup> والمراد بالعقدقصد.

واختلفوا بعد ذلك في الإسلام، والاختيار، والعمد، هل تعتبر شروطاً لوجوب الكفارة أم لا؟ وتفصيل ذلك في (أيهام ف ٥١ - ٥٤).

(١) بذائع الصنائع ٥/٩٧، ٩٨، والكتابي لابن عبد البر ١/٤٥٤، ومعنى المحتاج ٣/٣٦٥، وكشاف القناع ٥/٣٧٦.

(٢) حديث أبو داود (٤/٥٥٨) والحاكم (٢/٥٩) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سورة المائدة / ٨٩.

### جـ - الاختيار:

٧٣ - اختلف الفقهاء في وجوب هذا الشرط على قولين:

**الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يشترط في وجوب الكفارة على القاتل أن يكون مختاراً، وأنها لا تجب على القاتل المكره لأنه مسلوب الإرادة<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه السلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث يدل على نفي الإثم عن المكره والمخطيء، ونفي الإثم يوجب نفي الكفارة، لأنها شرعت لمحوه.

**الثاني:** ذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط في وجوب الكفارة الاختيار فتجب الكفارة عندهم على المكره لأنه باشر القتل، وأن الكفارة عبادة وهو من أهلها<sup>(٣)</sup>.

### د - الحرية في القاتل:

٧٤ - اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية على قولين:

**الأول:** يرى الحنفية والمالكية اشتراط حرية القاتل لوجوب الكفارة عليه لأن العبد

### ب - البلوغ والعقل:

٧٢ - يرى المالكية والشافعية والحنابلة عدم اشتراط البلوغ والعقل في وجوب الكفارة على القاتل، فتجب على الصبي والمجنون عندهم.

واحتجوا بأن الكفارة حق مالي فتجب في مالهما، فيعتق الولي عنها من مالهما ولا يصوم بحال، وإن صام الصبي المميز أجزاءه. ولأن الكفارة من خطاب الوضع أي جعل الشيء سبيلاً، فالشارع جعل القتل سبيلاً لتحرير الرقبة عند القدرة، والصوم شهرين متتابعين عند العجز ولم يجعل ذلك على الفور، فالصبي أهل للصوم باعتبار المستقبل.

**وقالوا:** إن كفارة اليمين لم تجب على الصبي والمجنون لأن سببها قول والقول غير معتبر منها، بخلاف كفارة القتل فإن سببها فعل وهو معتبر من الجميع<sup>(٤)</sup>.

ويرى الحنفية أن البلوغ والعقل شرطان لوجوب الكفارة في القتل، فلا كفارة على القاتل الصبي أو المجنون لرفع القلم عنها ولأن القتل معدوم منها حقيقة<sup>(٥)</sup>.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ..»

آخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) والحاكم (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الترمي.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٠٧، ١٠٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/١٠٧، والكافي لابن قدامة ٤/١٤٣.

(٥) البناء على المداية ١٠/١٨، وبدائع الصنائع ٧/٢٩٣.

حرمة الشهر، وليس هذه الحرمة موجودة في غيره<sup>(١)</sup>.

٧٦ - واختلفوا في اشتراط العمد والاختيار: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن العمد والاختيار شرطان في وجوبها، فلم يوجبوا الكفارة بالجماع الحادث على وجه الإكراه أو الخطأ<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة: إلى عدم اشتراط العمد والاختيار لوجوب الكفارة بالجماع في نهار رمضان، فتجب عندهم على من جامع ناسياً أو مكرهاً لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن حاله ولو كان الحكم مختلفاً لاستفصله<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق القول في ذلك عند ذكر أسباب الكفارة بالفطر في رمضان (ف ٢٥ - ٢٧).

**ما يشترط لإجزاء الكفارات:**  
وهي الشروط التي يجب توافرها في أفراد الكفارات حتى تكون مجذزة.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٩ / ٢ ط مصطفى الحلبي، مواهب الجليل ٤٣٣ / ٢، وروضة الطالبين ٣٧٤ / ٢، والكافـ ٣٥٦ / ١

(٢) البناء شرح المدایة ٣٠٠ / ٣ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤٠٩ / ٢، ومواهب الجليل ٤٣١ / ٢، وشرح منح الجليل ٤٠٢ / ٢، ومعنى الحاج ٤٤٣ / ١، وروضة الطالبين ٣٧٤ / ٢

(٣) كشاف القناع ٣٢٣ / ٢، والكافـ لابن قدامة ٣٥٦ / ١

عندهم ليس من أهل الكفارة، لأنه وما ملك ملك لسيده، والصوم شهرين متتابعين بضعفه فيضر بسيده<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** يرى الشافعية والحنابلة: أنه لا يشترط حرية القاتل لوجوب الكفارة عليه فتجب عندهم على العبد كما تجب على غيره<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، فالآلية عامة لم تفرق بين الأحرار والعبود لأن «من» من صيغ العموم ولا تخصيص إلا بدليل.

**شروط واجب كفارة الجماع في نهار رمضان**

٧٥ - اتفق الفقهاء على أن الإسلام والبلوغ والعقل شروط لوجوب الكفارة بسبب انتهاك حرمة الصوم بالجماع في نهار رمضان، لأن الكافر لا يعتبر صومه شرعاً والمحنون كذلك، أما الصبي فهو وإن كان يصح صومه لكنه لا يعقل حرمة هذا الشهر<sup>(٤)</sup>.

كما اتفقوا على أن رمضان شرط في وجوب الكفارة فلا تجب في غيره كقضائه أو صوم النذر ونحوه، لأن الكفارة إنما وجبت هتك

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٦، بدائع الصنائع ٧ / ٢٩٧

(٢) روضة الطالبين ٩ / ٣٨٠، والكافـ لابن قدامة ٤ / ١٤٣

(٣) سورة النساء ٩٢

(٤) شرح منح الجليل ١ / ٣٩٧ ط مكتبة النجاح - ليبيا، ومعنى الحاج ٤٤٢ / ١، والكافـ لابن قدامة ١ / ٣٤٣

وأستدلوا بقوله تعالى: **﴿فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾**<sup>(١)</sup> والإطعام في اللغة: اسم للتمكين من الطعام لا أن يمتلكه، والمسكنة: الحاجة، فهوحتاج إلى أكل الطعام دون تملكه.

ويقوله تعالى: **﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>، والإطعام للأهل يكون على سبيل الإباحة لا على سبيل التملك.

ثانياً: من حيث المقدار:

٧٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشرط أن يعطى كل مسكين مدا واحدا من غالب قوت البلد، ولا يجوز إخراج قيمة الطعام عملاً بنص الآية **﴿فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾**.

ويشترط أن لا ينقص الحصص، فلا يجوز أن يعطي عشرين مسكيناً عشرة أمداد لكل واحد منهم نصف مد إلا أن يكمل لعشرة منهم ما نقص.

كما يشرط أن يكون الإطعام للعشرة فلا يصح التلتفيق، فلو أطعم خمسة وكساً خمسة لا يجزئ.

ويشترط أيضاً أن يعطي المد لكل واحد من العشرة على وجه التملك، ولا يجزئ عند

(١) سورة المائدة / ٨٩.

(٢) سورة المائدة / ٨٩.

الشروط الخاصة بالإطعام في الكفارات:  
أولاً: من حيث الكيفية:

٧٧ - التملك: اختلف الفقهاء في اشتراط التملك في الإطعام إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم المالكية والشافعية والحنابلة: يشترطون أن يكون الإطعام على وجه التملك، ككل الواجبات المالية فإذا قدم المكفر الطعام إلى الفقراء والمساكين على وجه الإباحة لم يجزئه.

وأستدلوا بأن التكfir واجب مالي فلابد أن يكون معلوم القدر ليتمكن الفقير من أخذه، والقول بالإباحة والتمكين لا يفيد ذلك، حيث إن الفقير قد يأخذ حقه كاملاً وقد لا يأخذه لا سيما وأن كل مسكين مختلف عن الآخر صغراً وكبراً، جوعاً وشبعاً.

وأن الطعام على سبيل الإباحة يهلك على ملك المكفر ولا كفارة بما هلك في ملكه<sup>(١)</sup>.

الفريق الثاني: وهم الحنفية: لا يشترطون تملك الطعام في الكفارات، بل الشرط هو التمكين، فيكتفي عندهم دعوة المساكين إلى قوت يوم - غداء وعشاء - فإذا حضروا وتغدوا وتعشوا كان ذلك مجزئاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي / ٢، ١٣٢ / ٤، وحاشية القليوبي ٢٧٤ / ٤، والغافني ٨ / ٧٣٤ وما بعدها.

(٢) تبيان الحقائق ٣ / ١١، والمتوسط ٨ / ١٥١ - ط. دار المعرفة.

غداء وعشاء، أو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أيام كل يوم نصف صاع جاز لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر فكانه صرف القيمة لعشرة مساكين<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: من حيث الجنس:

٧٩ - ذهب الحنفية إلى أن المجزء في الإطعام هو البر، أو الشعير، أو التمر، ودقيق كل واحد كأصله كيلاً أي نصف صاع في دقيق البر وصاع في دقيق الشعير، وقيل: المعتبر في الدقيق القيمة، لا الكيل، ويجوز إخراج القيمة من غير هذه الأصناف<sup>(٢)</sup>.  
ذهب المالكية إلى أن الإطعام يكون من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شيئاً لا كيلاً<sup>(٣)</sup>.

ذهب الشافعية إلى أن الإطعام يكون من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، لأن الأبدان تقوم بها، ويشترط أن يكون من غالب قوت البلد<sup>(٤)</sup>.

ذهب الحنابلة إلى اشتراط أن يكون الإطعام من البر والشعير ودقيقهما والتمر

(١) المبسوط ١٤٩ / ٨ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٥ / ١٠١ وما بعدها، وتحفة الفقهاء ٢ / ٥٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٥٤.

(٤) مغني المحتاج ٣٦٦ / ٣٦٧.

المالكية تكرر الإعطاء الواحد، فلو أطعم واحداً عشرة أمداد في عشرة أيام لا يجزئه<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط أن يعطى لكل مسكين مدان أي نصف صاع<sup>(٢)</sup> من القمح أو صاع من عمر أو شعير أو قيمة ذلك من النقود أو من عروض التجارة، لأن المقصود دفع الحاجة، وذلك يمكن تتحققه بالقيمة.

أما مقدار طعام الإباحة عندهم: فأكلتان مشبعتان، أي يشترط أن يغدي كل مسكين ويعشه، وكذلك إذا عشاهم وسحرهم، أو غداهم غدائين ونحو ذلك، لأنهما أكلتان مقصودتان.

أما إذا غدى واحداً، وعشى واحداً آخر لم يصح، لأنه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين، وهو لا يصح.

ذلك يشترطون أن لا يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو متفرقة على عشر مرات.

أما لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ١٣٢، والقوانين الفقهية ص ١٦٣، ومعنى المحتاج ٤ / ٣٢٧، وحاشية القليبي وعمير ٤ / ٢٧٥، والمغني ٨ / ٧٣٦، والعدة شرح العمدة ٤٨٣.

(٢) الصاع: أربعة أمداد. والمد: رطل وثلث بالرطل العراقي، والرطل العراقي (١٣٠ درهماً)، ويقدر بالكيل بثلث قدر مصرى.

يراجع مختار الصحاح ص ٣٧٣ مادة «صوع»، مادة «مد».

المؤمن وغيره.

ج - أن لا يكون هاشميا، لأن الله تعالى جعل لهم ما يكفيهم من خمس الغنائم<sup>(١)</sup>.

ما يشترط في التكبير بالكسوة:

٨١ - اشترط الفقهاء للتکبير بالكسوة شروطاً مجملها - على اختلافهم في بعضها - ما يلي:  
أ - أن تكون الكسوة على سبيل التمليل.  
ب - أن تكون الكسوة بحيث يمكن الانتفاع بها، فلو كان الثوب قد يدا رقيقا لا ينتفع به فإنه لا يجوز<sup>ء</sup>.

ج - أن تكون مما يسمى كسوة، فتجزئ الملاعة واللحبة والقميص ونحو ذلك، ولا تجزئ العمامه ولا السراويل على الصحيح عند الحنفية، وكذلك المالكية والحنابلة، لأن لابسها لا يسمى مكتسيا عرفا بل يسمى عريانا خلافا للشافعية الذين أجازوا الكسوة بالعمامة والسراويل، لأنه يقع عليها اسم الكسوة.

د - أن يعطى للمرأة ثوبا ساترا وخارجا يجزئها أن تصل فيه<sup>(٢)</sup>.

والزبيب ولا يجوز<sup>ء</sup> غير ذلك ولو كان قوت بلد إلا إذا عدمت تلك الأقوات<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز إخراج القيمة عند الجمهور غير الحنفية عملا بقوله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله سبحانه: ﴿فَإِطْعَامُ سَيِّئَتِينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(٥)</sup>.

#### رابعاً: المستحق للإطعام:

٨٠ - اشترط الفقهاء في المحل المنصرف إليه الطعام شروطا منها:

أ - أن لا يكون من تصرف إليه الكفارة من يلزم المكفر نفقته، كالأصول والفروع، لأن القصد إشعار المكفر بألم حين يخرج جزءا من ماله كفارة عن الذنب الذي ارتكبه، وهذا المعنى لا يتحقق إذا أطعم من تلزم نفقته.

ب - أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز عند الجمهور إطعام الكافر من الكفارات ذميا كان أو حربيا، وأجاز أبو حنيفة ومحمد إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٦)</sup>، من غير تفرقة بين

(١) المبسوط / ٨ / ١٥٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقي / ٢ / ٤٥٤،  
ونهاية المحتاج / ٧ / ١٠٢، والمغني / ٧ / ٣٧٥.

(٢) المبسوط / ٨ / ١٥٣، والشرح الكبير بهامش الدسوقي  
١٣٤ / ٢، والقلبي وعميره / ٤ / ٢٧٤، والمغني / ٨ / ٧٤٣.

(١) كشاف الغناء / ٥ / ٤٦٦.

(٢) سورة المائدة / ٨٩.

(٣) سورة المجادلة / ٤.

(٤) سورة المائدة / ٨٩.

مقطوع اليدين أو الرجلين أو أسللها إلى غير ذلك.

د- أن تكون الرقبة مؤمنة ، خلافاً للحنفية حيث يرون جواز إعتاق الرقبة الكافرة في غير كفارة القتل<sup>(١)</sup> .

خصال الكفارة:

٨٤ - خصال الكفار في الجملة هي : العتق  
والصيام والإطعام والكسوة <sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن  
كلا من كفارة الصوم والظهار والقتل مرتبة  
ابتداء وانتهاء، فعل المُكْفَرُ أَنْ يعتق رقبة إذا  
استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد بأن لم  
يتيسر له ذلك حسناً كأن يكون في مسافة  
القصر، أو شرعاً كأن لم يقدر على ثمنها زائداً  
على ما يفي بمؤنه فعليه صيام شهرين  
متتابعين، فإن عجز المظاهر أو المجامع في  
نهار رمضان عن الصوم لهرم أو مرض أو خاف  
من الصوم زيادة مرض فعليه إطعام ستين  
مسكيناً.

(١) تبين الحقائق ٢ / ٧، والمبسوط ٨ / ١٤٤، ومراقي الفلاح ص ٣٦٦، وبذابة المجهد ٢ / ٢٨٥، والقوانين الفقهية ص ٢٤١، ومعنى المحتاج ١ / ٤٤١، والهذب مع المجموع ٧٤٣ / ٨، وكشاف القناع ٥ / ٣٧٩ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع / ٩٩ و ٥/٥ وما بعدها، والمدونة  
١ / ٤٤٢، ومغنى المحجاج / ١ وما بعدها، والمغنى لابن  
قدامة / ٣ ١٢٧ وما بعدها، وكشاف القناع / ٢ ٣٢٧ .

## ما يشترط في التكفير بالصوم:

٨٢ - اشترط الفقهاء لجواز الصيام في الكفارات ما يلي :

أ- النية: فلا يجوز صوم الكفارة من غير  
نية من الليل لأنه صوم واجب.

**ب - التابع في صوم كفارة الظهار والقتل**  
**وجماع نهار رمضان، فإن قطع التابع ولو في**  
**اليوم الأخير وجب الاستئناف.**

واختلف الفقهاء فيما ينقطع به التابع .  
والتفصيل في ( التابع ف ٣ ، ٩ - ١٧ ) .

## ما يشترط في التكبير بالإعتاق:

٨٣ - اشترط الفقهاء في الرقبة المجزئة في الكفارة ما يلي:

أـ أن تكون مملوكة ملكاً كاملاً للمعتق،  
فلا يجوز إعناق عبد ملوك للغير، كما لا يجوز  
للمكفر أن يعتق نصف عبد مشترك بينه وبين  
غيره.

ب - أن تكون الرقبة كاملة الرق، فلا يجوز إعتاق المدبر، لأنه سيصبح حراً بعد وفاة سيده، وكذلك أم الولد.

أما المكاتب فيجوز التكبير به  
عند الحنفية.

ج - أن تكون الرقبة سليمة من العيوب  
المخلة بالعمل والكسب، فلا يجوز اعتاق

بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: «فَكَفَرَتِهِ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّارٍ»<sup>(٢)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ في العتق إلا تحرير رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل وذلك في جميع الكفارات، لقوله تعالى في كفارة القتل: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>(٣)</sup>، وما عدا كفارة القتل فالقياس عليها، ولقوله ﷺ فيما أراد أن يعتق أمة.. «اعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه يجزئ تحرير رقبة وإن كانت غير مؤمنة إلا في كفارة القتل لإطلاق النصوص في غير القتل، ولا متناع جواز قياس المتصوص بعضه على بعض، ولأن في ذلك إيجاب زيادة في النص وهو

(١) أحكام القرآن للجصاصين ٤٥٣ / ٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٨ / ٢ وما بعدها، وغنى المحتاج ٤ / ٣٢٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٧٣٤.

(٢) سورة المائدة / ٨٩.

(٣) سورة النساء / ٩٢.

(٤) حديث: «اعتقها فإنها مؤمنة» أخرجه مسلم (١ / ٣٨٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وذهب المالكية إلى أن كفارة إفساد الصوم على التخيير وأن أفضل خصائصها الإطعام لكثرة تعدى نفعه. وأما كفارات الظهور والقتل فهما مرتبتان<sup>(١)</sup>.

فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته عند جهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأظهر عند الشافعية وإحدى الروايتين لأحمد، وهذا بالنسبة لكتفارة الصوم عند الشافعية بخلاف سائر الكفارات فتسقر عندهم.

وفي إحدى الروايتين لأحمد، ومقابل الأظهر عند الشافعية: أن الكفارة تسقط عنه بالعجز عن الأمور الثلاثة كزكاة الفطر بدليل أن الأعرابي لم يأمره النبي ﷺ بكفارة أخرى لما دفع إليه التمر<sup>(٢)</sup>.

أما كفارة القتل فليس فيها إطعام بل هي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين للآلية الكريمة.

وقال الفقهاء: إن كفارة اليمين على التخيير ابتداء ومرتبة انتهاء، فيختار في أولها

(١) جواهر الإكليل ١ / ١٥٠ - ١٥١، والقوانين الفقهية ص ١٢١ وأحكام القرآن للجصاصين ٢٤٥ / ٢ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٩٩، ٩٦ - ٩٥ / ٥، ١١٢، ٩٦ - ٩٥ / ٥، والقوانين الفقهية ص ٤٤٥ - ٤٤٤ / ١، ١٢٢ - ١٢٠، وغنى المحتاج ١ / ٤٤٥ - ٤٤٤ / ١، ٣٦٧، والمغني ٣ / ١٢٩ - ١٣٢.

يوجب النسخ عندهم، وإلى هذا ذهب  
الثوري والحسن بن صالح<sup>(١)</sup>.

## كَلَاؤٌ

التعريف:

١ - يطلق الكلاؤ في اللغة على معانٍ منها:  
العشب رطباً كان أم يابساً، والجمع أكلاء  
مثل سبب وأسباب، يقال: مكان مكليء:  
فيه كلاً<sup>(٢)</sup>.


## كَفْنٌ

انظر: تكفين

وفي الاصطلاح قال الكاساني: الكلاؤ  
حشيش ينبت من غير صنع العبد<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن عابدين: هو ما ينبعط وينتشر  
ولا ساق له كالإذخر ونحوه<sup>(٤)</sup>، وقال  
الدردير: الكلاؤ: العشب<sup>(٥)</sup>.

## كَفِيلٌ

انظر: كفالة



حكم الاتتفاع بالكلاؤ:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن ما نبت من الكلاؤ  
في الأماكن المباحة كالأودية، والجبال  
والأراضي التي لا مالك لها مشترك بين  
الناس، ولا يمنع أحد من أخذ كلئها ولا

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وسبل السلام ٣ / ٨٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٨٣.

(٤) الشرح الكبير ٤ / ٧٠ هامش حاشية الدسوقي.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٢٥، وحاشية الطبطاطاوي على  
مرافيق الفلاح ص ٣١٦، وجوهر الإكيليل ١ / ١٥١، ومعنى  
المحتاج ٣ / ٣٦٠، ٤٤٤ / ١، والمعنى ٧ / ٣٥٩، ١٢٧ / ٣،  
وكشف النقانع ٢ / ٣٢٣، ٣٧٩ / ٥ وما بعدها.

لاحتشاش الكلأ فإذا كان يجده في موضع آخر فلصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول وإن كان لايجده في موضع آخر. يقال لصاحب الأرض: إما أن تاذن له بالدخول وإما أن تخش بنفسك فتدفعه إليه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين: إذا احتش مالك الأرض الكلأ الذي نبت في أرضه دون إنبات أو كان أنته في أرضه فهو ملك له، وليس لأحد أخذه بوجه لحصوله بكسبه<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها، ومحظبون منها، وقد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها، يتبايعونها، ويتوارثونها، ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء، ولأصحاب الماشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه، وليس الأجام كالمرجو، فليس لأحد أن يحظر من أجمة أحد إلا بإذنه، ولو أن صاحب بقر رعى بقره في أجمة غيره لم يكن له ذلك، وضمن ما رعى وأفسد.

والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة. ثم قال: ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج، وفي ملكهم موضع

رعى ماشيته فيها<sup>(٤)</sup>، لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ»<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»<sup>(٦)</sup>.

والحاديثن دليل على أن الناس شركاء في هذه الثلاث، وهو إجماع في الكلأ النابت في أرض مباحة لا مالك لها، وفي الجبال والأودية، وعلى أنه ليس لأحد من عامة الناس أن يحميه لنفسه، ويمنع غيره من أخذه أو رعي ماشيته<sup>(٧)</sup>، أما النابت في أرض مملوكة أو محجرة ففي جواز حماه خلاف بين الفقهاء: قال ابن عابدين: مانبت - أي من الكلأ - في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها حكمه كما سبق، أي لا يمنع أحد من الأخذ منه ولا رعي ماشيته فيه، إلا أن لرب الأرض المنع من الدخول في أرضه<sup>(٨)</sup>، قال الكاساني: لو أراد أحد أن يدخل ملك غيره

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٨٣، والمغني ٥ / ٥٨٠، وشرح الزرقاني ٧٤ / ٧

(٢) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء...» آخرجه أبو داود (٣ / ٧٥١) من حديث رجل من المهاجرين.

(٣) حديث: «ثلاث لا يمنعن: الماء...» آخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٢٦) من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٣ / ٦٥)

(٤) ابن عابدين ٥ / ٢٨٣، وسبيل السلام ٣ / ٨٤ - ٨٦ ونيل الأطراف ٦ / ٤٨ - ٥٠، والمغني ٥ / ٥٨٠، وشرح الزرقاني ٧٤ / ٧، ومغنى المحتاج ٢ / ٣٦٨

(٥) ابن عابدين ٥ / ٢٨٣

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٣

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٨٣

له أن يمنع غيره من الرعي فيه؟  
قال المالكية فيه ثلاثة أقوال:

ليس له أن يمنع، قاله ابن القاسم في روایته عن مالک في المدونة.

وفي قول: يكون أحق به بقدر حاجته.  
وفي قول: إن حفر بئراً في الموضع فهو أحق به. قال الزرقاني: وهو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب: لأنه لا يقدر على القام على الماء إذا لم يكن له في ذلك مرعى فتذهب نفقةه في البشر باطلًا<sup>(١)</sup>.

ما يحمى من مواضع الكلأ:

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة، بأن يمنع الناس من رعي ما حماه بحيث لا يضرهم، بأن يكون قليلاً من كثير تكفي بقيته الناس، لأنه رسول الله «هي النقيع لخيل المسلمين»<sup>(٣)</sup>.  
ومقابل الأظهر عند الشافعية: المنع خبر:

مسرح ومرعى لدواهم ومواشיהם غير هذه المروج، وكانوا متى أذنوا للناس في رعي هذه المروج أضر ذلك بهم وبمواشיהם ودواهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى أو يحثطب منها، وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فإنه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية: لا يمنع مالك أرض تركها استغناء عنها ولم يبورها للرعي من رعي كلاً لم يزرعه فيها، ولا يمنع رعي كلاً نبت في أرض له لا تقبل الزرع، وليس له منع من يزيد رعي ماشيته من هذين الموضعين، ومحل عدم منعهما، حيث لم يكتتفه زرع له يخشى أن تفسده المواشي، فإن اكتتفه فله منعه، وله منع كلاً مرج دواه من أرض يملكتها.  
ووجه الذي يوره من أرضه للمرعى، له منع غيره من رعي كلاً هذين الموضعين، وببيعه، هذا وما قبله في الأرض المملوكة له، أما غيرها كالفيافي، فقال ابن رشد: الناس فيه سواء اتفاقا<sup>(٥)</sup>.

وإن سبق شخص إلى موضع فيه كلاً وقصده من بعده، فتركه ورعي ما حوله فهل

(١) شرح الزرقاني ٧/٧٤

(٢) الرتاج ١/٦٩٦ - ٦٩٩، وعلمة القاري ١٢/٢١٢ وما بعدها، والزرقاني ٧/٦٧، ومعنى المحتاج ٢/٣٦٨، والمغني ٥/٥٨٥ وما بعدها.

(٣) حديث أن رسول الله رسول الله «هي النقيع ...» أخرجه البيهقي في سننه ٦/١٤٦ من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٥/٤٥

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠٢ - ١٠٤

(٥) شرح الزرقاني ٧/٧٤

«لا حى إلا الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وفي شروط الجواز وغير ذلك من مسائل الحمى تفصيل في مصطلح (حمى ف ٦ وما بعدها).

## كَلَّةٌ

التعريف:

١ - الكَلَّةُ في اللغة: مصدر بمعنى الكلال: وهو التعب وذهب القوة من الإعياء، أو هو مشتق من الإِكْلِيلِ: بمعنى الإِحْاطَةِ: من تكلله أحاط به<sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح: فقد اختلف أهل العلم في المراد من الكَلَّةِ فقيل: الكَلَّةُ اسم للورثة: ماعدا الوالدين والمولودين، وقالت طائفة: الكَلَّةُ اسم للميت الذي لا والد له ولا ولد، فالأب والابن طرفان للميت فإذا ذهبا تكلله النسب أي أطافوا بالميته من جوانبه، وروي أن النبي ﷺ سُئل عن الكَلَّةِ، فقال: «من مات وليس له ولد ولا والد»<sup>(٢)</sup>.


قال الراغب فجعله اسمًا للميت، وكلا

(١) لسان العرب، وتفسير البغوي ٤٠٤/١، وروح المعاني ٢٢٩/٣، والبحر المحيط لابن حيان ١٨٨/٢، والمغني ١٦٧/٦ - ١٦٨، وتفسير القرطبي في سورة النساء آية ١٢، ومعنى المحتاج ١١/٣، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) حديث أنه ﷺ سُئل عن الكَلَّةِ... ورد بمعناه عند أبي داود في المراسيل (ص ٢٧٢) من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.

رعاية نبات الحرم:  
٤ - يجوز عند جمهور الفقهاء رعي حشيش الحرم وكلشه، لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وما كانت تسد أفواهها في الحرم.

وللتفصيل (ر: حرم ف ١٠ - ١٢).



(١) حديث: «لا حى إلا الله ورسوله» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٤/٥) من حديث الصعب بن جثامة.

القولين صحيح .

# كَلَامٌ

التعريف :

١ - الكلام اسم من كلّمه نكلّيماً، والكلام في أصل اللغة : عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم .

وفي اصطلاح النحويين : هو اسم لما ترکب من مسند ومسند إليه .

قال الفيومي : والكلام في الحقيقة هو المعنى القائم بالنفس لأنّه يقال في نفسي كلام<sup>(١)</sup> ، وقال الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

١ - اللفظ :

٢ - اللفظ في اللغة له معانٍ ، يقال : لفظ ريقه وغيره لفظاً : رمى به ، ولفظ بقول حسن : تكلم به ، وتلفظ به كذلك ،

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة (كلم)

(٢) سورة المجادلة / ٨

٢ - وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الكلالة في موضعين في سورة النساء : أحدهما قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّنَةً أَوْ امْرَأَةً ۚ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا أَلْشَدُسُ ﴾<sup>(١)</sup> انع الآية .

والموقع الثاني قوله تعالى : ﴿ يَسْتَغْتَلُونَ كُلُّ أَلْهَمَ يُغْتَلِي كُلُّهُ إِنْ أَمْرَأٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَهُمَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ أَوْلَادٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ بِسِينَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَأَلَّهُ يُكْلِلُ شَقِّ عَلِيهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ميراث الكلالة :

٣ - الذين يرثون كلالات أصناف من الورثة يجمعهم أنهم من عدا والد الميت وولده، وهؤلاء منهم : الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وغيرهم من الورثة .

وينظر تفصيل ما يستحقه كل منهم من التركة في مصطلح (إرث ف ٤٢ - ٤٥ وما بعدها).

(١) سورة النساء / ١٢

(٢) سورة النساء / ١٧٦

والعلاقة بين السكت والكلام التضاد.

واستعمل المصدر اسمه، وجمع على  
اللفاظ<sup>(١)</sup>.

#### د- الخطاب:

٥- الخطاب في اللغة الكلام بين متكلم وسامع<sup>(٢)</sup>، وفي اصطلاح الفقهاء هو: الكلام المقصود منه إفهام من هو متلهي<sup>٣</sup> للفهم<sup>(٤)</sup>.

والخطاب أخص من الكلام.

#### الحكم التكليفي:

٦- كلام العاقل البالغ مباح في الأصل للقاعدة الفقهية الكلية: (الأصل في الأشياء الإباحة)<sup>(٥)</sup> إلا أنه بالنظر لما قد يحيط به من قرائن الأحوال تعرية الأحكام فيكون واجباً، أو مندوباً، أو مكرورها، أو حراماً، إلى جانب حكمه الأصلي وهو الإباحة وذلك كما يلي: فمن الكلام الواجب النطق بالشهادتين للدخول في الإسلام لغير المسلم. وتفصيل ذلك في مصطلح (إسلام ف ١٧).

ومن الكلام الواجب تكيره الإحرام<sup>(٦)</sup>.

واللُّفْظُ فِي اسْتِعْلَامِ الْفَقَهَاءِ: مَا يَنْطَقُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ مُهْمَلاً كَانَ أَوْ مُسْتَعْمِلاً<sup>(٧)</sup>.

والصلة بين اللُّفْظُ وَالْكَلَامُ: أَنَّ الْلُّفْظَ أَعْمَمُ مِنَ الْكَلَامِ.

#### ب- الإشارة:

٣- الإشارة في اللغة: التلويع بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، كالإيماء بالرأس، والكف والعين<sup>(٨)</sup>، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الإشارة والكلام أنها وسيلة لإفاده المعنى.

#### ج- السكت:

٤- السكت في اللغة الصمت وانقطاع الكلام، والسكت خلاف النطق وهو مصدران، قال الراغب الأصفهاني: السكت مختص بترك الكلام<sup>(٩)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي<sup>(١٠)</sup>.

(١) المصباح المنير.

(٢) البحر المحيط ١ / ١٢٦

(٣) الأشباء والناظائر لابن نجم ١ / ٩٧

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ - ٣٢٤، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٣١، ومغني المحتاج ١ / ١٥٠، وكشف النقانع ١ / ٣٣٠

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٤) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (سكت).

(٥) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٥

وتفصيل ذلك في مصطلح (تكبيرة

اشتراط الكلام في بعض العبادات  
والمعاملات:

٧ - الكلام قد يكون ركناً في بعض العبادات  
والمعاملات ونحوها كقراءة القرآن في الصلاة،  
وتكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>، والإيجاب والقبول في  
عقد الزواج وسائر العقود الأخرى فإن الكلام  
فيها ركن ما دام ممكناً، ولا تصح بدونه ولا  
تعتقد، فإذا تعذر الكلام كالأخرين والغائب  
قامت الكتابة والإشارة مقامه بشروط  
خصوصة<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ٦ وما  
بعدها).

أنواع الكلام وطرق دلالته على معناه:

٨ - للكلام أنواع لدى العلماء تختلف  
باختلاف علومهم، فعلماء النحو يقسمونه  
إلى اسم و فعل و حرف.

وعلماء أصول الفقه يقسمون الكلام إلى  
خبر وإنشاء، ثم يقسمون كلاً منها إلى  
أقسام مختلفة، كالأمر والنهي، والمطلق

= أخرجه أبو داود /٤/ و المأمور /٥٩/ من حديث  
عائشة، وصححه الحاكم ووافقة الذهبي.

(١) حاشية ابن عابدين /١/ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، وحاشية  
الدسقري /١/ ، ٢٣١ ، ومعنى المحتاج /١/ ، ١٥٠ ، وكشف  
القناع /١/ ، ٣٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين /٢/ ، ٢٦٢ ، ومعنى المحتاج /٣/ ، ١٣٩ ،  
وكشف القناع /٥/ ، ٣٧ .

وتفصيل ذلك في مصطلح (تكبيرة  
الإحرام ف ٢).

ومن الكلام المندوب التسبيح والذكر في  
بعض أفعال الصلاة، كالافتتاح والركوع،  
والسجدة، والتلبية بعد الإحرام، وغير  
ذلك<sup>(١)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تسبيح ف ١٢ وما  
بعدها).

ومن الكلام المكره: الكلام أثناء خطبة  
ال الجمعة عند بعض الفقهاء، وهو حرام عند  
البعض الآخر<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة  
ال الجمعة ف ٢٧).

ومن الكلام المحرم: القذف والتلفظ  
بالكفر والسب<sup>(٣)</sup>.

وأما كلام الجنون والصغرى غير المميز فهو  
لغو ولا حكم له لأنعدام التكليف في  
حقهما<sup>(٤)</sup> لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن  
ثلاثة: الصغير حتى يكبر، وعن الجنون  
حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصادر السابقة والقلبي وعميره ٩٨ / ٢

(٢) ابن عابدين /١/ ، ٥٥٠ - ٥٥١ ، وكشف القناع /٢/ ، ٤٧ ، ومعنى  
المحتاج /١/ ، ١٨٧ ، وحاشية الدسوقي /١/ ، ٣٨٧

(٣) حاشية ابن عابدين /٣/ ، ١٦٦ ، ومعنى المحتاج /٤/ ، ١٥٥ ،  
والمعنى /٨/ ، ٢١٥

(٤) حاشية ابن عابدين /٣/ ، ٢٨٥ / ٢ ، ٣٨٩ / ٢ ، ومعنى  
المحتاج /٤/ ، ١٣٧

(٥) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»

صهايتها<sup>(١)</sup>، وذلك ما لم يرافق السكوت من القرائن ما يدل على الرفض كالبكاء والإعراض، وإلا لم يُعد رضا<sup>(٢)</sup>. والتفصيل في مصطلح (سكوت ف) (١١).

**ما يقوم مقام الكلام:**  
١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الإشارة المفهمة والكتابة تقوم مقام العبارة والكلام.

**قال الحنفية:** الإشارة معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء.

**وقال المالكية:** ينعقد البيع بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا.

**وقال الخطيب:** إشارة الآخرين وكتابته بالعقد كالنطق للضرورة.

**وقال الحنابلة:** الإشارة كالكلام وتقوم مقام اللفظ والكلام<sup>(٣)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إشارة ف ٤، وعقد ف ١٥).

**الكلام حال قضاء الحاجة وفي الخلاء:**  
١١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية

والمقيد، كما يقسمون الكلام من حيث دلالته على معناه إلى حقيقة ومجاز وكنية، ومنهم من يدخل الكنية في الحقيقة أو في المجاز ولا يجعلها قسيماً لها، ثم إنهم يقسمون الكلام إلى عبارة وإشارة ودلالة، واقتضاء، وإلى محمل ومفصل، وإلى مشكل ومشترك، وإلى منطوق ومفهوم<sup>(٤)</sup>.

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

**هل يعد السكوت كلاماً؟**

٩ - الأصل أن السكوت لا يعد كلاماً، ولا يبني عليه حكم شرعى مما يُبني على القول، للقاعدة الفقهية، الكلية: (لا ينسب إلى ساكت قول)<sup>(٥)</sup>.

إلا أنه يستثنى من ذلك أحوال ينزل الساكت فيها منزلة المتكلم، ويبنى على سكوته أحكام القائل المتكلم للقاعدة الفقهية الكلية (السكوت في معرض الحاجة بيان)<sup>(٦)</sup>.

فإذا استأذن الأب ابنته البكر العاقلة البالغة في أمر زواجها من شخص معين فسكتت، عُدَّ ذلك دليلاً على رضاهما بالزواج، لحديث النبي ﷺ: «وإذنها

(١) حديث: «إذنها صهايتها»

أخرج مسلم (٢ / ١٠٣٧) من حديث ابن عباس.

(٢) درر الحكم لعلي حيدر / ١، ٥٩، والمغني لابن قدامة / ٦ / ٤٩٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجم بن حبيب / ٣٤٣ - ٣٤٤، والفوائد الدواني

/ ٢، ٥٧، ومغني المحتاج / ٢، ٢١٧، والمغني لابن قدامة

/ ٧، ٢٣٩، والإنصاف / ٢، ٩٨، ومتطلبات أول النهى

٦٥٧ / ٦، ٤٢٢ / ٤

(٤) فواتح الرحموت / ١ / ٤٠٦

(٥) المادة / ٦٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٦) المادة / ٦٧ من مجلة الأحكام العدلية.

غيره إن كان يسيراً فلا يبطل الأذان ويبني على ما مضى.

ويرى جمهور الفقهاء كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة، وقالوا يكره الكلام أثناء الأذان حتى ولو برد السلام ويكره السلام على المؤذن، ويرد السلام بعد فراغه من الأذان، ويبيطله الكلام الطويل لأنه يقطع المواراة المشروطة في الأذان عند الجمود غير الحنفية، وأجاز الحنابلة رد السلام في أثناء الأذان<sup>(١)</sup>.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف ٢٣)

#### الكلام بين الإقامة والصلوة:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الكلام في الإقامة لغير ضرورة إذا كان كثيراً، أما إذا كان الكلام في الإقامة لضرورة مثل ما لورأى أعمى يخاف وقوعه في بشر أو رأى منْ قصدته حية وجب إزداره ويبني على إقامته.

أما الكلام القليل لغير ضرورة فقد اختلف فيه: فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يكره الكلام بل يؤدي إلى ترك الأفضل<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٤٩، والبحر الرائق ١ / ٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٠، ومواهب الجليل ١ / ٤٢٧، وأسنى الطالب ١ / ١٢٨، والمجموع ٣ / ١١٢، والمغني ١ / ٤٤٤ - ٤٢٥، وكشف القناع ١ / ٤٤١، وكشف القناع ١ / ٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٠ =

والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة وفي الخلاء، ولا يتكلم إلا لضرورة بأن رأى ضريراً يقع في بشر، أو حية أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه الموضع.

وقال ابن سيرين والنخعي: لا بأس بذكر الله، لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال<sup>(١)</sup>.

#### الكلام أثناء الوضوء:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التكلم بكلام الناس بغير حاجة أثناء الوضوء خلاف الأولى، وإن دعت إلى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الأدب. وذهب المالكية إلى كراهة الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء).

#### الكلام أثناء الأذان:

١٣ - صرخ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن الفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو كلام أو

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٦٥، والفتاوی المندیة ١ / ٥٠، ومواهب الجليل ١ / ٢٧٥، وكفاية الأخيار ٢ / ١٩، والمجموع ٢ / ٩٠ - ٩١، والمغني ١ / ١٦٦ - ١٦٧، وكشف القناع ١ / ٦٣.

(٢) الفتاوی المندیة ١ / ٨، ومواهب الجليل ١ / ٢٥٥، والشرح الصغير ١ / ١٢٧، والمجموع ١ / ٤٦٥، وكفاية الأخبار ١ / ١٧، وكشف القناع ١ / ١٠٣ - ١٠٤، والفروع ١ / ١٥٢.

ذلك بال الجمعة<sup>(١)</sup>.

**وقال الشافعية:** الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام لا يجوز ويبطل الصلاة، ولو قال: نويت أصلى الظهر الله أكبر نويت، بطلت صلاته لأن قوله (نويت) بعد التكبير كلام أجنبي عن الصلاة وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحنابلة:** ولو تكلم بعد النية وقبل التكبير صحت صلاته لأن الكلام لا ينافي العزم المتقدم ولا ينافق النية المتقدمة فتستمر إلى أن يوجد مناقض<sup>(٣)</sup>.

**الكلام في الصلاة:** اتفقاً على نظر الصلاة في ١٠٥  
 ١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة تبطل بالكلام<sup>(٤)</sup>، لما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَتِينَ﴾ فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام»<sup>(٥)</sup>، وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «بينا أنا

وذهب المالكية والحنابلة ووافقتهم الزهرى إلى أنه يكره الكلام أثناء الإقامة وبين الإقامة والصلاحة، ويبني على إقامته، لأن الإقامة حدر وهذا يخالف الوارد ويقطع بين كلماتها<sup>(٦)</sup>.

وفضيل ذلك في مصطلح (إقامة ف ١٦).

**الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام:**  
 ١٥ - اختلف الفقهاء في الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام.

**فقال الحنفية:** ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريرية بعمل<sup>(٧)</sup>  
**وقال بعض الحنفية:** إذا قال المذنون قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير ما يدل على كراهة الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام، هذا إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره.

**ويرى المالكية:** كراهة الكلام حين الإقامة وحرمتها بعد إحرام الإمام، ولا يختص

(١) حاشية الدسوقي / ١ / ٣٨٥

(٢) حاشية الباجوري / ١ / ١٤٩، ومعنى المحتاج / ١ / ١٤٩

والمجموع / ٣ / ٢٨٩

(٣) كشف القناع / ١ / ٣١٦

(٤) حاشية ابن عابدين / ١ / ٤١٣، ٤، المسوط / ١ / ١٧٠، وحاشية

الدسوقي / ١ / ٢٨٩، ومعنى المحتاج / ١ / ١٩٥، ومطالب أولى

النبي / ١ / ٥٢٠ - ٥٣٨، والمغني / ٢ / ٤٦، ٤٧.

(٥) حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلّم في الصلاة..

آخره مسلم (١ / ٣٨٣)

= وأسنى المطالب / ١ / ٤١٢، ونهاية المحتاج / ١ / ٤١١ - ٤١٢  
 والمجموع / ٣ / ١١٥

(٦) مواهب الجليل / ١ / ٤٢٧، وحاشية الدسوقي / ١ / ١٧٩،  
 والمغني / ١ / ٤٢٥، والإتصاف / ١ / ٤٢٠، وكشف القناع  
 / ١ / ٢٤١

(٧) فتح القدير / ١ / ٢٣١، والفتاوی المندیة / ١ / ٧١ - ٧٢، وعمدة  
 القاري / ٢ / ٦٨١

أكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآنًا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت وأئمك يخطب فقد لغوت»<sup>(١)</sup> واللغو الإثم.

قال الكمال بن الهمام: يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً معروفاً أو تسبحاً والأكل والشرب والكتابة، ويكره تشميّت العاطس ورد السلام.  
وعن أبي يوسف لا يكره الرد لأنَّه فرض<sup>(٢)</sup>.

وصرح الدردير بحرمة رد السلام أثناء الخطبة وتشميّت عاطس، ونبي لاغ أو إشارة له وأكل أو شرب<sup>(٣)</sup>

وقال ابن قدامة: إذا سمع الإنسان متكلماً لم ينهه بالكلام لقول النبي ﷺ «إذا قلت لصاحبك أنت وأئمك يخطب فقد لغوت» ولكن يشير إليه، نص عليه أحد، فيضع أصبعه على فيه، ومن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان وعبدالرحمن بن أبي ليلى والشوري والأوزاعي وابن المنذر، وكراه

أصلٍ مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم . . . فلما صلَّى رسول الله ﷺ فبأبيه هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وتفصيل ذلك في (صلاة ف ١٠٧).

الكلام أثناء الخطبة وقبلها وبعدها وبين الخطبيتين:

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أن الكلام يحرم أثناء خطبة الجمعة ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين، ونبي عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: «وإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا»<sup>(٦)</sup> قال

(١) حديث معاوية بن الحكم السلمي: بينما أنا أصلٍ مع رسول الله ﷺ .

آخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢)

(٢) الفتاوى المندية (١/ ١٤٧)، والطحلاوي على مرادي الفلاح (١/ ٢٨١ - ٢٨٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٦)، وشرح الزرقاني (٢/ ٦٤)، وكفاية الآخيار (١/ ٩٣)، والمجموع (٤/ ٥٢٣)، والمغني (٢/ ٣٢٣)، وكشف النقاب (٢/ ٣٦ - ٣٨)،

(٣) سورة الأعراف / ٤ (٢٠٤)

(١) حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة . . .

آخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٤) ومسلم (٢/ ٥٨٢)

(٢) فتح الدردير (٢/ ٣٧ - ٣٨)، نشر دار إحياء التراث العربي.

(٣) الشرح الصغير (١/ ٥١٢ - ٥١٣)

الأحاديث على جواز الكلام حال الخطبة.

١٨ - **وقال الشافعية:** يجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة، وفيما بين الخطبين خلاف، والظاهر أنه لا يحرم وجزم به في المذهب، هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم، فاما إذا رأى أعمى يقع في بشر أو عقريًا تدب على إنسان فأندره فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعرف أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعاً وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب<sup>(١)</sup>.

ووافق الحنابلة الشافعية في جواز الكلام قبل الخطبين وبعدهما وبينها إذا سكت الإمام<sup>(٢)</sup>.

**وقال أبو حنيفة:** إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته.

**وقال أبو يوسف و محمد:** لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت: فعند أبي يوسف يباح الكلام في هذه الحالة لأن

الإشارة طاؤس<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يحرم الكلام، والإئصات سنة<sup>(٤)</sup>، لما ورد أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله ﷺ بعد الثالثة: «وبحك ما أعددت لها» قال: حب الله ورسوله فقال: «إنك مع من أحبيت»<sup>(٥)</sup>. ولم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم ولو حرم عليهم لأنكره عليهم.

وروى أنس رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاة، فادع الله أن يسقينا...»<sup>(٦)</sup> وذكر الحديث.

وورد أن عثمان دخل و عمر يخطب فقال عمر: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت<sup>(٧)</sup>، فدللت

(١) المغني / ٢ / ٣٢٣.

(٢) المجمع / ٤ / ٥٢٣، كفاية الأخبار / ١ / ٩٣، والمغني / ٢ / ٣٢٠.

(٣) حديث: أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة.

آخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣) / ١٤٩.

(٤) حديث أنس: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة..

آخرجه البخاري (فتح الباري / ٢ / ٤١٢ - ٤١٣).

(٥) أثر: أن عثمان دخل و عمر يخطب..

آخرجه مسلم (٢) / ٥٨٠.

(١) شرح الزرقاني / ٢ / ٦٥، وحاشية الدسوقي / ١ / ٣٨٧، والمغني لابن قدامة / ٢ / ٣٢٣، والفتاوي الهندية / ١ / ١٤٧.

والطحاوي / ١ / ٢٨١ - ٢٨٣.

(٢) المجمع / ٤ / ٥٢٣، وكفاية الأخبار / ١ / ٩٣.

بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحث وإن حصل فيها ضحك ونحوه ما دام مباحاً<sup>(١)</sup> لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجahليه فيضحكون ويتبسم»<sup>(٢)</sup>.

### الكلام عند قراءة القرآن:

٢٠ - ذهب الحنفية في ظاهر المذهب إلى حرمة الكلام عند قراءة القرآن، فإن استماع القرآن والإنسان له أي الإمساك عن الكلام عند قراءته واجب مطلقاً سواء في الصلاة أو خارجها سواء فهم المعنى أو لا<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: «وَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِمُو اللَّهَ وَأَنْصِتُ الْعَلَمَكُمْ تَرْحُمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

ويكره السلام عندهم تحريماً عند قراءة القرآن على القارئ جهراً كان أو خفية، أما غير القارئ فيكره السلام عليه إذا كانت القراءة جهراً.

قال الحليمي: يكره الكلام عند قراءة

الكرامة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا.<sup>(١)</sup>

وعند محمد لا يباح الكلام لإطلاق الأمر<sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية يحرم الكلام بين الخطيبين ويجوز بعد الخطبة<sup>(٣)</sup>.

### الكلام في المساجد:

١٩ - اختلف الفقهاء في الكلام في المساجد:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة الكلام في المساجد بأمر من أمور الدنيا<sup>(٤)</sup>.

قال الحنفية: والكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الخطب فإنه مكروه والكرامة تحريمية، لأن المساجد لم تبن له.

وقال الحنابلة: ويكره أن تخوض في حديث الدنيا، ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر<sup>(٥)</sup>.

وذهب الشافعية إلى جواز الكلام المباح في المسجد، قال النووي: يجوز التحدث

(١) كشف النقاع / ٢٧٠

(٢) مراقي الفلاح ص ٢٨٢ - ٢٨٣، وفتح القدير / ٢٣٧

(٣) الخروي / ٢، ٨٨، والشرح الصغير / ١٥٠٩

(٤) فتح القدير / ١، ٣٦٩، وجوهر الإكيليل / ٢، ٢٠٣، وكشف النقاع / ١، ٣٢٧ / ٢، ٣٦٩

(٥) كشف النقاع / ١، ٣٢٧ / ٢، ٣٦٩، وبريقة محمودية في شرح طريقة عمدية / ٣ / ٢٧٠ - ٢٧٩

(١) المجمع شرح المذهب / ٢ / ١٨٠

(٢) حديث جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه . . . . .

آخرجه مسلم (١) / ٤٦٣

(٣) بريقة محمودية شرح طريقة عمدية / ٣ / ٢٦٨

(٤) سورة الأعراف / ٤٠ / ٢٤٠

تعالى أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: ويستحب أن يدع الحديث والكلام في الطواف إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن أو أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر أو ما لابد منه<sup>(٢)</sup>، لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بالخير»<sup>(٤)</sup>، قال الترمذى: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا حاجة أو بذكر الله تعالى أو من العلم<sup>(٥)</sup>.

والكلام المباح الذي يحتاج إليه لا بأس به، أما الكلام غير المحتاج إليه فإنه يكره لقول ابن عمر رضي الله عنها «أقلوا الكلام في

القرآن، ويكره أيضاً قطع القراءة لمالكة أحد، واستدل بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره<sup>(٦)</sup>.

ويسن الاستماع لقراءة القرآن وترك الكلام واللغط والحديث لحضور القراءة<sup>(٧)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (استماع ف ٣ وما بعدها، وتلاوة ف ١٧، وقرآن ف ١٦).

### الكلام في الطواف:

٢١ - صرخ الحنفية بكرامة الكلام أثناء الطواف لكنه محظوظ على ما لا حاجة فيه، لأن ذلك يشغله عن الدعاء، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٨)</sup>.

وذهب الشافعية إلى جواز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى والأفضل ترك الكلام في الطواف إلا أن يكون كلاماً في خير كامر معروفة أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى<sup>(٩)</sup>، لحديث النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله

(١) حديث: «الطواف بالبيت صلاة...». أخرجه الحاكم (١ / ٤٥٩) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه البهقي.

(٢) المغني (٣ / ٣٧٨)، ومطالب أولى النبي (٢ / ٣٩٤).

(٣) حديث: «الطواف بالبيت صلاة...». أخرجه النسائي (٥ / ٢٢٢) وصححه ابن حجر في التلخيص (١ / ١٣٠).

(٤) حديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة...». أخرجه الترمذى (٣ / ٢٨٤).

(٥) سنن الترمذى (٣ / ٢٨٤).

(٦) أثر ابن عمر أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم.. أخرجه البخاري (الفتح / ٨ / ١٨٩).

(٧) بريقة حمودية (٣ / ٢٦٨)، والبرهان في علم القرآن (١ / ٤٦٤)، (٤٧٥)، والإتقان (١ / ١٠٩).

(٨) بدائع الصنائع (١ / ١٣١)، وشرح اللباب ص ١١٠، ومواهب الجليل (٣ / ٦٨).

(٩) المجموع (٨ / ٤٥ - ٤٦).

وحكايات الصالحين، ومن هذا قيل:  
الصمت على الطعام، من سيرة الجهلاء  
واللئام، لا من سيرة العلماء الكرام.  
وقال الشافعية: يسن الحديث غير المحرم  
كحكايات الصالحين على الطعام، وتقليل  
الكلام أولى.

وقال الخنابلة: يكره لمن يأكل مع غيره أن  
يتكلم بما يستقدر أو بما يضحكهم أو يخزفهم،  
ويستحب أن يتكلم بالحديث الطيب أثناء  
الطعام<sup>(١)</sup>.

### الكلام عند الجماع:

٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء الخنفية والشافعية  
والخنابلة إلى كراهة الكلام عند الجماع.  
قال الخنفية: يكره الكلام عند الجماع  
للنبي عنه، وقيل مكرهه تنزيهاً، وقيل تحريرها،  
وقالوا: يكره الكلام في ثلاثة مواضع: بعد طلوع  
الفجر والخلاء وعند الجماع لأنّه أقوى في  
إساءة الأدب.

وقال الشافعية: المجماع يكره له التكلم  
إلا لضرورة، فإن عطس عند قضاء الحاجة أو  
الجماع حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه.  
وقال الخنابلة: وتكره كثرة الكلام حال  
الوطء.

(١) مطالب أولي النبي / ٥، ٢٤٤، وبرقة عمودية في شرح طريقة  
حمدية / ٤، ١٠٧، وأسنى المطالب / ٣، ٢٢٧، وعني المحتاج  
١٨٠ / ٣، وكشف النقانع / ٥ - ١٧٦، ٢٥٠ / ٣

الطواف فإننا أنتم في صلاة»<sup>(١)</sup>.

وروى عن عطاء قال: «طفت خلف ابن  
عمر وابن عباس رضي الله عنهم فما سمعت  
واحداً منها متكلماً»<sup>(٢)</sup>.

الخلف على أن يكلم أو لا يكلم، والنذر  
كذلك:

٢٢ - إذا حلف إنسان على أنه لا يكلم فلاناً  
أو يكلمه أو قال: لله علي كذا إذا تكلمت مع  
فلان أو لم أتكلم معه فله حالات.  
والتفصيل في (أيمان ف ١٣٦ وما بعدها،  
ونذر).

### الكلام على الطعام:

٢٣ - قال ابن الجوزي: من آداب الأكل أن  
لا يسكتوا على الطعام بل يتكلمون بالمعروف  
ويستحب أن يبسط الإخوان بالحديث  
الطيب عند الأكل والحكايات التي تلقي  
بالحال إذا كانوا منقبضين ليحصل لهم  
الانبساط ويطول جلوسهم.

وقال الخنفية: ولا يتكلم بما يستقدر بل  
يدرك نحو حكايات الصالحين فإن من آداب  
الأكل - الكلام على الطعام ولا يسكت عن  
الكلام فإن السكوت المحسن من سير  
الأعاجم، بل عليه أن يتحدث بالباحث

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنها أخرجه البيهقي (٨٥ / ٥)

(٢) أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أخرجه البيهقي (٨٥ / ٥)

ثلاثة أيام لا فوقها<sup>(١)</sup>، لحديث أبي أويوب رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات»<sup>(٢)</sup>.

وحرم المهرجان بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك، وقد هجر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم كما جاء في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (هجر، ونشون).

منع الزوجة من كلام أبوها:

٢٦ - نص الخنابلة على أنه ليس للزوج منع الزوجة من كلام أبوها<sup>(٤)</sup>.

قال في كشاف القناع: ولا يملك الزوج منعها من كلام أبوها، ولا يملك منعها من زيارتها، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال بسبب زيارتها<sup>(٥)</sup>.

وللفقهاء تفصيل في زيارة المرأة لأبويها وسائل أهلها ينظر في (زيارة ف ٨).

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٣٨٣، وطالب أولي النهى ٥ / ٢٨٧

(٢) حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات»

أترجحه البخاري (الفتح ١١ / ٢١) ومسلم (٤ / ١٩٨٤)

(٣) عدمة القاري ٩ / ٤٩٠

(٤) مطالب أولي النهى ٥ / ٢٧٢، والمعنى لابن قدامة ٧ / ٢٠

(٥) كشاف القناع ٥ / ١٩٧

وقال ابن قدامة: ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع لأنه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه يكره أن يذكر الله على حالين: على الخلاء والرجل ي الواقع أهله<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: للرجل أن يكلم أمراته عند الوطء ولا إشكال في جوازه ولا وجه للكرامة<sup>(٣)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (وطء).

هجر الكلام مع الزوجة وغيرها:

٢٥ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالكلام.

فقال الرمي: يحرم هجر الزوجة بالكلام فيها زاد على ثلاثة أيام لكل أحد منها إلا إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها لاحظ نفسه، ولا الأمرين فيما يظهر، بجواز الهجر لعدم شرعية كون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين المهاجر، ولو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه عن الهجر.

وقال الريبابي: هجر الزوجة في الكلام

(١) بريقة حمودية في شرح طريقة حمودية ٣ / ٢٦٧، وأسنى المطالب ١ / ٤٦، وكشاف القناع ٥ / ١٩٤، والمعنى لابن قدامة ٧ / ٢٥

(٢) عدمة القاري ١ / ٦٦٥

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٤٠٦، والقوانين الفقهية ص ١٤١

لكلامه خصوصاً إذا كان الكلام المقطوع في مذاكرة العلم أو تكرار الفقه فهو أشد كراهة<sup>(١)</sup>.

#### الكلام أثناء الذكر والتبسيح:

٣٠ - يكره الكلام أثناء الذكر والتبسيح والدعاء وقراءة القرآن وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل: التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب ولا يسقطه<sup>(٢)</sup>.

تخلل الكلام الأجنبي بين الإيجاب والقبول:

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب أن لا يتخلل العقد كلام أجنبي.

وصرح المالكية: بأنه لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفا<sup>(٣)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (عقد ف ١٨ وما بعدها).

#### ما يجب في إذهاب الكلام:

٣٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا قصاص في إذهاب الكلام إن بقي اللسان وذهب الجناية بالكلام وحده، لعدم إمكان الماثلة في القصاص، وتحب الدية كاملة بإذهاب

#### الكلام مع المرأة الأجنبية:

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز التكلم مع الشابة الأجنبية بلا حاجة، لأنه مذنة الفتنة، وقالوا إن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجوزاً رد الرجل عليها لفظاً أما إن كانت شابة يخشي الافتتان بها أو يخشي افتتانها هي بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت عليه وترد هي في نفسها إن سلمت عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردّها عليه<sup>(٤)</sup>.

والتفصيل في (سلام ف ١٩).

#### الغيبة بالكلام:

٢٨ - الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وهي تكون بالكلام، وتكون بغيره كالإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ذلك داخل في الغيبة.

وللتفصيل انظر (غيبة ف ٧ ، ٨).

#### قطع كلام الغير:

٢٩ - يكره قطع كلام الغير من غير ضرورة

(١) بريقة محمودية شرح طريقة محمدية ٣/٢٩٩ - ٣٠٠

(٢) بريقة محمودية شرح طريقة محمدية ٣/٣٠٠

(٣) ابن عابدين ٤/٢٠، والشرح الصغير ٣/١٧، ومعنى المحتاج ٢/٦ - ٥، وكشف النقانع ٣/١٤٨ - ١٤٥

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/١٥٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/٢٧٢ - ٢٣٣، ٥/٢٢٤، والفوائد الدواني ٢/٢٢٤، وشرح الزرقاني ٣/١١٠، وروضة الطالبين ١٠/٢٢٩، والمغني ٦/٥٥٨ - ٥٦٠

الكلام<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٥٧ وجناية على مادون النفس ف ٢٢).

كلام القاضي مع أحد الخصمين سراً:

٣٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم على القاضي الكلام مع أحد الخصميين سراً دون الآخر لما فيه من كسر قلب صاحبه وربما أضعفه ذلك عن أقامة حجته، ولا يجوز له أن يلقنه حجته، لأن عليه أن يعدل بينهما ولا فيه من الضرر على صاحبه، وعلى القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء من الكلام، واللحظ، واللفظ، والإشارة والإقبال، والدخول عليه، والإنتصارات إليها والاستئثار بها، والقيام لها، ورد التحية عليها، وطلاقة الوجه لها، قال ابن قدامة: ولا أعلم فيه مخالفأً<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تسوية ف ٩ وقضاء ف ٤١).

# كلب

التعريف:

١ - الكلب في اللغة: كل سبع عقور، وهو معروف، وجمعه أكلب وكلاّب، وجمع الجمع: أكالب، والأثنى كلبة وجمعها كلاّب أيضاً وكلبات<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو ذلك الحيوان النباح<sup>(٢)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخنزير

٢ - الخنزير حيوان خبيث<sup>(٣)</sup> ويشتراك الخنزير مع الكلب في نجاسة العين، ونجاسة كل ما تنج عندها، وحرمة أكل لحمها والانتفاع بألبانها وأشعارها وجلودها ولو بعد الدبغ عند الجمهور.

ويترقان في جواز اقتناء الكلب للصيد والحراسة، أما الخنزير فلا يجوز اقتناؤه بحال.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (كلب).

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) المصباح المنير.

(١) مغني المحتاج ٤ / ٣٠٠.

(٢) فتح القدير ٦ / ٣٧٣، والقوانين الفقهية ص ٣٠٠، وروضة

الطالين ١١ / ١٦١، ٤٠٠، ومغني المحتاج ٤ / ٤٠٠، ومطالب أولى

النبي ٦ / ٤٧٧. المغني لابن قدامة ٩ / ٨٠-٨١-٨٢.

أو ماشية أو صيد، وقال بعضهم  
بحوازه<sup>(١)</sup>:

وقد ورد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،  
أنه قال: «من اتَّخَذَ كُلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ  
صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ  
قِرَاطٌ» (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من اقتني كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قراطان» <sup>(٣)</sup>.

وأما اقتناة لحفظ البيوت فقد قال ابن قدامة: لا يجوز على الأصح للخبر المتقدم، وينتحل الإباحة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: إذا زالت الحاجة التي  
يمجوز اقتناء الكلب لها فإنه يجب زوال اليد عن  
الكلب بفراغها، وقالوا يجوز تربية الجرو  
الذى يتوقع تعلمه لذلك <sup>(٥)</sup>.

وعند المخابلة - كما في المغني - <sup>(٦)</sup> أن من اقتني كلباً لصيد، ثم ترك الصيد مدة، وهو

(١) كفاية الطالب الرياني / ٢٤٧

(٢) حديث أبي هريرة: «من اخند كلباً إلا كلب ماشية . . .»  
 أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ١٢٠٣) ومسلم (٣ / ١٢٠٣)  
 واللطف لمسلم.

(٣) حديث ابن عمر: «من اقتني كلباً إلا كلب صيد...»  
آخرجه مسلم (١٢٠١/٣)

٤) الشرح الكبير مع المغني / ٤

(٥) حاشية القليوبي ٢ / ١٥٧، ومغنى المحتاج ٢ / ١١

(٦) الشرح الكبير مع المغني ٤ / ١٤

## ب - السابع:

السبعين - السبع بضم الباء وسكونها، وقرىء بها قوله تعالى: **(وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ)**<sup>(١)</sup> أي: وما أكل منه السبع.

ويجمع على سباع، مثل رجال ورجال ولا جمع له غير ذلك.

**والسبع:** كل ما له ناب يعود به  
ويفترس <sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو كل متهم جارح قاتل عادة<sup>(٣)</sup>.

والسبعين أعم من الكلب فكل كلب سبع  
وليس كل سبع كلبا.

## الأحكام المتعلقة بالكلب:

هناك أحكام تتعلق بالكلب من حيث اقتناؤه وتعليميه وحل صيده، والتصرف فيه وغير ذلك مما سيرد تفصيله فيما يلي:

## اقتناء الكلب:

٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها (٤)، وقال المالكية: يكره اتخاذه لغير زرع

٣) سورة المائدة /

(٢) المصباح المنير.

(٣) الدر المختار ٦ / ٤٠٣

(٤) ابن عابدين /١٣٤، ١٤٧، ٢١٧، وجوه الرأي الكبير  
٢ /٤، ٣٥، حاشية القليبي /٢١٥٧، وفتح الباري /٥

والشرح الكبير مع المغني / ٤

**التقاط الكلب:**

٥ - يباح التقاط كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع.

وعند المالكية يجوز التقاط الكلب المأذون فيه وعلى ملتقطه أن يعرفه لمدة سنة، فإن لم يوجد صاحبه صار ملكاً للملتقطه<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية: ما ليس بهال: ككلب يقتني، فمثيل الإمام والأخذين عنه إلى أنه لا يؤخذ إلا على قصد الحفظ أبداً، لأن الاختصاص به ببعض ممتنع، وبلا عوض يخالف وضع اللقطة، وقال الأكثرون: يعرفه سنة، ثم يختص ويتتفع به، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف فلا ضمان<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة: لا يجوز التقاط ما يقوى على الامتناع بنفسه: لكربر جنته، كالإبل، أو لطيرانه، أو لسرعته، كالظباء، أو بنابه، كالكلاب والفهود<sup>(٣)</sup>.

**الوصية بالكلب:**

٦ - قال الشافعية: تصح الوصية بنجاسة محل الانتفاع بها، لثبت الاختصاص فيها، كلب معلم أي قابل للتعليم بخلاف الكلب العقول.

ولو أوصى بكلب من كلابه المتتفع بها في

يريد العود إليه، لم يحرم اقتناه في مدة تركه، لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وكذلك صاحب الزرع.

ولو هلكت ماشيته، فأراد شراء غيرها فله إمساك كلبها لينتفع به في التي يشتهرها.

وإن اقتنى كلباً الصيد من لا يصيد به، احتمل الجواز، لأن النبي ﷺ استثنى كلب الصيد مطلقاً، واحتمل المنع، لأنه اقتناه لغير حاجة، أشبه غيره من الكلاب.

وقال الرحيبياني: يحرم اقتناه لأمره عليه الصلاة والسلام بقتله، وإذا لم يجز اقتناه لم يجز تعليمه، لأن التعليم إنما يجوز مع جواز الإمساك، فيكون التعليم حراماً، والحل لا يستفاد من المحرم، ولأنه عمل بكونه شيطاناً، وما قتله الشيطان لا يباح أكله كالمخنقة<sup>(٤)</sup>.

وتجوز تربية الجرو الصغير لأحد الأمور الثلاثة - في أقوى الوجهين - عند الحنابلة، لأنه قصده لذلك، فيأخذ حكمه، كما يجوز بيع الجحش الصغير الذي لا نفع فيه في الحال مآلاته إلى الانتفاع، ولأنه لو لم يتخذ الصغير ما أمكن جعل الكلب كذلك، إذ لا يصير معلماً إلا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته واقتناه مدة يعلمه فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الصغير / ٤ / ١٦٦

(٢) روضة الطالبين / ٥ / ٤٠٥

(٣) المغني / ٥ / ٧٤٠ ط. الرياض.

(٤) مطالب أولي النهى / ٦ / ٣٤٨ - ٣٤٩

(٥) المغني مع الشرح الكبير / ٤ / ١٤

بثلث ماله، فللmosci له بالثلث ثلث المال، وللموصى له بالكلاب ثلثها، إن لم تجز الورثة، لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقابلها من حق الموصى له وهو ثلث المال، ولم يحتسن على الورثة بالكلاب<sup>(١)</sup>.

### سرقة الكلب:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الكلب مطلقاً، ولو كان معلماً أو لحراسة، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيعه»<sup>(٢)</sup> بخلاف غيره من الجوارح المعلمة، ولو كانت قيمته نصاباً.

وعله الحنفية بأنه يوجد من جنسه مباح الأصل وباختلاف العلماء في ماليته فأورث شبهة، وعمل الشافعية عدم القطع بأنه ليس بهال كالخنزير والخمر. ولو من ذمي، لأن القطع جعل لصيانة الأموال، وهذه الأشياء ليست بهال.

وهذا خلافاً لأشهر من المالكية القائل بالقطع في المأذون في اتخاذه<sup>(٣)</sup>.

صيد أو ماشية أو زرع، أعطى للموصى له أحدها بتعيين الوارث أي حسب اختياره، فإن لم يكن للموصى كلب متتفع به لغت وصيته.

ولو كان له مال وكلاب متتفع بها، ووصى بها أو ببعضها، فالأصح نفوذها وإن كثرت الكلاب الموصى بها وقل المال، لأنه خير منها، إذ لا قيمة لها.

والثاني وهو مقابل الأصح، لا تنفذ إلا في ثلثها، كما لو لم يكن معها مال، لأنها ليست من جنسه حتى تضم إليه.

والثالث: تقوم بتقدير المالية فيها، وتضم إلى المال، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع، أي في قدره من الكلاب<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه، لأنها نقل لليد فيه من غير عوض، وتصح هبته لذلك، وقال القاضي: لا تصح، لأنها تملك في الحياة، أشبه البيع، والأول أصح، ويفارق البيع لأنه يؤخذ عوضه، وهو حرم<sup>(٥)</sup>.

وقال الرحبياني: وإن وصى بكلب وله كلاب، فللورثة اعطاؤه أي كلب شاءوا. وإن وصى لزيد بكلابه، ووصى لآخر

(١) مطالب أبي النبي ٤٩٥ / ٤

(٢) حديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكلب»

آخرجه مسلم (١١٩٨ / ٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.  
بلغه: «نهى عن ثمن الكلب».

(٣) ابن عابدين ٤ / ٩٤ ط. الحلبي، وجواهر الإكيليل / ٢

٢٩٠ - ٢٩١، والشرح الصغير ٤ / ٤٧٤، وروضة الطالبين

٥ / ٤٠٥، والقليني وعميرة ٤ / ١٩٥، والمهذب ٢ / ٣٥٩،

والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٢٨٢

(٤) القليبي وعميرة ٣ / ١٦٠ - ١٦١

(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٨٠ ط. مطبعة الرياض الحديثة.

### غضب الكلب:

٨ - مذهب الجمهور أن غصب الكلب المأذون فيه مضمون بقيمته ويجب رد، بخلاف غير المأذون فيه، فإنه لا يغرن إذا لا قيمة له، وعند الخنابلة يجب رد المأذون فيه وإذا أتلفه لم يغره.

(ر: مصطلح غصب ف ١٣).

### ما يشترط لحل صيد الكلب:

٩ - يشترط لحل الصيد أن يكون كلب الصيد معلمًا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: **وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِجَ مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَ مَا عَلِمْتُمْ**  
**اللَّهُ فَكُلُّا مِمَّا أَتَسْكَنَ عَلَيْكُمْ** (١).

ولحديث علي بن حاتم رضي الله عنه، قال: «قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه. فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس معها» (٢).

ويعتبر في تعليم الكلب شروط، إذا أرسله صاحبه استرسل، وإذا زجره انجر، وإذا أمسك لم يأكل.

(والتفصيل: في مصطلح صيد ف ٣٨ وما بعدها).

### الانتفاع بالكلب:

١٠ - تقدم جواز اقتناء الكلب حاجة كالصيد والحراسة وغيرها من وجوه الانتفاع به التي لم ينـهـ الشـارـعـ عنـهـ

### استئجار الكلب:

١١ - منع الخنفية إجارة الكلب لأنـهـ لا يمكنـ حـلـهـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ الـحـرـاسـةـ بـضـرـبـ أوـ غـيرـهـ، نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـهـنـدـيـةـ، وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـ يـجـوزـ إـذـاـ بـيـنـ لـذـلـكـ وـقـتـاـ مـعـلـومـاـ (١).

وقال النووي: استئجار الكلب المعلم للصيد و الحراسة باطل على الأصح، وقيل يجوز، كالفهد والبازى ، والشبكة للاصطياد، والمرة لدفع الفار (٢)، وقال ابن قدامة: لا تجوز إجارته نص عليه أحمد لأنـهـ حـيـوانـ حـرـمـ بـيـعـهـ خـبـثـهـ، فـحـرـمـتـ إـجـارـتـهـ كـالـخـنـزـيرـ (٣). (والتفصيل ينظر في: مصطلح إجارة ف ١٠١).

### بيع الكلب:

١٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الكلب مطلقًا، «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن» (٤).

(١) الفتاوى الهندية / ٤ / ٤٥٤

(٢) روضة الطالبين / ٥ / ١٧٨

(٣) المغني / ٤ / ٢٨٠ ط. مطبعة الرياض الحديثة.

(٤) حديث: «نهى عن ثمن الكلب...»

(١) سورة المائدة / ٤

(٢) حديث علي بن حاتم: «إني أرسل الكلاب المعلمة...»

آخرجه مسلم (١٥٢٩ / ٣)

الدباغة.

والحنفية يقولون بطهارة جلد جميع الحيوانات غير مأكلة اللحم بالدبغ ما عدا الخنزير لأنه نجس العين<sup>(١)</sup>.

وللتفصيل (ر: بيع منهي عنه ف ١٢، دباغة ف ٨، جلد ف ١٠ وما بعدها).

الاستصبح بدهنه وودكه:

١٤ - جمهور الفقهاء على عدم جواز الاستصبح بها كان نجساً بعينه، في المسجد وغيره.

أما ما كان متنجساً فالجمهور على عدم جواز الاستصبح به في المسجد دون غيره.  
وقال الشافعية: يجوز - مع الكراهة - في غير المسجد الاستصبح بالدهن النجس، وكذلك دهن الدواب، كما يجوز له ذلك بالمنتجس على المشهور، لما روى من أنه سُئل عن فارة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حوتها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به»<sup>(٢)</sup>.

أما في المسجد فلا، لما فيه من تنجيشه، كذا جزم به ابن المقرى تبعاً للأذرعى

(١) مraqي الفلاح ص ٩١، وتبين الحقائق ١ / ٥١، ورد المحتر ١ / ١٣٧، وبذائع الصنائع ١ / ٨٦، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٤، والمجموع ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦، والمغني ١ / ٧١.  
(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن فارة وقعت في سمن...» أورده ابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٤٥ من حديث أبي هريرة، ونقل (٣٦) عن البخاري أن هذه الرواية غير محفوظة، وإنما الحديث عن ميمونة ليس فيه ذكر الاستصبح.

وذهب الحنفية وسحنون من المالكية إلى جواز بيع الكلب مطلقاً لأنه مال منتفع به حقيقة، إلا في رواية عن أبي حنيفة رواها أبو يوسف عنه في الكلب العقول فإنه لا يجوز بيعه.

وحكم في الفواكه الدواني أن عند المالكية تفصيلاً بين الكلب المأذون فيه، وبين غيره، فمنعوا باتفاق بيع غير المأذون فيه، للحديث المروي سابقاً.

وأما المأذون فيه، ففيه ثلاثة أقوال عندهم:  
المنع، والكرامة، والجواز. المشهور منها عن مالك المنع<sup>(١)</sup>.

بيع جلد الكلب:

١٣ - ذهب الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى أن جلد الكلب لا يظهر بالدباغة لأنه نجس العين فلا يباع ولو دبغ.  
وفي رواية عن سحنون وابن عبد الحكم أن جلود جميع الحيوانات تظهر بالدباغة حتى الخنزير، لحديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٢)</sup> فيجوز بيع جلد الكلب بعد

= سبق تخرجه ف ٧

(١) بذائع الصنائع ٥ / ١٤٢ - ١٤٣، والفواكه الدواني ٢ / ١٣٨ - ١٣٩، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣ / ١١، وشرح المنج بحاشية الجمل ٣ / ٢٢، والمغني ٤ / ١٨٩.

(٢) حديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم (١ / ٢٧٧) من حديث ابن عباس.

**حكم شعر الكلب من حيث الطهارة والنجاسته:**

١٦ - اختلف الفقهاء في نجاسته شعر الكلب أو طهارته سواء أخذ منه في حال حياته أو بعد موته.

**فذهب الحنفية والمالكية وهو روایة عن أحمد إلى طهارته.**

**وذهب الشافعية والحنابلة على المذهب إلى نجاسته.**

**والتفصيل في (مصطلح شعر وصفوف ووبر ف ١٩).**

**حكم بعض كلب الصيد من حيث النجاسته والطهارة:**

١٧ - اختلف الفقهاء في نجاسته بعض كلب الصيد، مما يصيده فذهب بعضهم إلى طهارة بعض الكلب. وذهب آخرون إلى نجاسته.  
**والتفصيل في (صيد ف ٤٤).**

**تطهير الإناء من ولوغ الكلب:**

١٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب غسل الإناء سبعاً إحداها بالتراب إذا ولغ الكلب فيه، لقول النبي ﷺ «طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث: «طهور إناء أحدهم...»  
أخرجه مسلم (١ / ٢٣٤) من حديث أبي هريرة.

**والزرκشي، وصرح بذلك الإمام، وهو المعتمد.**

**قال الرمل: ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب، فلا يجوز الاستصبح به لغلوظ نجاسته<sup>(٢)</sup>.**

**وللتفصيل (ر: مصطلاح استصبح ف ٤).**

**نجاست الكلب:**

١٥ - يرى الحنفية أن الكلب ليس بنجس العين، ولكن سؤره ورطوباته نجسة<sup>(٣)</sup>.

**ويرى المالكية: أن الكلب طاهر العين لقوفهم: الأصل في الأشياء الطهارة. فكل حي - ولو كلباً و خنزيراً - طاهر، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه، وإنما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية - فإنه يكون نجساً، فهذا في الحيوان الذي ميته نجسة.**<sup>(٤)</sup>

**ويرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس العين.**<sup>(٤)</sup>

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢ / ٣٧٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٤

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى منصب مالك ١ / ٤٣

٤٤

(٤) الأم ١ / ٨، والقلبي وعميره ١ / ٦٩، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٥

إذا تمكن منه الكلب، أما في أوائله، فلا<sup>(١)</sup>.

(ر: مصطلح ترتيب ف ٢).

تعدد الولوغ:

١٩ - قال المالكية: لا يتعدد الغسل سبعاً بسبب ولوغ كلب واحد مرات في إناء واحد، أو ولوغ كلاب في إناء واحد قبل غسله، لتدخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحدود والقصاص<sup>(٢)</sup>.

وذكر النووي أنه لو ولغ كلبان، أو كلب واحد مرات في إناء، ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح، أنه يكفيه للجميع سبع مرات إداهن بالتراب، والثاني: يجب لكل ولجة سبع، والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع. ولا تقوم الغسلة الثامنة، ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ زكريا الأنباري: وكفت السبع مع الترتيب في إداهها وإن تعددت الكلاب<sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل ١ / ١٧٧

(٢) جواهر الإكليل ١ / ١٤، ومواهب الجليل ١ / ١٧٩

(٣) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٨٥ ط. المطبعة المصرية ومكتبتها

(٤) أنسى الطالب ١ / ٢١ ط. المكتبة الإسلامية.

وذهب المالكية إلى أنه يندب غسل الإناء سبعاً ولا ترتيب مع الغسل.

ومذهب الحنفية وجوب غسل الإناء ثلاثاً، ولم يقُل بغضله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن تعدد الغسل تعبد، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، لطهارة الكلب. وقيل: لقدارته، وقيل: لنجاسته، وعليهما فكونه سبعاً، تعبداً، وقيل: لتشديد المنع.

واختار ابن رشد كون المنع مخافة أن يكون الكلب كلباً، فيكون قد دخل من لعابه الماء ما يشبه السم، قال: ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبعين، لأن السبع من العدد مستحب فيها كان طريقه التداوي، لاسيما فيها يتوقى منه السم، كقوله عليه السلام: «من تصبح بسبعين غرراً لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سُحر»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عرفة: ورد عليه بنقل الأطباء أن الكلب يمتنع عن ولوغ الماء. وأجاب حفيظ ابن رشد، أنه يمتنع

(١) مواهب الجليل ١ / ١٣، ١٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ٥٤-٨٣، والدسوقي على الدردير ١ / ٨٤

ط. الرياض، وأنسى الطالب ١ / ٢١

(٢) حديث: «من تصبح بسبعين غرراً ...»

آخرجه مسلم (٣ / ١٦١٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

النقطتين، فإنه شيطان»<sup>(١)</sup>.

وقطعه للصلوة قول عائشة رضي الله عنها، وهو محكي عن طاوس ومجاهد، ومروري عن أنس وعكرمة والحسن وأبي الأحوص. ووجه هذا القول ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٣)</sup>.

**أكل لحم الكلب:**

٢١ - يرى جمهور الفقهاء حرمة أكل لحم ذي كل ناب يفترس به، سواء أكانت أهلية

وقال النووي: ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه، فلم يزل عينه إلا بست غسلات، فهل يحسب ذلك ستة غسلات، أم غسلة واحدة، أم لا يحسب من السبع؟ ثلاثة أوجه، أصحها واحدة<sup>(٤)</sup>

**مرور الكلب الأسود بين يدي المصلي :**  
٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين المصلي والسترة، وقالوا: إن المراد بقطع الصلاة بمرور شيء إنما هو نقص الصلاة لشغل قلب المصلي بها يمر بين يديه وليس المراد بإبطال الصلاة.  
ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله أن الصلاة لا يقطعها إلا الكلب الأسود البهيم، قال الأئم: سئل أبو عبد الله، ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم<sup>(٥)</sup>.

والبهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد، وإن كان بين عينيه نكتتان تختلفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهما تتعلق به أحكام الأسود البهيم، من قطع الصلاة، وتحريم صيده وإباحة قتله، فإنه قد ورد في حديث: «عليكم بالأسود البهيم ذي

(١) حديث: «عليكم بالأسود البهيم...»

أخرجه مسلم (١٢٠٠ / ٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) حديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب...»

أخرجه مسلم (٣٦٦ / ١)

(٣) حديث أبي ذر: «إذا قام أحدكم يصلي...»

أخرجه مسلم (٣٦٥ / ١)

(٤) شرح صحيح مسلم ١٨٥ / ٣

(٥) المتفق لابن قدامة / ٢، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٢٧

وعند المالكية يجوز وقف الكلب المأذون في  
التجاذب.

والأصح عند الشافعية أنه لا يصح وقف  
الكلب المعلم أو الذي يقبل التعليم لأنه غير  
ملوك، والثاني يصح على رأي، أما غير المعلم  
أو القابل للتعليم فلا يصح عندهم وقفه  
جزما<sup>(١)</sup>.

رهن الكلب:

٢٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى  
أنه لا يصح رهن الكلب، لأن ما لا يجوز بيعه  
لا يجوز رهنه، وما يجوز بيعه يجوز رهنه.

ومذهب الحنفية جواز رهنه  
باعتباره مالاً<sup>(٢)</sup>.

(ر: رهن ف ٩)

ضمان عقر الكلب:

٢٥ - للفقهاء خلاف وتفصيل في ضمان  
جنائية الكلب العقور، وكل حيوان خطير.  
والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ١٠٩).

قتل الكلب:

٢٦ - قال المالكية: يجب قتل كل كلب أضر  
وما عداه جائز قتله لأنه لا منفعة فيه، ولا

كالكلب والسنور الأهلي، أم وحشية كالأسد  
والذئب.

استدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله  
عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب  
من السبع فأكله حرام»<sup>(١)</sup>.

وللمالكية في أكل لحم الكلب قولان:  
الحرمة، والكرابة، وصحح ابن عبد البر  
التحرير، قال الخطاب ولم أر في المذهب من  
نقل إباحة أكل الكلاب<sup>(٢)</sup>.

(وللتفصيل ر: أطعمة ف ٢٤).

هبة الكلب:

٢٢ - ذهب المالكية والحنابلة وهو مقابل  
الأصح من الوجهين عند الشافعية - كما قال  
النووي - إلى صحة هبة الكلب، لأنها تبرع  
وأخف من البيع.

والأصح من الوجهين عند الشافعية - كما  
قال النووي - بطلاق هبة الكلب قياساً على  
طلاق بيعه<sup>(٣)</sup>.

وقف الكلب:

٢٣ - يرى الحنفية والحنابلة عدم جواز وقف  
الكلب.

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٦١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٧٦،  
والمرشحي مع حاشية العبدلي ٧ / ٧٩، ومعنى المحتاج  
٢ / ٣٧٨، والمغني ٥ / ٦٤١.

(٢) بذائع الصنائع ٥ / ١٤٢ - ١٤٣، ١٤٣ / ٦، ١٣٥ / ٦،  
ومعنى المحتاج ١٢٢ / ٢.

(٣) حديث أبي هريرة: «كل ذي ناب من السبع...»  
أخرجه مسلم ٣ / ١٥٣٤.

(٤) مواهب الجليل ٣ / ٢٣٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ١١٧.

(٥) جواهر الإكيليل ٢ / ٢١٢، وروضة الطالبين ٥ / ٢٧٤،  
وكشف النقانع ٤ / ٣٠٦.

كلام بعضهم التحرير .  
والمراد الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة ،  
فاما ما فيه منفعة مباحة ، فلا يجوز قتله بلا  
شك ، سواء في ذلك الأسود وغيره . والأمر  
بقتل الكلاب منسوخ <sup>(١)</sup> .

ومذهب الحنابلة أنه : يحرم قتل الكلب  
المعلم ، وقاتلته مسيء ظالم ، وكذلك كل كلب  
مباح إمساكه ، لأنه محل متعة به ، يباح  
اقتناوه ، فحرم إتلافه ، كالشاة .

قال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافا ،  
ولا غرم على قاتله . <sup>(٢)</sup>

قال الرحبياني <sup>(٣)</sup> : لا يباح قتل شيء من  
الكلاب سوى الأسود والعقارب للنبي عنه في  
حديث عبد الله بن مغفل قال : أمر رسول  
الله ﷺ : « بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم  
وبالكلاب؟ » <sup>(٤)</sup> ، ويباح قتل الكلب  
العقارب . فكل ما أذى الناس وضرهم في  
أنفسهم وأموالهم يباح قتله ، لأنه يؤذى بلا  
نفع ، أشبه الذئب ، وما لا مضره فيه لا يباح  
قتله <sup>(٥)</sup> ، وقال الرحبياني : يجب قتله .

اختلاف في أنه لا يجوز قتل الكلاب الماشية  
والصيد والزرع .

قال الخطاب : ذهب كثير من علماء  
المالكية : إلى أنه لا يقتل من الكلاب أسود  
ولا غيره ، إلا أن يكون عقورا ، مؤذيا ، وقالوا :  
الأمر بقتل الكلاب منسوخ بقوله ﷺ : « لا  
تتخذوا شيئا في الروح غرضا » <sup>(٦)</sup> فعم ولم  
يخص كلبا من غيره .

واحتاجوا - كذلك - بال الحديث الصحيح  
في الكلب الذي كان يلهم عطشا ، فسقاه  
الرجل ، فشكر الله له وغفر له ، وقال : قال  
ﷺ : « في كل كبد رطبة أجر » <sup>(٧)</sup> قالوا : فإذا  
كان الأجر في الإحسان إليه ، فالوزر في  
الإساءة إليه ، ولا إساءة إليه أعظم من قتله .  
وليس في قوله عليه الصلاة والسلام :  
« الكلب الأسود شيطان » ما يدل على قتله ،  
لأن شياطين الإنس والجن كثير ، ولا يجب  
قتلهم <sup>(٨)</sup> .

وذهب الشافعية إلى أن مالا يظهر فيه  
منفعة ولا ضرر - كالكلب الذي ليس  
بعقارب - يكره قتله كراهة تزريه ، ومقتضى

(١) روضة الطالبين ١٤٦ / ٣

(٢) المتفى ٤ / ١٩٠ ، ١٩١

(٣) مطالب أولي النبي ٦ / ٣٤٩

(٤) حديث عبد الله بن مغفل : « أمر رسول الله ﷺ بقتل  
الكلاب ...

أخرج مسلم ١ / ٢٣٥

(٥) المتفى ٤ / ٢٨١ ط. مكتبة الرياض الحديثة .

(٦) حديث : « لا تتخذوا شيئا في الروح غرضا »

أخرجه مسلم (١٥٤٩ / ٣) من حديث ابن عباس .

(٧) حديث : « في كل كبد رطبة أجر »  
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٤٠ - ٤١) ومسلم

(٨) (١٧٦١ / ٤) من حديث أبي هريرة .

(٩) مواهب الجليل ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧

## كلب ٢٧ - ٢٨ كلب الماء، كليات

من معه ماء وحاف - باستعماله - مرضًا، أو زيادته، أو تأخر براء، أو عطش محترم، معه أي حرم قتله، أدميا كان أو بئميا، ومنه كلب الصيد والحراسة، أي فيجب سقيه، ولو دعاه ذلك إلى التيمم<sup>(١)</sup>.

وقال النووي<sup>(٢)</sup>: كما يجب بذل المال لإبقاء الأدمي المعصوم، يجب بذلك لإبقاء البهيمة المحترمة، وإن كانت ملكاً للغير، ولا يجب البذل للحربي، والمرتد، والكلب العقور.

ولو كان لرجل كلب - غير عقور - جائع، وشاة، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب.

## كلب الماء

انظر: أطعمة

## كليات

انظر: ضروريات

(١) مراقي الفلاح ص ٦٢، ومواهب الجليل ٣ / ٢٣٧، وكشاف القناع ١ / ١٦٤

(٢) روضة الطالين ٣ / ٢٨٨

٢٧ - والفقهاء متفقون على جواز قتل الكلب العقور في الحرم للحديث: «خسن من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور»<sup>(١)</sup>.

ونص الخنابلة على وجوب قتله، عملاً بنص الحديث الشريف<sup>(٢)</sup>

دفع الضرر عن الكلب:

٢٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب دفع الضرر عن الكلب غير العقور وحفظ حياته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بيته فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلتهث يأكل الشري من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجرا»<sup>(٣)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء: يجب التيمم على

(١) حديث: «خسن من الدواب ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٣٤) ومسلم (٢ / ٨٥٧) واللقطة للبخاري.

(٢) كشف النقاع ٢ / ٤٣٩

(٣) حديث: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش ...» سبق تخربيه ف ٢٦

صريح، وكل خالص صريح، ومنه القول  
الصريح، وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو  
تأويل<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: الصريح هو اللفظ  
الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند  
الإطلاق<sup>(٢)</sup>.

والصلة بينها المقابلة.

فالصريح يدرك المراد منه بمجرد النطق به  
ولا يحتاج إلى النية، بخلاف الكناية فتحتاج  
إلى النية.

#### ب - المجاز:

٣ - المجاز اسم لما أريد به غير ما وضع له  
مناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسا،  
وسمى مجازاً لأنه جاوز وتعدى محله ومعناه  
الموضوع له إلى غيره.

والصلة أن الكناية قد يراد بها المجاز<sup>(٣)</sup>.

#### ج - التعریض:

٤ - التعریض هو: ما يفهم به السامع مراد  
المتكلم من غير تصريح<sup>(٤)</sup>.

والصلة بين الكناية والتعریض: أن  
التعریض هو تضمين الكلام دلالة ليس فيها  
ذكر، كقول المحتاج: جئتكم لأسلم عليك،

(١) المصباح المنير.

(٢) الأشباه للسيوطى ص ٢٩٣.

(٣) التعريفات، والمصباح المنير.

(٤) التعريفات.

## كناية

#### التعريف:

١ - الكناية في اللغة: أن يتكلم بشيء  
يستدل به على المكتنى عنه كالرفث والغائط،  
وهي اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا من  
باب رمي<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو كلام استتر المراد منه  
بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة،  
سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز، فيكون  
تردد فيما أريد به، فلا بد من النية أو ما يقوم  
مقامها من دلالة الحال.

وذكر صاحب فتح القدير: أن الكناية ما  
خفى المراد به لتoward الاحتمالات عليه بخلاف  
الصريح<sup>(٢)</sup>.

#### الألفاظ ذات الصلة:

##### أ - الصريح:

٢ - الصريح في اللغة من صرح الشيء  
- بالضم - خلص من تعلقات غيره فهو

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للمرجاني، وفتح القدير ٣ / ٨٧ - ٨٨.

أفتَدْتُ يَوْمَيْهِ<sup>(١)</sup> ، والإمساك في الرجعة في قوله تعالى: «فَأَنْسِكُوهُنَّ مَعْرُوفِي»<sup>(٢)</sup>، فوجهان: والأصح الاتحاق بالصريح في الكل.

أما ما لم يرد في الكتاب ولا في السنة، وشاع في العرف كقوله لزوجته: أنت على حرام فإنه شاع في العرف في الطلاق، ولكنه لم يرد شرعاً في الطلاق فوجهان، والأصح عندهم: التحاقه بالكتابية.

وما لم يرد على لسان الشارع، ولكنه شاع على السنة حملة الشرع وكان هو المقصود من العقد كلفظ التمليل في البيع، ولفظ الفسخ في الخلع ففي كونه كتابية وجهان، والأصح عندهم: صراحته<sup>(٣)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء لا يكون اللفظ صريحاً إلا فيما لا يستعمل إلا في ما وضع له.<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك تفصيل ينظر في الملحظ الأصولي.

ما يقع فيه الكتابية من التصرفات:

٧ - ذهب الشافعية إلى أن كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد

فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب الحاجة.

#### الأحكام المتعلقة بالكتابية:

٥ - التعبير المعتبر شرعاً قد يكون بالصريح من القول أو بالكتابية.

وأختلف الفقهاء في تمييز الكتابية من الصريح، وفي بعض أحكام الكتابية، وما يلزم فيها.

#### التمييز بين الكتابية والصريح:

٦ - للشافعية ضابط في التمييز بين الكتابية والصريح من ألفاظ العقود والفسوخ وما جرى معاها. قالوا: إن ما ورد في الشرع من الألفاظ إما أن يتكرر أو لا، فإن تكرر حتى اشتهر - كالبيع والطلاق - فهو صريح إذا استعمل في هذه التصرفات وإن لم يشع في العادة، لأن عرف الشرع هو المتبوع، وعلى هذا قالوا: يحمل الدرهم في الأقارب على النقرة<sup>(١)</sup> الخالصة قطعاً وإن غالب العرف بخلافها، وألحقو الفرق والسراج بصريح الطلاق.

وإن لم يتكرر، بل ذكر في لسان الشرع مرة فقط ولم يشع على لسان الفقهاء كالمفاداة في الخلع في قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) سورة البقرة / ٢٢٩

(٢) سورة البقرة / ٢٣١

(٣) المنشور في القواعد / ٢ / ٣٠٦، والأشبه والنظائر للسيوطى ص ٢٩٣

(٤) بداية المجتهد / ٢ / ٨٠، وكشف النقاع / ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٦،  
وبدائع الصنائع / ٣ / ١٠٦

(١) النقرة: هي القطعة المذابة من الفضة، (المصباح المنير)

لاشتاط الشهادة عليه وهي لا تقع على النية، وأشار إليه صاحب المغني أيضاً، وكلام كثير من الأصحاب يدل عليه<sup>(١)</sup>. والتفصيل في مصطلح (عقد ف ٦) والملحق الأصولي.

#### اللفاظ الكناية:

تحتفل لفاظ الكناية باختلاف التصرفات المتعلقة بها على الوجه الآتي:

##### أ- كنایات الطلاق:

٨- كنایات الطلاق كثيرة، بل لا تکاد تنحصر، وذكر الفقهاء أمثلة لها، اتفقوا في أكثرها مثل: أنت بائن، أنت على حرام، خلية، برية، بريشة، بنة، أمرك بيدهك، اختياري، اعتدي، استبرئي رحمك، خلبت سبيلك، حبلك على غاربك، خالعتك (بدون ذكر العوض) لا سبيل لي عليك، أنت حرة، قومي، اخرجي، اغري، اعزبي، انطلي، انتقلي، تقنيع، استري، تزوجي، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في لفظين هما: سرحتك، وفارقتك، فقال الجمهور: إنما كنایاتان في الطلاق، لأنهما لم يشتهرا فيه اشتهر الطلاق،

بالكناية مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصریح، وأما ما لا يستقل به الشخص بل يفتقر إلى إيجاب وقبول فضريان: أحدهما: ما يشترط فيه الإشهاد كالنکاح، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية، لأن الشاهد لا يعلم النية.

ثانيهما: ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان:

**الأول:** ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع، فينعقد بالكناية مع النية، لأن مقصود الكتابة العتق، ومقصود الخلع الطلاق، وهو يصحان بالكناية مع النية.

**والثاني:** ما لا يقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وفي انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان أصحهما الانعقاد<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن رجب اختلاف الحنابلة في انعقاد العقود بالكنایات.

قال القاضي: لا كناية إلا في الطلاق والعتاق، وذكر أبو الخطاب في الانتصار نحوه، وزاد: ولا تحل العقود بالكنایات غير النکاح والرق، وقال في موضع آخر منه: تدخل الكنایات في سائر العقود سوى النکاح

(١) القواعد لابن رجب ص ٥٠

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٤٣٠، ويدائع الصنائع ٣ / ١٠٥، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١، وكتاف القناع ٥ / ٢٥٠

(١) المجموع ٩ / ١٥٣ تحقيق المطبي، والأشباء والنظام للسيوطى ص ٢٩٦

البراءة عن الشر أو الخير، قوله: بته من البت وهو القطع، فيحتمل القطع عن النكاح وتحتمل القطع عن الشر قوله: أمرك بيده، يحتمل الطلاق، وتحتمل أمراً آخر، وهكذا<sup>(١)</sup>.  
ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الطلاق يقع بالكتابية مع النية.  
واختلفوا في بعض مسائل الكتابية.

١٠ - فذهب الحنفية إلى أن الكتابية كل لفظ يستعمل في الطلاق وغيره نحو قوله: أنت بائن، وأنت على حرام، وخلية، وبرية.. .  
ونحو ذلك فإنه يحتمل الطلاق وغيره، وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره فقد استر المراد منها عند السامع فافتقرت إلى النية لتعيين المراد.

ولا يقع الطلاق بشيء من هذه الألفاظ إلا بالكتابية، فإن نوى الطلاق وقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم ينولم يقع فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن ذكر شيئاً من ذلك ثم قال: ما أردت به الطلاق يدلين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يدين في القضاء؟ هناك تفصيل:  
فإن كانت الحال حال الرضا وابتدا الزوج بالطلاق يدلين في القضاء.

وإن كانت الحال حال مذكرة الطلاق

ويستعملان فيه وفي غيره، وهو مقابل المشهور عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية في القول المشهور والخرقي من الخنابلة: إنها صريحان في الطلاق، لاشتهرهما فيه وورودهما في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَسَرِخْكُنْ سَرِحَاجِيَّلَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُعَذِّبُ اللَّهُ كُلَّ أَمْنَ سَعْيَتُهُ﴾<sup>(٤)</sup>، مرادان بالطلاق مع تكرر الفراق فيه، وإلحاق ما لم يتكرر فيه منها بما تكرر، وإلحاق ما لم يرد من مشقاتها في القرآن بما ورد فيه لأنه بمعناه<sup>(٥)</sup>.

٩ - وألفاظ الكتابية هذه ونحوها تحتمل الطلاق، وتحتمل غيره، فاستر المراد منها عند السامع، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد منها فقوله: أنت بائن: يحتمل البينة عن الشر أو الخير أو النكاح، وخلية: يحتمل الخلو عن الزوج، والنكاح، وتحتمل الخلو عن الأمراض أو العيب، وفارقتك: يحتمل المفارقة عن النكاح، وتحتمل المفارقة عن المضجع والمكان، قوله: أنت بريئة من البراءة، يحتمل البراءة من النكاح، وتحتمل

(١) نهاية الحاج ٦ / ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٦، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١، وكشف النقاع ٥ / ٢٤٥، والإنسaf ٤٦٢ / ٨

(٢) سورة الأحزاب ٢٨

(٣) سورة النساء ١٣٠

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

تكون ثلاثة، فاعتبر لفظ بائنة، وألغى لفظ واحدة.

ومن الكناية الظاهرة: خليت سبيلك.  
ويلزم في قوله: خليت سبيلك الثلاث مطلقاً، دخل بها أم لم يدخل مالم ينوه أقل من الثلاث، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه.

وهناك عندهم ألفاظ تشبه الواحدة البائنة. وهي: أنت على كالمية والدم ولحم الخنزير، ووهبتك لأهلك، أو ردتك، أو لا عصمة لي عليك، وأنت حرام، أو خلية لأهلك، أو بريء، أو خالصة، أو بائنة، أو أنا بائنة منك، أو خلي، أو بريء، أو خالص، فيلزم الثلاث في المدخول بها، وفي غير المدخول بها إن لم ينوه أقل، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه وحلّف إن أراد نكاحها: أنه ما أراد إلا الأقل، لا إن لم يرده.

أما الألفاظ التالية: وجهي من وجهك حرام، أو وجهي على وجهك حرام - ولا فرق بين من وعلى - قوله: لا نكاح بيتي وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فيلزم الثلاث في المدخول بها فقط.

وقيد المالكية الصيغ الثلاث الأخيرة بأن لم يقصد بها العتاب، فإن قصد العتاب فلا شيء عليه، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق.

وسؤاله، أو حالة الغضب والخصومة فالكنيات أقسام ثلاثة:

الأول: ما كان بأحد هذه الألفاظ الخمسة وهي: أمرك بيده، واختاري، واعتدى، واستبئري رحمك، وأنت واحدة، فهذه لا يدين فيها، ويقع الطلاق في حالتي المذكورة والغضب، ولا يعتد قضاء بإنكاره النية.

والثاني: ما كان بأحد هذه الألفاظ الخمسة: وهي: خلية، وبريشة، وبنة، وبائن، وحرام، فهذه يدين فيها في حالة الخصومة والغضب، ولا يدين في حالة ذكر الطلاق، ويلزم الطلاق قضاء.

والثالث: وهو بقية ألفاظ الكناية، ويدين فيها جميعاً في كل الأحوال. (١)

١١ - **قسم المالكية الكناية في الطلاق إلى نوعين:** كناية ظاهرة، وكناية خفية.

**وألفاظ الكناية الظاهرة عندهم هي:** بنة، وحبلك على غاربك، وواحدة بائنة.

ويلزم بها أو بأحد هما الثلاث مطلقاً، دخل بها أم لا، لأن البت القطع، وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل، والخبل عبارة عن العصمة وهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقاً.

**والبينونة بعد الدخول** بغير عوض إنما

(١) بداع الصنائع ١٠٥ - ١٠٩

ويقع الطلاق - عندهم - بالكناية حسب ما نواه عدداً، كانت بائن إذا نوى فيها عدداً وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له، فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً وقعت واحدة لأنها المتيقن<sup>(١)</sup>.

١٢ - والكنایات في الطلاق عند الخنابلة نوعان: ظاهرة، وخفية.

**فالظاهرة:** هي الألفاظ الموضوعة للبيانونة، لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وهي ست عشرة كناية: أنت خلية، وبريئة، وبائن، وبتة، وبتلة، أنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي، وأمرك بيديك.

**والخفية:** هي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر نحو: اخرجني، واذهبني، وتجريعي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك.

**والكناية - ولو ظاهرة - لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه، لأن الكناية لما قصرت رتبتها عن الصریح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها، ولأنها لفظ يتحمل غير معنى الطلاق، فلا يتغير لها بدون النية، ويشرط أن تكون**

أما لفظ: فارقتك فيلزمه واحدة مطلقاً دخل أو لم يدخل، إلا لنية أكثر وهي رجعة في المدخول بها.

أما ألفاظ الكناية الخفية عند المالكية فهي: ادخلني واذهبني وانطلقي: إن نوى واحدة بائنة لزمه الثالث في المدخل بها، وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو أكثر<sup>(١)</sup>.

١٢ - وذهب الشافعية إلى أن الكناية يقع بها الطلاق مع النية ولا يقع بلا نية. وهي ألفاظ كثيرة، بل لا تنحصر: كانت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، واعتدى، واستبئري رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واعزبي، واغربني، ودعيني، ودعيني.

وقالوا: إن الكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره، ولكن بنية لإيقاعه، ومع قصد حروفه.

وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متupsف فلا أثر لها؛ فلا يقع بها طلاق وإن نوى، وذلك كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك.

وأضاف الشافعية قوله: إن شرط نية الكناية اقترانها بكل لفظ، وقيل: يكفي بأوله.

(١) معنى المحتاج ٢٨١ / ٣ وما بعدها.

(١) الشرح الصغير ٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧

النية، ليكون إيلاء<sup>(١)</sup>.

وللتفصيل ر: (إيلاء ف ٥).

#### ج - كنایات الظهار:

١٥ - كنایات الظهار كثيرة: كانت أمي: أنت على كعين أمي، أو رأسها أو روحها، وكل لفظ يحتمل التحرير وتحتمل الكراهة فهو كنایة فيه<sup>(٢)</sup>.

ر: (ظهار ف ١٣).

#### د - كنایات القذف:

١٦ - كنایات القذف: كقوله يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، أو أنت تحبين الخلوة، لا تردين يد لامس، لم أجده عذراء<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك.

وللتفصيل ر: (قذف ف ٧ وما بعدها).

#### ه - كنایات الوقف:

١٧ - كنایات الوقف كقوله: تصدق، وحرمت، وأبدت<sup>(٤)</sup>، فإن قصد الوقف صار موقوفاً، وإلا فلا يكون، لتردد اللفظ بين الوقف وغيره.

وللتفصيل ر: (وقف).

(١) بدائع الصنائع ٣/١٦٢، والمغني ٧/٣١٦، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٠٤.

(٢) نهاية المحتاج ٧/١٨٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٠٥.

(٣) كشاف القناع ٦/١١١، والأشباء للسيوطى ص ٣٠٥.

(٤) المغني ٥/٦٠٢.

النية مقارنة للفظ الكناية، فلو تلفظ بالكتنایة غير ناو للطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع، أو يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق، فيقع الطلاق من أتى بكتنایة إذن ولو بلا نية، لأن دلالة الحال كالنية، فلو أدعى في هذه الأحوال - أي حال الغضب والخصومة وسؤالها الطلاق - أنه ما أراد الطلاق، أو أدعى أنه أراد غيره دُين لاحتمال صدقه، ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف ما دلت عليه الحال.

ويقع مع النية بالكتنایة الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، روى ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في وقائع مختلفة<sup>(١)</sup>.

#### ب - ألفاظ الكناية في الإيلاء:

١٤ - الكناية في الإيلاء: كل ما يحتمل الجماع وغيره ولم يغلب استعماله في الجماع عرفا، كان يقول: والله لا يجتمع رأسك ورأسي بشيء، ولا قربت فراشك، ولأسوءنك، ولأغينتك، ولتطولن غيبتي عنك، ولا يمس جلدك، ولا أؤيت معك، ولا أنام معك، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غيره، فلابد من

(١) كشف النقاع ٥/٢٥٠، ٢٥١.

و- كُنَيَّاتُ الْخَلْعِ :

١٨ - كُنَيَّاتُ الْخَلْعِ كَقُولَهُ : بَارَأْتَكَ،  
وَأَبْرَأْتَكَ، وَأَبْنَتَكَ، وَلَا يَقُعُ الْخَلْعُ بِالْكُنَيَّةِ إِلَّا  
بِنِيَّةٍ مِّنْ تَلْفُظِهِ <sup>(١)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (خلع ف ٣٠)

## كُنْزٌ

التعريف :

١ - يطلق الكُنْزُ في اللغة على عدة معانٍ :  
أوْهَا : الجمْعُ وَالادْخَارُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ :  
نَاقَةٌ كَنَازُ اللَّحْمِ أَيْ مَجْتَمِعَةٌ، وَكَنَزَتُ التَّمْرِ في  
وَعَائِهِ أَكْنَزُهُ، وَزَمْنُ الْكَنَازِ هُوَ أَوَانُ كَنَزَ التَّمْرِ  
وَجَمْعُهُ.


وَالثَّانِي : الْمَالُ المَدْفُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ تَسْمِيَةٌ  
بِالْمَصْدَرِ، وَجَمْعُهُ كَنُوزٌ، مُثْلِ فَلْسٍ وَفَلْوَسٍ.

الثَّالِثُ : كُلُّ كَثِيرٍ مَجْمُوعٍ يَتَنَافَسُ فِيهِ <sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطَلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى  
اللُّغُوِيِّ <sup>(٢)</sup>.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصَّلَةِ :

أ - الرِّكَازُ :

٢ - الرِّكَازُ لِغَةً بِمَعْنَى الْمَرْكُوزِ وَهُوَ مِنْ الرِّكَزِ أَيِّ  
الْإِثْبَاتِ، وَهُوَ المَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا خَفِيَّ،  
وَالرِّكَزُ بِكَسْرِ الرَّاءِ هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ.



(١) المصباح المنير، وسان العرب مادة: كنْز.

(٢) التعريفات للجرجاني، والمفردات للزاغب الأصفهاني.

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٣٦٠

وفيما يلي تفصيل ما يتعلق بهذه التسميات.

أولاً: تقسيم الكنز بالنظر لنسبته التاريخية:

#### أ - الكنوز الإسلامية:

٤ - الكنوز الإسلامية هي التي يغلب في الفتن نسبتها إلى أحد من المسلمين، وذلك إذا كان عليها نقش من النقوش الإسلامية، ككلمة التوحيد أو الصلاة على النبي ﷺ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو آية عالمة أخرى من العلامات الدالة على نسبة الكنز إلى أحد من المسلمين<sup>(١)</sup>.

وفي الحكم على هذا النوع اتجاهان: أولهما: أنه لا يأخذ حكم اللقطة ويلزم واجده أن يحفظه أبداً، قال النووي: فعلى هذا يمسكه الواجب أبداً وللسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة، فإن رأى الإمام حفظه أبداً فعل، وإن رأى اقتراضه لصلاحة فعل، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجب بحال، قال أبو علي: والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة، فجوز الشارع لواجدها تملكتها بعد التعريف ترغيباً للناس في أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع، فأشباه الإبل المتنعة من السباع إذا

وفي الاصطلاح عند الجمهور: ما دفنه أهل الجاهلية، كما يطلق على كل ما كان مala على اختلاف أنواعه.

وخصه الشافعية بالذهب والفضة.

وعرفه الحنفية بأنه مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكذه الخالق أو المخلوق. والعلاقة بين الكنز والرکاز أن الكنز أعم من الرکاز.

(ر: رکاز ف ١ - ٣).

#### ب - المعدن:

٣ - المعدن لغة: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه<sup>(١)</sup>.

وهو في الاصطلاح قال الكمال: أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة<sup>(٢)</sup>.

#### أنواع الكنز:

يقسم الفقهاء الكنز تقسيمات متعددة بالنظر إلى عديد من الاعتبارات التي تؤثر في الحكم.

(١) المعجم الوسيط.

(٢) فتح القدير ٢ / ١٧٨.

ولا يبعد الثاني للعذر المذكور، وينبغي له إن  
أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمها على غيره إن  
كان مستحقاً لبيت المال<sup>(١)</sup>.

ومدة التعريف عند الحنفية سنة فيها تزيد  
قيمتها على عشرة دراهم، وما قلت قيمتها عن  
ذلك يعرف أيامها عندهم<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين أحد من الفقهاء في وجوب  
دفع الكتنز لصاحبها إن وجد، أما إن لم يوجد  
صاحبها فقد اختلفوا في حكمه بناء على  
اختلافهم فيما يجب في اللقطة التي لا يدري  
صاحبها بعد تعريفها التعريف الواجب.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (لقطة ف ١٤).

### ب - كنوز الجاهلية:

هـ - يطلق اصطلاح كنوز الجاهلية على ما  
يتسبّب إلى ما قبل ظهور الإسلام، سواء  
انتسب إلى قوم أهل جهل لا يعرفون شيئاً عن  
الدين من عاشوا في فترات الرسل، أو  
انتسب إلى قوم من اليهود أو النصارى،  
ويتقيد هذا النوع من الكنوز بمقتضى هذا  
الوصف بكونه دفين غير مسلم ولا ذمي.

وعلى الرغم من إشارة أكثر الفقهاء إلى  
هذا النوع من الكنوز بأنه دفين الجاهلية فإن  
هذا لا يعني اشتراط كونه مدفوناً في باطن

وحدها في الصحراء، فإنه لا يجوز أخذها  
للتمليك<sup>(١)</sup>.

أما الاتجاه الآخر: فهو إلحاقي ما يعد من  
هذه الكنوز باللحظة في الرد على المالك إن  
عرف، وفي التعريف، وفي التصرف فيها  
التصرف الواجب في اللقطة، ويوضح إلحاقي  
الكنز باللحظة عند أكثر الفقهاء إغفالهم  
للرأي السابق وعدم إشارتهم إليه في أكثر  
الكتب الفقهية، جاء في المغني أن هذا الكتنز  
بمنزلة اللقطة، فعليه (أي على واجده) أن  
يعرف ما يجده منه<sup>(٢)</sup>.

أما وجوب التعريف بها وعدم كتمانها أو  
إخفائها فلا خلاف فيه بين الفقهاء، إلا أن  
يضر به هذا التعريف فيعذر عنه فيما نص  
عليه الشبراملي وأوضحه بقوله: اطردت  
العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من  
ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه أن  
هذا بعض ما وجده، فهل يكون ذلك عذراً  
في عدم الإعلام، ويكون في يده كالوديعة،  
فيجب حفظه ومراعاته أبداً، أو يجوز له صرفه  
مصرف بيت المال كمن وجد مالاً أيس من  
مالكه، وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن  
أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه؟ فيه نظر،

(١) حاشية الشبراملي مع نهاية المحتاج ٩٩ / ٣

(٢) الجامع الصغير لحمد بن المحسن ص ١٠٧

(١) المجمع ٩٨ / ٦

(٢) المغني لأبن قدامة ٦١٣ / ٢، وانظر الدسوقي ٤٩٢ / ١

وفي الرکاز الخمس»<sup>(١)</sup>.  
والضابط في التحاق ما يكتشف من الأموال بكنوز الجاهلية أن يعلم أنها من دفهم، ولم تدخل في ملك أحد من المسلمين ولا من أهل الذمة، وإنما يظن ذلك ظنا غالباً بأن تكون عليه علاماتهم أو نقوشهم أو أي شيء آخر يدل عليهم، جاء في المغني اعتبار الكنز دفناً جاهلياً بأن ترى عليه علاماتهم كأساء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. ومن هذه العلامات فيما نص عليه البعض أن يوجد في قبورهم<sup>(٣)</sup>، أو أن يوجد في قلاعهم وخرائبهم<sup>(٤)</sup>.

وحكم هذا الكنز وجوب الخمس فيه باتفاق الفقهاء إذا توافرت شروطه للنص على هذا الوجوب<sup>(٥)</sup>.

#### ج - الكنز المشتبه الأصل:

٦ - وهو النوع الثالث من الكنوز فهي التي لا نعرف حقيقتها، بـألا يوجد عليها أثر مطلقاً كثير وآنية وحلي، أو كان عليها أثر لا يكشف

(١) حديث: «أن رجلاً من مزينة سأله رسول الله ﷺ ... أترجعه أهداه (٢) / ١٨٦، وصحح إسناده أهدا شاكر في تحقيقه للمستند (١١) / ٣٤.

(٢) المغني لابن قدامة / ٢ / ٦١٣.

(٣) تحفة المحتاج / ٣ / ٢٨٨.

(٤) نهاية المحتاج / ٣ / ٩٨.

(٥) الميسوط / ٢ / ٢١١، البحر الرائق / ٢ / ٢٥٢، حاشية الدسوقي ٦١٥ / ١ و المغني ٢ / ٤٨٩.

الأرض لترب الأحكام الفقهية الخاصة به، إذ يذكر أكثر الشراح فيما نص عليه الدسوقي أن ما وجد فوق الأرض من أموالهم فهو رکاز، وأن التقيد بالدفن لأنه شأن الجاهلية في الغالب<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فقد ذكر بعض العلماء اشتراط الدفن لاعتباره من الرکاز حقيقة، ولكن غير المدفون من الأموال يلتحق بالمدفون قياساً عليه، يدل على هذا الرأي ما جاء في حاشية الدسوقي: أن غير المدفون ليس بركاز وإن كان فيه الخمس قياساً عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: لابد أن يكون الموجود مدفوناً، فلو وجده ظاهراً وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فرکاز، أو علم أنه كان ظاهراً فلقطة، فإن شك كان لقطة كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام، قاله المارودي<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في سنة النبي ﷺ الإشارة إلى هذا النوع من الكنوز بهذا الاصطلاح الذي اتبعه الفقهاء فيما بعد، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله : الكنز نجده في الحرب وفي الأرام فقال رسول الله ﷺ: «فيه

(١) حاشية الدسوقي / ١ / ٤٨٩.

(٢) المرجع السابق / ١ / ٤٩٠.

(٣) نهاية المحتاج / ٣ / ٩٨.

النوع الأول: الكنز الذي يوجد في دار الإسلام:

٧ - تختلف أحكام الكنوز التي توجد في دار الإسلام بحسب اختلاف ملكية الأرض التي وجدت فيها وسبيل هذه الملكية، ويختلف النظر الفقهي إلى ما يوجد من هذه الكنوز في أرض لا مالك لها، أو في طريق غير مسلوك، أو في أرض ملكها صاحبها بشراء أو بميراث، أو في أرض ملكها صاحبها بالإحياء، على التفصيل التالي بين هذه الأنواع:

أ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكنز الجاهلي الذي يوجد في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك، مثل الأرض التي توجد فيها، آثار الملك كالآبنية القديمة والتلول وجدان الجاهلية وقبورهم... فهذا فيه الخمس ولو وجده في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو في قرية خراب فهو كذلك في الحكم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مأني أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما ذلك، وما لم يكن في طريق مأني ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة...  
أخرجه النسائي (٥/٤٤)، وإسناده حسن.

عن أصلها، كما إذا كانت نقدا يضرب مثله في الجاهلية والإسلام<sup>(٢)</sup>.

إنما يصدق هذا إذا لم يمكن معرفةحقيقة الكنز من المكان الذي وجد فيه، كما إذا وجد في قرية لم يسكنها مسلم فإنه يعد جاهليا، وإذا كان المسلمين هم الذين اختطواها ولم يسكنها جاهلي فإن الموجود يعد كنزا إسلاميا.

وأختلف الفقهاء في حكم هذا الكنز، فالحقه الحنفية في ظاهر الذهب والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية بكنوز الجاهلية فيعطي حكم الركاز. وألحقة بعض الحنفية والشافعية في الأصح بالكنوز الإسلامية فيعطي حكم اللقطة<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: تقسيم الكنز الجاهلي بالنظر إلى الدار التي وجد فيها:  
يفرق الفقهاء بين الكنز الذي يجده الواجد في دار الإسلام، وبين ذلك الذي يوجد في دار الحرب، وفيما يلي بيان هذا التقسيم.

(١) نهاية المحتاج ٩٨/٣

(٢) بدائع الصنائع ٢/٦٥، والبحر الرائق ٢/٢٥٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٨-٤٩٩، والمجموع ٦/٩٦، ونهاية المحتاج ٣/٦١٣، والمغني مع الشرح الكبير ٢/٩٨

الأرض، وإنما يرجع هذا الملك إلى المختط له الأول الذي انتقلت إليه ملكية الأرض بما فيها بعد تقسيم الإمام لها عقب فتحها على أيدي الجيش المسلم، ويعرف المرغيني المختط له بأنه هو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح، ويعقب الكمال على هذا بقوله: لا نقول إن الإمام يملك المختط له الكنز بالقسمة، بل يملكه البقعة ويقرر يده فيها ويقطع مزاحمة سائر الغانمين فيها، وإذا صار مستوليا عليها أقوى الاستيلاءات، وهو بيد خصوص الملك السابقة فيملك بها ما في الباطن من المال المباح، للاتفاق على أن الغانمين لم يعتبر لهم ملك في هذا الكنز بعد الاختطاط، وإلا لوجب صرفه إليهم أو إلى ذرائهم، فإن لم يعرفوا وضع في بيت المال واللازم متوف، ثم إذا ملكه (أي الكنز) لم يصر مباحا فلا يدخل في بيع الأرض، فلا يملكه مشترى الأرض كالدراة في بطن السمكة يملكها الصائد لسبق يد الخصوص إلى السمكة حال إياحتها، ثم لا يملكها مشتري السمكة لانتفاء الإباحة، وما ذكر في السمكة من الإطلاق ظاهر الرواية.

أما إن لم يعرف هذا المختط له ولا ورثته فإنما يستحق الكنز أقصى مالك يعرف في الإسلام، وهو اختيار السرخيسي، خلافا لأبي

ومنه كذلك ما يوجد في بلاد الإسلام في أرض غير مملوكة لأحد كالجبال والمفاوز<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعية: يملك الواجد الركاز وتلزمه الزكاة فيه إذا وجده في موات أو في خرائب أهل الجاهلية أو قلاعهم أو قبورهم<sup>(٢)</sup>.

ب - وأما ما يوجد من الكنوز في أرض أو دار يملكها الواجد نفسه بشراء أو ميراث أو هبة فالاتفاق على وجوب الخمس باعتباره كان مال الكفارة استولى عليه على طريق القهر فيخمس<sup>(٣)</sup>.

ومما الأربعه الأخاس الباقيه فهي لصاحب الخطة عند أبي حنيفة ومحمد إن كان حياً، وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفا، وإن كان لا يعرف صاحب الخطة ولا ورثته تكون لأقصى مالك للأرض أو لورثته.

وقال أبو يوسف: أربعة أخاسه للواجد<sup>(٤)</sup>.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ملكية الأخاس الأربعه في الكنز الموجود في أرض مملوكة للواجد أو غيره ليست للواجد ولا مالك

(١) البحر الرائق ٢ / ٢٥٣، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٩١، والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ١١٣

(٢) نهاية المحتاج ٣ / ٩٨

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٦٦

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٦٦

عليه الشارح، وكان مالك يقول: كل كنز وجد من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها، وليس هو من أصابه، وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتحوها، وليس هو من أصابه دونهم، لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها فهو بجميع أهل تلك البلاد، وبخمس<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: إذا كان الركاز في أرض انتقلت إلى واجده من غيره لم يحل للواحد أخذه، بل يلزمته عرضه على من ملك الأرض عنه، ثم الذي قبله إن لم يدعه، ثم هكذا حتى يتنهى إلى المحي<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة في الأصح إلى أن الأربعية الأخمس لواجدها لأنها مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان من ظهر عليه كالغائم، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه، وفي روایة ثانية للحنابلة هي للهالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهي للذى قبله كذلك إلى أول مالك، فإن لم يعرف له أول مالك فهو كالمال الضائع الذى لا يعرف له مالك<sup>(٣)</sup>.

اليسير البزدوي الذى اختار استحقاق بيت المال للكتنر، يقول السريسي: إن كان المختلط له باقياً أو وارثه دفع إليه، وإلا فهو لأقصى مالك يعرف بهذه البقعة في الإسلام، وهذا قول أبي حنيفة و محمد، ولعل أبو اليسر قد نظر إلى تعدد التعرف على المختلط له في عصره فأوجب ملك الأربعية الأخمس لبيت المال<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية: إن ملكت الأرض بإرث فأربعة الأخمس الباقية لمالكتها، وإن ملكت بشراء أو هبة فهي للبائع الأصلى أو الواهب إن علم وإلا لقطة، وقيل لمالكتها في الحال<sup>(٥)</sup>.

وقالوا: إن ملك ما يوجد من الكنوز في أرض مملوكة بشراء أو ما يشبهه يختص بمالك تلك الأرض حكمها وهو الجيش الذى فتحها عنوة، فيدفع الباقي لمن وجد منهم، فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد، فإن انقرض الوارث فقال سخنون: إنه لقطة فيجوز التصدق به عن أربابه ويُعمل فيه ما يعملا في اللقطة، وقال بعضهم: إذا انقرض الوارث حل محله بيت المال من أول الأمر، لأنه مال جهلت أربابه، وهذا هو المعتمد وهو ما مشى

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٩٩، والخرشى ٢/٢١١، والمدونة ١/٢٩١.

(٢) المجمع ٦/٩٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢/٦١٣.

(٤) المبسوط ٢/٢١٤، فتح القدير ١/٥٤٠ ط. الأميرة.

(٥) الشرح الصغير ١/٦٥٥، والدسوقي ١/٤٩١.

للوارد، ولا ينمس، لأنه مال أخذه لا عن طريق الظهر والغلبة لانعدام غلبة أهل الإسلام على ذلك الموضع فلم يكن غنيمة، ولا خس فيه، ويكون الكل له، لأنه مباح استولى عليه بنفسه فيملكه كالخطب والخشيش، وسواء دخل بأمان أو بغير أمان، لأن حكم الأمان يظهر في الملوك لا في المباح<sup>(١)</sup>.

وفصل الشافعية فقالوا: إذا وجده في دار الحرب في موات لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام فيه الخمس، لعموم قوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس».

وإن وجده في موات في دار الحرب يذبون عنه ذبهم عن العمran فالصحيح أنه ركاز كالذى لا يذبون عنه لعموم الحديث<sup>(٢)</sup>.

٩ - أما إن وجد الكنز في أرض مملوكة لأهل هذه الدار فيفرق الفقهاء بين حالين: أولاً، أن يدخل بأمان فلا يحل له أخذ الكنز لا بقتل ولا غيره، وليس له خيانتهم في أمتعتهم، فإن أخذه لزمه رد، قال الحنفية: ويرده إلى صاحب الأرض، وإلا ملكه ملكاً خبيثاً، لتمكن خبث الخيانة فيه فسيبله التصدق به، ولو باعه يجوز بيعه لكن لا يطيب للمشتري،

(١) بداع الصنائع / ٦٦، والسير الكبير / ٥ ٢١٦٥

(٢) المجموع ٩٤ / ٦

ج - ما يوجد من الكنز في بلاد الإسلام في أرض ملكها صاحبها بالإحياء فيخمس ما يوجد<sup>(١)</sup>، ويستحق المحبي الأخمس الأربعة الباقية.

ونص الخنابلة على أن الكنز للوارد إن وجده في أرض ملكها بالإحياء أو انتقلت إليه بميراث أو بيع أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

د - ما يوجد من الكنز في بلاد الإسلام في أرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض، كذا ذكره البغوي<sup>(٣)</sup>.

النوع الثاني: الكنوز التي يجدها المسلم أو الذمي في دار الحرب:

٨ - فصل الفقهاء أنواع ما يجده المسلم أو الذمي من كنوز في دار الحرب على النحو التالي:

فقال المالكية والخنابلة: هو كموات دار الإسلام فيه الخمس<sup>(٤)</sup> لعموم قوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحنفية: إذا وجد الكنز في أرض ليست بملك لأحد في دار الحرب فهو

(١) المجموع ٩٤ / ٦

(٢) كشف النقاع / ٢ ٢٢٧

(٣) المجموع ٩٤ / ٦

(٤) حاشية الدسوقي / ٤٩١، والمغني مع الشرح الكبير ٦١٥ / ٢.

(٥) حديث: «وفي الركاز الخمس».

أخرج البخاري (فتح الباري / ٣ ٣٦٤) ومسلم (١٣٣٤ / ٣) من حديث أبي هريرة.

**أ- ملكية الخمس:**  
١٠ - يميز فقهاء الحنفية بين نوعين من الحقوق:

أولهما: الحقوق المتعلقة بذمة أحد من العباد، كدين القرض في ذمة المقرض، والثمن في ذمة المشتري، والأجرة في ذمة المستأجر، وقيمة المغصوب أو مثله في ذمة الغاصب، والمهر والنفقة في ذمة الزوج.

والثاني: الحقوق القائمة بنفسها المتعلقة بالأشياء ذاتها لا في ذمة أحد، وهي التي عرفها صدر الشريعة بأنها حقوق قائمة بنفسها لا تجب في ذمة أحد كخمس الغنائم والمعادن، فالخمس فيها مفروض على عين الغنائم والمعادن قبل الاستيلاء أو الكشف، دون نظر إلى شخص الغانم أو الواحد للمعدن<sup>(١)</sup>.

وقد نص الحنفية على أن الخمس للقراء، والواحد منهم، والأربعة الأخmas للواحد إذا لم تبلغ مائتي درهم، فإن بلغت لم يجز له الأخذ من الخمس.

قال السرخيسي: من أصاب كنزاً أو معدناً وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين، فإذا أطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع، لأن الخمس حق القراء وقد

بخلاف بيع المشتري شراء فاسداً<sup>(٢)</sup>، ويعد سارقاً إن أخذه خفية، ومخلسًا إن أخذه جهاراً<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن يكون قد دخل بغير أمان فيحل للواحد أن يأخذ ما يظفر به من كنوزهم ولا شيء فيه عند الحنفية إن كان أخذه بغير قتال، أما إن كان أخذه على سبيل القهر والغلبة بقتال وحرب كما لو دخل جماعة متبعون في دار الحرب فظفروا بشيء من كنوزهم يجب فيه الخمس... لكونه غنيمة لحصول الأخذ عن طريق القهر والغلبة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: إن وجد في موضع مملوك لهم نظر: إن أخذ بقهر وقتل فهو غنيمة كأخذ أموالهم ونقوذهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخmasه لواحده، وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء، كذا ذكره إمام الحرمين<sup>(٥)</sup>.

#### ملكية الكنز:

تناول الفقهاء أحكام ملكية الكنز من حيث طبيعة ملكية الخمس وسبب ملكية الأربعة أخmas الباقيه والعلاقة بين ملكية الأرض وملكية الكنوز التي توجد فيها.

(١) بذائع الصنائع / ٢ / ٦٦

(٢) المجموع / ٦ / ٦٤

(٣) بذائع الصنائع / ٢ / ٦٦

(٤) المجموع / ٦ / ٩٤

(١) التوضيح لصدر الشريعة ص ٧٣٦ طبعة كراتشي.

أوصله إلى مستحقه<sup>(١)</sup>.

للزكاة.

والثاني: أنه يصرف لأهل الخمس، لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فكان كالفيء، وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية.

وشرطه النصاب - ولو بالضم - والنقد أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضروباً على الذهب، لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بها تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعاً كالمعدن.

والثاني: لا يسترطان للخبر الماء، ولا يشترط الحول بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

والذهب عند الحنابلة: أن الخمس يكون مصرفه مصرف الفيء، اختاره ابن أبي موسى والقاضي وابن عقيل، ويجب الخمس على كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون، إلا أن الواجب له إذا كان عبداً فهو لسيده، وإن كان صبياً أو مجنونا فهو لها ويخرج عنها وليها.

وفي رواية عن أحمد: أنه زكاة، جزم به الخرقى، وإن تصدق به على المساكين أجزاء لأن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكتتر أن يتصدق به على المساكين.

(١) نهاية المحتاج ٩٧ / ٣ - ٩٨.

وقال الكاساني: يجوز دفع الخمس إلى الوالدين والملوودين إذا كانوا فقراء بخلاف الزكاة والعشر، ويجوز للواحد أن يصرفه في مصالحة إذا كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخمس الباقية بأن كانت تقل عن المائتين، أما إذا بلغت الأخمس الأربعة المائتين فليس للواحد الأخذ من الخمس لغناه، ولا يقال ينبغي ألا يجب الخمس مع الفقر كالقطة، لأننا نقول إن النص عام فيتناوله<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: خمس الركاز مصرفه ليس كصرف الزكاة وإنها هو كخمس الغائم يحل للأغنياء وغيرهم، ويجب الخمس في الركاز ولو كان الواجب عبداً أو كافراً أو صبياً أو مديناً، وإن احتاج إلى كبير عمل في تخلصه وإخراجه من الأرض ففيه الزكاة ربع العشر، ولا يشترط لوجوب الزكاة بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: في الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور، لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزرع والثمار، ولابد أن يكون الواجب أهلاً

(١) المبسوط ٣ / ١٧

(٢) بداع الصناع ٢ / ٦٨، ٧ / ١٢٤ - ١٢٥، وانظر السير الكبير ٥ / ٢١٧٣، والبحر الرائق ٢ / ٢٥٢

(٣) التاج والإكليل ٢ / ٣٣٩، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٨٩ - ٤٩٠

**ج - ملكية الكنز الموجود في أرض مملوكة لغير معين:**

١٢ - قال الحنفية: إذا وجد الكنز في أرض مملوكة فإما أن تكون مملوكة لغير معين أو مملوكة لمعين، والأراضي المملوكة لغير معين هي التي آلت إلى المسلمين بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وكذا التي آلت إلى بيت المال لموت المالك من غير وارث، كما صرّح به بعض الفقهاء فيما يتعلّق بأراضي مصر<sup>(١)</sup>، وتنتقل ملكية هذا النوع من الأرضين إلى بيت المال وتصير أملاك دولة، فيملكونها جميع المسلمين، واعتبرها بعض الفقهاء وقفا، وحكم ما يوجد من كنز في هذا النوع من الأرضي أن يذهب خمسه لبيت المال أما الباقي وهو الأربعة الخامس فالقياس أن يذهب إلى الواحد على مذهب أبي يوسف والحنابلة، أو إلى المختلط له الأول إن عرف، وإلا فليبقي المال أو للجيش وورثته عند القائلين به حسبما يأني تفصيله، وفي هذا يذكر ابن عابدين أنه لم ير حكم ما وجد في أرض مملوكة لغير معين، ثم يقول: والذي يظهر لي أن الكل لبيت المال، أما الخمس فظاهر، وأما الباقي فلوجود المالك - وهو جميع المسلمين - فيأخذه وكيلهم

وإذا كان الخمس زكاة فلا تجب على من ليس من أهلها<sup>(٤)</sup>.

**ب - ملكية الأغراض الأربع:**

١١ - يملك واحد الكنز ما يبقى منه بعد صرف الخمس بالشروط التالية:

أولاً: أن يكون الواحد مسلماً أو ذمياً، فإن كان حريباً اشترط سبق إذن الإمام له بالعمل في التقىب عن الكنوز، ويقتيد حقه في الكنز باتفاقه مع الإمام، وقد نصّ فقهاء المذهب الحنفي على أن الحربي إذا عمل في المقاوز بإذن الإمام على شرط فله المشروط<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن يكون الكنز من دفين الجاهلية لم يدخل في ملك مسلم ولا ذمي ولا أخذ الكنز حكم اللقطة.

ثالثاً: أن يوجد الكنز في أرض غير مملوكة لأحد كالجبال والمقاوز والطرق المهجورة التي لا يأتيها المسلمون ولا أهل الذمة<sup>(٣)</sup>.

ونص الشافعية على أن الواحد يملك الركاز، لأنّه كسب له فيملكه بالاكتساب، وإذا ملكه وجبت الزكاة فيه وهي الخمس لأنّه من أهلها<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف / ٣ - ١٢٣ - ١٢٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦١٥ - ٦١٦ / ٢

(٢) البحر الرائق / ٢ - ٢٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥١

(٣) البحر الرائق / ٢ - ٢٥٣ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٩١ والإنصاف / ٣ - ١٢٦

(٤) المجموع ٦ / ٩٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤

وهو السلطان<sup>(١)</sup>.

مسائل فقهية خاصة بالكنز.

أ- حكم التنقيب عن الكنوز:

١٤- بحث الفقهاء المسلمين حكم التنقيب عن الكنوز، ولم يروا حرمتها فيها نصوا عليه، لإيجاب الشريعة الخمس فيها خرج منها، مما يدل بوجه الاقتضاء على حل استخراجه وجواز البحث عنه، وما روی عنهم من الكراهة أو الحرمة فإنما هو لمعنى آخر، من ذلك أن مالكا قد كره الحفر في القبور ولو كانت لموئلي الجاهلية تعظيمها لحرمة الموت، ففي المدونة: قال مالك: أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما، فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس<sup>(١)</sup>، وذلك - كما جاء في حاشية الدسوقي - لإنخلاله بالمروعة، وخوف مصادفة قبر صالح من النبي أولي، واعلم أن مثل قبر الجاهلي في كراهة الحفر لأجل أخذ ما فيه من المال قبر من لا يعرف هل هو من المسلمين أو الكفار، وكذلك قبور أهل الذمة، أي الكفار تحقيقاً، وأما نبش قبور المسلمين فحرام، وحكم ما وجد فيها حكم اللقطة<sup>(٢)</sup>، وقد خالف أشهب في هذا، ورأى جواز نبش قبر الجاهلي وأخذ ما فيه من مال وعرض، وفيه

وهو مذهب المالكية بناء على أصلهم في صرف الباقى بعد الخمس أو دفع نسبة الزكاة إلى مالك الأرض، ويفسر الخروشى هذا الأصل بقوله: باقى الركاز سواء وجب فيه الخمس أو الزكاة، وهو الأربعية الأخماس في الأول والباقي بعد ربع العشر في الثاني لمالك الأرض، وأراد بمالك حقيقة أو حكماً، بدليل قوله: ولو جيشاً، فإن الأرض لا تملك للجيش، لأنها بمجرد الاستيلاء تصير وقفاً، فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه، قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع: لواجده، وحکى ابن شاس عن سحنون أنه كالقطة ، ومفاده أن الأربعية الأخماس تذهب إلى مالك الأرض، سواء كان معيناً أو غير معين<sup>(٣)</sup>.

ملکية الكنوز الإسلامية:

١٣- تأخذ هذه الكنوز حكم اللقطة في المذاهب المختلفة، لأنها مال مسلم لا يعرف على التعين، من حيث وجوب الانتقاء، والتعريف ومدته والتملك والانتفاع بها، وضمانها بعد التصدق، وما إلى ذلك .. (ر: لقطة).

(١) المدونة / ١٢٩٠

(٢) حاشية الدسوقي / ١٤٩٠، والخوشى / ٢٢١١

(٣) حاشية ابن عابدين / ٢٤٨

(٤) الخوشى / ٢٢١١

وغير ذلك على أن ما أصاب من ذلك فهو له لخمس فيه فأصاب مالا كثيراً من المعادن فليس ينبغي للإمام أن يسلم ذلك له إن كان موسراً، لأن ما يصاب من الركاذ والمعدن هو غنيمة، والخمس حق الفقراء في الغنيمة، ولا يجوز له أن يبطل حق الفقراء، فإن كان الذي أصابه محتاجاً عليه دين كثير لا يصير غنيماً بالأربعة الأخماس فرأى الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز، لأن الخمس حق الفقراء، وهذا الذي أصابه فقير، فقد صرف الحق إلى مستحقه فيجوز، والدليل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لذلك الرجل الذي أصاب الركاذ: إن وجدتها في أرض خربة فالخمس لنا وأربعة أخواصه لك، ثم قال: وستتها لك، وإنما قال ذلك لأنه رأه أهلاً للصدقة<sup>(١)</sup>، ولو اشترط الزيادة على الخمس لم يجز هذا الشرط، ففي السير الكبير أن الإمام إذا أذن لمسلم أو ذمي في طلب الكنوز والمعادن على أن له النصف وللمسلمين النصف فأصاب كثراً أو أموالاً من المعادن، فإن الإمام يأخذ منه الخمس وما بقي فهو لمن أصابه<sup>(٢)</sup>، وهذا لأن استحقاقه بالإصابة لا بالشرط، ولذا لا يعتبر الشرط.

(١) السير الكبير / ٥ ٢١٧٣

(٢) السير الكبير / ٥ ٢١٧٠

الخمس<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الأحناف، فعندهم أنه لا يأس بنبيش قبور الكفار طلباً للهلال<sup>(٢)</sup>. ولا يشترط إذن الإمام في التقىب عن الكنوز والمعادن ليأخذ الواحد حقه عند الأحناف، ففي السير: أنه إن أصاب الذمي أو العبد أو المكاتب أو الصبي أو المرأة معدناً في دار الإسلام أو ركاذاً خمس ما أصاب، وكانت البقية لمن أصابه، وإن كان ذلك بغير إذن الإمام، لأن هؤلاء يثبت لهم في الغنيمة حق وإن أصابوها بغير إذن الإمام، فإنهم لو غزوا مع عسكر من المسلمين بغير إذن الإمام رضخ لهم من الغنيمة، فكذلك ثبت لهم حق فيما أصابوا في دار الإسلام<sup>(٣)</sup>.

ولو أذن الإمام لأحد في استخراج المعادن أو الكنوز على شرط لزم هذا الشرط، فكل شيء قدره الإمام صار كالذي ظهر تقديره بالشريعة<sup>(٤)</sup>، فيما لا يصادم نصاً ولا أصلاً من الأصول الشرعية، ولذا لا يجوز للإمام الاتفاق على إسقاط شيء من الخمس الذي أوجبه الشارع لحظ الفقراء، فلو أن مسلماً حراً أو عبداً أو مكاتبها أو امرأة أذن له الإمام في طلب الكنوز والمعادن من الذهب والفضة

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين / ٣ ٢٤٦

(٣) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني / ٥ ٢١٦٨

(٤) المرجع السابق / ٥ ٢١٦٩

المشركين بإذن الإمام صار له في الغنيمة نصيب، حتى أنه يرضخ له كما يرضخ للذمي<sup>(١)</sup>.

وقال: لو أن الحري المستأمن استأذن الإمام في طلب الكنوز والمعادن، فأذن له الإمام على أن للمسلمين مما يصيب النصف وله النصف، فعمل على هذا فأصاب ركاذا معدنا فإن الإمام يأخذ نصف ما أصاب والحربي نصفه، وذلك لأن الحري المستأمن إنما يستحق من الركاذا الذي أصابه في دار الإسلام ما استحقه بشرط إذن الإمام، فإنه لو أصابه بعد إذن الإمام أخذ منه، وإذا كان استحقاقه بالشرط... والإمام شرط له النصف فلا يستحق أكثر من النصف. ثم الإمام يأخذ خمس ما أصاب الحري من النصف الذي أخذه من الحري فيجعله للفقراء، ويجعل النصف للمقاتلة، وذلك لأن إذن الإمام يصير ما أصابه الحري غنيمة يجب فيها الخمس<sup>(٢)</sup>.

ب - الاستئجار على العمل في استخراج الكنوز:

١٦ - أجاز جهور الفقهاء الاستئجار على العمل في استخراج الكنوز، شريطة

احتقار الذمي والمستأمن للكنوز:

١٥ - الذمي كالمسلم في إيجاب الخمس وفي عدم اشتراط إذن الإمام لاستحقاق الملك. يقول الشيباني: وما أصاب الذمي من ركاذا في دار الإسلام أو معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو رثيق فهو المسلم فيه سواء، يخمس ما أصاب وما بقي فهو له، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام، لأنه من أهل دارنا وبجري عليه حكمنا فكان بمنزلة المسلم<sup>(١)</sup>.

أما الحري المستأمن فقال الشيباني: إذا دخل الحري دار الإسلام بأمان فأصاب ركاذا أو معدنا، فاستخرج منه ذهباً أو ورقاً أو حديداً فإن إمام المسلمين يأخذ منه كله، ولا يكون له شيء، لأن هذا غنيمة، فإن المسلمين أوجفوا عليها الخيل، ألا ترى أن المسلم لو كان هو الذي أصاب يخمس والباقي له، ولو لم يكن غنيمة لكان لا خمس فيه، والحربي لا حق له في غنائم المسلمين، فإن كان الحري المستأمن استأذن إمام المسلمين في طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فأذن له في ذلك، فعمل فأصاب شيئاً خمس ما أصاب وكان ما بقي للحربي المستأمن، لأن الحري المستأمن لو قاتل

(١) السير الكبير / ٥ - ٢١٦٣

(٢) المراجع السابق / ٥ - ٢١٧٠

(١) السير الكبير / ٥ - ٢١٦٣

لحواز المعاوضة على هذه المنفعة، يقول السرخسي: وإذا تقبل الرجل من السلطان معدنا ثم استأجر فيه أجراء، واستخرجوا منه مالا، قال يخمس، وما بقي فهو للمتقبل، لأن عمل أجراه كعمله بنفسه، ولأن عملهم صار مسلما إليه حكم بدليل وجوب الأجرة لهم عليه، وإن كانوا عملوا فيه بغير أمره فالأربعة الأخاس لهم دونه، لأنهم وجدوا المال، والأربعة الأخاس للواجد، والتقبل من السلطان لم يكن صحيحا، لأن المقصود منه ما هو عين، والتقبل في مثله لا يصح، كمن تقبل أجمة فاصطاد فيها السمك غيره كان للذى اصطاده، وكذلك من تقبل بعض الماقنصل من السلطان فاصطاد فيها غيره كان الصيد لمن أخذه، ولا يصح ذلك التقبل منه، فهذا مثله<sup>(١)</sup>.

ومعنى التقبل الالتزام بالعمل بعقد (ر: تقبل ف ١)

لكن لو فسست الإجارة فالقياس لا تجب الأجرة للأجير وأن يكون عمله في استخراج الكنوز لنفسه، وقد نص ابن عابدين فيما لو لم يتفقا على تعين العمل بما لا يضيّقه - كأن لا يذكرا وقتا يحدداه لهذا العمل - أن الركاز هنا للعامل أيضا، إذا لم يوقتا، لأنه إذا فسد

(١) المبسوط ٢١٧ / ٢، وانتظر في هذه المسألة بنصها أو بما يقاربه في الأصل لمحمد ٢ / ١٣٩

استجواب شروط صحة الإجارة، وهي أن تكون الأجرة معلومة وأن يكون العمل مضبوطا بزمن أو غيره مما يحصل به الضبط، كحفر كذا وإزالة جدار أو نقل قدر معين من التراب، ويستحق العامل الأجر ويدهب ما يخرج من الكنوز إلى المستأجر ، جاء في البحر الرائق : أنه إذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر لأنهم يعملون له<sup>(١)</sup>.

وفي حاشية الدسوقي أنه يجوز دفعه أي المعدن لمن يعمل فيه بأجرة معلومة يأخذها من العامل في نظير أخذها ما يخرجها من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين نفيا للجهالة في الإجارة، وسمى العوض المدفوع أجرة لأنه ليس في مقابلة ذات، بل في مقابلة إسقاط الاستحقاق<sup>(٢)</sup>، ويرى المالكية أنه إذا استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربها للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد... وفي جواز دفع المعدن بجزء للعامل مما يخرج منه كنصف أو ربع كالقراض ومنعه... قولان رجح كل منها<sup>(٣)</sup>.

ولأنها جازت الإجارة في استخراج الكنوز

(١) البحر الرائق ٢ / ٢٥٢

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٨

(٣) المرجع السابق ١ / ٤٨٩

مثل بالغاً ما بلغ عند محمد، وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك<sup>(١)</sup>، وإنما كانت الشركة في تحصيل المعادن الخلقية أو الكنوز الجاهلية فاسدة عند الحنفية لأن هذه الأموال من المباحثات فلا تقبل التوكيل في أخذها، والشركة إنما تقوم على معنى الوكالة، فكل من الشريكين وكيل عن الآخر في التقبل والعمل حتى يشتركا في الربح الحاصل لها، ولا فرق في ذلك بين الاشتراك في التحصيل بالآلة يستخدمها كل منها في عمله أو بآلات مشتركة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: جواز الاشتراك في استخراج المعادن والكنوز، وهو مذهب المالكية والحنابلة، خلافاً لاتجاه الحنفية، ففي حاشية الدسوقي جواز الاشتراك في الحفر على الركاز والمعدن والأبار والعيون وكذا البناء بشرط اتحاد الموضع، فلا يجوز أن يحفر هذا في غار فيه معدن وهذا في غار آخر<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر ابن قدامة جواز الاشتراك في المباح كالخطب والخشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب، فهذا جائز، نص عليه أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣، ٥٢ / ٣، ٣٨٢.

(٢) الفتاوى الخانية مع الفتاوى المندبة ٣ / ٦٢٤ - ٦٢٥، ٦٢٥ / ١١٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٦٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٥ / ١١١.

الاستئجار بقى مجرد التوكيل، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح بخلاف ما إذا حصله أحدهما بإعانة الآخر، فإن للمعين أجر مثله، لأنه عمل له غير متبرع، هذا ما ظهر لي فتأمله<sup>(١)</sup>.

#### ج - الاشتراك في استخراج الكنوز:

١٧ - انقسم الفقهاء في حكم الاشتراك في استخراج الكنوز إلى فريقين:

الأول: الحكم بفساد الشركة في استخراج الكنوز ورجوع ما يستخرجه كل شريك من الشركاء لنفسه وهو مذهب الحنفية، قال الحصকفي: لو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواحد، قال ابن عابدين: ظاهره أنه لا شيء عليه للأخر وهذا ظاهر فيما إذا حفر أحدهما مثلاً، ثم جاء آخر وأتم الحفر واستخرج الركاز، أما لو اشتراكاً في طلب ذلك فسيذكر في باب الشركة الفاسدة أنها لا تصح في احتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحثات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبع آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح، وما حصله أحدهما فله، وما حصله معاً فلهما نصفين إن لم يعلم ما لكتل، وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله، ولصاحبته أجر

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٢.

المكان يوماً فيجيء آخر من الغد فيعمل في ذلك المكان ويصيب منه المال معتبراً أحقيته، قال محمد: يخمس وما بقي بعد الخمس فهو للذى عمل فيه بعد ذلك أخيراً<sup>(١)</sup> ، إذ فرض المسألة أن المستخرج الأول ترك مكان الحفر في الفترة التي عمل فيها الآخر.

أما إذا لم ينقطع عن العمل فيه فإنه لا حق لأحد في مزاحته، لسبق اختصاصه به<sup>(٢)</sup> ومقتضاه أن مجرد العمل في مكان للبحث عما فيه من كنوز أو معادن لا يوجب ملك ما يوجد فيه، إذ الواقع أن من ملك أن يملك لم يعد مالكا، طبقاً لما حرره القرافي<sup>(٣)</sup>.

#### إقطاع المعادن:

١٩ - اختلف الفقهاء في حكم إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، بعد أن قسموها إلى معادن ظاهرة ومعادن باطنية، فأجاز ذلك بعضهم ومنعه آخرون، وفرق بعضهم بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة.

والتفصيل في: (إقطاع ف ١٧ ، ١٨)

• (معدن)

(١) الأصل أو المبسوط للشيباني ٢ / ١٢٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٨٦.

(٣) الفروق ٣ / ٢٠ وما بعدها.

ويستدل الخنابلة لذهبهم من المตقول بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء»<sup>(١)</sup> ، قال ابن قدامة: ومثل هذا لا يخفى عن رسول الله ﷺ وقد أقر لهم عليه. أما من العقول فيستدلون بأن العمل أحد جهتي المضاربة وصحة الشركة عليه كالمال<sup>(٢)</sup>.

#### د - الاختصاص والمزاحمة:

١٨ - لا يتوقف العمل في استخراج الكنوز والمعادن على إذن الإمام إلا عند المالكية الذين اشترطوا إذن الإمام للعمل في المعادن منعاً للهرج والنزاع بين العامة، وذلك لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمه إلى الإمام لأدى ذلك إلى الفتنة والهرج<sup>(٣)</sup>.

ولا يعني عدم اشتراط إذن الإمام في العمل في الكنوز والمعادن إثبات حق كل أحد في مزاحمة العامل فيها، فلا تجوز مزاحمة فيما اختص به بسبق يده عليه، جاء في الأصل للشيباني فيما لو كان الرجل يعمل في

(١) حديث ابن مسعود اشتركت أنا وعمار بن ياسر... آخرجه أبو داود (٣ / ٦٨١) وقال المنذري في مختصر السنن

(٢) : هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٥ / ١١٢.

(٤) حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٧.

وقال آخرون: إنه من قبيل الزكاة.  
والتفصيل في (ركاز ف ١٠ - ١٥).

#### شروط وجوب الخمس:

##### أ- التمول والتقويم:

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى اشتراط تمويل الخارج من الأرض لوجوب الخمس فيه، أما ما لا يتموله الناس في العادة ولا يبذلون الأثمان للحصول عليه فلا شيء فيه.

واختلفوا في اشتراط كون الخارج من الأثمان لوجوب الخمس فيه أو في عدم اشتراط ذلك.

فذهب الحفيف والمالكية والحنابلة وهو مقابل المذهب عند الشافعية إلى أنه لا يشترط في الكنز الذي يجب فيه الخمس كونه من الأثمان، بل قالوا: إن الخمس يجب في الخارج عيناً كان أو عرضاً كنحاس وحديد وجواهر ورخام وصخور.

وقال الشافعية: يشترط لوجوب الخمس في الخارج من الأرض أن يكون نقداً أي ذهباً وفضة، سواء أكانا مضرورين أم غير مضرورين كالسبائك على الذهب، لأن مال مستفاد من الأرض، فاختص بما يجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن<sup>(١)</sup>.

#### أثر النفقة في وجوب الخمس:

٢٠ - يرى المالكية في المعتمد طبقاً لما ذكره الدسوقي أن الركاز فيه الخمس إلا في حالتين وهما: إذا ما توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة، أو عمل، وأما فيما فالواجب إخراج ربع العشر، ومخالف ابن يونس في هذا التفسير ويوجب الخمس في الركاز مطلقاً، سواء انقر إخراجه من الأرض إلى كبير نفقة وإلى كبير جهد وعمل أم لم يفتقر<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: الواجب في الركاز الخمس، ولا اعتبار بالنفقة أو العمل في الحصول عليه، حيث إنه لا نفقة لتحصيله غالباً، لأنه يصل إلى الواجب من غير نفقة ولا تعب، أو بقليل من ذلك خلافاً للذهب والفضة المستخرجين من المعدن فاعتبرت النفقة والعمل في مقدار ما يجب فيها، لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكشرتها كالمعشرات<sup>(٣)</sup>.

#### نوع وجوب الخمس:

٢١ - اختلف الفقهاء في تكييف الخمس الذي يجب في الكنز، هل هو كالزكاة أو كخمس الغنيمة؟

فقال بعضهم: إنه من قبيل الغنيمة،

(١) البحر الرائق ٢/٢٥٤، وتبين الحقائق ١/٢٩١، والشرح الصغير ١/٦٥٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٠، ومعنى المحتاج ١/٣٩٥-٣٩٦، وكشاف القناع ٢/٢٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٩٠.

(٣) معنى المحتاج ١/٩٥، ونهاية المحتاج ٣/٩٧، والمهند مع المجموع ٩/٩١.

يذبون، عنه، سواء أحياء الواجد أم  
أقطعه أم لا<sup>(١)</sup>.

د - الاستخراج من البر لا من البحر:  
٢٥ - اشترط بعض الفقهاء أخذ الكنز من  
البر لوجوب الخمس فيه، على حين لم يشترط  
بعضهم هذا الشرط، وبناء اختلافهم في  
إلحاق الكنوز بالغنيمة أو بالزروع والثمار وفي  
تحقيق الاستيلاء على الكنوز، وهي في البحر،

على النحو الذي يرد توضيحه فيما يلي:

يحكي الكاساني اختلاف الحنفية في حكم  
ما يستخرج من البحر بقوله: أما المستخرج  
من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنب وكل حلبة  
تستخرج من البحر فلا شيء فيه في قول  
أبي حنيفة ومحمد، وهو للواجد.

وعند أبي يوسف فيه الخمس، واحتج بما  
روي أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه  
في لؤلؤة وجدت، ما فيها؟ قال: فيها  
الخمس، وروي عنه أنه أيضاً أخذ الخمس  
من العنب... ولأن المعنى هو كون ذلك مالاً  
متزعاً من أيدي الكفار بالقهر، إذ الدنيا كلها  
برعا وبعراها كانت تحت أيديهم، انتزعناها  
من بين أيديهم، فكان ذلك غنيمة فيجب  
الخمس كسائر الغنائم، ولهم ما روي عن  
ابن عباس رضي الله عنهم أنه سُئل عن

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩١، ونهاية المحتاج ٣ / ٩٨.

ب - سبق اليد بالجاهلية على ملك الكنز:

٢٣ - يشترط لاعتبار المال المدفون في باطن  
الأرض من الكنوز التي يجب تخميسها أن  
يغلب على الظن أنها كانت ملكاً لأهل  
الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبلبعث  
النبي ﷺ، وليس المقصود أن يكون المال من  
ضرب الجاهلية وصناعتهم، بل أن يكون من  
دفنهم، ليعلم أنه كان في ملكهم<sup>(٢)</sup>.

ج - استخراج الكنز من دار الإسلام لا من  
دار الحرب:

٢٤ - أوجب الحنفية والخانبلة استخراج الكنز  
من دار الإسلام لوجوب الخمس فيه،  
فعتقدم أنه لا يخمس ركاذاً معدناً كان أو كنزاً  
وجد في صحراء دار الحرب، بل كله  
للواجد، ولو مستأمناً، لأنه كالمتصص<sup>(٢)</sup>.

ومخالف المالكية والشافعية في هذا،  
فيخمس عند المالكية ما يوجد من الكنوز في  
أرض غير مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام  
وأرض الحرب، ول الواجد الباقى بعد  
الخمس، وفي نهاية المحتاج أن الركاذا هو  
الموجود الجاهلي في موات مطلقاً، سواء كان  
بدار الإسلام أم بدار الحرب إن كانوا

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٩٦، وانظر نهاية المحتاج ٣ / ٩٨.

(٢) تسوير الأبصار بهامش حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٢،  
والمغني ٢ / ٦١٥.

في ظاهر قول الخرقى واختيار أبي بكر، وروى نحو ذلك عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والثوري وأبن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور وأبو عبيد، وعن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة لأنها خارج من معدن فأشبها الخارج من معدن البر<sup>(١)</sup> والراجح عندهم أنه لا زكاة فيها يخرج من البحر<sup>(٢)</sup> لأنه لم تأت فيه سنة صحيحة، والأصل عدم الوجوب<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: ما لفظه البحر كعنبر مما لم يسبق عليه ملك لأحد فلواجده بلا تخميس، فإن تقدم ملك عليه فإن كان جاهلي أو شرك فيه فركاز، وإن كان مسلم أو ذمي فلقطة<sup>(٤)</sup>.

#### هـ - النصاب:

٢٦ - لا يشترط جمهور الفقهاء النصاب لوجوب الخمس في الكنوز، فكل ما يوجد منه، قليلاً أو كثيراً محل لوجوب الخمس فيه كالغنية في ذلك، نص عليه الحنفية والخنابلة وهو مقابل المذهب عند الشافعية، وهو المشهور عند المالكية، ومقابله ما قاله ابن سحنون من أن اليسيير الذي يقل عن

العنبر؟ فقال: هو شيء دسره البحر لا خمس فيه، ولأن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحر التي يستخرج منها اللؤلؤ والعنبر، فلم يكن المستخرج منها مأخوذ من أيدي الكفرة على سبيل القهر، فلا يكون غنيمة فلا يكون فيه الخمس، وعلى هذا قال أصحابنا: إن استخرج من البحر ذهباً أو فضة فلا شيء فيه... وما روى عن عمر رضي الله عنه في اللؤلؤ والعنبر محمول على لؤلؤ وعنبر وجد في خزائن ملوك الكفرة، فكان مالاً مغنوها فأوجب فيه الخمس<sup>(١)</sup>، وهذا هو الراجح في الذهب، ففي حاشية ابن عابدين: والحاصل أن الكنز يخمس كيف كان... سواء كان من جنس الأرض أو لا بعد أن كان مالاً متقوماً، ويستثنى منه جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهباً كان كنزاً في قعر البحر... أي ولو كان ما يستخرج من البحر ذهباً مكنزواً بصنع العباد في قعر البحر، فإنه لا خمس فيه، وكله للواحد... لأنه لم يرد عليه الظاهر، فلم يكن غنيمة... والظاهر أن هذا مخصوص فيما ليس عليه علامة الإسلام<sup>(٢)</sup>.  
وذهب الخنابلة إلى أنه لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحوه

(١) المغني لابن قدامة / ٢ / ٦٢٠

(٢) الشرح الكبير مع المغني / ٢ / ٥٨٤

(٣) كشاف القناع / ٢ / ٢٢٥، والمبدع / ٢ / ٣٥٧

(٤) حاشية الدسوقي / ١ / ٤٩٢

(١) بدائع الصنائع / ٢ / ٦٨

(٢) حاشية ابن عابدين / ٢ / ٥١، وانظر هذا الخلاف في البحر

الراائق / ٢ / ٢٥٤، وتبين الحقائق / ١ / ٢٩١

النصاب لا يخمس.

وفي المدونة أنه يخمس ما يصيب الرجل من كنوز ولا يلتفت إلى دينه<sup>(١)</sup>، وفي الإنصاف أنه يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك من مسلم أو ذمي .. واختار ابن حامد أن يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال ولا خس عليه، والمذهب هو الأول وهو أنه لا فرق بين المسلم والذمي في وجوب الخمس<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر النووي أن حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن .. فلا يمكن من أخيه في دار الإسلام، فإن وجده ملكه على المذهب.

واشترط الشافعية لوجوب الخمس في الركاز كون واجده مسلماً لأن خس الركاز يصرف مصرف الزكاة عندهم، وليس غير المسلم كالذمي من أهل الزكاة فلا يجب عليه<sup>(٣)</sup>.

وأوجب الخراسانيون من الشافعية على الذمي الخمس بناء على أن مصرفه مصرف الفيء، فلا يشترط أن يكون من أهل الزكاة لوجوب الخمس عليه<sup>(٤)</sup>.

والذهب عند الشافعية اشتراط النصاب، ولو بالضم لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعاً كالمعادن<sup>(٥)</sup>.

#### و- حولان الحول:

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يشترط لوجوب الخمس حولان الحول على الخارج لحصوله دفعة واحدة كالزرع والثمار فلم يناسبه الحول لأن اشتراط الحول للنماء وهذا كله نماء<sup>(٦)</sup>.

#### ز- إسلام الواجب:

٢٨ - لا يشترط جهور الفقهاء إسلام الواجب لوجوب الخمس، فذهب الحنفية أنه إن أصحاب الذمي أو المسلم كنزا خمس ما أصحاب وكانت البقية لمن أصحابه<sup>(٧)</sup>، ويستوي - كما قال السرخسي - أن يكون الواجب مسلماً أو ذمياً، صبياً أو بالغاً، لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، ويحتمل من سميها حق في الغنيمة إما سهاماً وإما رضخاً<sup>(٨)</sup>.

(١) حاشية الشلبي وتبين الحقائق / ١، ٢٨٨ / ١، والمذهب / ١، ١٦٣ / ١.  
تحفة المحتاج / ٣، ٢٨٧، والمجموع / ٦، ٧٩، وحاشية الجمل / ٢، ٢٦١، ومعنى المحتاج / ١، ٣٩٥، وحاشية الدسوقي / ١، ٤٩٠، الخرشفي / ٢، ٢١٠، وكشاف القناع / ٢، ٢٢٦،  
والإنصاف / ٣، ١٢٣، المبدع / ٢، ٣٥٨.

(٢) تبيان الحقائق / ١، ٢٨٨ / ١، وحاشية الدسوقي / ١، ٤٥٦، وتحفة  
المحتاج / ٣، ٢٨٧، والمغني مع الشرح الكبير / ٢، ٦١٩.

(٣) السير الكبير / ٥، ٢١٦٨، والمجموع / ٦، ١٠١.

(٤) المبسوط للسرخسي / ٢، ٢١٢ / ٢.

(١) المدونة / ١ / ٢٩٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي / ٣ / ١٢٤.

(٣) المجموع / ٦ / ٩١.

(٤) المجموع / ٦ / ١٠١ - ١٠٢.

جزئياً أو كلياً، وظهور مالكه، واشتراط الإمام على الواجد العمل في احتفال الكنوز واستخراجها لبيت المال، وما إلى ذلك، وفيها تهضي هذه المانع بمحه الاحوال والاحجاز:

أ- تلف الكلمة جزئياً أو كلياً:

٣٠ - يرى المالكية أن الركاز يأخذ مأخذ الزكاة إذا احتاج ل الكبير نفقة أو عمل في تخليصه، فإذا تلف بعضاً أو كله بعد إمكان الأداء لا تسقط عنه الزكاة، وإن كان التلف قليلاً، التمكث من الأداء فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: إذا تلف الركاز قبل التمكن من إخراج الواجب فيه، وكان التلف بدون تفريط في حفظه، فلا يحب الخمس، قياسا على المال المركى قبل أن يتمكن المالك من إخراج زكاته<sup>(٢)</sup>.

وللتفصيل (ر: زكاة ١٣٩ - ١٤٠).

ب - مدینۃ الواحد:

٣١ - لا يمنع الدين على الواجد وجوب  
الخمس عند الحنفية والمالكية، وعند الحنفية  
يجوز للواجد أن يكتم الخمس لنفسه ولا  
يخرجه إذا كان فقيراً أو مديناً محتاجاً، بمعنى  
أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في  
الفيء فأجازوا له أن يأخذ الخمس لنفسه

(١) حاشة العدو مع الخشى / ٢ - ٢٠٩ - ٢١٠ .

٢٩ - يقصد بهذه الأهلية صلاحية الواجب للاستحقاق من الغنيمة، وهذا هو تفسير الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة، ولذا يجب الخمس على الواجب وأربعة أخاسمه له لتعلق الواجب بالعين، فيستوى عندهم أن يكون الواجب حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً صبياً أو بالغاً رجلاً أو امرأة، فإنه يُؤخذ منه الخمس، والباقي يكون للواحد، سواء وجده في أرض العشر أو أرض الخراج، لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، ويُجمِع من سمعنا حق في الغنيمة إما سهاماً وإما رضحاً فإن الصبي والعبد والذمي والمرأة يرخص لهم<sup>(١)</sup>.

ويستدل الجمهور على مذهبهم بعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>، ولأنه أشبه بالغنية في تعلق الواجب بعينها، ولأنه اكتساب مال فكان لكتتبه حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً أو امرأة<sup>(٣)</sup>.

موانع وجوب الخمس في الكتنز:  
يمتنع وجوب الخمس أو بعضه لعدة  
أسباب أهمها: تلف الكتنز بعد خروجه تلفا

٢١٢ / المسطوط

(٢) حديث: «وفي الركاز الخامس»  
ستة تخرّجـه فـ ٥

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٦١٦ / ٢، والخشي ٢ / ٢١٠.

مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه<sup>(١)</sup>، ودليل القول بمنع الدين زكاة ما يقابله قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٢)</sup>.

أما الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار ففيها روايتان: إحداهما أن الدين يمنع وجوب الزكاة فيها لما ذكرنا، قال أحد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزيكه، ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله، صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع، وهذا قول عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والشوري والليث وإسحاق. والرواية الثانية: لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول الأوزاعي<sup>(٣)</sup>

والرواية الثالثة: أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فيما استداته للاتفاق عليها خاصة، وهذا ظاهر كلام الخرقى<sup>(٤)</sup>.

وللتفصيل (ر: زكاة ف ٣٣ - ٣٤).

بعضًا عن ذلك، لا أنهم أسقطوا الحمس عن المعادن<sup>(٥)</sup>.

أما الشافعية فأظهر الأقوال عندهم أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، والمرجوح عندهم أن الدين يمنع الواجب في المال الباطن وهو النقد...، والركاز والعرض، ولا يمنع في الظاهر، وهو الماشية والزرع والثمار والمعدن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه<sup>(٦)</sup>، وحمل الخلاف كما جاء في حاشية الجمل ألا يزيد المال على الدين بمقدار النصاب، فإن زاد بها يبلغ النصاب ذكي الزائد، وألا يكون له ما يؤدي دينه منه غير المال المزكي، فإن كان لم يمنع قطعاً عند جمهورهم<sup>(٧)</sup>.

وعند الحنابلة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة، وهي الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعي واللith والشوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وقال ربعة وحماد بن أبي سليمان لا يمنع، لأنه حر

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٤٥٠.

(٢) حديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

أخرجه أبو عبد الله<sup>(٢)</sup> / ٢٣٠ من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح.

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٤٥٢.

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٢ / ٤٥٢.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣ / ٣٦٥، والبحر الرائق ٢ / ٢٥٢.

(٢) المختصر ٢ / ٢١٠.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٤١١.

(٤) حاشية الجمل ٢ / ٢٨٩.

هذا الاتجاه أبوذر رضي الله عنه.

قال الرازى: المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم سواء أديت زكاته أو لم تؤد لعموم<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾<sup>(٢)</sup> فظاهر الآية دليل على المنع من جمع المال، ولما روى ثوبان لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «تبأ للذهب والفضة»، قالوا: يا رسول الله: فـأـي مـال نـكـنـز؟ قال: «قلبا شاكراً ولسانا ذاكراً وزوجة صالحة»<sup>(٣)</sup>.

الاتجاه الثاني: تعريف الكنز بأنه جمع المال الذي لا تؤدى زكاته، أما ما تؤدى زكاته فليس بكنز، قال ابن عمر: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض<sup>(٤)</sup>. وهو الكنز المذموم كما قال الأكثرون.

واستدلوا بما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْقُهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ج - الشرط والاتفاق مع الإمام:

٣٢ - إذا لم يأذن الإمام في العمل لاستخراج الكنوز إلا بشروط خاصة، كان يأخذ الواحد أجراً معينة ويكون الخارج لبيت مال المسلمين فإن مثل هذا الشرط يصح و يجب الوفاء به لأن المسلمين على شروطهم. يقول الكاساني: في الركاز الخمس... سواء كان الواحد حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً كبيراً أو صغيراً.. إلا إذا كان ذلك بإذن الإمام وقاطعه على شيء فله أن يفي بشرطه لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٦)</sup>، وأنه إذا قاطعه على شيء فقد جعل المشروط أجراً لعمله فيستحقه بهذا الطريق<sup>(٧)</sup>، ويدرك الخريشي اعتبار هذا النوع من الاتفاق (هبة للثواب) حتى لا ينazu في صحة الإجازة لجهالة الأجرا أو المأجور عليه<sup>(٨)</sup>.

كنز المال:

٣٣ - اتجاه الفقهاء في تحديد مفهوم كنز المال  
اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: تعريف الكنز بأنه هو «ما فضل عن الحاجة»<sup>(٩)</sup>، وأشهر من دعا إلى

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم»

أخرجه الترمذى (٥/٢٧٧) والواحدى فى أسباب التزول

(ص ٢٤٤) واللفظ للواحدى، وقال الترمذى:

حدث حسن.

(٤) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى / ٨ / ١٢٥ وصحى سن ابن ماجه ترتيب الألبانى / ١ / ٢٩٨

(٥) سورة التوبة / ٤ / ٣٤

أخرجه الترمذى (٣/٦٣٥) من حديث عمرو بن عوف المزنى،

وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) بدائع الصنائع / ٢ / ٦٥ - ٦٦.

(٧) الخريشي / ٢ / ٢٠٩.

(٨) تفسير القرطبي / ٨ / ١٢٥، وانظر الأحاديث الواردة في ذم الكنز.

يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم، وبعمون قوله تعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ»<sup>(١)</sup>، فإن ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الإنسان فهو حقه<sup>(٢)</sup>، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»<sup>(٣)</sup>.

الاتجاه الثالث: تعريف الكنز للهال بأنه ما لم تزد منه الحقوق العارضة كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

## وَهُوَ كَنِيْتَةٌ

### التعریف:

١ - الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم والتكرير كأبي حفص وأبي الحسن، أو علامه عليه كأبي تراب<sup>(١)</sup>، وهو ماكى به النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخذها من حالته عندما وجده مضطجعا إلى جدار المسجد وفي ظهره تراب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن منظور: الكنية على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكنى عن الشيء الذي يستفحش ذكره.

والثاني: أن يكنى الرجل باسم توقيرا وتعظيمها.

والثالث: أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبي لب اسمه عبد العزى عرف بكنيته فسماه الله تعالى بها<sup>(٣)</sup>.

## كَنِيْسَةٌ

انظر: معابد

(١) المصباح المنير.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كنى علي بن أبي طالب بأبي تراب». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٨٧) من حديث سهل بن سعد.

(٣) لسان العرب.

(١) سورة البقرة / ١٣٤.

(٢) تفسير الرازى / ١٦ / ٤٤.

(٣) حديث: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» أخرجه أحمد (٤/١٩٧) والحاكم (٢/١٣٦) من حديث عمرو ابن العاص، واللفظ لأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) القرطبي ٨/١٢٦.

**ب - الاسم:**

٣ - الاسم في اللغة: ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه، وهو من السمو وهو العلو، أو من الوسم وهو العلامة على خلاف بين أهل اللغة.

وهو عند النحاة مادل على معنى في نفسه غير مقتن بزمن كرجل وفرس، والاسم الأعظم الاسم الجامع لمعاني صفات الله عز وجل، واسم الحاللة اسمه سبحانه وتعالى <sup>(١)</sup>. والفرق بين الكنية والاسم أن الكنية م مصدر بآب أو أم ونحوهما، والاسم ليس كذلك.

**الأحكام المتعلقة بالكتنية:**

**حكم التكني بكلية النبي ﷺ:**  
اختلف العلماء في هذه المسألة إلى خمسة مذاهب <sup>(٢)</sup>.

٤ - الأول: لا يجوز التكني بكلية النبي ﷺ وهي : أبو القاسم وهو اسم ولده القاسم وكان أكبر أولاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في زمن حياته، ويجوز بعد وفاته سواء كان اسم صاحب الكلمة محمدًا أو لم يكن ، لقوله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات، والمجمع الوسيط، فتح الباري ٦ / ٥٦٠ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٥٧٢ - ٥٧٣ .

والكتنية: م مصدر بآب أو أم ، كأبي عبدالله وأم الحسن <sup>(١)</sup> ، وقال الجرجاني : الكلمة م مصدر بآب أو أم أو ابن أو بنت <sup>(٢)</sup> . وتكون على أنها غير الاسم ولقب و تستعمل معها أو بدونها تفخيمها لشأن صاحبها أن يذكر اسمه مجردة وتكون لأشراف الناس . وقد اشتهرت الكلمة في العرب حتى ربما غابت على الأسماء كأبي طالب وأبي هلب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر وقد يشتهر باسمه وكليته جميعا <sup>(٣)</sup> .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - اللقب:**

٢ - اللقب في اللغة هو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه .

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى <sup>(٤)</sup> .

واللقب والكتنية مشتركان في تعريف المدعو بها ، ويفترقان في أن اللقب يفهم مدحا أو ذما ، والكتنية م مصدر بآب أو أم <sup>(٥)</sup> .

(١) شرح ابن عقيل ١ / ١١٩ ، وفتح الباري ٦ / ٥٦٠ .

(٢) التعريفات للجرجاني .

(٣) فتح الباري ٦ / ٥٦٠ .

(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمجمع الوسيط ، والتعريفات ، والمفردات مادة: لقب ، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٩٥ ، وتفصير القرطبي ١٦ / ٣٢٨ ، وفتح الباري ٦ / ٥٦٠ .

(٥) تحفة المؤود ص ١١٥ .

من الشافعية والحنابلة رجحه النووي.

قال الحنفية: ومن كان اسمه محمدًا لابأس بأن يكنى أباً القاسم لأن قوله ﷺ: «سموا باسمى ولا تكنوا بكنيني» قد نسخ وعلق ابن عابدين على النسخ بقوله: لعل وجهه زوال علة النهي بوفاته ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال عياض من المالكية: جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبى القاسم، والنبي عنه منسوخ<sup>(٢)</sup>.

٥ - الثاني: لا يجوز التكنى بكنينته ﷺ مطلقاً، أي سواء أكان اسم صاحب الكنية محمدًا أم لا، وسواء أكان ذلك في زمن النبي ﷺ أم لا، لحديث: «سموا باسمى ولا تكنوا بكنيني».

وهو قول الشافعى والمشهور في مذهبه، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

٦ - الثالث: لا يجوز التكنى بكنينته ﷺ لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، سواء أكان ذلك في زمن حياته ﷺ أم بعد وفاته ﷺ لحديث: «لاتجمعوا بين اسمي وكنيني»<sup>(٤)</sup>، ول الحديث:

(١) ابن عابدين ٥/٢٦٨، والفتاوی المندیة ٥/٣٦٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٥٦، وانظر فتح الباري ١٠/٥٧٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٥٧٢ - ٥٧٤، ٦/٥٦٠، ومعنى المحتاج ٩/١، الفروع ٣/٥٦٥ وما بعدها.

= (٤) حديث: «لاتجمعوا بين اسمي وكنيني»

بكيني»<sup>(١)</sup>، حيث إن من أسباب ورود هذا الحديث: أن رجلاً قال في السوق والنبي ﷺ موجود فيه: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سموا باسمى ولا تكنوا بكنيني» ففهموا أن علة النبي خاصة بزمن حياته للسبب المذكور، وقد زالت العلة بوفاته ﷺ، ول الحديث على رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن ولدي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنينتك؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>، وأن بعض الصحابة سمي ابنه محمدًا، وكناه أباً القاسم منهم أبو بكر الصديق، وطلحة ابن عبيد الله، وسعد، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وحاطب بن أبي بلتعة، والأشعث بن قيس رضي الله عنهم ما يدل على أنهم فهموا النبي الوارد في قوله ﷺ: «سموا باسمى ولا تكنوا بكنيني»، خصص بزمن حياته ﷺ لا ما بعده.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> من الحنفية والمالكية، وهو أحد الأقوال عند كل

(١) حديث: «سموا باسمى ولا تكنوا بكنيني». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٣٩).

(٢) حديث علي: «إن ولدي ...». أخرجه أبو داود (٥/٢٥٠) والترمذى (٥/١٣٧) وقال: حديث صحيح.

(٣) ابن عابدين ٥/٢٦٨، مواهب الجليل ٣/٢٥٦، فتح الباري ٦/٥٦٠، ١٠/٥٧٢ وما بعدها، ومعنى المحتاج ٩/١، الفروع ٣/٥٦٥ - ٥٦٢، المعني ٨/٦٤٧، والفتاوی المندیة ٤/٢٩٥.

رضي الله عنه إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ، لشأ يتنهك، وقد سمع رجلا يقول لـ محمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال: لأرى رسول الله ﷺ يسب بك غير اسمه، وسماه عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

٨- الخامس: لا يجوز التكني بكنيته ﷺ في حياته ﷺ مطلقاً، أي سواء أكان اسم صاحب الكنية محمداً أم لا، ويفصل بعد وفاته ﷺ بين من اسمه محمد أو أحمد فلا يجوز أن يكنى بكنيته ﷺ وبين من ليس اسمه محمد أو أحمد فيجوز أن يكنى بكنيته ﷺ.

قال ابن حجر العسقلاني: هو أعدل المذاهب مع غرابة<sup>(٢)</sup>.

حكم التكني:

٩- قال جمهور الفقهاء: يسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء، لأن الرسول ﷺ كان يكنى.

وكذا كبار الصحابة رضي الله عنهم. كما يسن أن يكنى الرجل بأكبر أولاده إذا كان له أولاد وكذلك المرأة يسن أن تكوني بأكبر أولادها إذا كان لها أولاد، لأن النبي ﷺ كان

«سموا باسمي ولا تكنوا بكنيني» ولما ورد من حديث أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجمع بين اسمه وكتنيه وقال: «أنا أبو القاسم والله يعطى وأنا أقسم»<sup>(١)</sup>، ول الحديث: «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيني»<sup>(٢)</sup>.

قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار. وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

٧- الرابع: لا يجوز التسمية بمحمد مطلقاً ولا التكني بأبي القاسم مطلقاً، حكاه الطبرى واحتج لصاحب هذا القول بما روى عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم»<sup>(٤)</sup>، ولما روى من أن عمر رضي الله عنه كتب: لا تسموا أحداً باسم نبى ، قال عياض: والأشبه أن عمر

= أخرجه أحمد (٤٣٣/٢) من حديث أبي هريرة، وأورده الميشى في المجمع (٤٨/٨) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكتنيه».

آخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩٤)، وأخرجه الترمذى (١٣٦/٥) مختبراً وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيني».

آخرجه أحمد (٣١٢/٢).

(٣) فتح البارى ١٠، ٥٧٢/١٠، والفروع ٣/٥٦٥ - ٥٦٦.

(٤) حديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم».

آخرجه أبو يعل (١١٦/٦) وقال الميشى في المجمع (٤٨/٨): فيه الحكم بن عطية وثقة ابن معين وضعفه غيره.

(١) فتح البارى ١٠/٥٧٢ وما بعدها، والفروع ٣/٥٦٥.

(٢) فتح البارى ١٠/٥٧٤ والفروع ٣/٥٦٥ - ٥٦٦.

أما إذا لم يكن للرجل والمرأة ولد فيجوز تكينهما بولد غيرهما لحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام: «فاكثني بابنك عبدالله يعني ابن أختها» قال مسدد - راوي الحديث - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تجوز الكنى بالحالة التي يتصرف بها الشخص كأبي تراب، وأبي هريرة وما أشبههما<sup>(٣)</sup>.

**الكتبة للعاصي:**

١٠ - قال الفقهاء: لا يكتنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع، لأنهم ليسوا من أهل التعظيم والتكرير بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه، أو تعريف كما قيل به في أبي هب في قوله تعالى: «تَبَّئْتَ يَدَآءِي لَهَبٍ»<sup>(٤)</sup> واسمه عبد العزى<sup>(٥)</sup>.

**الكتبة للنصبي:**

١١ - اختلف الفقهاء في حكم كنية الصغير

(١) فتح الباري / ٦ ، ٥٦٠ / ٥٦٠ ، ٥٧١ / ١٠ ، ٥٧١ / ٣ ، والفرع ٦٣ / ٣ ، ومواهم البخليل ٣ / ٢٥٦ ، والفرع ٢٩٥ / ٤ ، والفرع ٥٦٢ / ٣ وما بعدها ، وتفسير القرطبي ٦ / ٣٣٠ ، والأداب الشرعية ١ / ٥٠٩ - ٥٠٨ .

(٢) حديث عائشة: «حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به...» أخرجه أبو داود (٢٥٣ / ٥) .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٥٨٢ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ومواهم البخليل ٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٦ / ٣ .

(٤) سورة المسد / ١ .

(٥) معنى المحتاج ٤ / ٢٩٥ ، وتأريخ القرطبي ١٦ / ٣٣٠ ، ودليل الفالحين ٤ / ٥٣٢ .

يكتنى أبو القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده<sup>(١)</sup> ، ولما ورد عن هانىء بن يزيد أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكتنى أبو الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونى فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبدالله ، قال: « فمن أكبّرهم؟» قلت: شريح قال: «فأنت أبو شريح»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن مفلح من الخانبلة بعد هذا الحديث: وهذا يدل على أن الأولى أن يكتنى الإنسان بأكبر أولاده، إلا أنه يجوز التكين بغيره من الأولاد لحديث أنس رضي الله عنه: أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «السلام عليك يا أبا إبراهيم»<sup>(٣)</sup> ، وقد ولد له إبراهيم في المدينة المنورة من مارية القبطية.

(١) فتح الباري ٦ / ٥٦٠ ، ومواهم البخليل ٣ / ٢٥٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٩٥ ، والفرع ٣ / ٥٦٢ وما بعدها ، وتفسير القرطبي ٦ / ٣٣٠ ، والأداب الشرعية ١ / ٥٠٩ - ٥٠٨ .

(٢) حديث هانىء بن يزيد: «لما وفد إلى رسول الله ﷺ ...» أخرجه أبو داود (٢٤٠ / ٥) .

(٣) حديث: «أن جبريل قال للنبي ﷺ: السلام عليك يا أبا إبراهيم ...» أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ص ١١٠ - قسم السيرة النبوية) وأشار النذهي في تاريخ الإسلام (ص ٣٤ قسم السيرة) إلى ضعفه .

## كَهَانَةٌ

### التعريف:

١ - الكَهَانَةُ في اللغة: من كَهَنَ يَكْهِنُ  
كَهَانَةً: قَضَى لَهُ بِالْغَيْبِ، وَالْكَاهِنُ: هُوَ  
الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَبَرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ  
الزَّمَانِ، وَيَدْعُى مَعْرِفَةُ الْأَسْرَارِ وَمَطَالِعَةِ  
الْغَيْبِ<sup>(١)</sup>.

وَتَطْلُقُ الْعَرَبُ عَلَى الَّذِي يَقُولُ بِأَمْرِ الرَّجُلِ  
وَيَسْعَى فِي حَاجَتِهِ: كَاهِنًا، كَمَا يَسْمُونُ كُلَّ  
مَنْ يَتَعَاطَى عَلَيْهَا دَقِيقًا كَاهِنًا.  
وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي النَّجْمَ وَالْطَّبِيبَ كَاهِنًا.  
وَالْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيُّ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى  
اللُّغُويِّ<sup>(٢)</sup>.

### الألفاظ ذات الصلة:

#### التنجيم:

٢ - التنجيم علم يعرف به الاستدلال  
بالتشكلات الفلكية على الحوادث

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني، والمغرب، وحاشية ابن عابدين ١/٣٠ - ٣١.

(٢) المصادر السابقة.

وَكُذا كُلُّ مَنْ لَا يُولَدُ لَهُ، فَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى  
أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِكُنْيَةِ الصَّغِيرِ، أَوْ مَنْ لَا يُولَدُ لَهُ<sup>(١)</sup>  
لِحَدِيثِ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ خَلْقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقالُ لَهُ  
أَبُو عَمِيرٍ - قَالَ: أَحْسَبَهُ فَطِيمًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ  
قَالَ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرَ؟»<sup>(٢)</sup>، وَلِقُولِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجَلُوا بِكُنْيَةِ أَوْلَادِكُمْ  
لِأَنْسُرُوكُمْ إِلَيْهِمُ الْأَلْقَابُ السُّوءُ .

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ  
لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانُوا يَكْنُونُ الصَّبِيَّ تَفَاؤلًا  
بِأَنَّهُ سَيَعِيشُ حَتَّى يُولَدَ لَهُ وَلِلْأَمْنِ مِنَ  
الْتَّلْقِيبِ .

قَالَ أَبْنَى عَابِدِينَ: وَلَوْ كُنَّ أَبْنَى الصَّغِيرَ  
بِأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَعَامِتُهُمْ  
لَا يَكْرَهُهُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَرِيدُونَ بِهِ التَّفَاؤلُ<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري ١٠/٥٨٢ - ٥٨٤، وأبن عابدين ٥/٢٦٨،  
وواهب الجليل ٣/٢٥٦، ومعنى المحتاج ٤/٢٩٥، والأداب  
الشرعية ١/٥٠٩ .

(٢) حديث أنس: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ خَلْقًا...»،  
آخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٨٢) وسلِمٌ (٤/١٦٩٢).

(٣) حديث ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ».

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٥٨) وقال المishi في  
جمع الروايد (٨/٥٦): رجاله رجال الصحيح .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨ .

ذلك<sup>(١)</sup>.

وكان للعرب في الجاهلية كهانة قبل مبعث الرسول ﷺ، وكان لهم كهنة، فكان منهم من يزعم: أن تابعاً من الجن ورئياً<sup>(٢)</sup>، يلقى إليه الأخبار<sup>(٣)</sup>.

ويروى أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تزيده فيقبله الكفار منهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصعد الشياطين أفواجاً تسترق السمع فينفرد المارد منها فيعلو فيرمي بالشهاب فيصيب جبهته، أو جنبه حيث يشاء الله منه فيلتهب فيأتي أصحابه وهو يلهب فيقول: إنه كان من الأمر كذا وكذا فيذهب أولئك إلى إخوانهم من الكهنة فيزيرونهم به، فإذا رأوا شيئاً مما قالوا قد كان، صدقوهم بما جاءوهم من الكذب<sup>(٤)</sup>، فلما بعث النبي ﷺ وحرست السماء بطلت الكهانة بالقرآن الذي فرق الله به بين الحق والباطل، وأطلع الله نبيه عليه

السفليه<sup>(٥)</sup>.

والتنجيم بهذا المعنى ضرب من الكهانة.

### الأحكام المتعلقة بالكهانة:

٣- أجمع الفقهاء على أن التكهن والكهانة بمعنى ادعاء علم الغيب والاكتساب به حرام، كما أجمعوا على أن إتيان الكاهن للسؤال عن عواقب الأمور حرام، وأن التصديق بما يقوله: كفر، لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٦)</sup>، ونهى عن أكل ما اكتسبه بالكهانة، لأنه سحت، جاء عن طريق غير مشروع، كأجرة البحري، روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البحري، وحلوان الكاهن»<sup>(٧)</sup>، وهو ما يأخذه على كهانته، وتشمل الكهانة كل ادعاء بعلم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، ويشمل اسم الكاهن: كل من يدعى ذلك من منجم وعراف وضراب بالحصباء ونحو

(١) سبل السلام ١٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٣١/١، ٢٧٢/٥

جتن.

(٢) الرئيسي كفيق: كهنة.

(٣) لسان العرب مادة: كهنة، وحاشية ابن عابدين ٣١، ٣٠/١، ٢٧٢/٥

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبرى ١٤/٣، وسبل السلام ١٤/٣، دار المعرفة بيروت.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣١/١.

(٦) حديث: «من أتى كاهناً أو عرافاً...» أخرجه أحمد (٤٢٩/٢) والحاكم (١/٨) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم وواقفه الذهبي.

(٧) حديث أبي مسعود الأنصاري «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب...» أخرجه مسلم (١١٩٨/٣).

يقول فقد كفر بها أنزل على محمد»<sup>(١)</sup>.  
قال ابن عابدين نقلًا عن التارخانية:  
يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات، أو أنا أخبر  
عن إخبار الجن إبأي<sup>(٢)</sup>، وقال: كل مسلم  
ارتدى فإنه يقتل إن لم يتوب ولا تقبل توبته أحد  
عشر، وذكر منهم الكاهن<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: ليس النجم ومن ضاهاه  
من يضرب بالحصى وينظر في الكتب ويزجر  
بالطير من ارتضاه الله تعالى من رسول  
فيطلعه على ما يشاء من غيريه بل هو كافر بالله  
مفتر عليه بحدسه وتخمينه وكذبه<sup>(٤)</sup>.

وقال القرافي: وأما ما يخبر به النجم من  
الغيب من نزول الأمطار وغيره فقيل ذلك كفر  
يقتل بغير استتابة لقوله عليه السلام «قال  
الله عز وجل: أصبح من عبادي مؤمن بي  
وكافر بي فأما من قال: مطرنا بفضل الله  
ورحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من  
قال: مطرنا بناءً كذا وكذا فذلك كافر بي  
مؤمن بالكوكب»<sup>(٥)</sup>، وقيل: يستتاب فإن  
تاب وإن قتل قاله أشهد، وقيل يزجر عن

(١) حديث: «من أتى كاهناً أو عرافاً...»

تقديم في فقرة<sup>(٣)</sup>.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٣.

(٤) تفسير القرطبي ٢٨/١٩.

(٥) حديث: قال الله: «أصبح من عبادي مؤمن بي...»  
آخر جه البخاري (فتح الباري ٤٣٩/٧) وسلم  
٨٣/١ - ٨٤) من حديث زيد بن خالد، والله أعلم.

الصلوة والسلام بالوحى على ما يشاء من علم  
الغيب التي عجزت الكهانة عن الإحاطة به  
وأغناه بالتنزيل، وأذهب أباطيل الكهانة<sup>(١)</sup>.  
وأبطل الإسلام الكهانة بأنواعها، وحرم  
مزاؤتها وقرر أن الغيب لا يعلمه إلا الله،  
فقال عز من قائل: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ  
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>،  
وكذب مزاعم الكهانة أن الشياطين تأتي لهم  
بخبر النساء، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي  
لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِعُونَ ﴾ ﴿إِنَّهُمْ عَنِ الْسَّمَعِ  
لَمَعْزُولُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

حكم الكاهن من حيث الردة وعدمه:  
٤ - قال الفقهاء: الكاهن يكفر بادعاء علم  
الغيب<sup>(٤)</sup>، لأنَّه يتعارض مع نص القرآن،  
قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ  
أَحَدًا ﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولِ﴾<sup>(٥)</sup>، أي  
عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه  
أحداً من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة، فإنه  
يطلعه على ما يشاء في غيريه، وعن النبي  
ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما

(١) حاشية ابن عابدين ٣١/١، ٢٧٢/٥.

(٢) سورة النمل ٦٥.

(٣) سورة الشعراء ٢١٢، ٢١١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٧.

(٥) سورة الجن ٢٥.

# كَوْعٌ

## التعريف:

١ - الكوع في اللغة: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع، والكاع لغة، قال الأزهري: الكوع طرف العظم الذي يلي رسم اليد المحادي للإبهام، وهو عظيم متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الإبهام يقال له: الكرسوع، والذي يلي الخنصر يقال له: الكوع، وهو عظيم ساعد الذراع.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي<sup>(١)</sup>.

## الأحكام المتعلقة بالكوع:

- ١ - غسل الكوع في الوضوء:
  - ٢ - اتفق الفقهاء على مشروعية غسل الكفين إلى الكوعين في أول الوضوء لفعل النبي ﷺ.
- والتفصيل في مصطلح (كف ف)<sup>(٣)</sup>.

(١) المصباح المنير والكليات للكفوي ١٢٤/٥، والقلبي ١١٤/٤، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٢٢٤/٣.

ذلك ويؤدب وليس اختلافا في قول بل اختلاف في حال، فإن قال إن الكواب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب إن كان يسره لأنه زتديق وإن أظهره فهو مرتد يستتاب، وإن اعتقاد أن الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب، لأنه بدعة تسقط العدالة<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد روايتان: يقول في إحداهما: يستتاب، قيل له أيقتل؟ قال: لا. يحبس لعله يرجع، وفي رواية عنه: الساحر، والكافر حكمهما: القتل، أو الحبس حتى يتوبا، لأنهما يلبسان أمرهما، وحديث عمر رضي الله عنه: «اقتلو كل ساحر وكافر، وليس هو من أمر الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الفروع: الكافر والمنجم كالساحر عند أصحابنا وإن ابن عقيل فسقه فقط إن قال: أصبحت بحدسي وفراحتي، فإن أوهם قوما بطريقته: أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله لسعيه بالفساد<sup>(٣)</sup>.

# كَوْسَجٌ

انظر: أمرد


(١) الفروق للقرافي ٢٥٩/٤.

(٢) المغني ١٥٥/٨.

(٣) الفروع ١٧٧/٦.

أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، وروي أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل<sup>(١)</sup> (الكوع)، وقد ورد عن أبي بكر الصديق (الكوع)، وعمر رضي الله عنهما أنها قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لها في الصحابة<sup>(٢)</sup>، ولأن كل من قطع من الأئمة قطع من الرسغ فصار إجماعاً سكتوباً فلابجوز خلافه<sup>(٣)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٦٦).



ب- مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم:  
٣ - اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه واليدين ثم اختلفوا في الحد الذي يبلغه بالتيمم في اليدين.

فيرى الحنفية والشافعية والشوري وابن أبي سلمة والليث بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي<sup>(٤)</sup>.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يبلغ به إلى الكوعين وهو الرسغان، وروي هذا عن علي ابن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية، وبه قال إسحاق بن راهوية والطبرى<sup>(٥)</sup>، وقال ابن شهاب: يبلغ به إلى المناكب<sup>(٦)</sup>.

وحكمى عن الدراوردى: أن الكوعين فرض والأباط فضيلة<sup>(٧)</sup>.  
وللتفصيل (ر: تيمم ف ١١).

ج- قطع اليد من الكوع في السرقة:  
٤ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

(١) الفتاوى الهندية ٢٦/١، وعني المحتاج ٩٩/١، وتفسير القرطبي ٢٣٩/٥.

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١٥١/١ ط. الحلبي، والمبدع ٢٢٢/١، وشرح الزركشي لمختصر الخرقى ٣٥١/١، وتفسير القرطبي ٢٤٠/٥.

(٣) تفسير القرطبي ٢٣٩/٥.

(٤) تفسير القرطبي ٢٤٠/٥.

(٥) حديث: «أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل» أخرجه البيهقي (٢٧١/٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) المتنى مع الشرح الكبير ٢٦٤/١٠، وشرح الزرقاني ٩٢/٨، ونهایة المحتاج ٤٤٥/٧، والميسوط ١٣٣/٩، والفتاوی الهندية ١٨٢/٢، وبدائع الصنائع ٨٨/٧.

(٧) تبيان المخالق ٢٤٣/٣.

### الحكم الإجمالي:

٢ - اختلف الفقهاء في تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة نافذة، فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب بعضهم إلى منعه، وفصل آخرون الحكم في ذلك، وبيانه ينظر في مصطلح جوار فقرة<sup>(٥)</sup>، ومصطلح حائط فقرة<sup>(٣)</sup>، ومصطلح اتفاق فقرة<sup>(١٧)</sup>، ومصطلح إشراف فقرة<sup>(٤)</sup>.

## كَوْةٌ


### التعريف:

١ - الكوة - بالفتح والضم مع تشديد الواو- في اللغة بمعنى الثقبة في الحائط، وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل حبة وحبات، وكواة أيضاً بالكسر مثل ظبية وظباء، وجمع المضمون كُوى بالضم والقصر مثل مدية ومدى، ويطلق عليها الروشن<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين: المراد بها (بالكوة) ما يفتح في حائط البيت لأجل الضوء أو ما يخرق فيه بلا نفاذ لأجل وضع متاع ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وفسر بعض الفقهاء الكوة بالطاقة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو الحسن: كوة بالفتح والضم، والفتح أشهر وهو عبارة عن الطاق<sup>(٤)</sup>.



(١) الصباح المنير، والمغرب للمطرزي ص ٤١٨ ، ولسان العرب مادة رشن.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٨.

(٣) الدر المختار ٤/٣٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٣/٣٦٩ .

(٤) حاشية العدواني على الخوشي ٤/٥٩ .

### الألفاظ ذات الصلة:

الوزن:

٢ - الوزن في اللغة: التقدير، يقال: وزن الشيء: قدره بوساطة الميزان<sup>(١)</sup>، وقال الأصفهاني: الوزن معرفة قدر الشيء، والمعارف في الوزن عند العامة ما يقدر بالقسط والقبان<sup>(٢)</sup>.

ولا يختلف معنى الوزن في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

والفرق بين الكيل والوزن أن الكيل يعرف به مقدار الشيء من حيث الحجم، والوزن يعرف به مقدار الشيء من حيث الثقل.

الأحكام المتعلقة بالكيل:

الحث على إيفاء الكيل:

٣ - حث الشارع الحكيم على إيفاء الكيل، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وتوعد المطففين بالعذاب الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَيَنِّي لِلْمُطْفَفِينَ ۚ أَلَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَوْنَى النَّاسَ يَسْتَوْفُونَ ۚ فَإِذَا كَانُوكُمْ أَوْ زَوْجُوكُمْ يَخْسِرُونَ ۚ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الوسيط.

(٢) المفردات للأصفهاني.

(٣) سورة الشعراء / ١٨١.

(٤) سورة المطففين ٣ - ١.

والطفف من الطفيف وهو القليل، فالمطفف هو المقل حق صاحبه بقصاصه عن الحق في كيل أو وزن (تفسير القرطبي

## كيل

التعريف:

١ - الكيل في اللغة مصدر كال يكيل، يقال: كلت زيدا الطعام كيلا من باب باع، وكال الطعام كيلا: عرف مقداره، وكال شيء بالشيء: قاسه به.

ويطلق الكيل على ما يعرف به المقدار بالقفيز والمد والصاع، والاسم (الكيلة) بالكسر، والمكيال ما يكال به، قال الفيومي: والكيل مثله<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فالكيل يطلق على المعنى المصيري، كما يطلق على وعاء يكال به من حديد أو خشب أو نحوهما<sup>(٢)</sup>، والكيلي ما يقدر بالكيل، وكذلك المكيل<sup>(٣)</sup>.

ولainخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للكيل.

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة، ولسان العرب.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، وقواعد الفقه للبركتي، والمفردات للراغب الأصفهاني.

وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَرِّزَهَا وَيُمْيِزَ حَقَّ الْمُشْتَرِي مِنْ حَقِّهِ، .. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ إِلَّا بَعْدَ الْتَّوْفِيَةِ، وَإِنْ تَلَفَّ فَهُوَ مِنْهُ قَبْلَ التَّوْفِيَةِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا أَجْرَةُ كَيْلِ الثَّمَنِ وَمَوْنَةُ إِحْضَارِهِ إِلَى مَحْلِ الْعَدْدِ إِذَا كَانَ غَائِبًا فَهِيَ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ هُوَ الْمَكْلُفُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُنَظَّرُ التَّفْصِيلُ فِي مَصْطَلِحِهِ: (بَيعٌ ف٥٨).

اعتبار الكيل في علة تحريم الربا:  
 ٥ - ورد النص على تحريم الربا في الأشياء  
 الستة الواردة في قوله ﷺ: «الذهب  
 بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،  
 والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح  
 مثلاً بمثل سواء بسواء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفقهاء: إن تحريم الربا في الأجناس  
 المنصوص عليها إنما هو لعنة، وإن الحكم  
 بالتحريم يتعدى إلى ما تثبت فيه هذه العلة.  
 واحتلقو في هذه العلة التي يتعدى الحكم بها  
 إلى سائر الأجناس.

فقال الخفيفية: العلة هي الجنس والقدر،  
 وعرف الجنس بقوله ﷺ: «التمر بالتمر،

قال القرطبي نقلًا عن ابن عباس رضي  
 الله عنها أنه قال: هي أول سورة نزلت على  
 رسول الله ﷺ ساعة نزول المدينة، وكان هذا  
 فيهم، كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح،  
 فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت  
 هذه السورة انتهوا، فهم أوف الناس كيلاً إلى  
 يومهم هذا<sup>(٤)</sup>.

ونقل القرطبي عن ابن عباس رضي الله  
 عنها قال: مانقص قوم المكيال والميزان إلا  
 قطع منهم الرزق<sup>(٥)</sup>، وعد بعض العلماء  
 البخس في الكيل من الكبائر<sup>(٦)</sup>.

#### أَجْرَةُ الْكَيْلِ:

٤ - اتفق الفقهاء على أن أجْرَةَ كَيْلِ الْمَبْيَعِ في  
 بَيعِ الْمَكِيلِ وَأَجْرَةُ وَرْتَهِ فِي بَيعِ الْمَوْزُونِ عَلَى  
 الْبَائِعِ لِأَنَّهُ تَقْبِيسُ الْمَبْيَعِ، وَالْقَبْضُ  
 لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup>، قال القرطبي في  
 تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا أَكْيَلَ﴾<sup>(٨)</sup>:  
 كان يوسف - عليه السلام - هو الذي يكيل،  
 وكذلك الوزان والعداد، لأن الرجل إذا باع  
 عددة معلومة من طعامه وأوجب العقد عليه

(١) تفسير القرطبي ٢٠/٢٤٩، ٢٤٨، وتفسير روح المعاني للألوسي ٣٠/٨٩.

(٢) القرطبي ٧/١٣٦.

(٣) الزواجر للهيثمي ١/١٩٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٨٩)، والقرطبي ٩/٢٥٤، وجوهـرـ الإـكـيلـ ٢/٥٠، وـمـغـنـيـ الـحـاجـ ٢/٢٧٣، وـالـمـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤/١٢٦.

(٥) سورة يوسف ٨٨/٤.

(٦) تفسير القرطبي ٩/٢٥٤.

(٧) المراجع السابقة، مجلة الأحكام المادة (٢٨٨).

(٨) حديث: «الذهب بالذهب ..»

أخرجـهـ مـسلمـ (٣/١٢١١)ـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامتـ .

في مطعم لايكل ولايوزن. ثم علل هذا القول بأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوى بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكانا علة.

والرواية الثانية أن العلة في الأثمان الثمنية وفيها عدتها كونه مطعم جنس فيختص بالمطاعمات وينخرج منه ماعداها.

والرواية الثالثة عند الخنابلة العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعم جنس مكيل أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعم لايكل ولايوزن<sup>(١)</sup>.

وهذا قول الشافعية في القديم. وأما في الجديد عندهم فالعلة في الأجناس الأربع غير الذهب والفضة أنها مطعمومة، وأما فيما فيها فالعلة كونها جنس الأثمان غالبا<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: العلة في النقود غلبة الثمنية، أو مطلق الثمنية، وأما في الطعام فالاقتباس والادخار.

والتفصيل في مصطلح: (ربا ف ٢١ - ٢٥).

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/١٢٥، ١٢٦.

(٢) مغنى المحتاج ٢/٢ - ٢٥.

والخنطة بالخنطة<sup>(١)</sup>، وعرف القدر بقوله عليه الصلاة والسلام: «مثلاً بمثل»، ويعنى بالقدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، وذلك لما ورد في آخر الحديث: «وكذلك كل ما يكال ويوزن»<sup>(٢)</sup>، ول الحديث: «الاصاعين بصاع ولادهين بدرهم»<sup>(٣)</sup>، وهذا عام في كل مكيل سواء أكان مطعموماً أم غير مطعموم، فحرم الربا في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه<sup>(٤)</sup>.

و قريب من هذا مقاله الخنابلة في أشهر الروايات عندهم، قال الخرقى: وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء لا يجوز فيه التفاضل إذا كان جنساً واحداً<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة: روى عن أحمد في ذلك ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزون جنس، وعلة الأربعين الأربع مكيل جنس... فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعموماً كان أو غير مطعموم، ولا يجري

(١) حديث: «التمر بالتمر، والخنطة بالخنطة...»

أخرجه مسلم (١٢١١/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «وكذلك كل ما يكال...»  
أورد هذا الشطر الموصلي في الاختيار (٢/٣٠)، ولم نتند إلى من أخرجه.

(٣) حديث: «الاصاعين بصاع ولادهين بدرهم»  
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣١١) ومسلم (٢/١٢١٦) من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/١١٣، والاختيار للموصلي ٢/٣٠

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٤/١٢٣.

بالكيل يحصل بالوزن.

فاما شرط الكيل والوزن في الأشياء التي ورد الشرع فيها باعتبار الكيل والوزن في بيع العين ثبت نصا، فكان بيعها بالكيل أو الوزن مجازة فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

ومثله ما ذكره الشافعية، لكن استثنى بعضهم بعض الأجناس، فلا يسلم فيها إلا بالوزن، قال الشريبي الخطيب: ويصح سلم المكيل وزنا، وعكسه أي الموزون الذي يأتي كيله كيلا، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعادد الكيل في مثله ضابطا، بخلاف نحو فتات المسك والعنب لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة، والكيل لا يعادد ضابطا فيه.

واستثنى الجرجاني وغيره النقادين أيضا، فلا يسلم فيها إلا بالوزن، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما فيه خطر في التفاوت بين الكيل والوزن<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: من شروط السلم علم قدر المسلم فيه بمعاييره العادي فلا يصح إلا أن يكون المسلم فيه مقدرا بكيل أو وزن أو عدد مما جرت به عادته<sup>(٣)</sup>.

وعند الخنابلة في جواز سلم المكيل وزنا أو

تعيين المسلم فيه بالكيل:

٦ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المسلم أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجحالة ويسد باب المنازعات عند تسليمه، كما يشترط بيان قدره<sup>(٤)</sup>، وذلك لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٥)</sup>. وهل يشترط تعيين المقدار بالكيل في المكيالت؟ اختلفوا في ذلك:

فقال الحنفية والشافعية: لا يشترط تقدير المكيل بالكيل، وإنما يُشترط معرفة قدره سواء بالكيل أو الوزن<sup>(٦)</sup>، قال الكاساني: لو كان المسلم فيه مكيلا فأعلم قدره بالوزن المعلوم أو كان موزونا فأعلم قدره بالكيل المعلوم جاز، لأن الشرط كونه معلم القدر بمعيار يؤمن فقده وقد وجد، بخلاف ما إذا باع المكيل بالمكيل وزنا بوزن متساويا في الوزن، أو باع الموزون بالموزون كيلا بكيل متساويا في الكيل أنه لا يجوز مالم يتساويا في الكيل أو الوزن، لأن شرط السلم كون المسلم فيه معلوم القدر، والعلم بالقدر كما يحصل

(١) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥، والخوشوي ٢١٣/٥، ونهاية المحتاج ٣١٠/٤، والمعنى ١٩٠/٤.

(٢) حديث: «من أسلف في شيء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٩/٤) وسلم (١٢٢٧/٣) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٨/٥، ومغني المحتاج ١٠٧/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٨/٥

(٥) مغني المحتاج ١٠٧/٢

(٦) المواق بہامش الخطاب ٥٣٠/٤

الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»<sup>(١)</sup>.

واعتبر الشافعية كيل المبيع من تمام القبض فقالوا: لو بيع شيء تقديراً.. كحنة كيلاً اشترط في قبضه مع النقل كيله بأن يكال، وذلك لورود النص في قوله عليه السلام: «من اباع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»<sup>(٢)</sup>، قال الشربيني: فدل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل... فتعين فيما قدر بكيل الكيل<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: إن أخبره البائع بكيله ثم باعه بذلك الكيل فالبيع صحيح، ولو كان طعاماً وأخر يشاهده فلمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان، لأن شاهد كيله أشبه مالوكيل له، وعن أحمد أنه يحتاج إلى كيل للخبر<sup>(٤)</sup>.

بالعكس روايتان:

قال ابن قدامة: إن أسلم فيما يكال وزنا، أو فيها يوزن كيلاً فنقل الأثر أنه سُئل أحمد في التمر وزنا، فقال: لا، إلا كيلاً، قلت: إن الناس هنا لا يعرفون الكيل، قال: وإن كانوا لا يعرفون الكيل، فيحتمل هذا أنه لا يجوز في المكيل إلا كيلاً، ولا في الموزون إلا وزنا.

ثم نقل قول المروزي عن أحمد أنه يجوز السلم في اللبن كيلاً أو وزنا.

قال ابن قدامة: وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلاً، لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلاً أو موزوناً، وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منها<sup>(١)</sup>.

**اشتراط الكيل في بيع المكيل:**  
٧ - اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز بيع المكيالت قبل القبض.

وقال الحنفية: من اشتري مكيلاً مكایلة أو موزوناً موازنة فاكتاله أو اتنبه ثم باعه مكایلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه، ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن<sup>(٢)</sup>، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم «نهى عن بيع

(١) حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان...» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٠) من حديث جابر، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٦).

(٢) حديث: «من اباع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (٣/١١٦٠) من حديث ابن عباس.

(٣) مثني المحتاج ٢/٧٣.

(٤) الشرح الكبير بذيل المغني ٤/٣٦.

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣١٨ - ٣١٩

(٢) المداية مع الفتح ٥/٢٦٧

## لُؤْلُؤٌ

التعريف:

- ١ - اللؤلؤ معروف وهو في اللغة جمع لؤلؤة، وهي الدرة، ويجمع أيضا على لآلء. ويقال تلاؤ النجم والقمر والنار والبرق: أضاء ولمع.

وفي المعجم الوسيط: يتكون اللؤلؤ في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لامعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات<sup>(١)</sup>.

ولainخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## كَيْلٌ

انظر: مثل

## كَيَّ


انظر: تداوي

الحكم الإجمالي:

يتعلق باللؤلؤ أحكام منها:

أ - زكاة اللؤلؤ:

- ٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لازمة في اللؤلؤ وسائر الجواهر. وإن ساوت ألوها كما يقىول الحنفية - لأنها معدة للاستعمال



(١) لسان العرب، والمجمع الوسيط.

**ج - السلم في اللؤلؤ:**  
 ٤ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يصح السلم فيها لو استقصى وصفه - الذي لابد منه في السلم - عز وجوده كاللؤلؤ الكبير واليواقيت، لأنه لابد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء، واجتماع ما يذكر فيها من هذه الأوصاف نادر، أما اللؤلؤ الصغار فيصح السلم فيها كيلا وزنا، ولا تنظر لصغر أو كبر فيها.

وذهب المالكية إلى جواز السلم في اللؤلؤ إلا أن يندر وجوده لكونه كبيراً بحراً خارجاً عن المعتاد فلا يصح السلم فيه.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة السلم في اللؤلؤ مطلقاً، لأنه لا ينضبط كالجواهر كلها، لأنه مختلف اختلافاً متبيناً بالكبر والصغر والحسن والتدوير وزيادة ضوئها<sup>(١)</sup>.

**د - اللؤلؤ في بطن السمكة المبيعة:**

**٥ - اختلف الفقهاء في حكم اللؤلؤ في بطن السمكة المبيعة:**

فقال الحنفية: لو اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فإن كانت في الصدف تكون

= وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٥٠، وكشف القناع ٢/٥٠١، وطالب أولي التبر ٢/٤٢٠

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٣/٢١٥، والقليني وعميرة ٢/٢٥٢، وكشف

القناع ٣/٢٩١

فأشبهت الماشية العاملة، إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجب في عروض التجارة.

**وقال النووي:** لازكاة فيها سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد... وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها.

**وقال الزهرى:** يجب الخمس في اللؤلؤ. وعن أحمد رواية: أن فيه الزكاة، لأنه خارج عن معدن، فأشبه الخارج عن معدن الأرض.

قال ابن قدامة: والصحيح أنه لا شيء فيه، لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر، ولأنه لانص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في (زكاة ف ١٢٠).

**ب - رمي الجمار باللؤلؤ:**

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز إلقاء اللؤلؤ في رمي الجمار، لاشترطت كون المرمي من أجزاء الأرض، وكون المرمي حبراً، ولأن رمي الجمار باللؤلؤ فيه إعزاز لا إهانة كما يقول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٤، وحاشية الدسوقي ١/٤٦١، وعفة المحتاج ١/٣٩٤، والمجموع للنووى ٦/٦، وكشف

القناع ٣/٢٧ - ٢٨، والمعنى لابن قدامة ٣/٢٣٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٨٠، والقليني وعميرة ٢/١٢١

في البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهـي للصـائد، لأن الظـاهر ابـتلاعـها من مـعدـنـها لأن الدـرـ يـكـونـ فيـ الـبـحـرـ، قالـ تـعـالـىـ: ﴿وَسْتَخْرُجُوا مِنْهـا حـلـيـةـ تـلـبـسـنـهـا﴾<sup>(١)</sup>.

وإن باع الصـائدـ السـمـكـةـ غـيرـ عـالـمـ بالـدـرـ لمـ يـزـلـ مـلـكـهـ عـنـهاـ فـتـرـ إـلـيـهـ، لأنـهـ إـذـ عـلـمـ مـاـفـيـ بـطـنـهاـ لـمـ يـبـعـهـ وـلـمـ يـرـضـ بـزـوـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ فـلـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـيـعـ، وـإـنـ كـانـتـ الدـرـةـ مـثـقـوـبـةـ أوـ مـتـصـلـةـ بـذـهـبـ أوـ فـضـةـ أوـ غـيرـهـاـ فـلـقـطـةـ لـأـيـمـلـكـهـ الصـيـادـ بـلـ يـعـرـفـهـاـ، وـكـذـاـ لـوـ وـجـدـهـاـ فـيـ عـيـنـ أوـ نـهـرــ وـلـوـ كـانـ النـهـرـ مـتـصـلـاـ بـالـبـحـرــ فـلـقـطـةـ، عـلـىـ الصـيـادـ تـعـرـيفـهـاـ.

ومـثـلـهـ لـوـ اـصـطـادـ السـمـكـةـ مـنـ عـيـنـ أوـ نـهـرــ غـيرـ مـتـصـلـ بـالـبـحـرــ فـكـالـشـاةـ فـيـ أـنـ مـاـوـجـدـ فـيـ بـطـنـهاـ مـنـ دـرـةـ مـثـقـوـبـةـ لـقـطـةـ، لأنـ عـيـنـ وـالـنـهـرــ غـيرـ مـتـصـلـ لـيـسـ مـعـدـنـاـ لـلـدـرــ، فـإـنـ كـانـ النـهـرــ مـتـصـلـ بـالـبـحـرــ وـكـانـتـ الدـرـةـ غـيرـ مـثـقـوـبـةـ فـهـيـ لـلـصـيـادـ<sup>(٢)</sup>.

هــ لـبـسـ اللـؤـلـؤـ لـلـرـجـالـ:

٦ــ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ جـوـازـ لـبـسـ اللـؤـلـؤـ لـلـرـجـالـ.

فـذـهـبـ الـخـفـيـةـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ إـلـىـ حـرـمـةـ لـبـسـ اللـؤـلـؤـ لـلـرـجـالـ لـكـونـهـ مـنـ حـلـيـ النـسـاءـ فـفـيـ

لـلـمـشـتـريـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ الصـدـفــ، فـإـنـ كـانـ الـبـائـعـ اـصـطـادـ السـمـكـةـ يـرـدـهـاـ المـشـتـريـ عـلـىـ الـبـائـعــ، وـتـكـونـ عـنـدـ الـبـائـعـ بـمـنـزـلـةـ الـلـقـطـةــ يـعـرـفـهـاـ حـوـلـاـ ثـمـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ، وـلـوـ وـجـدـ لـؤـلـؤـةـ فـيـ بـطـنـ السـمـكـةــ الـتـيـ فـيـ بـطـنـ السـمـكـةــ فـهـيـ لـلـبـائـعــ، وـلـوـ وـجـدـ فـيـ بـطـنـهاـ صـدـفـاـ فـيـ لـحـمـ وـفـيـ الـلـحـمـ لـؤـلـؤـةـ كـمـاـ تـكـونـ اللـؤـلـؤـ فـيـ الـأـصـدـافــ فـهـيـ لـلـمـشـتـريــ، وـكـذـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ أـصـدـافــ لـيـأـكـلـ مـاـفـيـهـاـ مـنـ الـلـحـمــ فـوـجـدـ فـيـ بـعـضـهـاـ لـؤـلـؤـةــ فـيـ الـلـحـمــ فـهـيـ لـهــ.

قالـواـ: وـلـوـ اـشـتـرـىـ دـجـاجـةـ فـوـجـدـ فـيـهـاـ لـؤـلـؤـةــ فـهـيـ لـلـبـائـعـ<sup>(١)</sup>.

وـنـصـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ اـشـتـرـىـ سـمـكـةــ فـوـجـدـ فـيـ بـطـنـهاـ لـؤـلـؤـةــ، فـإـنـ كـانـتـ مـثـقـوـبـةــ فـلـقـطـةـ مـوـضـعـهـاـ بـيـتـ الـمـالــ، وـإـلـاـ فـقـيلـ لـلـبـائـعــ وـهـوـ الـصـوـابــ، وـقـيـلـ لـلـمـشـتـريـ<sup>(٢)</sup>.

وـقـالـ الشـافـعـيـةـ: لـأـتـدـخـلـ فـيـ الـبـيـعــ لـؤـلـؤـةــ وـجـدـتـ فـيـ بـطـنـ سـمـكـةـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدــ، بـلـ هـيـ لـلـصـيـادـ إـلـاـ إـنـ كـانـ فـيـهـاـ أـثـرـ مـلـكـ كـثـقـبـ وـلـمـ يـدـعـهـاـ فـتـكـونـ لـقـطـةـ لـهــ، لأنـ يـدـ الـمـشـتـريـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ يـدـهــ، وـهـذـاـ كـلـهــ إـنـ صـادـهـاـ فـيـ بـحـرــ الـجـواـهـرــ إـلـاـ فـهـيـ لـقـطـةـ مـطـلـقاـ<sup>(٣)</sup>.

وـنـصـ الـخـنـابـلـةـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ اـصـطـادـ سـمـكـةــ

(١) الفتاوى المندية ٣/٣

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٥/١٨٢

(٣) حاشية الجمل على شرح المنج ٣/١٩٥

(١) سورة النحل ١٤/١  
(٢) كشف القناع ٤/٢٢٢ - ٢٢٣

لبسه تشبه بهن <sup>(١)</sup>.

ونقل الرملي عن الشافعي كراهة لبس اللؤلؤ للرجال، وعلله بأنه من زينة النساء <sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه يباح للرجل أن يتحلى باللؤلؤ والياقوت ونحوها من المجواهر <sup>(٣)</sup>.

## اللَّاحِق

### التعریف:

١ - اللاحق في اللغة: اسم فاعل من حق، يقال: لحقت به الحق لحاقاً: أدركه، وألحقت زيداً بعمره: أتبعته أياه <sup>(١)</sup>.


وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية - وهو اصطلاح خاص بهم - بأنه من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائها بعذر، كغفلة وزحة وسبق حديث ونحوها، أو بغير عذر بأن سبق إمامه في رکوع وسجود <sup>(٢)</sup>.

وعرفه بعضهم بأنه هو الذي أدرك أول الصلاة وفاته من الآخر بسبب النوم أو الحدث <sup>(٣)</sup>.

### الألفاظ ذات الصلة:

#### أ - المسبوق:

٢ - المسبوق - عند الحنفية - من سبقة الإمام



(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٦٩ - ٢٧٠

(٢) نهاية المحتاج ٢/٣٦١

(٣) كشاف القناع ٢/٢٣٩، والأداب الشرعية لابن مفلح

٣/٥١١

(١) المصباح المنير، والصحاح مادة: (لحق).

(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار ١/٣٩٩

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٣٨

للينقض به الموضوع، أو زوحم بسبب كثرة الناس في الجمعة فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام وقدر على الباقي، أو سبقه حدث فخرج من الصف لل موضوع ففاتته ركعة أو أكثر ثم عاد، أو الطائفة الأولى في صلاة الخوف الذين صلوا بهم الإمام أول الصلاة فرجعوا إلى مكان الطائفة الثانية أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ويكون التخلف في بعض الحالات بغير عذر كما إذا سبق إمامه في ركوع وسجود فيقضي ركعة، لأن الرکوع والسجود قبل الإمام لغو فينتقل ما في الركعة الثانية إلى الأولى فيقيت عليه ركعة هو لاحق فيها، كما ذكره ابن عابدين<sup>(٢)</sup>.

#### الأحكام المتعلقة باللاحق:

##### أولاً - كيفية إتمام صلاة اللاحق:

٥ - اختلف الفقهاء في كيفية إتمام المأمور الصلاة إذا سبقة الإمام بركن أو ركعة أو أكثر وهو في الصلاة ويسميه الحنفية لاحقاً بينما لا يصطلح سائر الفقهاء على هذه التسمية، وفيما يلي حكم المسألة عند الحنفية بوصفه لاحقاً، وعند غيرهم بدون هذا الوصف.

٦ - قال الحنفية: اللاحق في حكم المصلي

بكل الركعات، بأن اقتدى به بعد رکوع الركعة الأخيرة، أو ببعضها بأن اقتدى به بعد رکوع الركعة الأولى<sup>(١)</sup>.

والفرق بين اللاحق والمبسوقة أن المسبوقة تفوته ركعة أو أكثر من أول الصلاة، واللاحق تفوته ركعة أو أكثر من آخر الصلاة أو وسطها، وهذا إذا كان اقتداء في أول الصلاة، وأما إن كان اقتداء في الركعة الثانية ثم فاته بعض الصلاة بالنوم أو نحوه يكون لاحقاً مسبوقة، كما حرره ابن عابدين<sup>(٢)</sup>.

##### ب - المدرك :

٣ - المدرك - عند الحنفية - من صل الصلاة كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحرير، أو أدركه في جزء من رکوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة.

فالمدرك لم يفته شيء من ركعات صلاته بخلاف اللاحق والمبسوقة<sup>(٣)</sup>.

##### الحالات التي يشملها حكم اللاحق:

٤ - ذكر الحنفية أن اللاحق يشمل حالات مختلفة في بعضها يكون التخلف بعد عذر، كما إذا نام المولى بعد الاقتداء بالإمام نوماً

(١) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٤٠١ - ٤٠٠ / ١

(٢) نفس المرجع ٣٩٩ / ١

(٣) نفس المرجع .

(١) رد المحتار ١ / ٣٩٩، والفتواوى الهندية ١ / ٩٢

(٢) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠

وكل ذلك بغير قراءة، لأنه مقتد، ثم يصلى الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة (١). وهذا الترتيب في إتمام صلاة اللاحق واجب عند الحنفية وليس بفرض - خلافاً لزفر - حتى لو صلى الركعة التي أدركها مع الإمام ثم مانم فيه، ثم ماسبق به، أو صلى أولاً ماسبق به ثم ما نام فيه ثم ما أدركه مع الإمام أو عَكَس جاز مع الكراهة ولاتفسد صلاته عندهم خلافاً لزفر (٢).

٧ - وقال المالكية: إن زوحم مؤتم عن رکوع  
مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه منه معتدلاً  
مطمئناً قبل إتيان المأمور بأدنى الرکوع، أو  
نuss أي نام المؤتم نوماً خفيفاً لا ينقض  
اللوضوء أو حصل له نحوه كشهو وإكراه  
وحدث مرض منعه من الرکوع مع إمامه اتبع  
المأمور الإمام أي فعل ما فاته به إمامه ليدركه  
فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين  
السجدتين وجوياً، وهذا إذا حصل المانع  
للمامور في غير الرکعة الأولى، لثبت مأموريته  
بإدراك الرکعة الأولى مالم يرفع الإمام رأسه من  
سجود غير الأولى بأن اعتقد أو ظن أنه يدرك  
الإمام في ثانية سجديه، فإن اعتقد ذلك أو

(١) حاشية رد المحتار ٤٠٠/١، وشرح منبة المصل  
ص ٤٧٠ - ٤٧٩

(٢) شرح منية المصل ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ، ورد المحatar / ٤٠٠ ،  
والفاروي الهمدية / ٩٢ /

خلف الإمام فيصلي على ترتيب صلاة الإمام، فيبدأ بقضاء مافاته بعذر بلاقراءة، ولا يسجد للسهو إذا سها فيه، ثم يتبع الإمام إن لم يكن قد فرغ عكس المسبوق، فإنه يتبع إمامه ثم يقضي مافاته ويقرأ ويسجد للسهو إذا سها فيه، ولا يتغير فرض اللاحق بنية الإقامة لو كان مسافرا بخلاف المسبوق.

ووجه التفرقة في هذه المسائل أن اللاحق في حكم المصلي خلف الإمام فحكمه حكم الموقت، والموقت لاقراءة عليه، وإذا سها لا يسجد للسهو وأما المسبق إذا سها فيما يقضي وجبت عليه السجدة والقراءة لأنه في حكم المنفرد<sup>(١)</sup>.

وإذا كان اللاحق مسبوقاً أيضاً بأن اقتدى  
في أثناء صلاة الإمام وسبق ببركة يصلی  
ماسبق به في آخر صلاته، قال ابن عابدين  
نقلاً عن شرح المئية: لو سبق ببركة من  
ذوات الأربع، ونام في ركعتين يصلی أولاً  
مانام فيه، ثم ما أدركه مع الإمام ثم ماسبق  
به فيصلی ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد  
متابعة له لأنها ثانية إمامه، ثم يصلی الأخرى  
ما نام فيه ويقعد لأنها ثانية ثم يصلی التي  
انته فيها، ويقعد متابعة لإمامه لأنها رابعة،

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار /٤٠٠، وبدائع الصنائع  
للكاساني /١٧٥، والفتواوى الهندية /٩٢

فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة  
التي أتى بها بعد سلام إمامه<sup>(١)</sup>.

ولا فرق بين الغفلة والنعاس والمزاجمة عند  
أشهب وابن وهب في أنه يباح معها قضاء  
مافات، ونقل المواق عن عبد الملك أن  
المزاجم أذر، لأنه مغلوب<sup>(٢)</sup>

وذهب ابن القاسم إلى أن المزاجمة بخلاف  
الغفلة والنعاس، فلا يباح معها قضاء مافات  
من الركوع، لأن الزحام فعل آدمي يمكن  
الاحترام منه فعد المزاجم عن الركوع مقصرا  
فتلغي تلك الركعة، والناعس والغافل  
مغلوبان بفعل الله سبحانه وتعالى  
فعذرا<sup>(٣)</sup>.

٨ - وقال الشافعية: إن تخلف بركن فعل  
عامدا بلا عذر بأن فرغ الإمام منه وهو فيها  
قبله، كان رفع الإمام رفع الاعتدال والمأمور  
في قيام القراءة لم تبطل صلاته في الأصح،  
لأنه تخلف يسيرا، سواء أكان طويلا كالمثال  
المتقدم أم قصيرا كان رفع الإمام رأسه من  
السجدة الأولى وهوى من الجلسة بعدها  
للسجود والمأمور في السجدة الأولى.

والقول الثاني وهو مقابل الأصح: تبطل لما

(١) جواهر الإكليل ٦٩/١ - ٧٠، والشرح الكبير بهامش الدسوقي  
٣٠٣ - ٣٠٢/١

(٢) الناج والإكليل بهامش الخطاب ٥٤/٢

(٣) نفس المرجع السابق.

ظنه فاتעה فرفع الإمام من السجدة الثانية  
قبل أن يلتحقه فيها الغنى مافعله وانتقل مع  
الإمام فيما هو فيه، ويقضى ركعة بعد سلام  
الإمام، هذا في غير الأولى.

أما في الأولى فمتى رفع الإمام من الركوع  
معتدلا مطمئنا ترك الركوع الذي فاته معه  
فيخر ساجدا إن كان الإمام متلبسا به،  
ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف  
وركع وحلقه بطلت إن اعتد بالركعة لأنه قضاء  
في صلب صلاة الإمام، وإن الغاه لم تبطل  
ويحمله عنه الإمام.

وإذا زوحم عن سجدة أو سجدين من  
الأولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام  
لما تليها فإن لم يطمع في سجودها قبل عقد  
إمامه الركعة التي تليها تماذى وجوبا على ترك  
السجدة أو السجدين وتبع إمامه فيما هو  
فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه، وإن  
طمع فيها قبل عقد إمامه سجدها وتبعه في  
عقد مابعدها، فإن تخلف ظنه فلم يدركه  
بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإيتان  
بسجودها، والثانية لعدم إدراك رکوعها معه.

وإن تماذى على ترك السجدة وقضى ركعة  
للسجود عليه بعد سلامه لزيادة ركعة النقص  
إذ الإمام يحملها عنه، وذلك إن تيقن أنه  
تركه، وأما إن شك في تركها وقضى الركعة

ولو لم يتم المأمور الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح أو التعوذ وقد رکع الإمام فمعدور في التخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي في مامر<sup>(١)</sup>.

٩ - وصرح الخنابلة بأن الإمام إذا سبق المأمور برکن كامل، مثل أن يركع ويرفع قبل رکوع المأمور لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام فإن المأمور يفعل ماسبق به ويدرك إمامته ولا شيء عليه، نص عليه أحمد، وحکى في المستوعب رواية أنه لا يعتد بتلك الرکعة.

وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامته، ويقضي ماسبق به كالمسبوق، قال أحمد، في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى رکعتين قال: كأنه أدرك رکعتين، فإذا سلم الإمام صلى رکعتين، وعنده: يعيد الصلاة. وإن سبقه بأكثر من رکن وأقل من رکعة ثم زال عذرها فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامته، ولا يعتد بتلك الرکعة.

قال ابن قدامة: وظاهر هذا أنه إن سبقه برکنين بطلت تلك الرکعة، وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامته، ثم نقل عن بعض الخنابلة فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة أنه يتضرر زوال الزحام ثم يسجد

فيه من المخالفة من غير عذر.

أما إذا تخلف بدون رکن، كأن رکع الإمام دون المأمور ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الرکوع، أو تخلف برکن بعد رکع لم تبطل صلاته قطعاً.

وإن تخلف برکنين فعليه بأن فرغ الإمام منها وهو فيها قبلهما فإن لم يكن عذر، كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الرکوع والسجود بطلت صلاته، لكثرة المخالفة، سواء أكانا طويلين أو طويلاً وقصيراً.

وإن كان عذر بأن أسرع الإمام قراءته مثلاً، أو كان المأمور بطيء القراءة ورکع الإمام قبل إتمام المأمور الفاتحة فقيل يتبعه لتعذر الموافقة، وتسقط البقية للعذر فأشبه المسبوق، والصحيح: لا يتبعه بل يتمها وجوباً، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه مالم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان بل بثلاثة فما دونها - كما قال الشريني الخطيب - مقصودة في نفسها وهي الطويلة أخذها من صلاته بِعَسْفَانَ بعسفان، فلا يعد منها القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين، فإن سبق بأكثر من الثلاثة فقيل: يفارقه بالنية لتعذر الموافقة. والأصح: لاتلزمه المفارقة بل يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام مافاته كالمسبوق.

(١) مغني الحاج ٢٥٦ - ٢٥٧

هذه الركعة وقد أدرك أولها أو كان ذهب ليتوضأً جاز لكن لا ينبغي للإمام أن يقدمه، ولا لذلك الرجل أن يتقدم، وإن قدم ينبغي أن يتأخر، ويقدم هو غيره، لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، فإنه يحتاج إلى البداية بها فاته، فإن لم يفعل وتقديم جاز، لأنه قادر على الإتمام في الجملة، وإذا تقدم ينبغي أن يشير إليهم بأن يتظروا ليصلّي مافاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ، ثم يصلّي بهم بقية الصلاة، لأنّه مدرك فينبغي أن يصلّي الأول فالأول<sup>(١)</sup>.  
 (ر: استخلاف ف ٢٧ - ٣١).

## لازم

انظر: لزوم

## لاطِية

انظر: شجاج ، وسمحاق

(١) تبيّن الحقائق ١/١٥٢ ، وبدائع الصنائع ١/٢٢٨

ويتبع الإمام مالم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام، فعل هذا يفعل مافاته وإن كان أكثر من ركن<sup>(١)</sup>.

### حكم صلاة اللاحق بمحاذة المرأة:

١٠ - ذهب الحنفية إلى أنه إن حادث المقتدي مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحرىمة وأداء في مكان واحد بلا حائل تفسد صلاته، والمدرك واللاحق في ذلك سواء، لأن اللاحق بـأـن تحرىمه على تحرىمة الإمام حقيقة لالتزامه متابعته، كما أنه بـأـن أدائه فيها يقضيه على أداء الإمام تقديرًا بالتزامه المتابعة، فتشتبث الشركة بينهما مالم تنته أفعال الصلاة، فاللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديرًا، وهذا لا يقرأ ولا يلزمـه السجود بـسـهـوهـ.

بـخـالـفـ ماـإـذـاـ كـانـاـ مـسـبـوـقـينـ،ـ وـحـاذـتـهـ فـيـهاـ يـقـضـيـانـ حـيـثـ لـاـتـفـسـدـ صـلـاتـهـ وـإـنـ كـانـاـ بـأـنـيـنـ فـيـ حـقـ التـحـرىـمـةـ،ـ لـأـنـهـاـ مـنـفـرـدـانـ فـيـهاـ يـقـضـيـانـ،ـ وـهـذـاـ يـقـرـآنـ،ـ وـيـلـزـمـهـماـ السـجـودـ بـسـهـوهـ<sup>(٢)</sup>.

### استخلاف اللاحق:

١١ - ذهب الحنفية إلى أنه لو صلى الإمام ركعة ثم أحـدـثـ فـاسـخـلـفـ رـجـلـ نـامـ عنـ

(١) الشرح الكبير بذيل المغني ١٤/٢ - ١٥

(٢) تبيّن الحقائق ١/١٣٦ - ١٣٨ ، وفتح القدير ٥/٢٥٦ - ٢٥٧

### الحكم الاجمالي:

٣ - نص الشافعية على أنه يجب على الأم إرضاع ولدتها اللباء، وإن وجدت غيرها، وقالوا: لأن الولد لا يعيش أو لا يقوى غالباً بدونه.

ومدته يسيرة: قيل يقدر بثلاثة أيام، وقيل بسبعة، وقيل: يرجع في مدته لأهل الخبرة، ومع وجوبه عليها، لها طلب الأجرة إن كان مثله أجرة، كما يجب إطعام المضطر بالبدل «ثمن المثل»، وهل تضمن إن امتنعت ومات؟

جاء في حاشية الشيرامي: الذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان، لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب ال�لاك، قياساً على مالو أمسك الطعام عن المضطر وهلك فإنه لا يضمه<sup>(١)</sup>.

## لِبَأٌ

### التعريف:

١ - اللباء: على وزن فعل بكسر الفاء، وفتح العين، في اللغة: أول ما ينزل من اللبن بعد الولادة، وقال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة، يقال: لبات الشاة ولدها: أرضعته اللباء، ولبات الشاة حلبت لبائها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>.

### الألفاظ ذات الصلة:

#### الفصح:

٢ - الفصح هو من أفصح اللبن: ذهب عنه اللباء، يقال: أفصحت الشاة، والناقة: خلص لبئها: صفا، وأفصحت الناقة إذا انقطع لبئها، وجاء اللبن بعده<sup>(٣)</sup>.

## لِبَاسٌ

انظر: ألبسة

(١) نهاية المحتاج ٢١١/٧ مع حاشية الشيرامي، وروض الطالب ٤٤٥/٣، ونهاية المحتاج ٣٥٠/٨ مع حاشية الشرواني على ماضيه.

(٢) الصباح النير، ولسان العرب، ونهاية المحتاج ٢١١/٧، وروض الطالب ٤٤٥/٣  
(٣) لسان العرب (فصح).

اللغوي .

والزينة أعم من اللباس .

الحكم التكليفي :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن

تلبس من الملابس ما يغطي جميع عورتها <sup>(١)</sup> .

لقول الله عز وجل : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِعِمَرْهُنَّ عَلَى جِيَوْهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ مَأْبَايِهِنَّ أَوْ مَبْعَوْلَتِهِنَّ أَوْ بَنَائِهِنَّ أَوْ لِخَوَافِهِنَّ أَوْ بَيْنَ لِخَوَافِهِنَّ أَوْ بَيْنَ أَخْوَاهِهِنَّ أَوْ سَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولَئِي الْأَرْزِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَارِتِ النَّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانَهُنَّ لَقَلْكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالداء والثياب يعني على

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٠، ٥/٢٢٣، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/٤١، وحاشية الجمل ٤/٤٥، ونهاية المذهب

٢/٥-٦، والمجموع شرح المذهب ٣/٦١٥، والمغني ١/٦١٥.

(٢) سورة النور ٣١-

## لباس المرأة

التعريف :

١ - اللباس مایستر الجسم . جمعه ألبسة ولبس . يقال : لبس الثوب لبس استر به ، والزوج والزوجة كل منها لباس للأخر ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولباس كل شيء غشاؤه ، ولباس التقوى الإيمان أو الحياة أو العمل الصالح . ويقال : رجل لباس : كثير اللباس وكثير اللبس <sup>(٢)</sup> .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي <sup>(٣)</sup> .

الألفاظ ذات الصلة :

الزينة :

٢ - الزينة في اللغة ما يتزين به ، ويوم الزينة يوم العيد ، والزين ضد الشين <sup>(٤)</sup> .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

(١) سورة البقرة / ١٨٧.

(٢) مختار الصحاح للرازي .

(٣) حاشية الجمل ٢/٧٨، والمفردات للراغب الأصفهاني .

(٤) مختار الصحاح .

و(ستر العورة ف ٢ وما بعدها)، و(صلاة ف ١٢٠)، و(عورة ف ٣ وما بعدها).

#### اللباس المنسوج بالذهب والفضة:

٥ - يجوز للمرأة أن تلبس اللباس المنسوج بالذهب والفضة سواء للحاجة أو لغيرها، سواء كثر أو قل، سواء زاد الطرز على قدر أربع أصابع أو لا، سواء أكان المطرز قدر العادة أم لا<sup>(١)</sup>.

واستدل الفقهاء على ذلك بما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل على جواز استعمال الذهب وكذلك الحرير للنساء بسائر وجوه الاستعمال<sup>(٣)</sup>.

#### تشبه النساء بالرجال في اللباس:

٦ - حرم تشبه النساء بالرجال في زين، فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً خاصاً بالرجال<sup>(٤)</sup>، لأنه ﷺ «لعن المتشبهين من

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٤، وحاشية الجمل ٢/٨٦، والمغني لابن قدامة ١/٦٦٢.

(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها».

أخرجه النسائي (٨/١٦١) وحسنه ابن المنيوي كما في التلخيص لابن حجر (١/٥٣).

(٣) حاشية الجمل ٢/٨١.

(٤) حاشية الجمل ٢/٧٨، وكشاف القناع ١/٨٢.

ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدوا من أسفل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه<sup>(١)</sup>.

وللحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفقة، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في عورة المرأة الحرة. والتفصيل في (ستر العورة ف ٢ وما بعدها) و(عورة ف ٣ وما بعدها).

#### اللباس الذي يصف أو يشف:

٤ - لباس المرأة قد يكشف عن العورة، وقد يسترها ولكنه يصف حجمها، وهو في كلتا الحالتين غير شرعي.

فإن كان يكشف عنها بحيث يرى لون الجلد من تحته، فإما أن يكون ذلك أمام زوجها وإما أن يكون أمام الأجانب، وإما أن يكون في الصلاة أو خارجها.

والتفصيل في مصطلح (البستة ف ١٥)

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٧٤.

(٢) حديث عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله

.....

آخرجه أبو داود (٤/٣٥٨) من حديث عائشة وقال: هذا حديث مرسلاً، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

الحلي.  
وتفصيل ذلك في مصطلح (إحداد ف ١٣) وما بعدها.

**لباس المرأة في الصلاة:**  
٩ - يجب ستر العورة في الصلاة للرجل والمرأة في حال توفر الساتر، لقوله تعالى: **﴿وَخُذُوا زِينَتَكُمْ إِنَّ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**<sup>(١)</sup> ، قال ابن عباس رضي الله عنهم: المراد بالزينة الثياب في الصلاة، ولقوله **﴿لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ﴾**<sup>(٢)</sup> أي البالغة.

والتفصيل في مصطلح (عورة ف ١٣).

**لباس المرأة في الإحرام:**  
١٠ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على المرأة المحرمة لبس ما يغطي وجهها. قال ابن قدامة: لأن العلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، إلا ماروى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محمرة، ويعتمد أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافاً<sup>(٣)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٦٦) وما بعدها.

(١) سورة الأعراف ٣١.

(٢) حديث: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

أخرجه أبو داود (٤٢١/١) والترمذى (٢١٥/١) من حديث عائشة، وحسنه الترمذى.

(٣) المداية مع فتح القدير ٢/٤٠٣، والخرشى ٢/٣٤٥، وجواهر الإكليل ١، ١٨٦/١، وحاشية الجمل ٤/٥٠١، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٠، والمغني لابن قدامة ٣/٣٥٥.

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: فلو اختصت النساء أو غالب فيهن زي مخصوص في إقليم، وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي - كما قبل إن نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك - فهل يثبت في كل إقليم ماجرت عادة أهلها به، أو ينظر لأكثر البلاد؟ فيه نظر، والأقرب الأول.

وقد صرخ الإسنوي بأن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه بهن فيه بعرف كل ناحية حسن<sup>(٥)</sup>.

**لباس المرأة أمام المخاطب:**  
٧ - المخطوبة أجنبية عن المخاطب وعلى ذلك يجب عليها أن تلبس ما يستر جميع بدنها خلا القدر الذي يباح للخاطب أن ينظر إليه.  
وقد اختلف الفقهاء في هذا القدر، والتفصيل في مصطلح (خطبة ف ٢٩).

**لباس المرأة في الإحداد:**  
٨ - اختلف الفقهاء في لبس المرأة المحددة لبعض الثياب على وجه الزينة، وفي لبس

(٤) حديث **«لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . . .**» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٣٢) من حديث ابن عباس.

(٥) حاشية الجمل ٢/٧٨.

## لَبَّةٌ ١ - لَبَسٌ، لَبَسٌ

وحقیقتہ النحر عندهم قطع الأوداج في  
اللبة<sup>(١)</sup>.

وقال المالکیۃ: يجب تذکیۃ الإبل بالنحر  
وحقیقتہ الطعن في اللبة طعنًا يفضی إلى الموت  
وإن لم تقطع الحلقوم والودجان<sup>(٢)</sup>.  
وتفصیل ذلك في مصطلح (ذبائح)  
ف(٤٣).

## لَبَّةٌ

التعریف:

١ - اللبة في اللغة وسط الصدر والمنحر  
وموضع القلادة من الصدر، والجمع لبات  
ولباب<sup>(١)</sup>.

واللبة في الاصطلاح: هي المنحر من  
الصدر، وهي الوهدة التي بين أصل العنق  
والصدر<sup>(٢)</sup>.

انظر: التباس

الحكم الإجمالي:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السنة في  
التذکیۃ الشرعیۃ للإبل تحصل بالنحر في اللبة  
في حال الاختیار، لما روى أبو هریرة رضي الله  
عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بدیل بن  
ورقاء على جمل أورق يصبح في فجاج منى ألا  
إن الذکاة في الحلق واللبة»<sup>(٣)</sup>.

## لَبَسٌ

## لَبَسٌ

انظر: ألبسة

(١) حاشیۃ ابن عابدین علی الدر المختار ١٩٢/١، وروضۃ

الطالین ٢٠٧/٣، وکشاف القناع ٢٠٦/٦

(٢) الشرح الكبير مع حاشیۃ الدسوقي ٢٠٠/٢، والتاج والإکلیل  
بیامش مواهب الجلیل ٢٢٠/٣، والشرح الصغیر

(١) لسان العرب، والمصیباح المنیر، والمعجم الوسيط مادۃ (لب).

(٢) المغرب ص ٤١٩ ، وكشاف القناع ٢٠٦/٦

(٣) حديث أبي هریرة: (بعث رسول الله ﷺ بدیل بن ورقاء...)

آخرجه الدارقطنی (٤/ ٢٨٣) ونقل الزیلیعی فی نصب الرایة  
(٤/ ١٨٥) عن ابن عبدالهادی أنه قال: هذا إسناد ضعیف

بمرة .

لقوله تعالى: «وَلَئِنْ لَكُوفَ الْأَنْعَمَ لِعَبْرَةٍ تُشْقِيكُ  
مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرِثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِيًّا  
لِلشَّرِّينَ»<sup>(١)</sup>

إلا أن الفقهاء اختلفوا في طهارة لبن بعض الحيوانات، تبعا لاختلافهم في حل أكلها، فما حل أكله كان لبني طاهرا، ومن أمثلة ذلك:

أ- لبن الفرس:

٣- لبن الفرس طاهر حلال عند الشافعية والخنابلة وأبي يوسف ومحمد من الخنفية، واختلف النقل عن أبي حنيفة فروى الحسن عنه الكراهة في سورة كعبا في لبني، وقيل: لابأس بلبنه، لأنه ليس في شريه تقليل آلة الجهاد<sup>(٢)</sup>.

ولبن الفرس نجس عند المالكية بناء على تبعية اللبن للحم، فقد قالوا: لبن غير الأدمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكرة فإن كان لحمه طاهرا بعد التذكرة وهو المباح والمكره الأكل فلبنه طاهر وإن كان نجسا بعد التذكرة وهو حرم الأكل فلبنه نجس، والغروس من الحيوانات المحرمة عندهم<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النحل / ٦٦  
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢١/٨، ٢١٦/٥، وتململة فتح القدير ٤٢١/٨  
نشر دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ١/١، ٢٢٧، ومعنى

المحتاج ١/٨٠، والمغني ٥٩١/٨

(٣) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠-٥١، وجواهر الإكيليل ٢١٨، ٩/١

## لَبَنٌ

**التعريف:**

١- اللبن في اللغة: سائل أبيض يكون في إناث الأدميين والحيوان، وهو اسم جنس، والجمع ألبان، وواحدته لبنة.

واللبأ: أول اللبن عند الولادة، ولبن كل شجرة: ماؤها على التشبيه، وشاة لبون: ذات اللبن غزيرة كانت أو بكتيبة<sup>(١)</sup>. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**ما يتعلّق باللبن من أحكام:**  
يتعلّق باللبن أحكام متعددة منها:  
**الطاهر والنجل من الألبان وما يحل شريه**  
منها:

٢- اللبن إما أن يكون من حيوان أو من أدمي فإن كان من حيوان حيٌّ مأكول اللحم كالبقر والغنم فهو طاهر بلا خلاف<sup>(٢)</sup>,

(١) مختار الصحاح. والبكتيبة: قليلة اللبن.

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٣، ٤٣/٥، ونهاية المحتاج ١/٢١٦، ١٩٤/٥، وحاشية ابن عابدين ١/١٣٨، ٥٠/٥٠-٥١، وكتاب الفتن ١/١٩٤، وكشف النقاع ١/٢٢٧

د - لبن ميّة مأكول اللحم :  
 ٦ - لبن ميّة مأكول اللحم من الحيوان نجس وذلك عند المالكية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وذلك لأنّ اللبن مائع في وعاء نجس فكان نجساً كما لو حلب في وعاء نجس.

و عند أبي حنيفة وهو رواية عند الحنابلة لبن ميّة مأكول اللحم طاهر لقول الله تعالى : « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعْبَرَةٌ شَقِيقُكُمْ إِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَابِقًا لِلشَّرَبِينَ »<sup>(١)</sup> ، وصف اللبن مطلقاً بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وهذا آية الطهارة، وكذلك الآية خرجت من خرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، والصحابة رضي الله تعالى عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يعمل بالإنفحة، وهي تؤخذ من صغار الماعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميّة<sup>(٢)</sup>.  
 ماسبق إنما هو بالنسبة للحيوان الحي المأكول اللحم وميّته .

٧ - وذهب الفقهاء إلى أنّ لبن الحيوانات

= وجواهر الإكليل ٢١٦/١، ٢١٧، ومعنى المحتاج ٤/٣٠٤، وأسننى المطالب ١/٥٦٨، والمعنى ٨/٥٩٣ - ٥٩٤

(١) سورة النحل ٦٦

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٣، والكافي لابن عبد البر ١/٤٤٠، ونهاية المحتاج ١/٢٢٧، ومعنى المحتاج ١/٨٠، والمعنى ١/٧٤

ب - لبن الحمر الأهلية :

٤ - رخص في ألبان الحمر الأهلية عطاء وطاوس والزهرى، بينما هي نجسة محمرة عند المالكية والشافعية والحنابلة وهي مكرورة عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

ج - لبن الحلالة :

٥ - الحلالة ذات اللبن مما يؤكل لحمه كالأبل أو البقر أو الغنم التي يكون أغلب أكلها النجاسة كره شرب لبنتها الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية - كما قال النووي - إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها .  
 وم مقابل الأصح عند الشافعية أن شرب لبنها حرام ، والأصل في ذلك مارواه ابن عمر رضي الله عنها قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحلالة وألبانها »<sup>(٢)</sup> .

ولأنّ حمها إذا تغير لبنتها .

و عند المالكية لبن الحلالة طاهر، ولا يكره شربه ، كما رخص الحسن في لحومها وألبانها ، لأنّ الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٦، ومعنى المحتاج ١/٨٠، ونهاية المحتاج ١/٢٢٧، وكشف النقاش ١/١٩٥، والمعنى ٨/٥٨٧، وجواهر الإكليل ١/٢١٨، والدسوي ١/١١٧، ١/٥١ - ٥٠، ١/٥١ - ٥٠

(٢) حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحلالة وألبانها » .

أخرجه الترمذى (٤/٢٧٠) وقال : حديث حسن غريب

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٠، وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٦

**وقال المالكية:** إن لبن الأدمي الميت نجس، وقيل: إنه طاهر<sup>(١)</sup>.

**بيع اللبن:**

٩ - بيع لبن الحيوان المأكول اللحم بعد حلبه جائز بلا خلاف بين الفقهاء، لأنه طاهر متぬق به مقدور على تسليمه.

واختلف الفقهاء في عدة مسائل.

**أ - بيع اللبن في الضرع:**

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء الخنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع اللبن في الضرع وقد عللوا الشافعية والحنابلة بأنه مجهول الصفة والمقدار، فقد يُرى امتلاء الضرع من السُّمن فيظن أنه من اللبن، وأن اللبن قد يكون صافياً وقد يكون كدراً، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز، ولأنه بيع عين لم تخلق.

وعلل الخنفية المنع بأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعه واحدة، بل شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعدى التمييز بينهما، فكان المبيع معجوز التسليم عند البيع فلا ينعقد البيع، وقد روى ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «نهى أن يباع صوف على ظهر غنم، أو لبن في ضرع»<sup>(٢)</sup>.

المتفق على حرمته أكلها نجس حية كانت أو ميتة، يقول ابن قدامة: حكم الآباء حكم اللحوم<sup>(٣)</sup>، وفي نهاية المحتاج: لبن مالا يؤكل كلبن الأنان نجس لكونه من المستحبات في الباطن فهو نجس<sup>(٤)</sup>، وفي جواهر الإكليل: لبن غير الأدمي المحلوب في حال الحياة أو بعد موته تابع للرحمه في الطهارة وعدها<sup>(٥)</sup>، وفي الفتوى الهندية: الحمار الأهلي لحمه حرام فكذلك لبنه<sup>(٦)</sup>.

**لبن الأدمي:**

٨ - لبن الأدمي الحي طاهر باتفاق، سواء أكان من امرأة أم من رجل إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً.

أما لبن الأدمي الميت فهو طاهر عند الحنفية والشافعية وهو الظاهر من مذهب الحنابلة، لأن اللبن لا ينجس بالموت بل هو طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء الأصلي له، ونجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدناً للمظروف وموضعها له في الأصل، فأما إذا كان في الأصل موضعه ومطانه فنجاسته لا توجب نجاسة المظروف.

(١) بذائع الصنائع ٤/٨-٩، والدسوقي ١/٥٠-٥١، والخطاب ١/٥٤٠،٧،٢٨٨/٤،٢٢٧/١،٩٣/١، ونهاية المحتاج ١/٢٢٧،٥٤٠/٧.

(٢) حديث: «نهى أن يباع صوف على ظهر غنم، أو لبن في ضرع» أخرجه الدارقطني (١٤/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) ورجح البيهقي أن المحفوظ هو عن ابن عباس موقعاً عليه.

(٣) المغني ٨/٥٨٧

(٤) نهاية المحتاج ١/٢٢٧

(٥) جواهر الإكليل ١/٩

(٦) الفتوى الهندية ٥/٢٩٠

إجماع الصحابة فما روى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنها أنها حكماً في ولد المغorer بالقيمة، وبالعمر بمقابلة الوطء، وما حكماً بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالاً حكماً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعاً، وأما المعقول فالأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما حرم الانتفاع به شرعاً إلا لضرورة لا يكون مالاً، والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالاً، ولا يباع في سوق من الأسواق، وأنه جزء من الأدمي، والأدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.

وكرهه بيعه <sup>(١)</sup> أحمد.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية لافرق بين لبن الحرة وبين الأمة في عدم جواز البيع، لأن الأدمي لم يجعل محلاً للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه، فلا يحله الرق، فلا يكون محلاً للبيع. وعند أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة، لأنه جزء من أدمي هو مال، فكان محلاً للبيع كسائر أجزائه <sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٤٥/٥، والفرق للقرافي وتهذيبه ٢٤٠/٣ - ٢٤١، و نهاية المحتاج ١/٢٢٧، والمغني ٤/٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٥/٥

وأجاز المالكية بيع اللبن في الضرع لشياه بأعيانها في إبان لبنها إذا سمى شهراً أو شهرين أو ثلاثة وكان قد غرف وجه حلابها وكانت الغنم كثيرة.

أما إن كان الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهراً بكميات كذا درهماً فلا، إلا أن يبيع لبنها كيلاً كل قسط بكميات كذا.

وكذلك أجاز بيع اللبن في الضرع الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة، وكرهه طاووس ومجاهد <sup>(١)</sup>.

بيع لبن الأدمي:

١١ - ذهب المالكية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة إلى جواز بيع لبن الأدمية إذا حلب، لأنه لبن طاهر متتفع به، وأنه لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياساً على سائر الأنعام، وأنه يجوزأخذ العوض عنه في إجارة الظثر، فأشبه المنافع.

ولايجوز بيعه عند الحنفية وهو قول جماعة من الحنابلة، لأن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه، والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة رضي الله عنهم والمعقول، أما

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٨، والمدونة ٤/٢٩٦ - ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٣/٤١٦، والمذهب ٤/٢٧٣، والمغني ٤/٢٣١.

وعند المالكية نقل المواق عن المدونة:  
لابأس بالسلم في اللبن والجص والزرنيخ  
وشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

واختلفت النقول عند الحنفية، ففي البدائع:  
يشترط في السلم فيه أن يكون موجوداً من  
وقت العقد إلى وقت الأجل، فإن لم يكن  
موجوداً عند العقد أو عند محل الأجل، أو  
كان موجوداً فيها لكنه انقطع من أيدي  
الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن  
وأشبه ذلك، لا يجوز السلم عندنا.  
بينما جاء في الفتاوى الهندية: إذا أسلم في  
اللبن في حينه كيلاً أو وزناً معلوماً إلى أجل  
معلوم جاز<sup>(٢)</sup>.

#### الاتتفاع بلبن ماشية الغير:

١٣ - ذهب الشافعية وهو قول المالكية ورواية  
عن أحمد إلى أن من مرّ بماشية غيره وهو غير  
مضطر لم يكن له أن يحلبها ليشرب لبنها إلا  
بإذن صاحبها، لما روى ابن عمر رضي الله  
تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن  
أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أحبب أحدكم  
أن تؤتني مشربته فتكسر خزانته فينتقل  
طعامه، فإما تخزن لهم ضرورة ماشيتم  
أطعماً لهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا

السلم في اللبن:

١٢ - يجوز السلم في اللبن عند الشافعية،  
وفي الأصح عند الحنابلة، ويشرط ذكر  
جنس حيوانه ونوعه وماكوله من مرعى أو  
علف معين بنوعه.  
واللبن المطلق يحمل على الحلو وإن  
جف.

ويصبح السلم في اللبن كيلاً وزناً عند  
الشافعية والحنابلة، ويوزن برغوته، ولا يكال  
بها لأنها لا تؤثر في الميزان.

ونقل المروزي عن أحمد أنه يجوز السلم في  
اللبن إذا كان كيلاً أو وزناً.

قال ابن قدامة: وهذا أصح إن شاء الله  
تعالى، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من  
الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي  
قدر قدره جاز.

وعند الشافعية لا يصح السلم في حامض  
اللبن، لأن حوضته عيب إلا في المخض لماء  
فيه، فيصبح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة  
لأنها مقصودة فيه.

ويصح السلم في المخض عند الحنابلة  
 ولو كان فيه ماء، لأن الماء يسير يترك لأجل  
المصلحة، وقد جرت العادة به، فلم يمنع  
صحة السلم فيه<sup>(١)</sup>.

(١) الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٥٣٧.

(٢) بداع الصنائع ٥/٢١١، والفتاوی الهندية ٣/١٨٢.

(١) مغنى المحتاج ٢/١٠٩، والمغنى ٤/٣١٩.

بالنسبة لغير الحاج، أما بالنسبة للمحتاج فقد قالوا: إن كان محتاجاً جاز له ذلك من غير خلاف<sup>(١)</sup> (أي بين فقهاء المذهب).

بيع اللبن بعضه ببعض:

١٤- الألبان من الربويات التي لا يجوز بيع بعضها ببعض إذا كانت جنساً واحداً إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

وقد اختلف الفقهاء فيما يعتبر جنساً واحداً من الألبان وما لا يعتبر.

ف عند جمهور الفقهاء الخفيف وهو الأظهر عند الشافعية وفي رواية عند الحنابلة الألبان أجناس، لأنها تولد من الحيوان، والحيوان أجناس، فالضأن والماعز جنس واحد لا يباع أحدهما بالأخر إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والبقر والجوميس جنس واحد لا يباع أحدهما بالأخر إلا مثلاً بمثل، وعلى ذلك يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متضاللا.

وعند المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية أن الألبان جنس واحد، ألبان الضأن والماعز والبقر والجوميس فلا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد<sup>(٢)</sup>.

(١) الفواكه الدواني ٣٧٥/٢، وفتح الباري ٨٨/٥ - ٨٩، والمجموع للشوري ٤٦/٩ - ٤٧، تحقيق المطعني، والمغني ٥٩٩/٨ - ٦٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٥/٤، والدسقري ٥٠/٣، وجواهر الإكليل ١٩/٢، ومغني المحتاج ٢٤/٢ - ٢٧، والمغني ٤/٣٧.

بإذنه» وفي رواية: «فإن مافي ضرورة مواشيهم مثل مافي مشاريهم»<sup>(١)</sup>، ولقول النبي ﷺ: «لا يحمل لأمرئٍ مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس»<sup>(٢)</sup>.

واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام.

وفي الرواية الثانية لأحمد وهو قول عند المالكية أنه يجوز لمن مرّ بِماشية أن يحلب ويشرب ولا يحمل معه شيئاً، لما روى الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتي أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فيصوت ثلاثة فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجيء أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: ذهب كثير من السلف إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفس صاحبه أو لم يعلم. والأقوال التي وردت عند المالكية هي

(١) حديث: «لا يحملن أحد ماشية أحد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨٨/٥) ومسلم (١٣٢٥/٣) واللطف للبخاري، والرواية الثانية للبيهقي (٣٥٨/٩).

(٢) حديث: «لا يحمل لأمرئٍ في مال أخيه...» أخرجه البيهقي (٩٧/٦) من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

(٣) حديث: «إذا أتي أحدكم على ماشية...» أخرجه الترمذى (٥٨١/٣) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن غريب.

رأسها، وكل ماستر شيئاً فهو خمار<sup>(١)</sup>.

**الحكم الاجمالي:**

**شد اللثام في الصلاة:**

٤ - لاختلاف بين الفقهاء في كراهة التلثم

- وهو تغطية الأنف والفم - في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم.

وكره ابن عمر وسعيد والحسن البصري والأوزاعي وأبي الأسود وأبي إسحاق التلثم في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وللتفصيل (ر: صلاة ف ٨٦).

**شد اللثام للمرأة المحرمة:**

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ستر وجهها، وإذا احتاجت إلى ستر الوجه لمنع أبصار الأجانب سدلت ثوباً على وجهها متراجفياً عن بشرة الوجه، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ حرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢

(٢) الفتوى المدنية ١٠٧/١، والقوانين الفقهية ص ٥٧، وروضة الطالبين ٢٨٩/١، وكشف النقاع ٢٧٥/١

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٦٥/٣ - ٢٦٦

## لِثَام١

**التعريف:**

١ - اللثام في اللغة: هو معلى الفم أو الشفة من النقاب، والجمع لثام، والتلثم هو شد اللثام، والمُلْثَم: موضع اللثام وهو الأنف ماحوله<sup>(١)</sup>.

ولainjir استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - القناع:**

٢ - القناع والمقنعة ماتتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها<sup>(٢)</sup>.

والتقنع - كما عرفه العيني - هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره<sup>(٣)</sup>.

**ب - الخمار:**

٣ - الخمار بكسر الخاء هو ماتغطي به المرأة

(١) المغرب للمطرزي، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٣) عمدة القاري ٣٠٨/٢١

جلبها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا  
كشناء، وقالت كذلك: المحرمة تلبس من  
الثياب ماشاءت إلا ثوباً مسه ورس أو  
زعفران، ولا تتبرق ولا تلثم وتسدل الثوب  
على وجهها إن شاءت<sup>(١)</sup>.

وللتفصيل (ر: إحرام ف ٦٧).

## لَحَاقٌ

### التعريف:

١ - اللحاق واللحوق واللحق لغة الإدراك.  
يقال: لحق الشيء وألحقه ولحق به وألحق  
لحاقاً أدركه، ولحقت به الحق: من باب  
تعب، ومصدره لحاق بالفتح، وألحقت زيداً  
بعمره أتبعته إياه فلحق هو به وألحق أيضاً:  
وفي الدعاء: إن عذابك الجد بالكافار.  
ملحق.

وألحق القافف الولد بأبيه: أخبر بأنه ابنه  
لشبه بينهما يظهر له، واستلحقت الشيء  
ادعيته.


ولحقه الثمن لحوقاً لزمه، فاللحوق  
اللزوم<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى  
اللغوي.

### الألفاظ ذات الصلة:

#### الاستلحاقي:

٢ - الاستلحاقي لغة مصدر استلحق: يقال



(١) شرح السنة للبغوي ٧/٢٤٠، وعمدة القاري ٩/١٦٦، وفتح الباري ٣/٤٠٥.

وحدث عائشة: كان الركبان يمرون بنا...  
أنخرجه أبو داود (٤١٦/٢)، وذكر المنذري في مختصر السنن  
(٣٥٤/٢) في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد  
وأما قوله: المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت..  
فأنخرجه البيهقي في سنته (٤٧/٥).

(١) لسان العرب، والمصبح المنير.

يولد لأربع سنين فإنه يلحق بالزوج وتنقضي عدتها به<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن أقصى مدة الحمل ستة سنين فيثبت نسب ولد المتوفة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به في الستين.

والقول المشهور عند المالكية: أن أقصى مدة الحمل خمس سنين، وقال محمد بن عبد الحكم من المالكية إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حمل ف ٧، ونسب).

#### لحاق اللقيط بالرجل:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ادعى رجل نسب لقيط لحق به، وهناك خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما إذا أقام مدعى نسب اللقيط ببينة أو كانت دعواه مبنية على مجرد الإقرار، وفيما إذا كان مدعى النسب مسلماً أو ذمياً، وفيما إذا ادعاه رجالان أو أكثر<sup>(٣)</sup>.

وبيان ذلك في مصطلح (اللقيط، ف ١١، ونسب).

(١) الخشبي ١٤٣/١، وجواهر الإكليل ٣٨٧/١، وروضة الطالبين ٤٨٣، والمعنى لابن قدامة ٤٧٧/٧.

(٢) الاختيار ١٧٩/٣، ١٨٠، وفتح القدير ١٧٢/٤، وحاشية الدسوقي ٤٦٠/٢، والمعنى ٤٧٧/٧.

(٣) بداع الصنائع ١٩٧/٦، ١٩٩، والخشبي ١٣٢/٧، ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤١٢/٣، والمعنى ٧٤٧/٥.

استلحاقه ادعاء، والاستلحاق أيضاً طلب حقوق الشيء<sup>(١)</sup>.

**واصطلاحاً:** ادعاء رجل أنه أب لهذا الولد<sup>(٢)</sup>.

والصلة بين اللحاق والاستلحاق العموم والخصوص، فاللحاق يكون في النسب وغيره والاستلحاق لا يكون إلا في النسب.

#### الأحكام المتعلقة باللحاق:

تعلق باللحاق أحكام متعددة بحسب اختلاف موضوعها ومن ذلك:

#### لحاق الولد في اللعان بأمه:

٣ - اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قذف زوجته البالغة الحرة بالزنا أو نفي الحمل ولاعنها لم يلحق الولد به ولحق بأمه<sup>(٣)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان ف ٢٥).

#### لحاق الولد لأقصى مدة الحمل:

٤ - اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل وما يترب على ذلك من لحاق الولد بالزوج:

فذهب الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية: إلى أن المرأة المعتدة من طلاق أو موت ولم تنكح حتى أتت

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (لحق).

(٢) حاشية الدسوقي ١١٢/٣.

(٣) فتح القدير ٢٥١/٣، والخشبي ١٣٥/٤، ومعنى المحاج ٤١٦، ٣٩٧/٧.

المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها يلحقها الطلاق سواء كان صريحاً أو كناية، ويلحقها الظهور واللعان، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الخل لبقاء الولاية عليها، والرجعية زوجة<sup>(١)</sup>.

وفي قول عند الشافعية رجحه الغزالى: أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح ويزيل الملك بدليل تحرير الوطء ووجوب المهر ومنع الخلع على قول.

ولهم قول آخر: أن الطلاق الرجعي موقف فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبين زوال الملك بالطلاق، وإن راجع تبين بقاء الزوجية<sup>(٢)</sup>.

#### لحاقي ولد المجبوب:

١٠ - اختلف الفقهاء في إلحاق ولد المجبوب.

فذهب أبو حنيفة وأبو سليمان من الحنفية والاصطخري وغيره من الشافعية وبحكمي قوله للشافعي والقاضي من الحنابلة: إلى أن امرأة المجبوب إذا أتت بولد يلحق به وثبتت النسب، لتوهم شغل رحمها بهائه بالسحق، وقد أتت به وعليها العدة احتياطاً استحساناً

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٣، وحاشية الدسوقي ٤٢٢/٢، وروضة الطالبين ٢٢٢/٨، وكشف النقاع ٣٤٣/٥، والمغني ٢٨٩/٧

(٢) روضة الطالبين ٢٢٢/٨

لحاق اللقيط بالمرأة:

٦ - اختلف الفقهاء فيما إذا ادعت امرأة نسب لقيط هل يلحق وثبتت نسبة منها وهل يلحق بزوجها؟ وهل للمرأة أن تستلحق مجهول النسب؟<sup>(١)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح (القيط ف ١١ ، ونسب).

لحاقي الولد الذي تخلق من مني بغير جماع:

٧ - قال المالكية إذا حملت المرأة من مني دخل فرجها من غير جماع كحرام ونحوه فيلحق الولد بزوجها إن كانت ذات ذات زوج وأمكن إلحاقه به، بأن مضى من يوم تزوجها ستة أشهر فأكثر، فإن لم تكن ذات زوج أو كانت ولكن لا يمكن إلحاقه به لم يلحقه<sup>(٢)</sup>.

لحاقي ولد المرتد:

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن ولد المرتد إذا حمل به في الإسلام يكون مسلماً، وكذلك من حمل به في حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم، أما إذا كان حمله خلال ردة أبيه كليهما ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (ردة ف ٤٦).

لحاقي الطلاق للمطلقة رجعياً:

٩ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المرأة

(١) بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٢/٣، وروضة الطالبين ٤٤١/٥ - ٤٤٢، والمغني ٧٦٤/٥ - ٧٦٥

(٢) حاشية الدسوقي ١٣٠/١

الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم ، مثل: إن الحكم بموت المفقود لمرور ٩٠ سنة من عمره مستند على الشائع الغالب بين الناس من أن الإنسان لا يعيش أكثر من تسعين عاماً، على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر والنادر لا حكم له بل يحكم بموته على العرف الشائع وتقسم أمواله بين ورثته، كذلك يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة لأنه هو السن الشائع للبلوغ وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر فلا ينظر إليه، كذلك الحكم بسبعين سنين لمدة حضانة الصبي وتوسيع الحضانة البنت مبني على الشائع المتعارف من أن الصبي إذا بلغ السابعة من عمره يستغني عن معين له في لباسه وأكله واستئجاره مثلاً، والبنت إذا صار عمرها تسعة سنوات تصبح مشتهاة في الغالب، واختلاف النمو في البعض زيادة ونقصاناً بتأثير التربية والإقليم لا عبرة له بل المعتبر السبع سنوات للصبي والتسع للبنت، لأنه الشائع الغالب<sup>(١)</sup>.

إلا أن الفقهاء استثنوا من هذه القاعدة مسائل وألحقو النادر فيها بالغالب، فقد ذكر

لتوهم الشغل ، والعدة والولد حق الشرع<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية على المذهب وهو الصحيح عند الخنابلة إلى أن مقطوع الذكر والأثنين لا يلحقه الولد من امرأته لأنه لا يتزوج ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد.

وأضاف الشافعية أنه إن كان مجبوباً بقي اثنين وكذا مسلول خصيته وبقي ذكره يلحق به الولد على المذهب، وقيل: لا يلحقه<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: إن الخصي والمجبوب أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك ، فإن كان يولد له يلحق به الولد وإلا لم يلحق به<sup>(٤)</sup>.

#### لَحَاقٌ صلاة الجمعة :

١١ - إذا انعقدت الجمعة صحيحة وانقضى عدد من المؤمنين من تعتقد بهم الجمعة ثم لحق بالإمام ما يكمل به العدد الذي تعتقد به الجمعة ، ففي ذلك للفقهاء خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صلاة الجمعة ف ٢٠).

النادر هل يلحق بالغالب:

١٢ - الأصل أن «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» وقال علي حيدر في تعليقه على هذه القاعدة:

(١) البنية شرح المداية ٤/٢٠٨ ، وفتح القدير ٣/٢١٨ - ٢١٩.

(٢) المغني ٧/٤٨٠ ، والقليني وعميرة ٤/٥٠.

(٣) المدونة ٢/٤٤٥.

(٤) شرح المجلة لعل حيدر ١/٤٥ ، نشر مكتبة التهذيب.

بقاءه في بطن أمه نادر جداً فألحقوه بالغالب، وكذلك إذا أتت به لستة أشهر ولحظتين من زمن الوطء لحقه مع أن ذلك نادر جداً ولكن الشارع أعمل النادر في هذه الصور ستراً للعباد.

الثاني - ما يلحق قطعاً: كالأصبع الزائد لاتلحق بالأصلية في حكم الدية قطعاً، ونكاح منْ بالشرق مغربية لا يلحقه الولد.

الثالث - ما يلحق به على الأصح كنقص الوضوء بمس الذكر المقطوع إلهاقاً بالغالب المتصل، وقيل لا، للندرة بخلاف مس العضو المباين من المرأة لا ينقض، وكالنقض بخروج النادر من الفرج وجواز الحجر من المذي والودي ونحوهما، وكذلك دم البراغيث يعفى عن قليله قطعاً، وكذا كثيرو في الأصح، لأن هذه الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فأتحق نادره بغالبه، وكذا لو طال مدة اجتماع المتبايعين أياماً وأشهرأً وهو نادر، فالمذهب بقاء خيارهما إذا لم يتفرق، وقيل: لا يزيد على ثلاثة أيام كالغالب.

الرابع - ما يلحق به على الأصح، كالذي يتسارع إليه الفساد في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط في الأصح، ولو راجت الفلوس رواج النقود فهل تعطى

القرافي عند شرح قاعدة ما يعتبر من الغالب وبين مالغى من الغالب أمثلة لما لغى فيه الغالب وقدم النادر عليه وأثبت حكمه دونه منها:

أ - غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخراً في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود، ألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر وهو تأخر الحمل.

ب - طين المطر الواقع في الطرقات ومر الدواب والمشي بالأحذية التي يجلس بها في المراحيسن الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وإن كنا لانشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسيعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي: ينقسم هذا على أربعة أقسام:

أحدها - ما يلحق قطعاً، كمن خلقت بلا بكاراة داخلة في حكم الأبكار قطعاً في الاستئذان في الزواج، وكما إذا خلق له وجهان ولم يتميز الزائد يجب غسلهما قطعاً، وكذلك إلهاق الولد بعد أربع سنين، فإن

(١) الفرق للقرافي ٤/١٠٤ - ١٠٥.

حكمها في باب الربا؟ وجهان أصحهما لا اعتباراً بالغالب<sup>(١)</sup>.

لَحْقُ اللَّتَّهِ بِأَصْوَلِ الشَّجَرِ عِنْدَ بَيْعِهِ:

١٣ - اختلف الفقهاء في لَحْقِ التَّمْرِ بِأَصْوَلِ الشَّجَرِ عِنْدَ بَيْعِهِ في موضعه، منها: اشتراط التأثير وعدمه، ومنها اشتراط بدو الصلاح، ومنها لَحْقُ بَرْوَزِ النُّورِ أو الشَّمْرِ بِتَشْقُقِ الظَّلْعِ فِي النَّخْلِ.

والتفصيل في مصطلح (ثمار ف ١٤).

ما يلحق بالثمن:

١٤ - اختلف الفقهاء في الزيادة على ثمن المبيع أو الحط منه هل يتحققان بأصل العقد أم لا.

والتفصيل في مصطلحي (بيع ف ٥٦ وما بعدها، ثمن ف ٢٥ وما بعدها).

## لَحْمٌ

التعريف:

١ - اللَّحْمُ وَاللَّتَّهِ لِغَتَانَ، وَهُوَ مِنْ جَسْمِ الْحَيَّانِ وَالْطَّيْرِ: الْجَزْءُ الْعَضْلِيُّ الْرَّخُوُّ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالْعَظْمِ.

ولَحْمٌ كُلُّ شَيْءٍ لِبَهُ، وَاللَّحْمَةُ الْقَطْعَةُ مِنْهُ، وَجَمِيعُهُ الْلَّحْمُ وَالْلَّحْومُ وَاللَّحِامُ وَاللَّحْمَانُ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفَقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الألفاظ ذات الصلة:

الطعام:

٢ - الطَّعَامُ لِغَةً: كُلُّ مَا يُؤْكَلُ مُطْلَقاً<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى الْلَّغْوِيِّ.

وَالطَّعَامُ يَعْمَلُ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ.

الحكم التكليفي:

٣ - الأصل في اللَّحْمِ الْخَلُّ وَلَا يَصْارُ إِلَى

## لَحْدٌ

انظر: قبر

(١) القاموس، ولسان العرب، والمصبح المنير، والمجمع الوسيط  
مادة (لَحْم).

(٢) لسان العرب، وفتح الباريس مادة (طَعَام).

(١) المشرن للزركيبي ٢٤٣/٣، ٢٤٤.

اللحم المتن كما جزم به صاحب المتن، وكذا المرداوي أكل اللحم المتن<sup>(١)</sup>.

واللحم المتن إن كان لحم جلالة فالأشع  
عند الشافعية أنه يكره، وقيل: يحرم.  
وإن كان لحم غير الجلالة وذكى تذكرة  
شرعية فإنه يكره على الصحيح إذا نتن وتروح  
كما قال الشربini الخطيب<sup>(٢)</sup>.

**اللحم المطبوخ بنجس:**

٦ - ذهب الحنفية والمالكية في الراجح عندهم  
والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن  
اللحم المطبوخ بنجس لا يظهر لأن أجزاء  
النجاسة قد تأصلت فيه<sup>(٣)</sup>.

وفي قول للمالكية ورواية عند الحنابلة أنه  
يظهر<sup>(٤)</sup>، وهم تفصيل في كيفية التطهير  
ينظر في مصطلح (طهارة فقرة ٣١).

وقال الشافعية: لو طبخ لحم بباء نجس  
كفى غسله، قال النووي وهو الذي اختاره  
الشاشي وهو المتصوّص<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو يوسف: يطبخ بالماء ثلاث مرات

التحرير إلا لدليل خاص لقوله تعالى:  
﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله  
تعالى: ﴿وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بعض  
اللحوم من حيث الحل والحرمة والطهارة  
والنجاسة، وبيان ذلك فيما يلي:

**اللحم المقطوع من حيوان:**

٤ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن ما أبين  
أوقطع من حيوان حي مأكلول - غير الصوف  
والشعر. فهو كميته فلا يجوز أكله  
لنجاسته<sup>(٣)</sup>.

ل الحديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية  
فهي ميتة»<sup>(٤)</sup>.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح  
(أطعمة ف ٧٤).

**أكل اللحم المتن:**

٥ - ذهب الحنفية إلى حرمة أكل اللحم إذا  
أنتن لأنه يضر لا لأنّه نجس<sup>(٥)</sup>.

والذهب عند الحنابلة عدم كراهة أكل

(١) الإنصاف ١٠، والفروع ٣٦٨/٦، والفروع ٣٠٢/٦، وكشف القناع ١٩٥/٦، وشرح متهى الإرادات ٤٠٠/٣.

(٢) معنى المحتاج ٤/٤، ٣٠٤/٤، والمجموع ٢٨/٩.

(٣) البحر الرائق ١/١ - ٢٥١ - ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/١، ٢٢٣،  
والفتواوى الهندية ١/٤٢، ٤٢/١، ومواهب الجليل ١١٤/١، والخرشى  
على خليل ١/٩٥ - ٩٦، والبدع ١/٢٤٣، والإنصاف ٣٢١/١،  
المجموع ٢/٦٠٠، والمحتاج ١/٨٦.

(٤) مواهب الجليل ١١٤/١، والإنصاف ١/٣٢١.

(٥) المجموع ٢/٦٠٠.

(١) سورة البقرة ٢٩٪.

(٢) سورة الأعراف ١٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤ - ٤٥، وحاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير ٢/١٠٨، والبحريني على الخطيب ٤/٢٥٦، والقلبي  
وعمرية ٤/٢٤٢، والمغني ١١/٥٣ - ٥٤.

(٤) حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»  
آخرجه الترمذى (٤/٧٤) من حديث أبي واقد الليثي، وقال:  
حديث حسن.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٩.

### لحم الأضحية:

٨- ذهب الفقهاء إلى أنه من مسنونات الأضحية أن يأكل المضحى من لحم أضحيته ويطعم ويدخر، والأفضل أن يتصدق بالثالث ويتخذ الثالث ضيافة لأقاربها وأصدقائها ويدخر الثالث.

أما الأضحية المنذورة فلا يجوز الأكل منها عند الحنفية والشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المنذورة كغيرها في جواز الأكل.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (أضحية ف ٥٩).

### لحم العقيقة:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب طبخ لحم العقيقة كلها حتى ما يتصدق به . وذهب الحنفية إلى أنه يجوز في العقيقة تفريقها نية ومطبوخة .

انظر (عقيقة ف ١٣) .

### لحم الخيل:

١٠- ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية إلى إباحة أكل لحم الخيل لحديث جابر قال: «نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث جابر: «نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية...»

ويجفف في كل مرة<sup>(٢)</sup>.

### الوضوء من أكل لحم الجزار:

٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن أكل لحم الجزار لا ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup> لما رواه جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعي في القديم وأبو بكر بن خزيمة إلى أنه ينقض الوضوء، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ؟ قال: «إِنْ شَتَّتْ فَتَوْضِيْأً وَإِنْ شَتَّتْ فَلَا تَوْضِيْأً»<sup>(٥)</sup> قال: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ؟ قال: «نَعَمْ فَتَوْضِيْأً مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ»<sup>(٦)</sup>، ومقتضى الأمر الإيجاب<sup>(٧)</sup>.

### والتفصيل في مصطلح (وضوء).

(١) الفتاوى المندبة ٤٢/١ ، والبحر الرائق ١/٢٥١ .

(٢) بداع الصنائع ٣٢/١ ، والكافي لابن عبد البر ١/١٥١ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/١ ، وروضة الطالبين ٧٢/١ ، والمجموع ٥٧/٢ ، والمعنى ١٧٩/١ ، والإنصاف ٢١٦/١ .

(٣) حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ... أخرجه أبو داود (١٣٣/١) ، ونقل ابن حجر في الفتح

(٤) عن ابن خزيمة وأبن حيان أنها صحيحة .

(٥) حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ...» أخرجه مسلم (٢٧٥/١) .

(٦) روضة الطالبين ٧٢/١ ، والمجموع ٢/٥٧ - ٥٩ ، وكشاف القناع ١/١٣٠ ، والمعنى ١/١٧٩ - ١٨٢ ، والإنصاف ٢١٦/١ .

الخنزير لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

انظر مصطلح (خنزير ف ٣).

#### لحم البغل:

١٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة أكل لحم البغل لأنه متولد من أصلين اجتمع فيهما الخل والحرمة فيغلب جانب الحرمة احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية البغل يتبع أمه في الخل والحرمة<sup>(٣)</sup>.

والمالكية يقولون بقاعدة التبعية للأم في الحكم<sup>(٤)</sup>، مع بعض الاختلاف.

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف ٥٩ - ٦٠).

#### لحم الكلب:

١٤ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول الممالكية - صصحه ابن عبد البر - إلى حرمة أكل لحم الكلب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من

(١) سورة الأنعام / ١٤٥ .  
(٢) نهاية المحتاج / ١٤٤ - ١٤٤، والمغني / ١١ - ٦٦ .

(٣) بدائع الصنائع / ٥ - ٣٧ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٢ - ١١٧، وبداية المجتهد / ٤٥٥ - ١ .

وذهب الحنفية - وعليه الفتوى عندهم - وهو قول ثان للمالكية إلى حل أكلها مع الكراهة التنتزهية لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف<sup>(١)</sup>.

والذهب عند المالكية أن أكل لحم الخيل حرم<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف ٤٤).

#### لحم الحمار الأهل:

١١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو القول الراجح للمالكية إلى حرمة أكل لحم الحمار الأهل، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية»<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني للمالكية أن لحم الحمار الأهل يؤكل مع الكراهة التنتزهية<sup>(٤)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف ٤٦).

#### لحم الخنزير:

١٢ - اتفق الفقهاء على حرمة أكل لحم

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٤٨/٩) ومسلم (١٥٤١/٣) واللفظ للبخاري .

(١) بدائع الصنائع / ٥ - ٣٩، وحاشية ابن عابدين / ٥ - ١٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٢ - ١١٧، وبناءً على المحتاج / ٨ - ١٤٣، والمغني / ١١ - ٦٩ .

(٢) حاشية الدسوقي / ٢ - ١٧٧، والخطاب / ٣ - ٢٣٥ .

(٣) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية» . تقدم في (ف ١٠) .

(٤) بدائع الصنائع / ٥ - ٣٧، والفتاوی المندیة / ٥ - ٢٩٠، وابن عابدين / ٥ - ١٩٣، وحاشية الدسوقي / ٢ - ١١٧، وبناءً على المحتاج / ٨ - ١٤٤، والمغني / ١١ - ٦٥ .

الفم واليد من أكل اللحم خاصة، لما جاء عن النبي ﷺ «أنه تضمض من السوق»<sup>(١)</sup>، وهو أيسر من اللحم، ولما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه غسل يده من اللحم وتضمض منه<sup>(٢)</sup>.

**والتفصيل في مصطلح (أكل ف ١٤ - ١٥ ، ويد).**

**الخلف على عدم أكل اللحم :**

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخالف على ترك اللحم يجتنب بأكل ما ليس بلحم من الشحم ونحوه لأنه لحم حقيقة ويتحذ منه ما يتحذ من اللحم .

واستثنى الحنفية شحم الإلية إلا إذا نواه في اليمين<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجتنب لأنه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته<sup>(٤)</sup>.

**بيع اللحم بالحيوان :**

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى

(١) حديث: «أن النبي ﷺ تضمض من السوق» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٢/١) من حديث سعيد بن النعمان .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٧، والمتقى ١/٦٦، ومواهم الجليل ١/٣٠٢، وروضة الطالبين ٧/٣٤٠، وشرح صحيح مسلم ٤/٤، والإنصاف ٨/٣٢٤، والمغني ٨/١٢٠. وأثر عثمان . آخرجه مالك ١/٢٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٨٣، وجواهر الإكليل ١/٢٣٥، والمغني ١١/٣١٨.

(٤) القليوي وعميرة ٤/٢٨٠، والمغني ١١/٣١٨.

السباع فأكله حرام»<sup>(١)</sup>.

والقول الآخر للمالكية أنه يكره أكل لحم الكلب<sup>(٢)</sup>.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة ف ٢٩ - ٢٤) ومصطلح (كلب) .

**لحم الإنسان في غير حالة الضرورة:**

١٥ - أجمع الفقهاء على حرمة أكل لحم الإنسان<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِهَ مَنَابَتِي عَادَمَ»<sup>(٤)</sup> وورد الخلاف في حكم أكل المضطر لحم الإنسان .

وتفصيله في مصطلح (ضرورة ف ١٠) .

**غسل الفم واليد من أكل اللحم:**

١٦ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى استحباب غسل اليدين بعد الطعام لحديث: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٥)</sup>.

**وصرح بعض المالكية باستحباب غسل**

(١) حديث أبي هريرة: «كل ذي ناب من السبع فأكله حرام» أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣).

(٢) بدائع الصنائع ٥/٣٩، وجواهر الإكليل ١/٢١٨، ونهاية المحتاج ٨/١٤٣، والمجموع ٩/٨، والمغني ١١/٦٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٤، وفتح العزيز مع المجموع ١/١٦٢، والقلبي وعميرة ٤/٢٦٢، ومطالب أولى النهى ٦/٣٢٣.


(٤) سورة الإسراء / ٧٠.

(٥) حديث: «من بات وفي يده ريح غمر ..»

آخرجه الترمذى ٤/٢٨٩ من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم صحة السلم في اللحم لوجود الجهالة<sup>(١)</sup>.

**بيع اللحم باللحم:**  
 ٢٠ - اختلف الفقهاء في بيع اللحم باللحم، وهو خلاف مبني على كون اللحم جنساً واحداً أو أجنساً مختلفة، فمن قال بأن اللحم جنس واحد لم يجز عنده بيع لحم بلحوم إلا متهالكاً، ومن جعله أجنساً مختلفة جاز عنده بيعه متضاداً، على تفصيل في كل مذهب ينظر في مصطلح (ربا ف ٢٧ - ٣٠).



عدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه كلام شاة بشاة حية<sup>(١)</sup> لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم»<sup>(٢)</sup>. وأجاز الحنفية هذا البيع<sup>(٣)</sup>، وهم تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح (بيع منهى عنه ف ٦٠).

وهناك خلاف بين الفقهاء في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه وبحيوان غير مأكول، ينظر في مصطلح (بيع منهى عنه ف ٦٢ - ٦٠).

**السلم في اللحم:**  
 ١٩ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية إلى صحة السلم في اللحم بشرط ضبط صفاته بذكر الجنس والنوع والصفة، وذلك لحديث: «من أسلف في شيء ففيه كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٤)</sup>، ولأنه إذا جاز السلم في الحيوان فاللحم أولى<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الخرشفي ٦٨/٥، وشرح المحتلي على المنهاج ١٤٦ - ١٤٩ / ٤ - ١٧٥ - ١٧٤/٢، والمغني ٣١٦/٤.

(٢) حديث: «نهى عن بيع الحيوان باللحم ..» أخرجه مالك في الموطأ ٦٦٥ / ٢ من حديث سعيد بن المسيب مرساً، وذكر له ابن حجر في التلخيص (١٠/٢) شواهد تقويه.

(٣) بدائع الصنائع ١٨٩/٥، وتبين الحقائق ٩١/٤.

(٤) حديث: «من أسلف في شيء فـ كيل معلوم ..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٩)، ومسلم (١٢٢٧/٣).

من حديث ابن عباس واللفظ بخاري.

(٥) بداية المجتهد ٢٠٢/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٣١٦/٤ = ١٨٩/٣، ومغني المحتاج ١١٢/٢، والمغني

(١) بدائع الصنائع ٢١٠/٥

و معناه<sup>(١)</sup>

وفي اصطلاح النحويين هو: الخطأ في  
إعراب الكلمة، أو تصحيح المفرد.

وعند القراء هو: خلل يطرأ على اللفظ  
فيخل بالمعنى<sup>(٢)</sup>.

ولainخرج المعنى الاصطلاحي عن  
المعنى اللغوي.

**الأحكام المتعلقة باللحن:**

تعمد اللحن في قراءة القرآن:

٢ - القرآن كلام الله المعجز المنزل على رسول  
الله ﷺ المقول بالتواتر، فيحرم تعمد اللحن  
فيه، سواء غير المعنى أم لم يغير، لأن ألفاظه  
توقيفية نقلت إلينا بالتواتر، فلا يجوز تغيير  
لفظ منه بتغيير الإعراب أو بتغيير حروفه  
بوضع حرف مكان آخر.

ولأن في تعمد اللحن عبثا بكلام الله،  
واستهزاء بآياته، وهو كفر بواح<sup>(٣)</sup>، قال  
تعالى: «قُلْ أَيُّ اللَّهُ وَمَا يَنْهِيهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ٦٥ لَا تَعْنَذِرُوا فَدَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قال جمهور الفقهاء بجواز قراءة القرآن  
باللحن، إذا لم تغير الكلمة عن وضعها، ولم

(١) لسان العرب ومتن اللغة، والكليلات مادة (لحن)، وفتح الباري

٣٣٩/١٢

(٢) الكليلات لأبي البقاء الكوفي ٤/١٧٢

(٣) كشاف القناع ١/٤٨١

(٤) سورة التوبة ٦٦

## لـ حـن

**التعريف:**

١ - اللحن: في اللغة يطلق على معانٍ عدة.  
يقال: لحن فلان لفلان لحسنا: قال له قوله  
يفهمه عنه، ويخفى على غيره، ويطلق على  
الخطأ في الإعراب ومخالفة الصواب فيه،  
يقال: لحن القارئ في القراءة والمتكلم في  
كلامه، يلحن لحسنا: أخطأ في الإعراب،  
ومخالفة وجه الصواب.

ويطلق على الفطنة، ففي الآخر: «إنكم  
تحتصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون لحن  
بحجته من بعض...»<sup>(١)</sup> أي أفطن بحجته،  
قال ابن حجر: المراد أنه إذا كان أفطن كان  
قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر،  
ويطلق على الأصوات المصوحة الموضوعة التي  
فيها تغريد، وتطریب، وجمعه الحان،  
والخون، ويقال: لحن القول أي فحواه

(١) حديث: «إنكم تحتصمون إلى...»  
آخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٣٣٩) من حديث أم سلمة.

وقال في الفتاوى الهندية: إن قرأ بالألحان في غير الصلاة إن غير الكلمة ويقف في موضع الوصل أو فصل في موضع الوقف يكره وإن لا يكره<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في مصطلحات: (قراءة ف ٩، غناء ف ١١).

### اللحن في القراءة في الصلاة:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن تعمد اللحن في الصلاة إن كان في الفاتحة يبطل الصلاة وخالفوا فيه إذا لم يتعمد، أو كان في غير الفاتحة.

قال الشافعية والحنابلة: إن كان اللحن لا يغير المعنى كرفع هاء الحمد لله كانت إمامته مكروهة كراهة تزويجية وصحت صلاته وصلاحة من اقتدى به.

وإن غير المعنى كضم «باء» أنتعماً، وكسرها، وكقوله: اهدنا الصراط المستقين بدل «المستقيم».

فإن كان يمكن له التعلم فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر، وضيق الوقت لزمه أن يصلـي، ويقضـي، ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يمكنـه التعلم لعجزـ في لسانـه، أو لم تـمضـ مـدة يمكنـ له

يحصلـ بالـلـحنـ تـطـوـيلـ بـحيـثـ يـصـيرـ الحـرـفـ حـرـفيـنـ، أو يـصـلـ بـهـ إـلـىـ مـاـلـ يـقـلـهـ أحـدـ منـ القرـاءـ بلـ كـانـ لـجـرـدـ تـحـسـينـ الصـوتـ، وـتـزـيـنـ القرـاءـةـ، بلـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup>، وـفيـ أـثـرـ عنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «تعلـمـواـ الفـرـائـضـ وـالـلـحنـ وـالـسـنـنـ كـمـاـ تـعـلـمـونـ القـرـآنـ»<sup>(٣)</sup>.

ونقل النwoي عن الماوردي أنه قال: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر مدد أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ ويتبين المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويـمـ إـلـىـ الـاعـوجـاجـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: «فـرـقـاـنـأـعـرـيـتـأـغـيـرـذـيـعـوـجـ»<sup>(٤)</sup> قال: وإن لم يخرجـهـ اللـحنـ عنـ لـفـظـهـ وـقـراءـتـهـ عـلـىـ تـرـتـيلـهـ كانـ مـبـاحـاـ، لأنـهـ زـادـ بـالـحـانـهـ فـيـ تـحـسـينـهـ<sup>(٥)</sup>. ونقل ابن حجر الهيثمي عن الشاشي أنه نسبـ فيـ حـلـيـتـهـ إـلـىـ الشـافـعـيـ مـاقـالـهـ المـاوـرـدـيـ<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى وعجمة ٤/٣٢٠، وابن عابدين ٤٢٤/١، ٢٧٢/٥

(٢) أثر عمر: «تعلـمـواـ الفـرـائـضـ...»

آخرـهـ الدـارـمىـ (٣٤١/٢)

(٣) سورة الزمر ٢٧

(٤) التبيان في أدب حملة القرآن ص ١٤٦ - ١٤٧

(٥) كف الرعاع عن محظيات اللهم والسماع بهامش

الزواجر ٧٠/١

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧

عند أبي حنيفة و محمد، فهذه قواعد المقدمين من أئمة الحنفية، وأما المتأخرون: كابن مقاتل، وابن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر البلكي، والهندواني، وابن الفضل فاتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقاً، وإن أدى اعتقاده كفراً، ككسر «رسوله» في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِّيَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف: فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات، بدل «الصالحات» فهو مفسد باتفاق أئمتهم، وإن لم يمكن التمييز بينهما إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى<sup>(١)</sup>، ولم يفرق الحنفية بين أن يقع اللحن في القراءة في الصلاة في الفاتحة أو في غيرها.

وقال المالكية في أصح الأقوال عندهم: لاتبطل الصلاة بل حن في القراءة ولو بالفاتحة، وإن غير المعنى، وأثمن المقتدى به إن وجد غيره، من يحسن القراءة<sup>(٢)</sup>.

اللحن بمعنى التغريد والتطريب:  
٤ - اللحن بهذا المعنى إن كان بلا آلة، ولم

التعلم فيها فصلااته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه، هذا إذا وقع اللحن في الفاتحة، وإن لحن في غير الفاتحة كالسورة بعد الفاتحة صحت صلاته، وصلاة كل أحد صلى خلفه، لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء به<sup>(١)</sup>

وقال الحنفية: تفسد الصلاة باللحن الذي يغير المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفراً، سواء وجد مثله في القرآن أم لا، إلا ما كان في تبديل الجمل مفصولاً بوقف تام، وإن لم يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد، ويتغير به المعنى تغييراً فاحشاً تفسد الصلاة به أيضاً، كـ«هذا الغبار» بدل «هذا الغراب» وكذا إن لم يوجد مثله في القرآن، ولا معنى له مطلقاً، كالسرائل، بدل «السرائر».

وإن كان في القرآن مثله وكان المعنى بعيداً ولكن لا يغير المعنى تغييراً فاحشاً تفسد الصلاة به عند أبي حنيفة و محمد، وقال بعض الحنفية: لا تفسد لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف وإن لم يكن في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو: «قيامين» بدل: «قوامين» فالخلاف بينهم بالعكس: فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف. والموافقة في المعنى

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/١، وفتح القدير ١/٢٨١

(٢) الشرح الصغير ٤٣٧/١، مختصر خليل ١/٧٨

(١) المجموع ٤/٢٦٩ - ٢٧٠، والمغني ٢/٢٩٧

لُحْوق

## التعريف:


١ - البحوق في اللغة: الإدراك، من لحق به  
لحقا ولحاقا: أدركه، وكل شيء أدرك شيئا ف فهو  
لآخر به<sup>(١)</sup>

أما في الاصطلاح فيختلف معناه باختلاف الأبواب التي يستعمل فيها، ويستعمل الفقهاء مادة لحق ومشقاتها في مسائل ثبوت النسب، والتحاق الذمي والمرتد بدار الحرب، وإلحاق جنين المذكاة بأمه في الحل، وإلحاق صغار السائمة في الزكاة، ولحقوق توابع المبيع به في البيع، كما استعمله الأصوليون بمعنى القياس وهو إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلة مشتركة بينها :

الآحكام المتعلقة باللحوظ:  
تتعلق باللحوظ أحكام منها:

يُكَنُ فِي الْفَاظِهِ مَا يَحْرُمُ كَوْصِفُ امْرَأَةٍ، أَوْ أَمْرَدُ  
مَعْنِينِ حَبِّينِ، وَوَصْفُ الْخَمْرِ الْمَهِيجِ إِلَيْهَا  
وَهَجَاءُ مُسْلِمٍ، أَوْ ذَمِيٍّ فَهُوَ مُكَرُّوهٌ فِي الْجَمْلَةِ  
لِشُغْلِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا فِيهِ مِنْ هُوَ، وَإِنْ  
كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مَا ذُكِرَ مِنْ أَلَّا، وَفَحْشَ الْقَوْلِ  
فَهُوَ حَرَامٌ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَكْمٌ، وَمَوَاعِظٌ  
وَخَلَا مِنَ الْأَلْكَةِ فَلَا بَأْسُ بِهِ، وَإِنْ قَصَدَ مِنْهُ  
الْإِسْتَشْهَادُ، أَوْ لِيُعْلَمُ فَصَاحَتُهُ، وَبِلَاغَتُهُ،  
أَوْ أَنْشَدَ فِي خَلْوَةٍ وَحْدَهُ لِيُطْرَدُ عَنْ نَفْسِهِ  
الْمُلْلُ، فَلَا بَأْسُ بِهِ أَيْضًا.

والتفصيل في (غناء، شعر ف ١٧)، تشيهيب ف ٢ - ٣.



(١) لسان العرب، ومتن اللغة، وختار الصحاح، والمجمع  
البسيط.

ومن وقت إمكان الوطء عند آخرين، فإن أنت به لأقل من الحد الأدنى لمرة الحمل لا يلحقه، وكذا إن أنت به لأكثر مدة الحمل من تاريخ الفراق وهي ستان عند الأحناف ورواية عند الحنابلة، وأربع عند الشافعية والحنابلة في المذهب، وخمس عند المالكية على المشهور، وقال محمد بن عبد الحكم إن أقصى الحمل تسعه أشهر.

والتفصيل في مصطلح (حمل ف ٦، ٧).

ج - إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد فإن طلقها في مجلس العقد أو جرى العقد والزوجان متبعادان: أحدهما بالشرق، وأخر بالغرب لم يلحقه عند الجمهور خلافاً للحنفية<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (نسب).

ثانياً - النكاح الفاسد:

٤ - النكاح الفاسد كالصحيح في لُحُوق النسب بالشروط المذكورة<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (نسب، نكاح).

ثالثاً - الوطء بشبهة:

٥ - إن وطئ امرأة لازوج لها بشبهة فات بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت

(١) مغني المحتاج ٣٩٦/٣، والمغني ٤٣٠/٧، وحاشية الدسوقي ٤٦٠/٢

(٢) روضة الطالبين ٣٥٨، ٢٣٠/٨، والمغني ٤٢٧/٧، وحاشية ابن عابدين ٦٠٧/٢، وحاشية الدسوقي ٢٥٧/٢

اللُّحُوق في النسب:

٢ - اللُّحُوق في النسب: هو ثبوت نسب الولد، وانتسابه لمن يمكن أن يكون منه، لسبب من أسباب ثبوت النسب، وأسباب ذلك ما يأتي:

أولاً - الزواج الصحيح:

٣ - لخلاف بين الفقهاء في أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً يلحق زوجها، لحديث: «الولد للفراش»<sup>(١)</sup>، والمراد بالفراش الزوجة وما في حكمها، وذلك بالشروط الآتية:

أ - أن يكون الزوج من يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً عند بعض الفقهاء، وأن يبلغ اثنين عشرة سنة عند بعض، وعشرون سنة عند آخرين، فلا يلحق بالزوج إن كان طفلاً دون التاسعة باتفاق الفقهاء، كما لا يلحق بالمحبوب وهو مقطوع الذكر عند بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (جب ف ٩).

ب - أن تأتي به في مدة الحمل ستة أشهر فأكثر من وقت الزواج عند بعض الفقهاء.

(١) حديث: «الولد للفراش»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٢/٤) ومسلم (١٠٨٠/٢) من حديث عائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٤، وحاشية الدسوقي ٤٦٠/٢، وروضة الطالبين ٣٥٧/٨، والمغني ٤٢٧/٧

أـ أن يكون المقر مكلاً مختاراً وإن كان سفيهاً أو قناً أو كافراً .

وأختلف في اشتراط الذكورة في المقر .

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٦٨) .

بـ أن لا يكذبه الحسن، بأن كان المقر في سن يمكن أن يكون منه، فإن كذبه الحسن بأن يكون في سن لا يتصور أن يولد مثله مثل المستلتحق: بأن يكون أكبر منه سنًا أو يكون في سن، أو طرأ على المستلتحق قطع ذكره وأنثييه قبل إمكان علوق ذلك الولد لم يلحقه (١) .

جـ ألا يكذبه الشرع، فإن كذبه: بأن كان معروض النسب من غيره لم يلحق به وإن صدقه المستلتحق به، لأن النسب لا يقبل النقل .

دـ وأن يصدق المستلتحق إن كان أهلاً للتصديق، فإن كذبه لم يلحقه إلا ببينة أو بيمين، كسائر الحقوق، وإن استلتحق صغيراً، أو مجنوناً لحق به بالشروط السابقة، ماعدا التصديق (٢) .

والتفصيل في مصطلح (نسب) .

(١) نهاية المحتاج ١٠٩/٥ ، ١١٠ ، وتحفة المحتاج ٤٠١/٥ ، والمعنى ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ - ٣٩٤/٧ ، ٢٠٠ - ٣٩٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢ ، ورد المختار ٤/٤٦٤ - ٤٦٥ ، وبدائع الصنائع ٢٢٨/٧ ، ٢٥٢/٦

(٢) نهاية المحتاج ١٠٧/٥ وما بعده، وتحفة المحتاج ٤٠٠/٥ ، وأبن عابدين ٤/٤٦٥ ، والمعنى ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ - ١٩٩/٤

الوطء الحق نسبة به عند جمهور الفقهاء، وقال القاضي أبو يعلى من الخانبلة، وعزاه إلى أبي بكر - منهم : إنه لا يلحق به، لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح، أو فاسد، أو ملك، أو شبهة ملك، ولم يوجد شيء من ذلك، ولأنه وطء لا يستند إلى عقد، فلم يلحق الولد فيه كالزنا .

وقال أحد : كل من درأت عنه الحد في وطء الحقت الولديه، ولأنه وطء اعتقد الواطئ حله، فلتحق به النسب، وإن وطئ ذات زوج بشبهة في طهر لم يصبها فيه زوجها، فاعتزلها بعد الوطء بالشبهة حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء بالشبهة لحق الواطئ (١) .

والتفصيل في مصطلح (نسب، نكاح) .

رابعاً - الإقرار أو الاستلحاق :

٦ - وهو مع الصدق واجب، ومع الكذب :

في إلحاقه أو نفيه حرام، وهو نوعان :

- إقرار على نفس المقر .

- وإقرار على غيره .

و والإقرار على نفس المقر أن يقول : هذا أبني، أو أنا أبوه، أو هذا أبي، فيشترط في صحة اللحوظ بهذا الإقرار :

(١) المعنى ٤٣١/٧ - ٤٣٢ ، وأبن عابدين ٦٠٧/٢ ، والقلبي ٣٥٠/٤

ولايقرُّ المخفيَّة لحُوق النسب بِالإقرارِ  
بواسطة الغير، سواءً كان بِواسطة واحدة أو  
أكثُر، وسواءً صدقه المقرُّ بِنسبة أو كذبه، لأنَّ  
إقرارَ الإنسان حجَّةٌ على نفسه لا على غيره،  
لأنَّه على غيره شهادة أو دعوى، والدعوى  
المفردة ليست بحجَّةٍ، وشهادة الفرد فيما يطلع  
عليه الرجال - وهو من باب حقوق العباد -  
غير مقبولة، والإقرار الذي فيه حمل نسب  
الغیر على غیره - لا على نفسه - شهادة أو  
دعوى، وذلك لايقبل إلا بحجَّةٍ<sup>(١)</sup>  
(ر: نسب، إقرار ف ٦٣).

خامساً - القيافة:

٨ - لو استلحق اثنان صغيراً مجهول النسب  
لم يكن لأحدهما بينة عرض على القافة  
فيلحق بمن الحقته به منها .  
انظر: (القيط، قيافة).

وإن استلحاها بالغاً عاقلاً، ووجدت  
الشروط لحق بمن يصدقه المستلحق، فإنَّ  
سكت، ولم يصدق واحداً منها عُرض على  
القافة فيلحق بمن تلحقه به القافة<sup>(٢)</sup>.  
(ر: نسب، إقرار ف ٦٣، قيافة).

ويجوز أن يستلحق ميتاً صغيراً أو كبيراً إن  
لم يكن متهمًا بطلب الإرث، أو لسقوط  
القود<sup>(١)</sup>.

(ر: نسب - إقرار ف ٦٣).

وقال الشافعية: لا يجوز استلحاق منفيٍ  
بلعان ولد على فراش نكاح صحيح، لما فيه  
من إبطال حق النافي، إذ للملاعن استلحاقه  
بعد نفيه، وأنَّ هذا الولد لا يتوثر في نفي قائف  
ولا انتساب يخالف حكم الفراش<sup>(٢)</sup>.  
والتفصيل في مصطلح: (نسب، لعan  
ف ٢٩ إقرار ف ٦٣).

٧ - أما إذا أحقَّ النسب بغيره مما يتعدى  
النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة وهي  
الأب كهذا أخي، أو بنتين: كالأخ والجد  
كهذا عمٌي، أو بثلاثة: كهذا ابن عمٌي  
لحق نسبه من الملحق به، لأنَّ الوارث يختلف  
مورثه في حقوقه والنسب منها بالشروط  
السابقة فيها إذا أحقَّه بنفسه.

ويشترط زيادة على الشروط السابقة:  
كون الملحق به ميتاً، فيمتنع الإلحاق بالحييّ،  
وإن كان مجنوناً، لأنَّه قد يتأهل، فلو أحقَّ  
حيَاً، ثم صدقه لحقه بتصديقِه دون  
الإلحاق. (ر: إقرار ف ٦٣، نسب).

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧

(٢) تحفة المحتاج ٤٠٣/٥، ونهاية المحتاج ١١٠/٥، ٤٦٣ - ٧٦٦/٥


(١) المصادر السابقة.

(٢) نهاية المحتاج ١٠٧/٥ وبعده، تحفة المحتاج ٤٠١/٥

الموت، وإن كان المضارب هو المرتد اللاحق بدار الحرب فالمضاربة على حاليها، لأن له عبارة صحيحة ولا يوقف ملك رب المال فيقيت المضاربة<sup>(١)</sup>.

وإن ارتد أحد الشريكين ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، لأن الشركة تتضمن الوكالة، ولابد منها لتحقق الشركة، وللحوق بدار الحرب بمنزلة الموت<sup>(٢)</sup>.

وبطلي الوكالة بلحوق الوكيل بدار الحرب مرتدًا، لأن الوكالة تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه، فلابد منبقاء الأمر ببطل بعارض الردة، لأن تصرفات المرتد موقوفة، فكذا وكالته، فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه: تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يقتل بالردة أو يحكم بلحاقه<sup>(٣)</sup>.  
(ر: وكالة).



(١) المدانية ٢٠٨/٣

(٢) المدانية ١٢/٣، ويدائع الصنائع ٧٨/٦

(٣) فتح القدير ٦/١٢٦، والمدانية ١٥٣/٣، ويدائع الصنائع

٣٩-٣٨/٦

### سادساً - الشهادة:

٩ - يلحق النسب بالشهادة بشرطها.  
انظر: (شهادة ف ٢٩، ٣٧، ونسب، وتسامي ف ٧ وما بعدها).

### سابعاً - الاستفراش بملك اليمين:

١٠ - إذا عاشر مملوكته وأتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه، بهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة الثوري: لاتصير فراشا حتى يقر بولدها، فإذا أقر به صارت فراشًا له ولحقه أولادها بعد ذلك<sup>(١)</sup>.  
(ر: تسرى ف ١٨).

### لحوق الذمي بدار الحرب:

١١ - ينتقض عهد الذمة بلحوق الذمي بدار الحرب، لأنه صار بلحوقه دار الحرب حرباً علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شره علينا.

(ر: أهل الذمة ف ٤٢).

### لحوق المرتد بدار الحرب وأثره في تصرفاته:

١٢ - قال الحنفية: إذا لحق المرتد بدار الحرب في مدة الخيار في البيع، قضى القاضي بلحاقه صار البيع لازماً<sup>(٢)</sup>، وإن ارتد في المضاربة رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة، لأن اللحوق بدار الحرب بمنزلة

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٨/٧، المحلي على المنهج ٢٤٣/٣

(٢) تحفة الفقهاء ٩٢/٢ ط. دار الفكر. دمشق.

من الشافعية، وابن قدامة والبهوقي من المخابلة بأنه الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي لصاخ الأذن (أي خرقها) يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض، وقال القليوبي: الذي تصرّح به عباراتهم أنه إذا جعل خط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخط من الملائق للأذن، المحاذي للعارض هو العذار، وما فوقه هو الصدغ، ويقول ابن عابدين: هو القدر المحاذي للأذن . ويصرّح ابن عابدين بأن العذار جزء من اللحية، وعليه فتنطبق عليه أحكامها . وقال البهوقي: لا يدخل متنه العذار (أي أعلى الذي فوق العظم الناتئ) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده، أشبه الصدغ، والصدغ من الرأس (وليس من الوجه) لحديث الربيع أن النبي ﷺ «مسح برأسه وصدغيه مرة واحدة» <sup>(١)</sup>، ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه <sup>(٢)</sup>. والصلة بينها العموم والخصوص المطلق

(١) حديث الربيع «أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه مرة واحدة» أخرجه أبو داود (٩١/١) والترمذى (٤٩/١)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٨، وحاشية القليوبي على شرح المحتى المنهج الطالبين ١/٤٨، القاهرة ط. عيسى الحلبي، والمغني لابن قدامة الحنبلي شرح مختصر الخرقى ١١٥/١ القاهرة، مكتبة المدار ١٣٦٧هـ، وشرح متنه الإرادات للبهوقي الحنبلي ٥٢/١ القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧هـ .

## لحية

### التعريف:

١ - اللحية لغة: الشعر النابت على الخدين والذقن، والجمع اللُّحْيَ وَاللُّحَيَّ . ورجل الْحَيْ وَالْحَيَّانِي: طويل اللحية، واللحى واحد اللحين وهما: العظمان اللذان فيها الأسنان من الإنسان والحيوان، وعليهما تبنت اللحية <sup>(١)</sup> .

واللحية في الاصطلاح، قال ابن عابدين: المراد باللحية كما هو ظاهر كلامهم الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض، والذقن <sup>(٢)</sup> .

### الألفاظ ذات الصلة:

#### أ - العذار:

٢ - العذاران كما في لسان العرب: جانيا اللحية، وكان الفقهاء أكثر تحديدًا للعذار من أهل اللغة، فقد فسره ابن حجر الهيثمي

(١) لسان العرب.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ٦٨/١ القاهرة، مطبعة بولاق ١٢٧٢هـ .

فكل عذار لحية ولا عكس .

**ب - العارض:**

٣ - العارض في اللغة: الخد، وعارضنا  
الإنسان: صفحتها خديه .

وعند الفقهاء العارض الشعر النابت على  
الخد، ويمتد من أسفل العذار حتى يلاقي  
الشعر النابت على الذقن، قال ابن قدامة:  
العارض هو مانزل عن حد العذار، وهو  
الشعر النابت على اللحين، ونقل عن  
الأصمعي والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد  
الأذن عارض، فالعارضان من اللحية .

وقيل له العارض - فيما أشار إليه ابن الأثير -  
لأنه ينبع على عرض اللحي فوق  
الذقن <sup>(١)</sup> .

**ج - الذقن:**

٤ - الذقن والذقن : مجتمع اللحين من  
أسفلهما <sup>(٢)</sup> .

**د - العنفة:**

٥ - العنفة: مابين الشفة السفل والذقن،  
قال ابن منظور: سميت بذلك لخفة شعرها،  
والعنق: قلة الشيء وخفته .

وقيل: العنفة مانبت على الشفة السفل

(١) لسان العرب، والكتاب المندى ٥/٣٥٨.

(٢) ابن عابدين ٥/٢٦١، ولسان العرب .

(٣) لسان العرب .

(٤) حديث: «قصوا سبالكم...»

آخرجه أحمد ٥/٢٦٥) وقال الميши في المجمع (٥/١٣١):  
روا أحد الطبراني، ورجال أحد رجال الصحيح خلا القاسم  
وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

(١) المنفي ١/١١٥، وشرح المتن ١/٥٢، ولسان العرب  
المحيط .

(٢) لسان العرب عن ابن سيدة .

وَفَرُوا، وَنَقْلٌ عَنْ أَبْنَى دِقْيَقِ الْعِيدِ: تَفْسِيرُ  
الْإِعْفَاءِ بِالْتَّكْثِيرِ مِنْ إِقَامَةِ السَّبِبِ مَقْامَ  
السَّبِبِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْفَاءِ التَّرْكُ، وَتَرْكُ  
الْتَّعْرُضُ لِلْحَلْيَةِ يَسْتَلِزُمُ تَكْثِيرَهَا.

وَقَالَ أَبْنَى عَابِدِينَ مِنْ الْخَنْفِيَّةِ: إِعْفَاءُ  
الْحَلْيَةِ تَرْكُهَا حَتَّى تَكُنْ وَتَكُثُرُ<sup>(١)</sup>.

#### تَكْثِيرُ الْحَلْيَةِ بِالْمَعَالِجَةِ:

٨ - قَالَ أَبْنَى دِقْيَقِ الْعِيدِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَهُمْ  
مِنَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْفُوا الْلَّهِيِّ» تَجْوِيزُ  
مَعَالِجَتِهَا بِمَا يَغْزِرُهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ  
النَّاسِ، قَالَ: وَكَانَ الصَّارِفُ عَنْ ذَلِكَ قَرِينَةً  
السِّيَاقِ فِي قَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الْخَبَرِ «وَأَحْفَوْا  
الشَّوَارِبَ» قَالَ أَبْنَى حَجْرٍ: وَيمْكُنُ أَنْ يَؤْخُذَ  
ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الدَّالِلَةِ عَلَى مَجْرِ  
الْتَّرْكِ<sup>(٢)</sup>.

#### الْأَخْذُ مِنَ الْحَلْيَةِ:

٩ - ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمُ النَّوْيِيُّ إِلَى  
أَنَّ لَا يَتَعَرَّضَ لِلْحَلْيَةِ، فَلَا يَؤْخُذُ مِنْ طَوْهَا أَوْ  
عَرْضَهَا لِظَاهِرِ الْخَبَرِ فِي الْأَمْرِ بِتَوْفِيرِهَا، قَالَ:  
الْمُخْتَارُ تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا، وَأَنَّ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا  
بِتَقْصِيرٍ وَلَا غَيْرَهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمُ الْخَنْفِيَّةُ وَالْخَنَابلَةُ إِلَى  
أَنَّهُ إِذَا زَادَ طُولُ الْحَلْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ يَجُوزُ أَخْذُ

(١) فَتْحُ الْبَارِي ٢٥١/١٠، وَحَاشِيَةُ أَبْنَى عَابِدِينَ ٢٠٤/٢

(٢) فَتْحُ الْبَارِي ٢٥١/١٠

وَقِيلَ مِنَ الْحَلْيَةِ. وَقَالَ أَبْنَى حَجْرٍ مُثْلِّهُ  
ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَلْيَةِ:  
تَعْلُقُ بِالْحَلْيَةِ أَحْكَامُهَا:

#### إِعْفَاءُ الْحَلْيَةِ:

٧ - إِعْفَاءُ الْحَلْيَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا اِتْفَاقًا،  
لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبْنَى  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُوا الْلَّهِيِّ وَأَحْفَوْا  
الشَّوَارِبَ»<sup>(٢)</sup>، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ  
اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِلِفْظِ: «جَزُوا الشَّوَارِبَ،  
وَأَرْخُوا الْلَّهِيِّ، خَالَفُوا الْمُجْوَسَ»<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهَا  
حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفَطْرَةِ»<sup>(٤)</sup>، فَعَدَّ مِنْهَا  
«إِعْفَاءُ الْحَلْيَةِ».

قَالَ أَبْنَى حَجْرٍ: الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالَفُوا  
الْمُشْرِكِينَ» مُخَالَفَةُ الْمُجْوَسِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُونُ  
لَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْلِقُهَا، وَقَالَ: ذَهَبَ  
الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ «أَعْفُوا» بِمَعْنَى كَثُرُوا، أَوْ

(١) حَاشِيَةُ أَبْنَى عَابِدِينَ ٢٠٤/٢، فَتْحُ الْبَارِي ٣٤٦/١٠  
الْقَاهِرَةُ ط. الْمَكْتَبَةُ السُّلْفِيَّةُ ١٣٧٥هـ.

(٢) حَدِيثُ أَبْنَى عُمَرَ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُوا الْلَّهِيِّ، وَأَحْفَوْا  
الشَّوَارِبَ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِي ٣٤٩/١٠).

(٣) حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ: جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا الْلَّهِيِّ ..  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٢٢/١)

(٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفَطْرَةِ»  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٢٣/١)

أنه أخذ من عارضيه<sup>(١)</sup>.

وذهب آخرون من الفقهاء إلى أنه لا يأخذ من اللحية شيئاً إلا إذا تشوّهت بِإفراط طولها أو عرضها، نقله الطبرى عن الحسن وعطاء، واختاره ابن حجر وحمل عليه فعل ابن عمر، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لايتعرض لها حتى أفحش طولها أو عرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، وقال عياض: الأخذ من طول اللحية وعرضها إذا عظمت حسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها<sup>(٢)</sup>، ومن الحجة لهذا القول ماورد أن النبي ﷺ «كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها»<sup>(٣)</sup>، أما الأخذ من اللحية وهي دون القبضة لغير تشوّه، ففي حاشية ابن عابدين: لم يبحه أحد<sup>(٤)</sup>.

#### حلق اللحية:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، إلى أنه يحرم حلق اللحية لأنّه مناقض للأمر النبوى

(١) شرح المتنى ١/٤٠، ونيل المأرب ١/٥٧ الكويت، دار الفلاح ١٤٠٣هـ.

(٢) فتح الباري ١٠/٣٥٠.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها».

آخرجه الترمذى (٩٤/٥) من حديث عمرو بن العاص وقال: هذا حديث غريب، وذكر ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٠) تضعيف أحد رواهـ.

(٤) ابن عابدين ٢/١١٣.

الزائد، لما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنها كان إذا حلق رأسه في حجـ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه<sup>(١)</sup>، وفي رواية «كان إذا حجـ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذـه».

قال ابن حجر: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يختص هذا بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بِإفراط طول شعر اللحية أو عرضه<sup>(٢)</sup>.

قال الحنفية: إنّ أخذ مازاد عن القبضة سنة، جاء في الفتاوى الهندية: القصّ سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل على لحيته، فإن زاد منها عن قبضته شيء قطعه، كذا ذكره محمد رحمه الله عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ<sup>(٣)</sup>.

وفي قول للحنفية: يجب قطع مازاد عن القبضة ومقتضاه كما نقله الحصকـي<sup>(٤)</sup>، الإثم برـكه.

وقال الحنابلة: لا يكره أخذ مازاد عن القبضة منها، ونص عليه أـحمد، ونقلوا عنه

(١) أثـر ابن عمر «أنه كان إذا حلق رأسه في حجـ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه».

آخرجه مالـك في الموطـا (٣٩٦/١)، والرواية الأخرى أخرجـها البخارـي (فتح البارـي ١٠/٣٤٩).

(٢) فتح البارـي ١٠/٣٥٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨، وابن عابدين ٢/١١٣، ٢٠٥ و٥/٢٦١.

(٤) ابن عابدين ٢/١١٣.

بالأعجم وأهل الكتاب، قال: وهذا أول بالصواب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: اختلف في السبالين فقيل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية، وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث<sup>(٢)</sup>. وذهب الخنابلة إلى أن السبالين من الشارب فيشرع قصهما معه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عمر رضي الله عنها: ذكر رسول الله ﷺ المجنوس فقال: «إنهم يوفون سباهم ومحلقون لحام فخالفوهم» قال: فكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها<sup>(٤)</sup>.

#### العناية باللحية:

١٢ - العناية باللحية بأخذ ماطال منها وتشوه أمر مشروع على ما تقدم تفصيله.

ويسن إكرامها<sup>(٥)</sup> لقول النبي ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»<sup>(٦)</sup>، قال الغزالى والنوى: ويكره للرجل ترك لحيته شعثة

بإعفائها وتوفيرها، وتقدم قول ابن عابدين في الأخذ منها وهي دون القبضة: لم يبحه أحد، فالحلق أشد من ذلك.

وفي حاشية الدسوقي المالكي: يحرم على الرجل حلق لحيته، ويؤدب فاعل ذلك، وقال أبو شامة من الشافعية: قد حدث قوم يحلقون لحامهم، وهو أشد مما نقل عن المجنوس أنهم كانوا يقصونها.

ثم قد جاء في الفتاوى الهندية: ولا يحلق شعر حلقه، ونص الخنابلة كما في شرح المتتهى على أنه لا يكره أخذ الرجل ما تحت حلقه من الشعر، أي لأنه ليس من اللحية<sup>(١)</sup>.

والأصح عند الشافعية: أن حلق اللحية مكروه<sup>(٢)</sup>.

#### قص السبالين:

١١ - تقدم أن السبالين قد اختلف فيها هل هما من الشاربين أم من اللحية، وعليه يبني الخلاف فيها، قال ابن عابدين: أما طرفا الشارب وهما السباليان، فقيل: هما من الشارب وقيل: من اللحية، وعليه فقد قيل: لباس بتركهما، وقيل: يكره، لما فيه من التشبه

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، وحاشية الدسوقي على الدردير ٩٠/١، ٤٢٣، ٤٢٢، وفتح الباري ٣٥١/١٠، وشرح المتتهى ٤٠/١، ٢٠٥/٤، القليوبى ٣٦٨/١٠.

(٢) حديث ابن عمر: ذكر رسول الله ﷺ المجنوس... آخرجه البهقى (١٥١/١) وابن حبان في صحيحه ٢٩٠/١٢ - الإحسان).

(٣) المغني ٨٩/١

(٤) حديث: «من كان له شعر فليكرمه»

آخرجه أبو داود (٣٩٥/٤) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٣٦٨/١٠)

وانظر (ترجيل ف ٢ وما بعدها،  
شعر ف ١٦).

### صيغ اللحية:

١٣ - يسن صيغ اللحية بغير السواد إذا ظهر فيها الشيب، أما بالسواد فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره صبغها بالسواد في غير الحرب، وقال الشافعية: تحريم لغير المجاهدين.

وانظر مصطلح (اختضاب ف ٩ - ١١).

### أمور تكره في اللحية:

١٤ - قال ابن حجر: ذكر النwoي ما يكره: تبييض اللحية استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على القرآن، وتنفها إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها وتنف الشيب، ورجح النwoي تحريمها لثبت الزجر عنه، وتصفيتها طاقة فوق طاقة تصنعاً وخيلة، وعقدها لحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: «من عقد لحيته فإن محمداً منه بريٌ»<sup>(١)</sup>، قال الخطابي: قيل: المراد عقدها في الحرب، وهو من زي الأعاجم، وقيل: المراد معالجة الشعر حتى ينعقد وذلك من فعل أهل التأنيث<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث: «من عقد لحيته فإن محمداً منه بريٌ»

آخرجه أبو داود (١/٣٥ - ٣٦)

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥٠ - ٣٥١)

إيهاماً للزهد<sup>(١)</sup>. لما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره»<sup>(٢)</sup>.

ويسن ترجيلها، قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليه<sup>(٣)</sup>، وقال الله تعالى: «يَسْعِفُ مَادَمْ حَذَّرَا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان لا يفارق النبي ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرأة إذا سرّح لحيتها»<sup>(٥)</sup>.

ويسن تطيبها لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيض الطيب في رأسه ولحيته»<sup>(٦)</sup>.

وفي الفتاوى الهندية: لابأس بغالية الرأس واللحية<sup>(٧)</sup>، والغالية: طيب يجمع طيباً.

(١) فتح الباري ٣٥١/١٠

(٢) حديث جابر: «أتانا رسول الله ﷺ ... آخرجه أبو داود (٤/٣٣٣) والحاكم (٤/١٨٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) فتح الباري ٣٦٨/١٠

(٤) سورة الأعراف / ٣١

(٥) حديث عائشة: «كان لا يفارق النبي ﷺ سواكه ومشطه ...» أورده ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٦٧) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ثم ذكر تفصيف أحد رواه.

(٦) حديث عائشة: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد ...» آخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٦٦).

(٧) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩

يحيى، ولأن النبي ﷺ «أخذ غرفة من ماء فغسل بها وجهه»<sup>(١)</sup> قالوا: والغرفة لاتكفى لغسل الوجه وظاهر اللحية الكثيفة وباطنها، وفي هذه الحال يتنتقل حكم ما تحت اللحية إليها عند الجمهور، فيجب غسل ظاهر ما في حد الوجه منها.

ولايُسن غسل باطن اللحية الكثيفة على ما صرَّح به الحنفية والخنابلة لما فيه من العسر، على ما قال ابن قدامة من الخنابلة، ورجع صاحب الإنصاف من الخنابلة أن غسل باطنها مكررٌ وتبعد صاحب الإقناع.

وفي رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد: لا يغسل اللحية الكثيفة في الموضوع ولا يغسل ما تحتها أيضاً، لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه، والوجه اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس بشرة، وما تحته من البشرة لا تحصل به المواجهة.

وقد نقل ابن عابدين أن الرواية الأولى هي المذهب الصحيح المفتى به، وما عدتها مرجوع عنه، كما أن ابن قدامة ضعف رواية عدم الغسل عن أحمد وأوْلَاه.

ونقل ابن قدامة عن عطاء وأبي ثور أنه يجب غسل البشرة وباطن اللحية الكثيفة

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أخذ غرفة من ماء فغسل بها وجهه»، أخرجه البخاري (فتح الباري / ٣٠٣ / ١) من حديث عبد الله بن زيد.

### غسل اللحية في الموضوع:

١٥ - تتفق المذاهب الأربعة على أنه يجب في الموضوع غسل بشرة الوجه من شعر اللحية إن كان خفيفاً تظهر البشرة من تحته، فيغسل البشرة ويغسل اللحية ظاهراً وباطناً، والمراد بظهور البشرة ظهورها في مجلس المخاطبة، ووجه الوجوب أن الله تعالى فرض في الموضوع غسل الوجه، والوجه من المواجهة، والمواجهة تحصل في اللحية ذات الشعر الخفيف ببشرة الوجه وبالشعر الذي عليها.

وهذا الاتفاق إنما هو فيما كان من الشعر في حيز دائرة الوجه، دون المسترسل من اللحية تحت الذقن طولاً، ودون الخارج عن حد الوجه عرضاً، فإن في هذا خلافاً يأتي بيانه<sup>(١)</sup>.

أما اللحية الكثيفة فتتفق الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة على أنه لا يجب في الموضوع غسل باطنها ولا إيصال الماء إلى البشرة ومنابت الشعر، لعدم حصول المواجهة به لأنَّه لا يرى في مجلس المخاطبة، فلا يكون من الوجه المأمور بغسله، وفي نيل المأرب: لو اجترأ بغسل باطنها عن غسل ظاهرها لم

(١) الفتاوى الهندية / ٤، وحاشية ابن عابدين / ٦٨ - ٦٩ والدسقري على الشرح الكبير / ١، ٨٦، والذخيرة للقرافي، ٢٤٩ / ١، وشرح المحلي على المناهج وحاشية القليبي / ٤٨، والمغني لابن قدامة / ١١٦ - ١١٧، وشرح المتنى / ٥٢ / ١

من شعر الرأس عن الرأس، لا يجب مسحه مع مسح الرأس .

ثم قد قال الحنفية: إن غسل هذا الشعر المسترسل من اللحية مستون .

**وذهب المالكية في قول ذكره القرافي والشافعية في المعتمد، وهو ظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه، إلى وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه، قال الشافعية: وإنما يجب غسل ما جاوز محل الفرض بالتبع، وقال الحنابلة: لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجيه والمواجهة، بخلاف ما نزل من شعر الرأس عنه، فإنه لا يشارك الرأس في الترؤس<sup>(١)</sup>.**

**حلق شعر اللحية بعد غسله في الوضوء:**  
إذا توضأ فغسل ظاهر لحيته، أو ظاهرها وباطنها، ثم أزالتها بحلق أو غيره لم يلزم إعاده الوضوء على ما صرخ به الحنفية وهو الراجح عند المالكية<sup>(٢)</sup>. وانظر (وضوء).

**تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء:**  
١٧ - يسن لغير المحرم تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء عند كل من الشافعية والحنابلة،

- كغير الكثيفة - في الوضوء كما في الغسل، لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو حقيقة في البشرة، وتدخل اللحية تبعاً، ونقل القرافي قوله مثل هذا للمالكية . قال: لأن الخطاب متناول له بالأصلية، ولغيره بالرخصة، والأصل عدمها .

وعلى القول الأول، وهو قول الأكثرين، يكون غسل ظاهر اللحية - على مانص عليه الحنفية على الأصح عندهم - بإمداد الماء على ظاهرها، وقال المالكية: المراد بغسل ظاهرها إمداد اليد عليها بالماء وتحريكها به لأن الشعر يدفع بعضه عن بعض، فإذا حرکه حصل الاستيعاب، قالوا: وهذا التحرير خلاف التخليل<sup>(٣)</sup>.

**ما استرسل من اللحية أو خرج عن حد الوجه:**

١٦ - اختلف الفقهاء في غسل ما خرج عن حد الفرض من اللحية في الوضوء، فذهب الحنفية والمالكية في قول الشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يجب غسله ولا مسحه ولا تخليله، لأنه ليس من الوجه، لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشباه ما نزل

(١) ابن عابدين ١/٦٩-٦٨، والذخيرة ١/٢٤٩، ٢٥٨،  
والقلبي ١/٤٨، والمغني ١/١١٧، وشرح المتنى ١/٥١

(٢) ابن عابدين ١/٦٩، والفتاوی الهندية ١/٤،  
المنهاج وحاشية القلبي ١/٤٨، والمغني لابن قدامة ١/١٠٥-١١٧، ونبيل المأرب ١/٦٣

(٣) الفتاوی الهندية ١/٤، وابن عابدين ١/٦٨، والشرح الكبير  
وحاشية الدسوقي ١/٨٦، والذخيرة ١/٢٤٩، ٢٥١،  
المنهاج وحاشية القلبي ١/٤٨، والمغني لابن قدامة ١/٦٣

وصفته على مافي شرح متنه الإرادات أن يأخذ كفًا من ماء يضعه من تحتها فيخللها بأصابعه مشتبكة، أو يضعه من جانبها ويعركها به<sup>(١)</sup>.

### غسل العنفة في الوضوء:

١٨ - يجب في الوضوء غسل العنفة والبشرة تحتها إن كانت خفيفة، فإن كانت كثيفة فالأكثر من العلماء على أنه يجب غسل ظاهرها فقط، كاللحية، وقيل: يجب غسلها ظاهراً وباطناً بكل حال لأنها لا تستر ما تحتها عادة، وإن وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم<sup>(٢)</sup>.

### غسل اللحية في الغسل من الجناة:

١٩ - يجب في الغسل من الجناة عند جمهور الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»<sup>(٣)</sup> قال علي: فمن ثم

(١) ابن عابدين ١/٧٩، والدسقري على الشرح الكبير ١/٨٦، والذخيرة ١/٢٥٠، واللفني ١/١٠٥، ١٠٦، ١١٧، وشرح المتن ١/٤٣، ٥٢، ٦٤، وفيل المأرب ١/٦٤.

(٢) الدسقري على الشرح الكبير ١/٨٦، والمعنى لابن قدامة ١/١١٦.

(٣) حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...» أخرجه أبو داود ١/١٧٣، وذكره ابن حجر في التلخيص ١/١٤٢، وقال: إن الصواب وفقه.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول للمالكية، وذلك للحديث الوارد أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ خلل لحيته»<sup>(٤)</sup>، وفعله ابن عمر وابن عباس وأنس والحسن رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة ومحمد: هو فضيلة. قال ابن عابدين: ورجح في المبسوط قول أبي يوسف، والأدلة ترجحه وهو الصواب. أ.هـ.

وقد ورد الترخيص في ترك التخليل عن ابن عمر والحسن بن علي وطروس والنخعي وغيرهم، وقال من لم يوجبه: إن الله تعالى أمر بغسل الوجه ولم يأمر بالتخليل، وإن أكثر من حكم وضوء النبي ﷺ لم يحك أنه خلل لحيته مع أنه كان كثيفها، فلو كان واجباً لما أخل به.

وفي قول للمالكية: التخليل مكره، وهو الراجح عندهم على ظاهر مافي المدونة من قول مالك: تحرك اللحية من غير تخليل. والقول الثالث للمالكية، وهو قول إسحاق بن راهويه: التخليل واجب، والتخليل عند من قال به يكون مع غسل الوجه، إلا أن الخانبلة نقلوا عن نص أحمد أن التخليل يكون مع غسل الوجه أو إن شاء مع مسح الرأس.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته» أخرجه أحمد ٦/٢٣٤ من حديث عائشة، وقال ابن حجر في التلخيص ١/٨٦: إسناده حسن.

على التخفيف<sup>(١)</sup>.

ما يتعلّق باللحية من الأحكام في الإحرام:  
 ٢١ - لا يجوز للمحرم حلق لحيته في الإحرام ولا الأخذ منها كثيراً أو قليلاً، إلا لعذر إجماعاً، وقياساً على تحريم حلق الرأس المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْهَذَىٰ مَحْلَمَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 فإن حلق لحيته وهو حرم لعذر أو لغير عذر فعليه دم<sup>(٣)</sup>، وإن أخذ أقل من ذلك ففيه تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام ف ٧١، ١٥٥).

ويحرم على المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيب، ويحرم عليه أيضاً تطبيتها.  
 وانظر مصطلح (إحرام ف ٧٣، ٧٦، ١٥٣).

الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام:  
 ٢٢ - ذهب الشافعية إلى أنه يندب للمحرم عند تحلله من الإحرام إذا لم يكن برأسه شعر أن يأخذ من شاربه أو من شعر لحيته.  
 وروي عن عطاء وطاوس أنه يستحب لو

عاديت شعري، وكان يجز شعره، ول الحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»<sup>(٤)</sup>.

والشعر نفسه يجب غسله وإيصال الماء إلى أثنائه حتى ما استرسل منه، وفي وجه عند الحنابلة: لا يجب ذلك، ويجب عند المالكية تخليل شعر اللحية<sup>(٥)</sup>. وانظر مصطلح (غسل ف ٢٤).

مسح اللحية في التيمم:

٢٠ - يجب في التيمم مسح اللحية مع مسح الوجه عند جميع الفقهاء، فيمسح على ظاهر الشعر سواء كان الشعر خفيناً أو كثيفاً، فلا يجب ولا ينذر إيصال التراب إلى الشعر الباطن ولا إلى البشرة لعسره، ولأن المسح مبني على التخفيف.

واشترط الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة استيعاب ظاهر شعر الوجه، قال في الدر المختار: حتى لو ترك شعرة لم يجز، قال المالكية: ويجب مسح ماطال من اللحية، ولا يخللها لأن المسح مبني

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٦، وابن عابدين ١/١٥٨، والذخيرة للقرافي ١/٣٥٥، والقليني ١/٩٠، والمغني ١/٢٥٤، وشرح المتن ١/٩٣.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) ابن عابدين ٢/٢٠٤، والشرح الكبير ٢/٦٤، ٦٠، ونهاية المحتاج ٢/٦٤، وحاشية القليني ٢/١٣٤، وشرح المتن ١/٩٣، والمغني ٣/٣٠٥، والفتوى الهندية ١/٢٤٣.

(٤) حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة...». أخرجه أبو داود (١٧٢) من حديث أبي هريرة، ثم ذكر تضييف أحد رواه.

(٥) ابن عابدين ١/١٠٢، والفتوى الهندية ١/١٣، والذخيرة على الشرح الكبير ١/١٣٤، وحاشية القليني ١/٦٦، والمغني لابن قدامة ١/٢٢٨، وشرح المتن ١/٨١.

أخذ من لحيته شيئاً .

وذهب الحنفية إلى أنه يستحب للمحرم عند تحلله قص أظافره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته شيئاً، ولكن إن أخذ منها لم يجب عليه شيء<sup>(١)</sup> .

الدية أو الأرش في إتلاف شعر اللحية :

٢٣ - تتفق المذاهب الأربع على أن من أزال لحية رجل عمداً أو خطأ، بحلق أو نتف أو معالجة بدواء، أو غير ذلك، فإنه إن عاد الشعر فنبت كما كان فلا شيء من دية أو غيرها إلا الأدب في العمد .

أما إن لم ينبت الشعر، لفساد منبته، كما لو صب عليه ماءً حاراً، فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن فيها دية كاملة إن أذبهها كلها، سواء كانت خفيفة أو كثيفة، قالوا: لأنه أزال الجمال على الكمال، وفي نصفها نصف الديمة .

ثم قال الحنفية: وما كان أقل من ذلك ففيه حكمة عدل، وفي قول عندهم: يجب كل الديمة لأنه في الشَّيْنِ فوق من لاحية له أصلًا، قال في شرح الكافي: هو الصحيح .

وقال الحنابلة: يعتبر قدر المذاهب منها

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٢/١ ، والقلبي ١١٩/٢ ، ومعنى المحتاج ٣٥٨/١٠ ، والمغني ٤٣٧/٣ ، وفتح الباري ٥٠٣/١

بالساحة، فيعطي من الديمة بنسبة ذلك .

قال الحنفية: ولا شيء في إدھاب لحية کوسج على ذقنه شعرات معدودة، قالوا: لأنها تشينه ولاتزينه .

ولو كان على خده أيضاً ولكنه غير متصل فحكومة عدل لأن فيه بعض الجمال، ولو متصلة فيه كل الديمة، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال .

وقال الحنابلة: إن أزالتها وبقي منها ما لا جمال فيه فعليه الديمة كاملة لإذهابه المقصود منه كله .

واستدلوا على إيجاب الديمة في شعر اللحية بقول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «في الشعر الديمة» .

ويؤجل سنة ليتحقق من عدم نباتها، فإن مات فيها فعنده أبي حنيفة تسقط الديمة، وقال الصاحبان: فيها حكمة عدل .

وإن نبت الشعر أبىض قال أبو حنيفة كذلك: لا شيء فيها، وقال الصاحبان: فيها حكمة عدل .

فإن عاد الشعر فنبت بعد أن أخذ المجنى عليه مافيه من دية أو بعضها أو حكمة العدل ردّه، وإن لم يعد ورجي عوده انتظر ما يقوله أهل الخبرة .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب

واسع الأسنان، برفق ليقل الانتفاف .  
ثم إن أزيل بعض الشعر بحلق أو قص  
أو تسرير يجعل الزائد مع الميت في كفنه <sup>(١)</sup> .

الدية في إذهاب شعر اللحية، بل فيه حكمة  
عدل <sup>(١)</sup> .

#### التعزير بحلق اللحية :


٤٤ - لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه أمراً  
محرماً في ذاته عند الجمهور، والذين قالوا بأن  
الحلق في ذاته مكره، وهو الأصح عند  
الشافعية، قالوا: لا يجوز التعزير بحلقها <sup>(٢)</sup> .

#### لحية الميت :

٤٥ - ذهب الحنفية إلى أنه يكره تسرير لحية  
الميت أو قص شعره أو حلقه لعدم الحاجة إليه .  
وقال المالكية: يكره حلق شعر الميت الذي  
لا يحرم حلقه حال الحياة كشعر الرأس، فإن  
كان يحرم حلقه حال الحياة - وهو شعر  
اللحية - حرم، قال الدردير: وهو بدعة قبيحة  
لم تعهد من السلف .

وقال الحنابلة: يكره تسرير شعره رأساً  
كان أو لحية لأنه يقطعه من غير حاجة إليه .  
قالوا: ويحرم حلق رأسه ولحيته .

أما الشافعية فيرون أن تسرير لحية الميت  
غير المحرم حسن لإزالة ما في أصول الشعر من  
الوسخ أو بقايا السدر، ويكون ذلك بمشط



(١) ابن عابدين ١/٥٧٥، والفتاوی المندیة ١/١٥٨، والدسوقي  
٤٢٢/٤٢٣، وشرح النهاج للمحملي ١/٣٢٤، وشرح  
المتهى ١/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) الفتاوی المندیة ٦/٢٤، ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٠،  
والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧٧، وشرح المحلي  
على النهاج مع حاشية القليوي ٤/١٤٤، والمغني لابن قدامة  
٨/١٠، وشرح متهى الإزادات ٣٢١/٣ .

(٣) حاشية القليوي ٤/٢٥ .

الصحة، وأجرت العقد: جعلته جائزاً نافذاً<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح قال الزركشي: يطلق على أمور:

أحدها: على رفع المخرج، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكرورها.

الثاني: على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك.

الثالث: على ماليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود.

والصلة بين اللزوم والجواز أن الجواز في بعض معانيه يضاد اللزوم<sup>(٢)</sup>.

**الأحكام المتعلقة باللزوم:**  
لزوم الأمر والمداومة عليه:

٣ - منه ما أمر به النبي ﷺ من (اللزوم الجماعة) في الفتنة، كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه عَزِيزٌ قال له في شأن الفتنة: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» فقال حذيفة: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها»<sup>(٣)</sup> قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة

## لزوم

**التعريف:**

١ - اللزوم في اللغة: مصدر، فعله لزم يلزم.  
يقال: لزم فلان فلاناً أي: كان معه فلم يفارقه، ومثله في المعنى لازمه ملازمة ولزاماً، والتزمه بمعنى: اعتنقه، وللزوم أيضاً: الملazمة للشيء والتمسك به أو المداومة عليه، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أنها: «كانت إذا عملت العمل لزمته»<sup>(٤)</sup>.

ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية<sup>(٥)</sup>.  
ولainخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الجواز:**

٢ - من معانى الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، يقال: جاز العقد: نفذ ومضى على

(١) المصباح المنير.

(٢) المثلوث في القواعد للزركشي ٧/٢

(٣) حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥/١٣)

(٤) حديث عائشة: «كانت إذا عملت العمل لزمته»  
آخرجه مسلم (٥٤١/١)

(٥) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

الله قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن جسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وأن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن القيم أنه ليس للإنسان أن يلزم طريقة واحدة مخترعة في العبادة بحيث يراها لازمة كلزوم الفرائض، فلا يخرج عنها، ويقبح فيمن خرج عنها ويذمه، أو يلزم مكاناً في المسجد للصلوة لا يصلى إلا فيه<sup>(٢)</sup>، واحتج بالحديث: «نهى النبي ﷺ أن يوطئ الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»<sup>(٣)</sup>.

#### لزوم الغريم:

٤ - لزوم الغريم نوع من العقوبة ثبت في السنة النبوية، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه «أنه كان له على عبدالله بن أبي حمزة الأسلمي دين فلقيه فلزمته فتكلما حتى

(١) الاعظام للشاطبي ١/٢٩٥ - ٣٠٠ القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى

وحدث عبد الله بن عمرو: «لم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢١٧ - ٢١٨)

(٢) إغاثة المهملان لابن القيم ١/١٣٣

(٣) حديث: «نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد...» آخرجه أبو داود (١/٥٣٩) والحاكم (١/٢٢٩) من حديث عبد الرحمن بن شبل، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم وافقه الذهبي.

المسلمين وترك الخروج على الأئمة<sup>(١)</sup>، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته بالجاية: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة»<sup>(٢)</sup>.

ومنه (لزوم العمل) بمعنى المداومة عليه، وهو مندوب إليه في التطوعات لقول النبي ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلل»<sup>(٣)</sup>، وتقديم الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت إذا عملت عملاً لزمته»<sup>(٤)</sup>.

لكن إن كان ذلك العمل الذي دخل فيه المكلف على نية الالتزام له من شأنه أن يكون فيه مشقة خارجة عن العتاد، أو يورث ملأاً، فقد ذكر الشاطبي أنه يكون مكروهاً ابتداءً، لأن الدين يُسر، ولخوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وأكدر في الشرع. وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا، ففي الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال له: «لم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول

(١) فتح الباري ١٣/٣٥، ٣٦، ٣٥/١٣، القاهرة، المكتبة السلفية ١٣٧٣هـ. وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١

(٢) فتح الباري ١٣/٣١٦، ٣١٦/١٣، ٣٤٥

(٣) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلل» آخرجه مسلم (١/٥٤١)

(٤) فتح الباري ١٣/٣٤٥، ٣١٦/١٣ وحدث عائشة تقدم تخرجه فـ

موضع يضر به، ولا يمنعه من عمل يكتسب منه رزقه، بل يلازمـه وهو يعملـ، أو يعطيه نفقته ونفقة عيالـه ويمنعه من العملـ.

قالوا: وإن كان المدين امرأـةـ والطالب رجـلاـ فـلهـ أنـ يـلـازـمـهاـ حـيـثـ لـاتـخـشـيـ الفتـنةـ،ـ كـالـسـوقـ وـنـحـوـهـ،ـ أـمـاـ حـيـثـ تـخـشـيـ الفتـنةـ فـإـنـهـ يـوـكـلـ اـمـرـأـةـ بـمـلـازـمـتـهاـ<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعـيةـ: لو أـرـادـ مـسـتـحـقـ الـدـيـنـ لـزـومـ الـمـدـيـنـ بـدـلـاـ عنـ الـحـبـسـ مـكـنـ مـالـمـ يـقـلـ تـشـقـ عـلـىـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ معـ مـلـازـمـتـهـ،ـ وـيـخـتـارـ الـحـبـسـ،ـ فـيـجـيـبـهـ القـاضـيـ إـلـىـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنـابـلـةـ: يـحـرـمـ مـطـالـبـةـ الـعـسـرـ وـمـلـازـمـتـهـ،ـ وـيـجـوزـ مـلـازـمـةـ الـمـوـسـرـ الـمـاـطـلـ إـنـ خـيـفـ هـرـوبـهـ<sup>(٣)</sup>.

وكـذـاـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ يـحـرـمـ مـلـازـمـةـ الـعـسـرـ،ـ قـالـواـ:ـ يـحـرـمـ مـلـازـمـتـهـ بـحـيـثـ كـلـمـاـ يـأـتـيـهـ شـيءـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ،ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـيـ أـوـجـبـ إـنـظـارـ الـعـسـرـ إـلـىـ الـمـيـسـرـ<sup>(٤)</sup>.

**اللـزـومـ بـمـعـنىـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـتـمـ:**  
٥ - يـأـتـيـ اللـزـومـ بـمـعـنىـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـتـمـ،ـ

(١) الفتاوى الهندية ٤١٥/٣ - ٤١٦ مطبعة بولاق ١٣١١هـ،  
وحاشية ابن عابدين ٤١٢، ٣١٥/٤

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٤١/٨ القاهرة، مصطفى المخبي.

(٣) شرح متنى الإرادات ٢٧٥/٢ - ٢٧٦

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ٢٨٠/٣  
القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

ارتفعت أصواتـهـاـ،ـ فـمـرـبـهاـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ:ـ «ـيـاـكـعبـ وـأـشـارـ بـيـدـهـ كـأـنـهـ يـقـولـ:ـ النـصـفـ،ـ فـأـخـذـ نـصـفـ مـاعـلـيـهـ وـتـرـكـ نـصـفـاـ»<sup>(١)</sup>.

ويـأـخـذـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ بـعـقـوـبـةـ الـمـلـازـمـةـ،ـ وـجـعـلـوـهـاـ حـقـاـ لـصـاحـبـ الـدـيـنـ،ـ وـقـدـ تـعـرـضـ الـخـنـفـيـةـ لـذـلـكـ فـيـ أـبـوـبـ الـحـبـسـ مـنـ كـتـابـ الـقـضـاءـ،ـ فـلـصـاحـبـ الـحـقـ أـنـ يـلـزـمـ غـرـيمـهـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ حـقـهـ،ـ وـذـكـرـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ أـنـ لـهـ مـلـازـمـتـهـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ،ـ وـلـطـالـبـ الـحـقـ أـنـ يـلـازـمـ الـغـرـيمـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـأـمـرـهـ الـقـاضـيـ بـمـلـازـمـتـهـ،ـ وـلـاـ فـلـسـهـ،ـ وـهـذـاـ إـنـ كـانـ مـقـرـاـ بـالـحـقـ،ـ وـأـوـثـبـ عـنـ الـقـاضـيـ وـأـطـلـقـهـ لـإـعـسـارـهـ،ـ أـوـلـمـ يـكـنـ ثـمـةـ قـاضـ،ـ وـرـأـيـ فـيـ الـمـلـازـمـةـ لـصـاحـبـ الـحـقـ،ـ إـنـ شـاءـ لـازـمـ الـمـدـيـنـ بـنـفـسـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـمـدـيـنـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـ شـاءـ وـكـلـ غـيرـهـ بـمـلـازـمـتـهـ،ـ فـإـنـ وـكـلـ أـحـدـاـ بـمـلـازـمـتـهـ لـمـ يـكـنـ وـكـيلـاـ بـالـقـبـضـ وـلـاـ بـالـخـصـومـةـ،ـ مـالـمـ يـجـعـلـ إـلـيـهـ ذـلـكـ.

وـصـفـةـ الـمـلـازـمـةـ عـلـىـ مـاـيـذـكـرـهـ الـخـنـفـيـةـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ فـيـ قـيـامـهـ وـقـعـودـهـ،ـ وـلـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ الدـخـولـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ وـلـاـ دـخـولـ بـيـتـهـ لـطـعـامـ وـنـحـوـهـ.  
قالـواـ:ـ وـلـاـ يـلـازـمـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ،ـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ،ـ وـلـاـ يـقـيمـهـ فـيـ الـشـمـسـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ الثـلـجـ،ـ أـوـ فـيـ

(١) فـتـحـ الـبـارـيـ ١/٥٥٥١ـ ٥٥٥١ـ ١ـ وـحـدـيـثـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ:ـ «ـأـنـهـ كـانـ لـهـ عـلـىـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ حـدـرـدـ...ـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (ـفـتـحـ الـبـارـيـ ٥/٥ـ ٥٥٥١ـ ١ـ)

شرعًا، فتلزم طاعته الرعية، لقول الله تعالى:  
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
 الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنَّمَّا مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ونواب  
 الإمام تلزم طاعتهم فيما أنابهم الإمام فيه،  
 كأمير الجيش، والوالى، والمتولى جبایة الزکاة.  
 والطاعة اللازمـة هنا هي ما كان في غير  
 معصية، فإن أمر بمعصية الله فلا طاعة له،  
 لأن طاعة الله الـزمـ، ولا طاعة لـخـلـوقـ في  
 معصـيـةـ الـحـالـقـ.  
 (ر: أولـوـ الـأـمـرـ فـ ٥).

بـ - القاضـيـ الـذـيـ وـلـهـ الإـمـامـ الـحـكـمـ بـيـنـ  
 النـاسـ، فـماـ حـكـمـ بـهـ عـلـىـ إـنـسـانـ فـيـ خـصـومـةـ  
 لـزـمـهـ الـحـكـمـ، وـكـذـاـ إـذـ حـجـرـ عـلـىـ سـفـيـهـ أوـ  
 مـفـلـسـ لـزـمـتـهـ أـحـكـامـ الـحـجـرـ، وـإـذـ تـصـرـفـ فـيـ  
 مـالـ ضـالـ بـيـعـ أوـ نـحـوـ لـزـمـ تـصـرـفـهـ<sup>(٢)</sup>،  
 ولـقـاضـيـ إـلـزـامـ النـاسـ بـأـحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ،  
 كـالـكـفـارـاتـ وـالـنـذـورـ<sup>(٣)</sup>.  
 (ر: قـضـاءـ فـ ٢٧).

جـ - الزوجـ فـيـمـاـ يـأـمـرـ بـهـ زـوـجـتـهـ مـنـ الـمـعـرـوفـ.  
 (ر: طـاعـةـ فـ ١٠).

دـ - التـصـرـفـ بـالـلـوـلـيـةـ الـشـرـعـيـةـ، كـتـصـرـفـ الـأـبـ  
 فـيـ مـالـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ أوـ المـجـنـونـ بـهـ فـيـهـ

قال الطوفـيـ : الـوـاجـبـ هـوـ الـلـازـمـ  
 الـمـسـتـحـقـ<sup>(٤)</sup>.

مـصـادـرـ الـلـزـومـ :  
 الـلـزـومـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـإـلـزـامـ اللهـ تـعـالـىـ، أـوـ  
 إـلـزـامـ الـغـيرـ، أـوـ إـلـزـامـ الـمـرـءـ نـفـسـهـ. وـبـيـانـ ذـلـكـ  
 فـيـمـاـ يـأـتـيـ :

الـلـزـومـ بـإـلـزـامـ اللهـ تـعـالـىـ :  
 ٦ـ - يـلـزـمـ الـعـبـدـ فـعـلـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ  
 مـنـ الـفـرـائـضـ وـالـوـاجـبـاتـ مـنـ الـعـبـادـاتـ عـنـدـ  
 وـجـودـ أـسـبـابـهـ، وـتـحـقـقـ شـروـطـ الـوجـوبـ،  
 وـأـنـتـفـاءـ مـوـانـعـهـ، وـإـذـ فـسـدـتـ لـنـمـ قـضـائـهـ.

وـيـسـتـبـعـ ذـلـكـ إـلـزـامـهـ بـكـلـ مـاـ لـيـتـ  
 الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ، مـاـ هـوـ مـقـدـورـ لـهـ، كـالـسـفـرـ  
 بـالـنـسـبـةـ لـلـحـجـ، وـالـطـهـارـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـلـاـةـ،  
 وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ قـاعـدـةـ «ـمـاـ لـيـتـ»  
 . الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ<sup>(٥)</sup>.

وـيـلـزـمـ الـمـكـلـفـ الـكـفـ عنـ كـلـ مـاـ حـرـمـهـ اللهـ  
 عـلـيـهـ مـنـ الـأـفـعـالـ.

الـلـزـومـ بـإـلـزـامـ الـغـيرـ.

٧ـ - مـنـ تـلـزـمـ طـاعـةـ شـرـعـاـ، وـتـلـزـمـ تـصـرـفـاتـهـ عـلـيـ  
 الـغـيرـ، مـنـ يـلـيـ :

أـ - وـلـيـ الـأـمـرـ، وـهـوـ الـإـمـامـ الـذـيـ صـحـتـ وـلـايـتـهـ

(١) شـرـحـ مـخـنـصـ الرـوـضـةـ لـلـطـوفـيـ ٢٦٦/١، بـيـرـوـتـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ١٤١٠ـهــ.

(٢) الـبـحـرـ الـحـيـطـ لـلـزـكـشـيـ ١٧٦/١ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـالـمـسـتـصـفـيـ  
 لـلـغـزـالـيـ ٧١/١

(١) سـوـرةـ النـسـاءـ ٥٩/  
 (٢) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤/١٣٨  
 (٣) انـظـرـ شـرـحـ الـمـتـهـوـ ٢٩٢/٢

ب - تصرفات فردية قوله تلزم المتصرف أحکامها بمجرد صدور القول عنه، ومن ذلك الوقف والكفالة والعهد والنذر واليمين والعتق والطلاق والرجعة، ويرجع لمعرفة أحکام كل منها إلى مصطلحه.

ودخول الكافر في الإسلام التزام إجمالي لأحكامه<sup>(١)</sup>.

#### لزوم العقود وجوازها:

٩ - يقصد بـلزوم العقد عدم جواز فسخه من قبل أحد العاقدين إلا برضاء العاقد الآخر، وما جاز للعاقد فسخه بغير رضا العاقد الآخر يسمى عقداً جائزاً.

فالبيع والسلم والإجارة عقود لازمة، إذ إنها متى صحت لا يجوز فسخها بغير التنازل، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء بها أُجبر.

وعقد النكاح لازم لا يقبل الفسخ بالتراضي أصلًا، دون غيره من سائر العقود الالزمة، لأنّه وضع على الدوام والتأييد، وإنما يفسخ لضرورة عظيمة، وفي قول: يقبل الفسخ بالتراضي<sup>(٢)</sup>.

والوديعة والشركة والوكالة عقود جائزة، لكل من الطرفين فسخها ولو بغير رضا العاقد

مصلحتهما، وتصرف الوصي كذلك.  
(ر: ولاية).

ه - التصرف بالوكالة، فتصرفات الوكيل لازمة للموكل فيها وكله فيه.  
(ر: وكالة).

#### اللزوم بـلزام المرء نفسه:

٨ - قد يلزم الإنسان نفسه بأمر فيلزمـه ذلك شرعاً إن لم يخالف الشـرع، بـمعنى أن الشـرع جعل التـزامـه سبـباً لـلـزـومـ، ومن ذلك:

أ - العـقدـ، فإذا عـقدـاـ بـيـنـهـاـ عـقدـاـ لـزـمـهـاـ حـكمـهـ، كـعـقدـ الـبـيعـ مـثـلاـ يـلـزـمـ بـهـ اـنـتـقـالـ مـلـكـيـةـ الـبـيعـ إـلـىـ الـمـشـرـيـ، وـمـلـكـيـةـ الـثـمـنـ إـلـىـ الـبـائـعـ، وـكـعـقدـ الـإـجـارـةـ يـلـزـمـ بـهـ الـأـجـيرـ الـعـمـلـ، وـيـلـزـمـ الـمـسـتـأـجـرـ الـأـجـرـ. وـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ أـيـضـاـ كـلـ شـرـطـ صـحـيـحـ التـزـمـهـ الـعـاقـدـ فـيـ الـعـقـدـ، فـيـلـزـمـهـ، وـذـلـكـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَوْ قَوْمًا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وـقـولـ النـبـيـ ﷺ: «الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ شـرـوطـهـمـ»<sup>(٢)</sup>، عـلـىـ أـنـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ اـخـتـلـافـاـ وـتـفـصـيـلـاـ فـيـ يـصـحـ مـنـ الـشـرـوـطـ وـمـاـيـصـحـ، وـيـنـظـرـ ذـلـكـ فـيـ مـصـطـلـحـ (اشـرـاطـ فـ11ـ وـمـاـبـعـدـهـاـ).

(١) سورة المائدة / ١.

(٢) حديث: «الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ شـرـوطـهـمـ»

أخرجـهـ التـرمـذـيـ (٦٣٤ـ ٦٣٥ـ) مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ عـوـفـ، وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

(١) شـرـحـ جـمـعـ الجـوـامـعـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ٣٠٦ـ ٢ـ.

(٢) المـشـورـ لـلـزـكـشـيـ ٤٧ـ ٣ـ.

ومن أثبتت خيار المجلس في عقد البيع مثلا، وهم الشافعية والحنابلة، فإن العقد في مدة المجلس يكون جائزا، فإن انقضى المجلس دون أن يختار أحد العاقددين الفسخ، ابتدأ لزوم العقد من حينئذ<sup>(١)</sup>.

وقد يكون العقد مختلفاً في مدى لزومه أو جوازه، كالأهبة مثلا، فمذهب مالك أنها تلزم بمجرد العقد، ومذهب الشافعي وأحمد أنها لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، وفي رواية عن أحمد أنها قبل القبض جائزة في المكيل والموزون لغيره، ومذهب أبي حنيفة أنها جائزة بعد القبض أيضا، فللواهب الرجوع فيها، مالم يكن مانع، كأن يكون الواهب زوجاً أو ذا رحم محروم للموهوب له، ولا يصح الرجوع إلا برضاهما أو قضاء قاض<sup>(٢)</sup>.

وفي كثير من هذه العقود تفصيات في مدى لزومها أو جوازها، فيرجع في كل منها إلى مصطلحه.

العقد الفاسد عند الحنفية غير لازم:

١٠ - العقد الفاسد عند غير الحنفية بمعنى الباطل، فلم ينعقد، أما عند الحنفية فالعقد الفاسد منعقد من حيث الأصل لصدوره عن

الآخر، ومثلها المساقاة والمضاربة والمسابقة والعارية والقرض والاستصناع.

وقد يكون العقد لازماً من أحد الطرفين جائزا بالنسبة للآخر، كالرهن فللمرتهن فسخه دون الراهن<sup>(١)</sup>.

وقد يعرض للعقد اللازم ما يجعله جائزا، كالبيع إذا اشترط فيه خيار، أو تبين في المبيع عيب، فيكون لمن له الخيار الفسخ، كإيجار إذا طرأ عذر كما لو استأجر مريضاً لطفله فهات الطفل<sup>(٢)</sup>.

وقد يعرض للعقد الجائز ما يجعله لازماً، ومثال ذلك الوكالة، فهي في الأصل جائزة، فللوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للموكيل أن يعزله، لكن إن تعلق حق الوكيل بها وكل فيه لم يكن للموكيل أن يعزله، كما لو وكل المستقرض المقرض بقبض دين له ليكون وفاء للقرض، فلا يكون للمستقرض عزله، وكالرهن المشترط فيه توکيل المدين للمرتهن في بيع المرهون، فلا يكون للراهن عزله لما في عزله من إبطال حق المرتهن<sup>(٣)</sup> وكالمضاربة إذا شرع العامل في العمل تلزم عند المالكية، ولا تلزم عند الحنفية والشافعية<sup>(٤)</sup>

(١) شرح المتنى ٢٢٧/٢، ٣٠٥ والمغني لابن قدامة ٤/٣١٥، ٥/٤ والانتيary ٢/٥، والقليني ٢/١٩١، ١٩٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٣٠، والاختيار ٣/٥٢ - ٥٣، والقليني ٣/١١٢، ٣/١٦٣.

(١) القليني ٤/٣٦٨.

(٢) الاختيار ٢/١٢ - ١٢/٦٢٠.

(٣) الاختيار لتعليق المختار ٢/١٦٣.

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٤٠.

(انظر: التزام ف ٤٣ ، ووعد).

### اللزوم عند الأصوليين:

١٢ - اللزوم أن يثبت أمر عند ثبوت أمر آخر، كلزوم المسبب للسبب أو المعلول للعلة، فالأول اللازم، والثاني الملزم<sup>(١)</sup>.

والتعبير باللازم عن الملزم أو عكسه نوع من أنواع المجاز، أما إن استعمل اللفظ في حقيقته وأريد لازم المعنى فهو كناية، كما يأتي بيانه في الملحق الأصولي إن شاء الله .

ودلالة الكلام على معنى غير مقصود من سياقه، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله هو نوع من أنواع الدلالات اللفظية يسميه الحنفية إشارة النص، كدلالة «وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»<sup>(٢)</sup>، مع «وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْن»<sup>(٣)</sup> على أن مدة الحمل يمكن أن تكون ستة أشهر<sup>(٤)</sup>.

ولازم الذهب ليس بمذهب، وهذه قاعدة عند الفقهاء والأصوليين، فمن قال كلاماً يلزم منه الكفر، وليس كفراً في ذاته، لم يحكم بتكفيه إن لم يقصد هذا اللازم<sup>(٥)</sup>.

= ٢٨٤/٦ طبع الرياض، وشرح المحلة للأثاسي ١/٢٣٨.

(١) ارشاد الفحول ص ٣٩٥، ٣٩٧، والمستصنف ٣٣/١، ٣٥.

وروضة الناظر ص ١٩، ٢٣.

(٢) سورة الأحقاف ١٥.

(٣) سورة لقمان ١٤.

(٤) انظر أصول السرخسي ١/٢٣٦، ٢٣٧، والأمدي ٣٣، ٩٢/٣.

(٥) انظر المثلوث في القواعد للزرتشي ٣/٩٠، والقلبي على شرح المنهج ٤/١٧٥.

أهلها في محله وقام ركته وهو الصيغة، لكن فسد لوصفه أي لفقده شرطاً من شروط الصحة، كاشتمال البيع على جهة البيع أو الأجل، أو على شرط مفسد، أو ربا.

والعقد الفاسد لا يكون لازماً، لأنه مستحق الفسخ لحق الله تعالى: لمخالفته الشع، لكن قد يصح ويلزم إن قام العقادان بإزالة الوصف المفسد. كإسقاط الأجل المجهول من له الحق فيه، وكذا الوباع المشتري ما اشتراه فاسداً أو ربه، فإن شراءه يلزم، فلو عاد إليه بفسخ أو إقالة، عاد الجواز<sup>(١)</sup>.

(ر: بطلان ف ١٠).

حكم الوعد من حيث الجواز أو اللزوم:


١١ - الوعد عند جمهور العلماء غير لازم، وقيل يلزم الواجب الوفاء بالوعد ديانة ولا يلزم قضاء، وعند المالكية أربعة أقوال، ثالثها: يلزم إن كان على سبب، ورابعها: يلزم إن كان على سبب ودخل الموعد بناء على الوعد في شيء، كأن قال: تزوج وأنا أعطيك ماتدفعه مهراً، أو: اهدم دارك وأنا أسلفك ماتبنيها به، فتزوج أو هدم داره بناء على الوعد<sup>(٢)</sup>.

(١) الاختيار ٢/٢٢، وابن عابدين ٤/١٢٧.

(٢) الفرق للقرافي: الفرق ٢١٤، والأذكار للنووي ص ٢٧٠، وفتاوي الشيخ عيش ١/٢٥٤-٢٥٨، وكشف القاع =

وحكمة القاضي بشيء هل هو حكم بلازمه؟ قال الخنابلة: نعم، فلا يحكم قاض آخر بخلاف اللازم في تلك الواقعة، لأنه يكون نقضاً لحكم الأول، ومثلوا له بحكمه بيع عبد أعتقه من أحاط الدين بهاله، فإنه يعتبر حكماً ببطلان العتق، فلا يحكم قاض آخر فيه بخلافه، لأنه يكون نقضاً لحكم الأول بالاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في الملحق الأصولي.



## لِسَانٌ

**التعريف:**

١ - اللسان لغة: جسم لحمي مستطيل متحرك يكون في الفم، ويصلح للتذوق والبلع والنطق، ويدرك باعتبار أنه لفظ، فيجمع على السننة والسنن ولسنن وهو الأكثر. يقال: لسانه فصيح أي نطقه فصيح، ويؤتى باعتبار أنه لغة فيجمع على السنن ويقال: لغته فصيحة<sup>(١)</sup>.

ولainخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**اللغة:**

٢ - اللغة هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم<sup>(٢)</sup>.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

والصلة بين اللسان واللغة أن اللسان

(١) لسان العرب، والمفردات، والمجمع الوسيط مادة (لسن)

(٢) لسان العرب

(١) شرح متنهى الإزادات ٤٧٤/٣

لسانه ويده»<sup>(١)</sup>، فاللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة، فإنه صغير جرمـه عظيم طاعته وجـرمـه، إذ لا يـستـبين الكـفرـ والإـيـانـ إـلاـ بـشـاهـادـةـ اللـسانـ، ولا يـكـبـ الناسـ فيـ النـارـ عـلـىـ مـنـاخـرـهـمـ إـلاـ حـصـائـدـ أـسـتـهمـ، ولا يـنجـوـ منـ شـرـ اللـسانـ إـلاـ مـنـ قـيـدـهـ بـلـجـامـ الشـرـ<sup>(٢)</sup>، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: قلت يانبي الله وإنما تأخذون بما تتكلـمـ بهـ؟ـ فقالـ:ـ «ـثـكـلـتـكـ أـمـكـ يـامـعاـذـ،ـ وهـلـ يـكـبـ النـاسـ فيـ النـارـ عـلـىـ وجـوهـهـمـ أوـ عـلـىـ مـنـاخـرـهـمـ إـلاـ حـصـائـدـ أـسـتـهمـ»<sup>(٣)</sup>.

وللتفصيل (ر: لفظ ف ١٣).

ب - سبق اللسان في الطلاق:

٤ - اختلف الفقهاء في حكم طلاق من سبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد.  
ويـنـظـرـ تـفـصـيلـهـ فيـ (ـخـطـافـ ٦٠ـ،ـ وـطـلاقـ فـ ٢٠ـ).

ج - سبق اللسان في اليمين:

٥ - من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد لعنـاـهاـ اـخـتـلـفـ الفـقـهـاءـ فيـ انـعـقـادـ يـمـينـهـ.

(١) حديث أبي موسى الأشعري: «أي الإسلام أفضـلـ...»  
آخرـجـهـ البـخارـيـ (ـفـتحـ الـبـارـيـ ١/٥٤ـ،ـ وـمـسلمـ ١/٦٦ـ).

(٢) الفتوحـاتـ الـربـانـيةـ ٦/٣٤٢ـ،ـ وإـحـيـاءـ عـلـمـ الدـينـ ٣/١٠٨ـ.

(٣) حديث معاذ: «ـيـانـبـيـ اللهـ،ـ إـنـاـ لـمـأـخـذـنـ بـاـنـتـكـلـمـ بـهـ...ـ»  
آخرـجـهـ التـرمـدـيـ (ـ١٢ـ/ـ٥ـ)ـ وـقـالـ:ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

يـكونـ مـراـداـ لـلـغـةـ فـيـ أحـدـ إـطـلاـقـيـهـ.

الأحكـامـ المـتـعـلـقـةـ بـالـلـسانـ:

يـتـعـلـقـ بـالـلـسانـ أحـكـامـ فـقـهـيـةـ مـنـهـ:

### أ - حفـظـ اللـسانـ

٣ - يـنـدـبـ حـفـظـ اللـسانـ عـنـ غـيرـ مـحـرمـ وـأـمـاـ عـنـ مـحـرمـ كـالـخـوضـ فـيـ الـبـاطـلـ وـالـفـحـشـ وـالـسـبـ وـالـبـذـاءـ وـالـغـيـرـةـ وـالـسـخـرـيـةـ وـالـاستـهـزـاءـ فـوـاجـبـ وـيـتـأـكـدـ وـجـوبـهـ فـيـ الصـومـ<sup>(١)</sup>.ـ فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـلـهـ:ـ (ـمـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـإـنـاـ لـمـأـخـذـنـ بـاـنـتـكـلـمـ خـيـرـاـ أـوـ لـيـصـمـتـ»<sup>(٢)</sup>ـ،ـ فـهـذـاـ حـدـيـثـ نـصـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ لـيـنـبـغـيـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـتـكـلـمـ إـلاـ إـذـ كـانـ الـكـلـامـ خـيـرـاـ وـهـوـ الـذـيـ ظـهـرـتـ لـهـ مـصـلـحـتـهـ،ـ وـمـتـىـ شـكـ فـيـ ظـهـورـ الـمـصـلـحـةـ فـلـاـ يـتـكـلـمـ .ـ

وـقـدـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ إـذـ أـرـادـ الـكـلـامـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـفـكـرـ قـبـلـ كـلـامـهـ:ـ فـإـنـ ظـهـرـتـ الـمـصـلـحـةـ تـكـلـمـ،ـ وـإـنـ شـكـ لـمـ يـتـكـلـمـ حـتـىـ تـظـهـرـ .ـ

وـعـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ قـلتـ:ـ يـارـسـوـلـ اللـهـ أـيـ إـلـيـسـلـامـ أـفـضـلـ؟ـ قـالـ:ـ (ـمـنـ سـلـمـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ

(١) شـرـحـ الزـرقـانـيـ ٢/١٩٦ـ،ـ وـعـنـصـرـ مـنـاجـ الـقـاصـدـيـنـ صـ ١٦٥ـ - ١٧١ـ.

(٢) حـدـيـثـ:ـ (ـمـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـإـنـاـ لـمـأـخـذـنـ بـاـنـتـكـلـمـ بـهـ...ـ)ـ أـنـجـرـجـهـ الـبـخارـيـ (ـفـتحـ الـبـارـيـ ١١ـ/ـ٣٠٨ـ)ـ وـمـسلمـ ١/٦٨ـ).

وإن جنى على لسانه فذهب ذقه فلا يحس بشيء من المذاق وجبت عليه الديمة، لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة، كما لو أتلف عليه السمع أو البصر، وإن نقص بعض الذوق نظر فإن كان النقصان لا يقدر بأن كان يحس بالمذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعدوية إلا أنه لا يدركها على كلامها وجبت عليه الحكمة، لأنه نقص لا يمكن تقدير الأرش فيه فوجبت فيه حكمة، وإن كان نقصاً يقدر بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس ويدرك بالباقي وجب عليه خمس الديمة، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان، لأنه يتقدر المتلف فيقدر الأرش <sup>(١)</sup>.

وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الديمة، وإن ذهب نصفه وجب عليه نصف الديمة، وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الديمة، وإن لم يذهب من الكلام شيء نظر فإن كانوا متساوين في الخلقة فهما كاللسان المشقوق ويجب بقطعها الديمة، وبقطع أحد هما نصف الديمة، وإن كان أحد هما تام الخلقة والأخر

وينظر تفصيل ذلك في (أيامان ف ١٠٣ وما بعدها).

#### د- سبق اللسان في الظهور:

٦- اختلف الفقهاء في اعتبار ظهار من جرى على لسانه الظهار من غير قصد .  
وينظر تفصيل ذلك في (ظهور ف ١٨).

#### هـ- الجنابة على اللسان:

٧- اختلف الفقهاء فيأخذ اللسان باللسان .  
وينظر تفصيل ذلك في (جنابة على مادون نفس ف ٢٢).

#### ـ دية اللسان:

٨- اتفق الفقهاء على أنه يجب في اللسان الديمة، لما روى أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي اللسان الديمة» <sup>(١)</sup>، ولأن فيه جالاً ومنفعة ، وكذلك تجب الديمة إن جنى عليه فخرس ، لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة ، فأشبه إذا جنى على اليد فشلت أو العين فعميت ، وإن ذهب بعض الكلام وجب من الديمة بقدرها ، لأن ما ضمن جميعه بالديمة ضمن بعضه ببعضها كالأصابع <sup>(٢)</sup>.

(١) حديث عمرو بن حزم: «وفي اللسان الديمة» آخرجه النسائي (٥٨/٨) وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/١٧ - ١٨) ونقل تصحيحة عن جماعة من العلماء.

(٢) تبيين المفاتئ (٦/١٢٩)، وفتح القدير (٨/٣٠٨)، وبدائع الصنائع (٧/٣١١)، والخريفي (٨/٤٠)، ومغني المحتاج

= ٤٠/٦ وما بعدها .  
= ٢٠٥/٤ ، والمذهب ٢٠٤/٢ ، والمغني ١٥/٨ ، وكشف القناع

(١) شرح الزرقاني (٨/٣٥) ، والخريفي (٨/٤٠) ، والاختيار (٥/٣٧) ،  
= والمذهب (٢/٢٠٥) ، والمغني (٨/٢٠٩) .

ناقص الخلقة فال TAM هو اللسان الأصلي والآخر خلقة زائدة فإن قطعهما قاطع وجب عليه دية وحكومة، وإن قطع التام وجب عليه دية، وإن قطع الناقص وجبت عليه حكومة<sup>(١)</sup>.

## لَطْمٌ

التعريف:

١ - اللطم: في اللغة الضرب على الخد بيسط الكف، يقال: لطمت المرأة وجهها لطماً ضربته بباطن كفها، والتلطمة المرة<sup>(٢)</sup>. ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، قال الزرقاني: اللطمـة هي ضربة على الخدين بباطن الراحة<sup>(٣)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصفع:

٢ - الصفع في اللغة: هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنـه<sup>(٤)</sup>. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، فقد جاء في حاشية أبي السعود على شرح الكنز: الصفع هو الضرب على القفا بالكف<sup>(٥)</sup>. والصلة أن اللطم يكون على الوجه

وإن جنى على لسانـه مع بقائه فذهب كلامـه وقضـي عليه بالديـة، ثم عاد الكلامـ وجب رد الديـة قولـاً واحدـاً عند الشافـعـية لأنـ الكلامـ إذا ذهب لم يـعدـ، فـلـمـ عـادـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـمـ يـذهبـ وإنـماـ اـمـتنـعـ لـعـارـضـ<sup>(٦)</sup>. والتفصـيلـ فيـ (ديـاتـ فـ ٣٦ـ).

قطع لسان الآخـرـ والصـغـيرـ:

٩ - لـلـفـقـهـاءـ خـلـافـ وـتـفـصـيلـ فيـ حـكـمـ قـطـعـ لـسانـ الآخـرـ وـلـسانـ الصـغـيرـ يـنـظـرـ فيـ (ديـاتـ فـ ٣٧ـ).

## لِصٌ

انظر: سرقة

(١) الكليات لأبي البقاء الكلمـي ٤/١٧٧، والمصباح المنير.

(٢) شرح الزرقاني ٨/١٧.

(٣) المصباح المنير.

(٤) حاشية أبي السعود على شرح الكثر ٢/٣٨٥.

(٥) المذهب ٢/٢٠٥، والمغني ٨/٢٩.

(٦) المذهب ٢/٢٠٥.

ولاذهاب منفعة بل فيها التعزير لأن المائة  
فيها غير مكنته<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن قيم الجوزية إلى وجوب  
القصاص في اللطمة وقال: هو منصوص  
أحمد ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد  
خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن  
محض القياس والميزان.

واستدل بقول الله تعالى: ﴿ وَجَرِزُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدَوا عَلَيْهِمْ مِثْلًا مَا أَعْتَدَى  
عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله عز وجل: ﴿ وَلَنْ يَعْفَسْمُ فَعَاقِبُوا مِثْلًا مَا عَوْقِبْرِيهِ ﴾<sup>(٤)</sup> فامر بالمائة  
في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها  
بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به،  
فهذا المضروب قد اعتبره عليه فالواجب أن  
يفعل بالمعتدى كما فعل به، فإن لم يمكن كان  
الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ماعجز  
عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب  
أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة  
التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المائة

والصفع على القفا.

**ب - الوكز:**

٣ - الوكز لغة: الدفع والطعن والضرب  
بجمع الكف<sup>(١)</sup>.

ولainخرج استعمال الفقهاء لهذا المعنى عن  
المعنى اللغوي، قال البهوي: الوكز هو  
الدفع والضرب بجمع الكف<sup>(٢)</sup>.

والصلة أن اللطم يكون بيسط الكف  
والوكز بجمع الكف.

**الأحكام المتعلقة باللطمة:**  
**لطم الخدود عند المصيبة:**

٤ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم لطم الخدود  
وخشها وشق الجيوب ونحو ذلك من الأفعال  
عند المصيبة<sup>(٣)</sup>، لما في الصحيح: «ليس منا  
من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا  
بدعوى الجاهلية»<sup>(٤)</sup>.

**القصاص من اللطمة:**

٥ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا قصاص من  
لطمة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح

(١) القاموس المعجم.

(٢) كشف النقاع ١٢١/٦، وانظر معين الحكم ص ٢٢١.

(٣) غنية المتلقي في شرح منية المصلى ص ٥٩٤ - ٥٩٥، والقوانين  
الفقهية ص ٩٥، والمجموع ٣٠٧/٥، ومطالب أولي النهى  
١/٨٨، وفتح الباري ١٦٣ - ١٦٤/٣، وعمدة القاري  
٩٣، ٨٧/٨

(٤) حديث: «ليس منا من ضرب الخدود...»  
آخرجه مسلم (١/٩٩) من حديث ابن مسعود.

المأمور بها حسناً وشرعأً من تعزيرها بها بغير  
جنس اعتدائه وقدره وصفته<sup>(١)</sup>.

## لِعَانٌ

التعريف:


١ - اللعان: مصدر لاعن، وفعله الثلاثي  
لعن مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد  
من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله،  
ومنخلق السب.

والملائنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل  
امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها<sup>(١)</sup>.  
وعرفه الخفية والخنابلة بأنه: شهادات  
تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة  
باللعن من جانب الزوج وبالغضب من  
جانب الزوجة<sup>(٢)</sup>.

وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم  
مكلف على زنا زوجته أو على نفي حلها منه،  
وحلوها على تكذيبه أربعاء من كل منها  
بصيغة أشهد الله بحكم حاكم<sup>(٣)</sup>.  
وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة

## لُعَابٌ

انظر: ريق



(١) لسان العرب مادة «لعن».

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢٤١، وفتح القدير ٣/٢٤٨، وكشاف

القناع ٥/٣٩٠

(٣) الشرح الصغير ٢/٦٥٧

(١) اعلام المقيمين ١/٣١٨-٣١٩

فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله ..  
جعل الله سبحانه وتعالى موجب قذف  
الزوجات اللعنان<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية قال علیش: اللعن يجب  
بثلاثة أوجه: وجهان جماع عليهما: بذلك أن  
يدعى أنه رأها تزفي كالمرود في المكحولة ثم لم  
يطاً بعد ذلك، أو ينفي حملًا يدعى استبراء  
قبله، والوجه الثالث: أن يقذفها بالزناء ولا  
يدعى رؤية ولا نفي حمل، وأكثر الرواة قالوا:  
يحد ولا يلاعن<sup>(٢)</sup>.

واللعن عند الشافعية حجة ضرورية  
لدفع حد قذف الزوج زوجته أو نفي ولده  
منها، ولو اللعن، ولا يجب عليه إلا نفي  
نسب ولد أو حمل علم أنه ليس منه، لأنه لو  
سكت لكان بسكته مستلحاً من ليس منه  
وهو ممتنع<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: إذا قذف الرجل أمراته  
بالزناء فله إسقاط الحد باللعن<sup>(٤)</sup>، وحد  
القذف حق للزوجة فإن لم تطلبها أو أبرأته من  
قذفها أو أسقطته أو أقام الزوج البينة بينها  
ثم أراد الزوج لعنها فإن لم يكن هناك نسب  
يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن، وإن كان

جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ  
فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد<sup>(٥)</sup>.

#### الألفاظ ذات الصلة:

##### أ- السب:

٢- السب لغة واصطلاحاً: هو الشتم: وهو  
كل كلام قبيح<sup>(٦)</sup>  
والسب قد يوجب اللعن أو لا يوجد به  
بحسب ما إذا كان فيه رمي للزوجة بزنا أو لا.

##### ب- القذف:

٣- القذف في اللغة: الرمي مطلقاً.  
واصطلاحاً عند جمهور الفقهاء هو: الرمي  
بالزناء<sup>(٧)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزناء في  
معرض التغيير<sup>(٨)</sup>.

والصلة أن قذف الزوج زوجته سبب من  
أسباب اللعن.

#### الحكم التكليفي:

٤- ذهب الحنفية إلى أن قذف الزوج زوجته يوجب  
اللعن لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ  
فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُرَيْجٌ شَهَادَتِمْ بِاللَّهِ﴾<sup>(٩)</sup> أي

(١) مغني المحتاج / ٣ / ٣٦٧.

(٢) حاشية الدسوقي / ٤ / ٣٠٩ وثاج العروس

(٣) حاشية ابن عابدين / ٤ / ٤٣ - ٤٤، والمغني لابن قدامة  
٢١٥ / ٨

(٤) مغني المحتاج / ٤ / ١٥٥.

(٥) سورة النور / ٦.

(١) بدائع الصنائع / ٣ / ٢٣٨، والفتاوی المدنية / ١ / ٥١٥.

(٢) من مجموع الجليل / ٢ / ٣٥٧.

(٣) نهاية المحتاج / ٧ / ١٠٦، ومغني المحتاج / ٣ / ٣٨٢.

(٤) الإنصاف / ٩ / ٢٣٥.

زوجته ألا يقيم البينة على صحة قذفه، وذلك لأن الله تعالى شرط في اللعان عدم إقامة البينة من الزوج القاذف لزوجته في قوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وعلى هذا لو اتهم رجل زوجته بالزنا، وأنى بأربعة رجال عدول وشهدوا بزنا الزوجة لايثبت اللعان، ويقام على المرأة حد الزنا، لأن زنا الزوجة قد ظهر بشهادة الشهود فلا يحتاج إلى اللعان<sup>(٢)</sup>.

ب - ما يرجع من الشروط إلى الزوجة:  
٨ - يشترط في الزوجة لإجراء اللعان شرطان: الأول: إنكار الزوجة وجود الزنا منها، حتى لو أقرت بذلك لا يجب اللعان، ويلزمها حد الزنا لظهور زناها بإقرارها.

الثاني: عفة الزوجة من الزنا، فإن لم تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها، لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها، فصار كما لو صدقته بقولها<sup>(٣)</sup>.

ومن الشروط التي ترجع إلى المرأة أيضاً: أن تطلب من القاضي إجراء اللعان إذا قذفها زوجها بالزنا أو نفى نسب الولد منه، وإن لم تطلب من القاضي إجراء اللعان بينها وبين

هناك ولد يزيد نفيه فقال القاضي: له أن يلاعن لنفيه، وقال بعضهم: يحتمل أن لا يشرع اللعان في هذه الحالة كما لو قذفها فصدقته<sup>(٤)</sup>.

#### ركن اللعان:

٥ - ذهب الحنفية إلى أن ركن اللعان هو الشهادات التي تجري بين الزوجين على الوجه المتقدم في تعريفهم، فتكون ركانا له<sup>(٥)</sup>، لأن تحقق اللعان يتوقف على تتحققها وهي داخلة في تكوينه.

ونص ابن جزي من المالكية على أن أركان اللعان أربعة هي: الملاعن، والملاعنة، والسبب، واللفظ<sup>(٦)</sup>.

#### شروط اللعان عند الحنفية:

٦ - عند الحنفية يشترط في اللعان شروط مختلفة، بعضها يرجع إلى الرجل، وبعضها يرجع إلى المرأة، وبعضها يرجع إلى الرجل والمرأة معاً، وبعضها يرجع إلى المقذوف به، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ - ما يرجع من الشروط إلى الزوج:

٧ - يشترط في الزوج لإجراء اللعان بينه وبين

(١) سورة التور/٦.

(٢) بداعي الصنائع /٣ /٢٤٠ ، وحاشية ابن عابدين /٢ /٩٦٣ ،  
ومغني المحتاج /٣ /٣٨١ .

(٣) حاشية ابن عابدين /٢ /٢٦٧ ط. بولاق، ويداعي الصنائع  
.٣٤٠ /٣

(٤) المغني /٧ /٤٠٥ .

(٥) البحر الرائق /٤ /١٢٢ ، وحاشية ابن عابدين /٢ /٥٨٥ ، وفتح  
القدير /٣ /٢٤٧ .

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٠ .

يكون كل من الزوجين مسلماً بالغاً عاقلاً حراً قادرًا على النطق غير محدود في قذف، وعلى هذا لو كان الزوج مسلماً والزوجة كتيبة لا يقام اللعان بينهما، أو كان أحدهما أخرين لا يقام اللعان بينهما، وإن كانت له إشارة مفهومة<sup>(١)</sup>.

قال المرغيناني: إذا كان الزوج عبداً أو  
كافراً أو محدوداً في قذف امرأته فعليه  
الحد لأنه تعدر اللعان لمعنى من جهته فيصار  
إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى:  
**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾**<sup>(٢)</sup>، واللعان  
خلف عنه.

وإن كان الزوج من أهل الشهادة وهي  
أمة أو كافرة أو محدودة في قذف ، أو كانت من  
لا يحد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو  
زانية فلا حد عليه ولا لعان ، لأنعدام أهلية  
الشهادة وعدم الإحسان في جانبها وامتناع  
اللعان لمعنى من جهتها ، فيسقط الحد كما إذا  
صدقته <sup>(٣)</sup> .

ويشترط كذلك لفظ الشهادة وحضرته  
الحاكم<sup>(٤)</sup>.

زوجها لا يقام اللعان بينهما، وذلك لأن اللعان شرع لدفع العار عن الزوجة فكان حقا لها فلا يقام إلا بطلب منها كسائر حقوقها<sup>(١)</sup>.

جـ - ما يرجع من الشروط إلى الرجل والمرأة:  
٩ - يشترط في الرجل والمرأة معاً لإجراء اللعان  
بينهما قيام الزوجية بين الرجل والمرأة وقت  
القذف، فإذا كان الزواج قائماً بين الرجل  
والمرأة وقت القذف وكان الزواج صحيحًا  
- دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل - أقيم اللعان  
بينهما لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
أَزْوَاجَهُمْ﴾ فإنّه سبحانه خص اللعان  
بالأزواج، فيدل ذلك على أن قيام الزواج  
شرط لإجراء اللعان بين الرجل والمرأة.  
· وإن كان الزواج فاسداً وقدف الرجل المرأة  
بالزنا أو نفي نسب ولدها منه لا يثبت اللعان  
بهذا القذف<sup>(٢)</sup>، لأن الله تعالى خص اللعان  
بالأزواج، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الزواج  
صحيحاً وإذا انتفى اللعان ترب على القذف  
موجبه وهو الحد<sup>(٣)</sup>.

ويشترط كذلك في الرجل والمرأة أن يكونا من أهل الشهادة على المسلم، وذلك بأن

(١) بدائع الصنائع /٣، ٢٤١، والسلر وحاشية ابن عابدين . ٩٦٣/٢ . ٩٦٤

. 974,974 / 4

٤) سورة النور /

(٣) الهدایة مع فتح القدیر / ٣ - ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٤) بدائع الصنائع / ٣ / ٢٤٢.

(١) المدایة وفتح القدیر / ٣، ٢٥٠ ، والدر وحاشیة ابن عابدین  
٩٦٦ / ٢

(٢) بدائم الصناعم ٣ / ٢٤١، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٨٥.

(٣) بذائع الصنائع / ٣٤١

أولاً: أن يكون الملاعن زوجاً يصح طلاقه وأهليته لليمين، لأن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ويكتفي أن يكون زوجاً باعتبار ما كان أو في الصورة، وينطبق ذلك على الحر والعبد والمسلم والذمي والرشيد والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعياً وغيرهم.

ثانياً: أن يسبق اللعان قذف الزوجة.

ثالثاً: أن يأمر القاضي أو نائبه باللعان.

رابعاً: أن يلقن القاضي أو نائبه كلمات اللعان للملاعنين.

خامساً: أن يكون اللعان بالفاظ الشهادات التي جاء بها الشرع.  
سادساً: أن يتم الملاعنان شهادات اللعان.

سابعاً: الموالاة بين كلمات اللعان.

ثامناً: أن يتأخر لعان الزوجة عن لعان الزوج<sup>(١)</sup>.

وقال الخنابلة: يشترط لللعان ثلاثة شروط:

أحداها: كون اللعان بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانوا مسلمين أو ذميين حررين أو رقيقين عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف

د - ما يرجع من الشروط إلى المقدوف به:  
١٠ - يشترط في المقدوف به لوجوب اللعان أو جوازه عند الحنفية أن يكون قذفاً بالزنا أو نفي النسب<sup>(٢)</sup>.

**شروط اللعان عند غير الحنفية:**

١١ - قال المالكية: يشترط لإجراء اللعان ما يلي:

أولاً : قيام الزوجية وأن يكون الزوجان عاقلين بالغين، سواء كانوا حررين أو علوكيين، عدلين أو فاسقين، ويشترط الإسلام في الزوج.

ثانياً: القذف برؤية الزنا أو بنفي الحمل.

ثالثاً: تعجيل اللعان بعد العلم لنفي الحمل أو الولد.

رابعاً: عدم الوطء بعد القذف.

خامساً: لفظ: أشهد في الأربع، وللعن من الزوج في الخامسة، والغضب من الزوجة في الخامسة.

سادساً: بدء الزوج بالحلف، فإن بدأت الزوجة أعادت بعده.

سابعاً: حضور جماعة لللعن أقلها أربعة من العدول<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: يشترط لصحة اللعان:

(١) بداع الصنائع ٢٤٣ / ٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٤١، ٦٥٧ - ٦٦٥، والشرح الصغير ٢ / ٣٦٧ - ٣٧٦.

(١) روضة الطالبين ٨ / ٣٣٤، ومعنى المحتاج ٣ / ٣٧٦ - ٣٧٨.  
(٢) نهاية المحتاج ٧ / ١١٣.

وأسباب الحدود لا ثبت بشهادة النساء، وذلك لوجود الشبهة في شهادتهن، والحدود تدرأ بالشبهات.

وعلى هذا فلو ادعت المرأة أن زوجها رماها بالزنا وأنكر الزوج ما ادعته زوجته، ولم تستطع الزوجة إثبات ما ادعته بالبينة فلا توجه اليمين إلى الزوج، ولا يجب الحد بامتناعه عن الخلف، وذلك لأن فائدة توجيه اليمين هي القضاء على من يوجه إليه إذا نكل عن الخلف، والنكول ليس إقرارا صريحا، وإنما هو إقرار في المعنى، والإقرار في المعنى تكون فيه شبهة، والشبهة يندرء الحد بها<sup>(١)</sup>.

#### كيفية اللعان:

١٣ - يرى الحنفية في ظاهر الرواية أنه إذا كان المقصود به في اللعان هو الزنا فينبغي للقاضي أن يقيم المتلاعنين بين يديه متماثلين، فيأمر الزوج أولاً أن يقول أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله بإنه لمن الكاذبين فيما رماي به من الزنا، وتقول في

(١) بداع الصنائع / ٣، ٢٤٣، والدر وحاشية ابن عابدين ٩٠٧ / ٢، ٩٠٨، والمغني ٤٠٨ / ٧، وما بعدها، ومعنى

أو كان أحد هما كذلك.

الثاني: أن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر سواء في ذلك الأعمى والبصير.

الثالث: أن تكذبه الزوجة في قذفه إليها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان<sup>(١)</sup>.

ما يثبت به اللعان عند القاضي:

١٢ - يثبت اللعان عند القاضي بواحد من أمرين:

الأمر الأول: الإقرار بالقذف من الزوج أمام القاضي، فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فرفعت الزوجة الأمر إلى القاضي، وطالبت باللعان بينها وبين زوجها، وأقر الزوج أنه رماها بالزنا حكم القاضي بإجراء اللعان بينها، متى توافرت شرائط وجوبه.

الأمر الثاني: البيئة، وذلك إذا ادعت المرأة أن زوجها اتهمها بالزنا، وأنكر الزوج ذلك فأقامت الزوجة البيئة على ما ادعته، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بإجراء اللعان بينها وبين زوجها بناء على ما شهدت به البيئة.

والبيئة التي يثبت القذف بها شهادة رجلين، ولا يقبل في إثبات القذف شهادة النساء، لأن اللعان قائم مقام حد القذف في حق الرجل، وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة،

(١) كشاف الصنائع / ٥، ٣٩٤ - ٣٩٩، ونيل المأب / ٢، ٢٦٦ -

فيقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة أربع مرات: ما زنت، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين<sup>(١)</sup>.

١٥ - **وقال الشافعية:** اللعان إما أن يكون للدرء حد قذف الزوج زوجته فقط، أو يكون مع ذلك لنفي الولد، أو يكون لنفي الولد فقط.

فإن كان اللعان للدرء حد القذف فقط فإن صفتة من الرجل أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه - إن حضرت - أو زوجتي فلانة بنت فلان - ويسميها ويعرف نسبها أو يذكر وصفها بما يميزها إن غابت - من الزنا، ويقول في الخامسة: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ..

وإن كان اللعان للدرء الحد ونفي الولد فإنه يشهد أربع شهادات بالله يقول في كل منها: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه إن حضرت - أو زوجتي فلانة - ويسميها ويعرف نسبها أو يذكر وصفها بما يميزها إن غابت - من الزنا، وأن الولد الذي ولدته - إن غاب - أو هذا الولد - إن حضر -

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٦٥ - ٤٦٦ ، والشرح الصغير ٦٦٤ - ٦٦٥ .

**الخامسة:** غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحتاج إلى لفظ المواجهة، فيقول الزوج: فيما رميت به من الزنا، وتقول المرأة: فيما رميتني به من الزنا، وهو قول زفر.

وإن كان المذوف به نفي نسب الولد فقد ذكر الكرخي أن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتك به من نفي ولدك، وتقول المرأة: فيما رميتني به من نفي ولدي .

وذكر الطحاوي أن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها، وتقول المرأة: فيما رماني به من الزنا في نفي ولدك<sup>(١)</sup> .

١٤ - **وقال المالكية:** إن كان المذوف به هو الزنا يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني إذا كان بصيرا، فإن كان أعمى يقول: لعلمتها تزني أو لتيقنتها تزني ، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها، وتقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله ما زنت أو ما رأني أزني ، وتخمس: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به .

وإن كان المذوف به هو نفي الحمل

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٧ .

عن الرحمة<sup>(١)</sup>.

ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس، ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر الكلمات اللungan لم ينفذ حكمه، لأن حكمه غير جائز بالإجماع، فلا ينفذ كسائر الأحكام الباطلة.

ولو قال بدل كلمة الشهادة: أحلف بالله، أو أقسم، أو أولي بالله إني لمن الصادقين، أو قال: بالله إني لمن الصادقين من غير زيادة، أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد، أو لفظ الغضب بالسخط، أو الغضب باللعن أو عكسه، لم يصح على الأصح في جميع ذلك، وقيل: لا يصح قطعاً في إيدال الغضب باللعن، ولا في الاقتصار على: بالله إني لمن الصادقين، ويشترط تأثير لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع على الأصح، ويشترط المواالة بين الكلمات الخمس على الأصح، فيؤثر الفصل الطويل.

ويشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به، فيقول للملاعن: قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين... إلى آخرها.

ويشترط كون لعاتها بعد لعان الرجل. وإن لم يكن للأخرين إشارة مفهومة، ولا

من رتنا وليس مني، ويقول في الخامسة: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيها رميتهما به من الزنا ومن نفي الولد.

وإن كان اللungan لنفي ولد وليس لدرء حد فيقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميته به زوجتي هذه - إن حضرت - أو زوجتي فلاتة بنت فلان - ويسميهما ويرفع نسبها أو يذكر صفتها بما يميزها إن غابت - من إصابة غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني، ويقول في الخامسة: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيها رميته به زوجتي من نفي الولد، أما المرأة فإنها لا تلعلن في الحالة الثالثة، إذ لا حد عليها بلعان الرجل.

أما في الحالتين الأوليين فصيغة لعان المرأة أن تقول (أربع مرات) بعد لعانيه أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيها رماني به - وتشير إليه إن حضر وإلا ميته كما مر في لعان الرجل - من الزنا، ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأنه لا يتعلق به في لعاتها حكم، وتقول في الشهادة الخامسة: وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيها رماني به من الزنا.

وقالوا: خص الغضب بها لأن جريمة زتها التي لاعنت لـإسقاط حده أقبح من جريمة قذفه، والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغفلظ من اللعن الذي هو البعد

(١) نهاية المحتاج ١٠٧ - ١٠٩، ومعنى المحتاج ٣٧٤ / ٢.

يقال: إن كان يرجى زواله إلى ثلاثة أيام يتضرر، وإلا فلا يتضرر أصلاً.

ومن لا يحسن العربية، يلعن بلسانه، ويراعي ترجمة الشهادة واللعنة والغضب، فإن أحسن العربية، فهل يتعمّن اللعان بها، أم له أن يلعن بأي لسان شاء؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني.

وإذا لاعن بغير العربية، فإن كان القاضي يحسن تلك اللغة، فلا حاجة إلى مترجم، ويستحب أن يحضره أربعة من يحسنها، وإن لم يحسنها، فلابد من مترجمين، ويكتفى في جانب المرأة، فإنها تلعن لنفي الزنا لا لإثباته، وفي جانب الرجل طريقان. أصحهما: القطع بالاكتفاء باثنين، وبه قال أبو إسحاق وابن سلمة. والثاني: على قولين: بناء على الإقرار بالزنا يثبت بشهادتين، أم يشترط أربعة؟ والأظهر ثبوته بشهادتين<sup>(١)</sup>.

١٦ - وصفة اللعان عند الخنبلة أن يقول الزوج بحضور حاكم أو نائبه، وكذلك لو حكم رجلاً أهلاً للحكم: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيراً إليها إن كانت حاضرة، ومادامت حاضرة فلا يحتاج إلى تسميتها وبيان نسبها،

(١) روضة الطالبين ٨ / ٣٥١ - ٣٥٢.

كتابة، لم يصح قذفه ولا لعنه، ولا سائر تصرفاته، وإن كان له إشارة مفهومة، أو كتابة، صح قذفه ولعنه، كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها، وذكر المتولي: أنه إذا لاعن بالإشارة، أشار بكلمة الشهادة أربع مرات، ثم بكلمة اللعنة، وإن لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة وكلمة اللعنة، ويشير إلى الكلمة الشهادة أربع مرات، ولا يكلف أن يكتب أربع مرات، ولو لاعن الآخرين بالإشارة، ثم عاد نطقه وقال: لم أرد اللعان بإشارتي، قبل قوله فيها عليه، فيلحقه النسب والحد، ولا يقبل فيها له، فلا ترتفع الفرقة والتحريم المؤيد، وله أن يلعن في الحال لاسقاط الحد، وله اللعان لنفي الولد إن لم يفت زمن النفي، ولو قال: لم أرد القذف أصلاً، لم يقبل قوله.

ولو قذف ناطق، ثم عجز عن الكلام لمرض أو غيره، فإن لم يرج زوال ما به، فهو كالآخرين، وإن رجى، فثلاثة أوجه:

أحدها: لا ينظر، بل يلعن بالإشارة لحصول العجز، وربما مات فلحقه نسب باطل.

والثاني: يتضرر وإن طالت مدة. وأصحها: يتضرر ثلاثة أيام فقط، ونقل الإمام أن الأئمة صححوه. وعلى هذا، فالوجه أن

ولو علق أحدهما اللعان بشرط، أو لم يوال أحدما بين الكلمات عرفاً، أو أتى باللعان بغير العربية من يحسنها لم يعتد به.

وإن أتى الزوج باللعان قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه لم يعتد به. وإذا فهمت إشارة الآخرين منها أو كتابته صحيحة لعنه بها وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

١٧ - وقال الشافعية والحنابلة والمالكية في القول الصحيح: لو بدأ القاضي بلعان المرأة لا يعتد به، وعليه أن يعيد لعانها بعد لعان الرجل، لأنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة فلا يكون صحيحاً، كما لو اقتصر على لفظة واحدة، وأن لعان الرجل لإثبات زنا المرأة ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنتكاري، فقد مرت بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان، وأن لعان المرأة للدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها العذاب إلا بلعان الرجل، فإذا قدم لعانها على لعانه كان تقديمها له على وقته فلا يكون صحيحاً كما لو قدم على القذف<sup>(٢)</sup>.

١٨ - وعن الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية في أحد

وإن لم تكن حاضرة بالمجلس سماها ونسبها بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها، ويعيد قوله: أشهد بالله... الخ مرة بعد أخرى حتى يكمل ذلك أربع مرات، ولا يشترط حضورهما (المتلاغعين) معاً، بل لو كان أحدما غائباً عن صاحبه جاز لعموم الأدلة، ثم يقول في المرة الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميته به من الزنا. ثم تقول هي بعد ذلك: أشهد بالله إن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضراً بالمجلس، وإن كان غائباً عن المجلس سنته ونسبته، وتكرر ذلك، فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وتزيد استحباباً فيما رماني به من الزنا خروجاً من خلاف من أوجهه، فإن نقص أحد المتلاعنين من الجمل الخمسة شيئاً لم يعتد به لأن الله تعالى علق الحكم عليها، كما لا يعتد به إذا بدأت المرأة باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة حاكم، أو أبدل أحدما لفظة: أشهد بأقسم أو أحلف أو أولي لم يعتد به، أو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب، أو أبدلت المرأة لفظة الغضب بالسخط أو باللعنة لم يعتد به، أو قدم الرجل اللعنة قبل الخامسة لم يعتد به.

(١) كشف النقاع / ٥ - ٣٩١.

(٢) مغني المحتاج / ٣ - ٣٧٦، والمغني لابن قدامة / ٧ - ٤١٧، والدسوقي / ٢ - ٤٦٥.

(٣) بدائع الصنائع / ٣ - ٢٣٧ و ٢٣٨، والدرووحاشية ابن عابدين / ٢ - ٩٩٧.

في حد حدّ القذف<sup>(١)</sup>.

وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوج امرأته أهواه اللعان أو الحد واللعان مسقط له؟

ف عند الجمهور الموجب الأصلي للقذف هو الحد، واللعان مسقط له لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَثْيَارَةٍ شَهَدَهُ فَلَبِيلٌ وَهُنَّ نَفَّاثِينَ جَلَدَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه أوجب الحد على كل قاذف سواء أكان زوجاً أم غيره، ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُنْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَأْتِي شَهَدَتِهِ إِلَيَّ إِنَّمَا لَمْ يَرَ أَصْدِيقَيْنَ﴾... الآيات مبيناً أن القاذف إن كان زوجاً فله أن يدفع الحد عنه باللعان، فإذا امتنع عنه ثبت الموجب الأصلي وهو الحد<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنفية الموجب الأصلي للقذف هو اللعان، فإذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حدّ القذف، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُنْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَأْتِي شَهَدَتِهِ إِلَيَّ إِنَّمَا لَمْ يَرَ أَصْدِيقَيْنَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْدِيقَيْنَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع / ٣، ٢٣٨، والدرووحاشية ابن عابدين / ٢، ٩٦٦.

(٢) سورة التوراء / ٤.

(٣) المغني لابن قدامة / ٧، ٤٠٤، ونهاية المحتاج / ٧، ١١٥.

القولين<sup>(١)</sup> أن وجوب البداءة بشهادة الرجل في اللعان لأن المدعى، وفي الدعاوى يبدأ بشهادة المدعى، فلو حصل العكس وقدم القاضي المرأة في اللعان على الرجل فقد أخطأ، وينبغي له أن يعيد لعان المرأة بعد الرجل حتى يقع اللعان على الترتيب الوارد في القرآن والسنة.

فإن لم يعد القاضي لعان المرأة وفرق بين الزوجين نفذ قضاؤه بالفرقة لأنه قضاء في محل مجتهد فيه، والقضاء إذا صدر في محل مجتهد فيه يكون نافذاً.

ما يجب عند امتناع الزوج عن اللعان:

١٩ - قال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا امتنع الزوج عن اللعان لا يحبس ولكن يحد حد القذف<sup>(٢)</sup> هذا في الجملة وقال المالكية: إن امتنع الزوج عن اللعان فعليه الحد إن كانت الزوجة حرة مسلمة، فإن كانت الزوجة أمة أو ذمية فعليه الأدب<sup>(٣)</sup>

وقال الحنفية: إذا طلب القاضي من الزوج الملاعنة فامتنع حبسه حتى يلاعن أو تصدقه المرأة فيما ادعاه، أو يكذب نفسه

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي / ٢، ٤٦٥، والناج والإكليل شرح مختصر خليل / ٤، ١٣٧.

(٢) الناج والإكليل / ٤، ١٣٨، ومغني المحتاج / ٣، ٣٨٠، والمغني لابن قدامة / ٧، ٤٠٤.

(٣) حاشية الدسوقي / ٢، ٤٦٦.

افتح» وجعل يدعوا فنزلت آية اللعان<sup>(١)</sup> فإن قوله: «وإن تكلم جلدته» يدل على أن موجب قذف الزوجة كان الجلد قبل نزول آية اللعان ثم صار بعد نزول الآية الخاصة بالأزواج اللعان، وهذا كان الواجب بقذف الزوج الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن، لامتناعه عن الواجب عليه، كما يحبس المدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدين<sup>(٢)</sup>.

**ما يجب إذا امتنعت المرأة عن اللعان:**  
 ٢٠ - إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عن اللعان لا تحد حد الزنا، ولكن تحبس حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما ادعاه، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد، وهذا مذهب الحنفية، ووجهتهم في الحبس: أن اللعان هو الموجب الأصلي للقذف في حق الزوجين - كما تقدم - فيكون واجبا على المرأة بعد لعان زوجها، فإذا امتنعت عنه أجبرت عليه بالحبس، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدين، فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه.

**ووجهتهم في إخلاء سبيلها بدون حد إذا**

**الصادقين»<sup>(١)</sup>** فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوج لزوجته إذا لم يأت بأربعة يشهدون على صحة قذفه اللعان فقط، بعد أن كان موجب الحد بمقتضى عموم الآية التي قيل هذه الآيات، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُتَحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَلَا جُلْدُهُنَّ شَهِيدُنَّ جَلْدَهُ»<sup>(٢)</sup>، وبذلك صارت آية القذف منسوخة في حق الأزواج، بناء على أن الأصل المقرر عند الحنفية: أن الخاص إذا تأخر وروده عن العام كان ناسخا للعام فيما تعارض فيه، وهو هنا الأزواج، فإن آية اللعان، تأخر نزولها عن آية القذف وإن كانت مذكورة عقبها في المصحف، والدليل على ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً وتكلم جلدته، أو قتل قتلته، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عن رسول الله ﷺ. فلما كان في الغد أتى رسول الله ﷺ فسألته، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدته، أو قتل قتلته، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم

(١) حديث ابن مسعود: «إنا ليلة الجمعة في المسجد...»  
 أخرجه مسلم (٢ / ١١٣٣)

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٨، والمداية وفتح القدير ٣ / ٢٥٠  
 والبحر الرائق لابن نجم ٤ / ١٢٤

(١) سورة النور ٦ - ٩  
 (٢) سورة النور / ٤

الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِنِي بِاللَّهِ إِنَّمَا لِي  
الْكَذِيبُ»<sup>(١)</sup>.

وأضاف المالكية: أن الحد عليها إن كانت مسلمة، وإن كانت ذمية ففيها الأدب<sup>(٢)</sup>.

### آثار اللعان:

أولاً: آثار اللعان في حق الزوجين:  
إذا تم اللungan بين الزوج وامرأته ترتب عليه آثار في حقهما، منها:

٢١ - الأول: انتفاء الحد عن الزوجين، فلا يقام حد القذف على الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة، وذلك لأن الشارع خفف عن الزوجين، فشرع لها اللungan لـإسقاط الحد عنها، فإذا أجري اللungan بين الزوجين سقط عن الزوج حد القذف وسقط عن المرأة حد الزنا<sup>(٣)</sup>

٢٢ - الثاني: ذهب الحنفية إلى أن حكم اللungan حرمة الوطء والاستبماع ولكن لا تقع التفرقة بنفس اللungan.

وإن أكذب نفسه ولو دلالة حد للقذف،

صدقت الزوج: أن تصدقها ليس بإقرار قصداً يثبت به الحد ولو أعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة. ولأن المرأة لو أقرت بالزنا، ثم رجعت عن إقرارها لم تحد، وامتناعها عن اللungan أقل دلالة على الزنا من الإقرار الذي رجعت عنه فلا يجب به الحد بالطريق الأولى<sup>(٤)</sup>

والحنابلة يوافقون الحنفية في أن المرأة لا تحد حد الزنا إذا امتنعت عن اللungan، ومخالفونهم فيما يصنع بها إذا امتنعت، ففي روایة - وهي الأصح كما قال القاضي - تحبس حتى تلاعن أو تقر أربع مرات بالزنا، فإن لاعنت سقط عنها الحد، وإن أقرت أربع مرات حدت حد الزنا، وفي روایة ثانية: يدخل سبيلها لأنه لم يجب الحد عليها فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة.

وقال الحنابلة: إنه إذا لم يتم التعانها جمعاً فلا تزول الزوجية ولا يتتفى نسب الولد<sup>(٥)</sup>.

وقال المالكية والشافعية: إذا امتنعت المرأة عن اللungan بعد لungan الزوج حدت حد الزنا<sup>(٦)</sup>، وذلك لقوله تعالى: «وَيَرْدُوا عَنْهَا

(١) سورة النور/٨

(٢) حاشية الدسوقي/٢، ٤٦٦ - ٤٦٧، والخرشي/٤، ١٣٥

(٣) المداية مع فتح القدير/٣، ٢٥١ - ٢٥٠، وحاشية ابن عابدين

٥٨٧/٢ وحاشية الدسوقي/٢، ٤٦٦ والخرشي/٤، ١٣٥ ويعنى

المحتاج/٣، ٣٨٠ وكشف النقانع/٥، ٣٩٩ - ٤٠٠

(٤) المداية وفتح القدير/٣، ٢٥١ وحاشية ابن عابدين/٢، ٩٦٧

(٥) المغنى لابن قدامة/٧، ٤٤٤ و٤٤٥، والمغنى مع الشرح الكبير/٩، ٣٧٣

(٦) الناج والإكليل/٣، ١٣٨، ومغني المحتاج/٣، ٣٨٠، وروضة الطالبين/٨، ٣٥٦

يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا»<sup>(١)</sup>.

وإن أكذب الزوج نفسه فلا يفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأييد الحرمة لأنها حق له وقد بطلًا فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحق النسب فإنها يعودان لأنها حق عليه، وأما حدها ففي كلام الإمام ما يفهم سقوطه بإكذابه نفسه<sup>(٢)</sup>.

٢٣- الثالث: حصول الفرقة بين الزوجين. غير أن هذه الفرقة لا تم إلا بت分区 القاضي عند الحنفية<sup>(٣)</sup> وأحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٤)</sup> فلو تم اللعان بين الزوجين ولم يحكم القاضي بال分区 بينهما فالزوجية تعتبر قائمة في حق بعض الأحكام كالميراث ووقوع الطلاق، ولو مات أحد الزوجين بعد اللعان قبل الحكم بال分区 ورثه الآخر، ولو طلق الزوج امرأته بعد اللعان قبل الت分区 وقع الطلاق، ولو أكذب الزوج نفسه حينئذ فإنها تحل له من غير تجديد عقد الزواج، وحجتهم في ذلك، ما ورد في قصة المتلاعنين من أن رسول الله ﷺ

= أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٤٥٧) ومسلم (١١٣٢ / ٣) من حديث ابن عمر.

(١) حديث: «المتلاعنان إذا تفرقوا لا يجتمعان أبداً».

آخرجه الدارقطني (٣ / ٢٧٦) من حديث ابن عمر، ونقل الزبيدي في نسب الرابية (٣ / ٢٥١) عن ابن عبد الهادي أنه قال: «سناده جيد».

(٢) مغنى المحتاج ٣ / ٣٨٥

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٤

(٤) المعنى لابن قدامة ٧ / ٤١٠

وله بعد ما كذب نفسه أن ينكحها: حَدّ أو لا<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبداً، فيثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع<sup>(٢)</sup>.

ويرى المالكية والحنابلة أنه بتهم لعان الزوجين تتأيد الحرمة بينهما<sup>(٣)</sup>، لقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان إذا تلاعن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً»<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا لاعن الزوج للدرء حد قذف الزوجة بالزنا عنه ثبتت الحرمة المؤبدة بينهما بناء على هذا اللعان، فإن لاعن لنفي النسب وحده لم ينقطع به نكاح ولم تسقط به عقوبة بأن كان أباً لها أو عفت عن العقوبة أو أقام بينة بينها.

وقالوا: والحرمة المؤبدة بينهما بناء على لعان الزوج للدرء حد قذفه زوجته تقضي أنه لا يحل له نكاحها بعد اللعان، ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها، لما ورد أنه فرق بينها ثم قال: «لا سبيل لك عليها»<sup>(٥)</sup>، ولقوله: «المتلاعنان إذا تفرقوا لا

(١) الفتوى المندبة ١ / ٥١٥، والدر المختار ٢ / ٥٨٥ و ٥٩٠.

(٢) فتح القيدير ٣ / ٢٥٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٧، وشرح متنهى الإرادات ٣ / ٢١٠.

(٤) أثر عمر: «المتلاعنان إذا تلاعن...»

آخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٤١٠).

(٥) حديث: أنه فرق بينها...»

ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «الملاعنان إذا تلاعن يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»<sup>(١)</sup> لأن اللعان يقتضي التحرير المؤبد فلا يحتاج للتفرق به إلى حكم الحاكم كالرضاع، وأيضاً فإن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفرق الحاكم لساغ ترك التفرق بين الزوجين إذا كرها الفرقة بينهما ولم يرضيا بها، كالتفرق للعيوب والإعسار، وترك التفرق بينهما لا يجوز رضيا بذلك أو لم يرضيا.<sup>(٢)</sup>

٢٤ - واختلف الفقهاء في نوع الفرقة المرتبة على اللعان وهي طلاق أو فسخ؟ وفي الحرمة المرتبة على اللعان وهي حرمة مؤبدة فلا تحل المرأة للرجل وإن أكذب نفسه؟ أو هي حرمة مؤقتة تنتهي إذا أكذب الرجل نفسه؟

**فذهب المالكية والشافعية والحنابلة** وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الفرقة باللعان فسخ<sup>(٣)</sup>، وهي توجب التحرير المؤبد كحرمة الرضاع، فلا يمكن أن يعود الملاعنان إلى الزوج بعد اللعان أبداً ولو أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية

«فرق بينهما»<sup>(٤)</sup> فإنه يدل على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعان الزوجة، إذ لو وقعت لما حصل التفرق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان<sup>(٥)</sup>، وما روى في حديث عويم العجلاني أنه قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>، فإن هذا يقتضي إمكان إمساك المرأة بعد اللعان وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك باللعان لما وقع طلاقه ولا يمكنه إمساكها، وأيضاً فإن سبب هذه الفرقة يتوقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكمه قياساً على الفرقة بالعنزة ونحوها<sup>(٧)</sup>.

**وذهب المالكية والشافعية والحنابلة**<sup>(٨)</sup> في المذهب إلى أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي، وقال الشافعية: إن الفرقة المتعلقة بلعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة، وذلك لما

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ فرق بين الملاعنين»

تقديم تحريره ف ٢٢

(٢) البائع ٢٤٥ / ٣

(٣) حديث عويم العجلاني أنه قال: «كذبتُ عليها يا رسول الله...»

أخرجه البخاري (الفتح ٣٦١ / ٩) ومسلم (١٢٢٩ / ٢) - ١٢٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٤١٠ / ٧

(٥) الناج والإكليل ١٣٨ / ٣. ومعنى المحتاج ٣٨٠ / ٣. والمغني

لابن قدامة ٤١٠ / ٧، وكشف النقاع ٤٠٢ / ٥

(١) سبق تحريره هذا الأثر ف ٢٢

(٢) مغني المحتاج ٣٨٠ / ٢

(٣) فتح القدير ٢٥٥ / ٣، وبذائع الصنائع ٢٤٥ / ٣، والشرح

الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٧ / ٢، والبهجة شرح التحفة

١ / ٣٣٤، ومعنى المحتاج ٣٨٠ / ٣، والمغني لابن قدامة

٤١٤ - ٤١٢ / ٧

بالتفريرق ، نيابة عنه ، فيكون فعله منسوباً إليه ، والفرقة متى كانت من جانب الزوج وأمكن جعلها طلاقاً كانت طلاقاً لا فسخاً ، وإنما كانت طلاقاً بائناً ، لتوقفها على القضاء ، وكل فرقة تتوقف على القضاء تعتبر طلاقاً بائناً ، و قالا : إن الحرجمة المترتبة على اللعان تزول إذا أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة ، أو خرجت هي عن أهليتها للشهادة ، لأن الزوج إذا أكذب نفسه اعتبر تكذيبه رجوعاً عن اللعان ، ولل Reagan شهادة في رأيهما ، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، وفي هذه الحالة يحد الرجل حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه إن كان القذف نفي الولد .

وإذا خرج أحد الزوجين عن أهليته للشهادة انتفى السبب الذي من أجله كان التفريرق وهو اللعان ، فيزول حكمه وهو التحريرم<sup>(١)</sup> .

ثانياً : آثار اللعان في حق نسب الولد :  
 ٢٥ - إذا تم اللعان بين الزوجين وكان موضوعه نفي نسب الولد ترتب عليه انتفاء نسب الولد عن الزوج وألحق بأمه ، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

(١) فتح القدير ٣ / ٢٥٥

الشهادة أو صدقته المرأة في قذفه ، وذلك لقول النبي ﷺ في الملاعنين « لا يجتمعان أبداً »<sup>(١)</sup> . ولما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « مضت السنة بعد في الملاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً »<sup>(٢)</sup> لأن اللعان قد وجد ، وهو سبب التفريرق ، وتکذيب الزوج نفسه أو خروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب ، بل هو باق فيبقى حكمه ، وأيضاً فإن الرجل إن كان صادقاً في قذف امرأته فلا ينبغي أن يعود إلى معاشرتها مع علمه بحالها حتى لا يكون زوج بغي ، وإن كان كاذباً في قذفها فلا ينبغي أن يمكن من معاشرتها لإساءاته إليها وإتهامها بهذه الفريدة العظيمة وإحراق قلبها ، ولا يمكن اعتبار الفرقة باللعان طلاقاً لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق ، وأنه لو كان طلاقاً لوقع بلغان الزوج دون لغان المرأة ، والفرقة بين الزوجين - عند غير الشافعية - لا تقع إلا بلغانها<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن : الفرقة بسبب اللعان تكون طلاقاً بائناً لا فسخاً ، لأنها فرقة من جانب الزوج ، والقاضي قام

(١) حديث : « الملاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً »

تقديم تحريره ف ٢٢

(٢) قول سهل بن سعد : « مضت السنة ...

أنترجه أبو داود (٢) / ٦٨٢

(٣) المغني لأبي قدامة ٧ / ٤١٣ - ٤١٤ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٠

أراد أن ينفيه باللعان، فإنه لا يمكن منه ويحدّ حدّ القذف، سواء طال زمن سكوته كالشهر أو قصر كاليوم واليومين، إلا أن يكون سكوته لعذر<sup>(١)</sup>.

وفي مغني المحتاج: والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد، لأنّه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور، كالرد بالغيب وخيار الشفعة، ويعذر الزوج في تأخير النفي لعذر، لأنّ بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح أو كان جائعاً فأكل أو عارياً فلبس، فإنّ كان محبوساً أو مريضاً أو خائفاً ضياع مال أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائباً يلعلن عنده، أو ليعلمه أنه مقيم على النبي، فإنّ لم يفعل بطل حقه، فإنّ تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه، فإنّ لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه.<sup>(٢)</sup>

وفي المغني لابن قدامة: إذا ولدت المرأة فسكت زوجها عن نفي ولدتها مع إمكانه لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك، ولا يتقرر ذلك بثلاثة أيام، بل هو على حسب ما جرت به العادة، إنّ كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر الناس، وإنّ كان جائعاً أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إنّ كان ناعساً، أو يلبس ثيابه ويُسرج دابته ويركب، ويصلّي إن

### الشرط الأول: الفورية:

٢٦ - أن ينفي الزوج الولد عند الولادة أو في مدة التهنة بالمولود، وهذا عند أبي حنيفة، ولم يرو عنه في ظاهر الرواية تقدير هذه المدة بزمن معين، بل جعل تقديرها مفوضاً إلى رأي القاضي لأنّ نفي الولد أو عدم نفيه يحتاج إلى التفكير والت Rooney قبل الإقدام عليه، إذ ربما ينفي نسبة وهو منه، أو يعترض به وهو ليس منه، وكلّا هما لا يحل شرعاً، وعلى هذا لابد من إعطاء الزوج مدة يفكّر فيها و Rooney، وهذه المدة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلا يمكن تحديد زمن يطبق بالنسبة لجميع الأفراد والحالات، فيجب تفويض ذلك إلى القاضي.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: نفي الولد يتقدر بأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً، لأنّ النفاس أثر الولادة، فيأخذ حكمها، فكما يكون للزوج أن ينفي الولد عند الولادة يكون له أيضاً أن ينفيه مادام أثراً باقياً<sup>(١)</sup>

وذهب المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة إلى أنّ التعجيل شرط لنفي الحمل أو الولد عن الزوج، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة فسكت عن نفيه بعد علمه، ثم

(١) البهجة في شرح التحفة ١ / ٣٣٥، والشرح الصغير ٣ / ١٨

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٨٠ - ٣٨١

(١) بداع الصنائع ٣ / ٢٤٦، والمداية مع فتح القدير ٣ / ٢٦٠

٢٦١

فيكون لها أن تدفع العار عن نفسها باللعان بينها وبينه، ولو تم اللعان بينهما بناء على طلب المرأة لا يترتب عليه قطع نسب الولد عن الزوج، لأن نسبة قد ثبت بالإقرار صراحة أو دلالة فلا يمكن نفيه بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

ونص المالكية على أن اللعان إذا امتنع إجراؤه بين الزوجين لنفي نسبة الولد، كأن وطئ الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزفي، أو بعد علمه بوضع أو حمل، أو آخر اللعان بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير، ففي هذه الحالات يمتنع لعنه ويثبت نسبة الولد وبقيت زوجة، وإنما يحد الزوج حد القذف إن كانت الزوجة مسلمة<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثالث: حياة الولد:

٢٨ - أن يكون الولد حيا عند اللعان وعند الحكم بقطع نسبة وهذا عند الحنفية، فلو ولدت المرأة ولدا، ونفي الزوج نسبة منه، ثم مات الولد قبل حصول اللعان، أو مات بعد حصوله ولكن قبل الحكم بقطع نسبة من الزوج لا ينتفي عنه، لأن النسب يتقرر

حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان غير محرز، وأشباه ذلك من أشغاله، فإن أخره بعد هذا كله لم يكن له نفيه<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثاني: عدم الإقرار:

٢٧ - يشترط ألا يكون الزوج أقر بالولد صراحة أو دلالة، مثل الإقرار صراحة أن يقول الرجل: هذا ولدي، أو هذا الولد مني، ومثال الإقرار دلالة أن يقبل التهئة بالمولود أو يسكت عند التهئة، ولا يرد على المهنئ، لأن العاقل لا يسكت عادة عند التهئة بولد ليس منه، فإذا سكت كان سكوته اعترافاً بالنسبة دلالة<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا لو أقر الزوج بالولد صراحة أو دلالة، أو سكت عن نفي نسبة حتى مضت مدة التهئة، أو أكثر مدة النفاس، أو حتى مضت مدة يمكنه النفي فيها ولم ينفعه ثم نفي نسبة لا ينتفي نسبة الولد منه، لأن سكوته عن النفي حتى مضت هذه المدة يعتبر إقراراً منه بالولد، والإقرار بالنسبة لا يصح الرجوع فيه.

وفي هذه الحالة يكون للمرأة عند الحنفية الحق في طلب اللعان بينها وبين زوجها، لأنه لما نفي نسبة الولد منه كان متهمها لها بالزنا،

(١) بدائع الصنائع / ٣، ٢٤٧ ، والمذهب مع فتح القدير / ٣ / ٢٦٠ -

٢٦١ ، والدروجاشية ابن عابدين / ٢ / ٩٧٣

(٢) الشرح الكبير وجاشية الدسوقي / ٢ / ٤٦٣

(١) المغني لابن قدامة / ٧ / ٤٢٥ - ٤٢٤

(٢) بدائع الصنائع / ٣ ، ٢٤٧ ، وفتح القدير / ٣ / ٢٦٠ ، والدر

وحاشية ابن عابدين / ٢ / ٩٧٣ ، والمغني لابن قدامة / ٧ / ٤٢٦ ،

ومغني الحاج / ٣ / ٣٨١

الذى نفى نسبة باللِّعَان وهذا باتفاق،  
بمعنى أن قرابة الأبوة لا تكون معتبرة في  
الإرث، فلو مات الولد الذي نفى نسبة  
باللِّعَان وترك مالاً فلا يرثه أحد بقرابة الأبوة،  
 وإنما ترثه أمه وأقرباؤه من جهتها<sup>(١)</sup>.

**ب - النفقة:** فلا تجحب بين الملاعن وبين من  
نفى نسبة باللِّعَان نفقة الأبناء على الآباء، ولا  
نفقة الآباء على الأبناء، وهذا باتفاق<sup>(٢)</sup>.

**٣٠ - ولا يكون الولد أجنبياً من الملاعن في  
الأحكام الآتية:**

**أ - الشهادة:** ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا  
تقبل شهادة الأصل الواحد من فروعه،  
وبالعكس كذلك لا تقبل شهادة الملاعن  
وأصوله لمن نفى نسبة باللِّعَان، ولا شهادة من  
نفى نسبة وأحد فروعه لمن نفاه ولا لأصوله،  
وذلك لصحة استلحاقه أي الولد  
الملاعن<sup>(٣)</sup>.

**ب - القصاص:** فلو قتل الملاعن الولد الذي  
نفاه باللِّعَان لا يقتل فيه كما لو قتل الأب  
ولده.

**ج - الالتحاق بالغير:** فلو ادعى غير الملاعن  
**الولد الذي نفى نفسه باللِّعَان** لا يصح

بالموت، والشيء إذا تقرر لا يمكن نفيه،  
ولكن للزوجة الحق في طلب إجراء اللِّعَان إن  
مات الولد قبل إجرائه لدفع عار الزنا  
عنها<sup>(٤)</sup>.

والملكية يوافقون الحنفية في ذلك، إلا  
أنهم يقولون: إن للزوج الحق في طلب  
اللِّعَان بعد موت الولد، وذلك لإسقاط حد  
القذف عنه<sup>(٥)</sup>.

**وقال الشافعية والحنابلة:** حياة الولد عند  
اللِّعَان ليست شرطاً لنفي نسبة باللِّعَان، لأن  
نسبة لا ينقطع بالموت، بل يقال: مات ولد  
فلان، وهذا قبر ولد فلان، ويلزم الزوج  
تجهيزه وتتكفينه، فيكون له نفي نسبة وإسقاط  
مؤنته، كما لو كان حيا.<sup>(٦)</sup>

**أثر اللِّعَان من حيث جعل الولد المُنْفَي نسبة  
أجنبياً:**

الولد الذي يقطع نسبة من الأب،  
ويلحق بأمه بناء على اللِّعَان يكون أجنبياً منه  
في بعض الأحكام، ولا يكون أجنبياً منه في  
بعضها:

**٢٩ - فيكون أجنبياً منه في الأحكام الآتية:**  
**أ - الإرث:** فلا توارث بين الملاعن وبين الولد

(١) بدائع الصنائع / ٣ / ٢٤٧

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي / ٢ / ٤٥٩، والناتج والإكليل  
/ ٤ / ١٣٣، وشرح الخروشي مع حاشية العدوبي / ٤ / ٢٦٥  
، والمغني لابن قدامة / ٧ / ٤١٩

(٣) مغنى المحتاج / ٣ / ٢٨٠

(١) المبسوط / ٢٩ / ١٩٨ ، ومنح الجليل / ٤ / ٧٥٢ ، وروضة الطالبين

٤٣ / ٦ ، وشرح مسلم / ١٠ / ١٢٤ ، والمغني / ٦ / ٢٥٩

(٢) فتح القدير / ٣ / ٢٦٢ ، والخطاب / ٤ / ١٩١ ، والمغني / ٧ / ٦٠٨

(٣) حاشية الدسوقي / ٤ / ١٦٨ ، وفتح القدير / ٣ / ٢٦٢

لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان: أوجههما عدم الوجوب<sup>(١)</sup>.

٣١ - ومن آثار اللعان أيضاً عند الشافعية:  
أ - تشطير صداق الملاعنة قبل الدخول بها.

ب - سقوط حضانة المرأة إن لم تلاعن.  
ج - استباحة نكاح اخت الملاعنة ومن يحرم جمه معها أو أربع سواها في عدتها<sup>(٢)</sup>.

#### تغليظ اللعان:

٣٢ - تغليظ اللعان سنة عند الشافعية على المذهب، وكذلك عند الحنابلة في المذهب، وهو واجب عند المالكية وفي قول عند الشافعية، واختار القاضي من الحنابلة أنه لا يسن التغليظ بالمكان ولا بالزمان.

واللغليظ يكون بأحد أمور هي:

#### أ - التغليظ بالزمان:

٣٣ - يغليظ لعان المسلم بزمان وهو بعد صلاة عصر كل يوم إن كان طلب اللعان حديثاً، لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغليظ عقوبة خبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب أليم...»، وعدّ منهم «رجلان حلف يميناً كاذبة بعد العصر

ادعاءه ولا يثبت نسبة منه، وذلك لاحتمال أن يكذب الملاعن نفسه فيعود نسب الولد له، ومن أجل هذا قال الكمال بن الهمام من علماء الحنفية: إن الحكم بعدم ثبوت نسب الولد من ادعاء مشكل إذا كان من يولد مثله مثله وكان ادعاؤه بعد موت الملاعن لأن النسب مما يحتاط في إثباته، والولد مقطوع النسب من غير المدعى ووقع اليأس من ثبوته من الملاعن، وثبتت النسب من الأم لا ينافي ثبوته من المدعى، لإمكان كونه وطأها بشبهة<sup>(١)</sup>.

د - المحرمية: فلو كان للملاعن بنت من امرأة أخرى، وأراد أن يزوجها لمن نفي نسبة باللعن أو لابنه فلا يحل هذا الزواج، لأن الولد يجوز أن يكون ابناً للملاعن، خصوصاً وأن الفراش الذي يثبت النسب به كان موجوداً وقت ولادته، ومع هذا الاحتمال لا يحل الزواج شرعاً<sup>(٢)</sup>.

ونص الشافعية على أن المنفي باللعن حكمها أنها تحرم على نافيهما ولو لم يدخل بأمهما، لأنها لا تنتفي عنه قطعاً للدليل لحقها به لو أكذب نفسه ولأنها ريبة في الدخول بها، وتتعدي حرمتها إلى سائر محارمه، وفي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقدرها

(١) مغني المحتاج ١٧٥ / ٣

(٢) مغني المحتاج ٣٨٠ / ٣

(١) فتح القدير ٢٦٢ / ٣

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٨ / ٣، وفتح القدير ٢٦٣ / ٣، والدر وحاشية

ابن عابدين ٩٧٥ / ٢

والتلطيف في غير المساجد الثلاثة عند منبر الجامع لأنّه المعمّم.  
وتلعن المرأة الحائض بباب المسجد الجامع لحرميّة مكثها فيه.  
ويلاعن كتّابي في بيعة وكنيسة، ويقول اليهودي : أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ويقول النصراوی : أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى .  
ويلاعن المحوسي في بيت نارهم في الأصح لأنّهم يعظمونه ، والمقصود الزجر عن الكذب .  
أما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي .

#### ج - التغليظ بحضور جمّع :

٣٥ - يغليظ اللعان بحضور جمّع من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه فإن ذلك أعظم ولأنّ فيه دعا عن الكذب ، وأقله أربعة ثبوت الرّزنا بهم ، فاستحب أن يحضر ذلك العدد إتيانه باللعان ، ولا بد من حضور الحاكم كما سبق <sup>(١)</sup> .

(١) مواهب الجليل مع هامشة النّاج والإكليل / ٤ ، ١٣٧ ، والدسوقي / ٢ ، ٤٦٤ ، والشرح الصغير / ٢ ، ٤٦٤ ، ومغني المحتاج / ٣ ، ٣٧٦ - ٣٧٨ ، وروضـة الطالـين / ٨ ، ٣٥٤ - ٣٥٦ ، وإنـصـاف / ٩ ، ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والمـغـنـي / ٧ ، ٤٣٤ - ٤٣٧ ، وكـشـافـ القـنـاع / ٥ ، ٣٩٣ .

يقطّع بها مال أمرىء مسلم » <sup>(١)</sup> .

فإن لم يكن طلب حديث بعد صلاة عصر يوم الجمعة أولى لأنّ ساعة الإجابة فيه .  
وأحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهر رجب ورمضان ويومي العيد وعمره وعاشوراء .

#### ب - التغليظ بالمكان :

٣٤ - يغليظ اللعان بالمكان ، بأن يكون في أشرف مواضع بلده ، لأنّ في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة .

ففي مكة يكون بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه السلام .

واللعان في المدينة المنورة يكون عند المنبر مما يلي القبر الشريف ، وقال في الأم والمحضر : يكون في المنبر .

واللعان في بيت المقدس يكون في المسجد عند الصخرة ، لأنّها أشرف بقاعة إذ هي قبلة الأنبياء ، وقد ورد « إنّها من الجنة » <sup>(٢)</sup> .

والتلطيف بالمساجد الثلاثة لمن هو بها ، فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها بغير اختياره .

(١) حديث : « ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ..... »  
آخرجه البخاري (فتح الباري / ٥ ، ٣٤) ومسلم (١٠٣) من  
حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : « إنّها من الجنة »  
أوردـهـ المـيشـيـ فيـ جـمـعـ الرـوـاـنـدـ (٩ / ٢١٧ - ٢١٨) وـقـالـ : روـاهـ  
الـطـبـرـانـيـ وـفـيهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـدـ الرـعـيـيـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـنـكـرـاتـهـ

سُنْنَةِ الْلِعَانِ :

**أ - وعظ القاضي المتلاعنين :**

٣٦ - يسن للقاضي أو نائبه وعظ المتلاعنين بالتخويف من عذاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ هلال: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»<sup>(١)</sup> ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا نَقْلَلُ أَلَّا...﴾<sup>(٢)</sup> ويقول لها: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب»<sup>(٣)</sup>، وبعد الفراغ من الكلمات الأربع يبالغ القاضي ومن في حكمه في وعظهما عند الخامسة من لعانها قبل شروعهما فيها.

**ب - قيام المتلاعنين :**

٣٧ - يسن للمتلاعنين أن يتلاعنًا قائمين ليراهم الناس ويشهر أمرهم، فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، وتقوم المرأة عند لعانها ويجلس الرجل، وإن كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعداً أو مضجعاً<sup>(٤)</sup>.

# لَعِبٌ

التعريف:

١ - اللعب - بفتح اللام وكسر العين ويجوز لِعْبٌ بكسر اللام وسكون العين - في اللغة: ضد الجد، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصر به مقصداً صحيحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الْلَّاعِبِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ولعب: عمل عملاً لا يجيدي نفعاً، واللعبة: كل ما يلعب به، وهو بكسر اللام اسم للحال وال الهيئة التي يكون اللاعب عليها، وبالفتح المرة الواحدة.

وقيل: اللعب عمل للذلة لا يراعى فيه داعي الحكمة كعمل الصبي، لأنّه لا يعرف الحكمة وإنما يعمل للذلة.

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه  
اللغوى<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنبياء / ٥٥

(٢) لسان العرب، والمصاحف النبوية، والمجمع الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

(١) قول الرسول ﷺ: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» أخرجه مسلم (٢ / ١١٣١) من حديث ابن عمر.

(٢) سورة آل عمران / ٧٧

(٣) قول رسول الله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكم كاذب...» أخرجه مسلم (٢ / ١١٣٢) من حديث ابن عمر.

(٤) المرجع السابقة.

**الألفاظ ذات الصلة:  
اللهو:**

وإباحة اللعب إنما يكون بشرط أن لا يكون فيه دناءة يترفع عنها ذوق المروءات، وبشرط أن لا يتضمن ضرراً فإن تضمن ضرراً لإنسان أو حيوان كالتحريش بين الديوك والكلاب ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء فهذا حرام، وبشرط أن لا يشغل عن صلاة أو فرض آخر أو عن مهامات واجبة فإن شغله عن هذه الأمور وأمثالها حرم، وبشرط أن لا يخرجه إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات<sup>(١)</sup>.

ومن اللعب المباح المزاح والانبساط مع الزوجة والولد ليعطي الزوجة والنفس والولد حقهم<sup>(٢)</sup>.

ومن اللعب المستحب المناضلة على السهام والرماح والمزارق وكل نافع في الحرب لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرِبُونَ بِهِ عَذَّلَ اللَّهُ وَعَذَّلُوكُمْ وَمَعَ الْأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ في تفسير القوة في الآية: «ألا إن القوة الرمي»

(١) ب丹اع الصنائع / ٦، ٢٦٩، وجواهر الإكيليل / ٢، ٢٣٣، ومغني المحتاج / ٤، ٣١١، ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني لابن قدامة ٦٥١ / ٨ وما بعدها و ٩ / ١٧٠ وما بعدها، والأداب الشرعية ٣٥٧ / ٣

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٦٥٢، والأداب الشرعية ٣ / ٢٤٧، ومغني المحتاج ٣ / ٣١١، ٤ / ١٢٧

(٣) سورة الأنفال / ٦٠

٢ - اللهو في اللغة: السلوان، والتزويع عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وهو أيضاً: ما يشغل الإنسان بما يعنيه أو يهمه من هوى وطرب ونحوهما.

والفرق بين اللهو واللعب أنه لا هو إلا وهو لعب، وقد يكون لعب ليس بلهو، لأن اللعب يكون للتأديب كاللعب بالشطرنج وغيره، ولا يقال لذلك هو وإنما اللهو لعب لا يعقب نفعاً<sup>(٤)</sup>.

**الحكم التكليفي:**

٣ - اللعب منه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مكره ومنه ما هو محظوظ، فمن اللعب المباح<sup>(٥)</sup> المسابقة المشروعة على الأقدام والسفن ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي الله عنها فسابقته على رجلها فسبقته قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة»<sup>(٦)</sup>.

(٤) المصادر السابقة، والفرق المأثورية ص ٢١٠

(٥) مغني المحتاج ٤ / ٤، ٣١١، ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني ٨ / ٦٥١ وما بعدها ٩ / ١٧٠ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ١٥٤،

وبدائع الصنائع ٦ / ٢٠٦

(٦) حديث: «أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة..» أخرجه أبو داود (٦٦ / ٣) من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح عندهم والخنابلة لحديث النبي ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» <sup>(١)</sup>.

ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يكره اللعب بالردد كما يكره الشطرنج عندهم <sup>(٢)</sup>.

### ب - اللعب بالشطرنج :

٥ - أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذباً أو ضرراً أو غير ذلك من المحرمات.

أما إذا لم يكن كذلك فاختلاف الفقهاء على أقوال:

المذهب عند المالكية والخنابلة وهو اختيار الحليمي والروياني من الشافعية حرمة اللعب بالشطرنج مطلقاً.

ومن قال بالتحريم: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والقاسم وسلم وعروة ومحمد بن الحسين وطر الوراق، واستدلوا بأثر على رضي الله عنه أنه من بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه

(١) حديث: «من لعب بالنرد شير...»  
آخرجه مسلم (٤ / ١٧٧٠) من حديث بريدة بن الحصيف.

(٢) مغني المحتاج / ٤، ٤٢٨، والمغني لابن قدامة / ٩ ١٧٠

ثلاث مرات <sup>(١)</sup>.

والتفصيل في مصطلح: (سباق ف ٥ وما بعده) <sup>(٢)</sup>.

ومن اللعب المكره اللعب بالطير والحمام لأنه لا يليق بأصحاب المروءات والإدمان عليه قد يؤدي إلى إهمال المصالح ويشغل عن العبادات والطاعات <sup>(٣)</sup>.

ومن اللعب المحرم عند الفقهاء: كل لعبة فيها قمار لأنها من الميسر الذي أمر الله باجتنابه <sup>(٤)</sup> في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْمُنْتَرُ وَالْمُتَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ يَرْجِسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِنَّكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْمُنْتَرِ وَالْمُتَسِيرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

### اللعب بالنرد والشطرنج :

#### أ - اللعب بالنرد :

٤ - اللعب بالنرد حرام عند جمهور الفقهاء من

(١) حديث: «ألا إن القوة الربي»

آخرجه مسلم (٣ / ١٥٢٢) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) بدائع الصنائع / ٦، ٢٦٩، والخرشي / ٧، ١٧٧، وشرح الزرقاني / ٧، ١٥٩، ومغني المحتاج / ٤، ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني / ٩، ١٧٢، ١٧٣، وكشف النقاب / ٦، ٤٢٣.

(٣) بدائع الصنائع / ٦، ٢٦٩، والخرشي على خليل / ٧، ١٧٧،  
ومغني المحتاج / ٤، ٤٢٨، والمغني / ٩ ١٧٠

(٤) سورة المائدة / ٩٠، ٩١

الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «ليس من اللهو ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجه، ورميه بنبله عن قوسه»<sup>(١)</sup>.

وقد الشافعية قولهم بأن يكون لعب الشطرنج مع من يعتقد حله وإن كان حراماً، لأن فيه إعاقة على معصية لا يمكن الانفراد بها.

ومأخذ الكراهة كذلك أنه يلهي عن الذكر والصلة في أوقاتها الفاضلة، وقد يستغرق لاعبه في لعبه حتى يشغله عن مصالحه الأخروية.

وذهب أبو يوسف وهو قول عند الشافعية وقول عند المالكية إلى إباحة اللعب بالشطرنج لما فيه من شحد الخواطر وتذكرة الأفهام ولأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه، وقد المالكية قولهم بالإباحة بـألا يلعبه مع الأرباش في الطريق بل مع نظائره في الخلوة بلا إدمان وترك مهم ولهو عن عبادة.

ويخالف الشطرنج النرد في أمرين:  
الأول: أن المعمول في النرد ما يخرجه اللعبان فهو يعتمد على الحذر والتتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبه الأزلام.

(١) حديث: «ليس من اللهو ثلاثة...»

أخرجه الحاكم (٢/ ٩٥) وصححه ووافقه الذهبي.

التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس جرأ حتى يطفى خير من أن يمسها<sup>(١)</sup>.

وروى مالك بخلافاً أن ابن عباس رضي الله عنها ولها مال يتيم فوجدها فيه فأحرقها.

كما استدلوا بالقياس على النرد، بل إن الشطرنج شر من النرد في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو أكثر إيقاعاً للعداوة والبغضاء، لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر من النرد، وأن فيها صرف العمر إلى ما لا يجدي، إلا أن النرد أكدر في التحرير لورود النص بتحريمه ولانعقاد الإجماع على حرمتة مطلقاً.

والذهب عند الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية أن اللعب بالشطرنج مكروه.

ومأخذ الكراهة أنه من اللهو واللعب وجاء في حديث جابر بن عميرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عقبة بن عامر الجهمي رضي

(١) أثر على «أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج...»  
أخرجه البيهقي (١٠/ ٢١٢)

(٢) حديث جابر بن عميرة: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو...»  
أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٩٣) وجود إسناده المنذر في الترغيب (٢/ ٢٤٣)

وقال المالكية: من باشر لعبها ولو مرة لا تقبل شهادته.

وأما لاعب الشطرنج فقد أجمع المسلمون على رد شهادته في الأحوال التي يحرم لعبها إجماعاً، وذلك للإجماع على فسقه فيها. وفيما عدا ذلك فللفقهاء أقوال بحسب أقوالهم في إباحة الشطرنج أو تحريمه.

فذهب المالكية إلى أن شهادة لاعب الشطرنج لا تسقط إلا عند الإدمان عليها لأن المدمن لا يخلو من الآيات الحاثة والاشتغال عن العبادة.

وذهب الشافعية إلى أنه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج إلا إذا اقترنت بقمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمداً وترد شهادته بذلك المقارن.

وذهب الحنابلة إلى عدم قبول شهادة لاعب الشطرنج مطلقاً لتحريمه وإن عري عن القمار، وهو مقيد عندهم بأن يكون لاعبه غير مقلد في إباحته فإن قلد من يرى حله لم ترد شهادته.

وذهب الحنفية إلى رد شهادة لاعب الشطرنج بواحد مما يلي: إذا كان عن قمار أو فوت الصلاة بسيبه أو أكثر من الحلف عليه أو اللعب به على الطريق أو ذكر عليه فسقاً.

والمعنى في الشطرنج على الحساب الدقيق والفكر الصحيح وعلى الحذق والتدبیر فأشبه المسابقة بالسهام.

الثاني: أن في الشطرنج تدبیر الحرب فأشبه اللعب بالحرب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل.

ونقل القول بالإباحة عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروفة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء<sup>(١)</sup>.

**شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج :**  
٦ - من تكرر منه اللعب بالنرد لم تقبل شهادته سواء لعب به قماراً أو غير قمار.

قال مالك: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ»<sup>(٢)</sup> وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني / ٩ ، ١٧١ ، ومواهب الجليل / ٦ ، ١٥٣ ، وحاشية ابن عابدين / ٥ ، ٢٥٢ ، والبنابة / ٩ ، ٣٨٤ ، وروضة الطالبين / ١١ ، ٢٢٥ . وحاشية الدسوقي / ٤ ، ١٦٧ ، وكشف النقاب / ٦ ، ٤٢٣ ، وطالب أولي النبي / ٣ ، ٧٠٢ ، ويجمع فتاوى ابن تيمية / ٤ ، ٢٦٠ .

(٢) سورة يونس / ٣٢

(٣) المغني لابن قدامة / ٩ ، ١٧٠ وما بعدها ، والخ Yoshi مع حاشية العدوى / ٧ ، وجواهر الإكليل / ٢ ، ٢٣٣ .

وإنما لم ترد شهادته مطلقاً لشبهة  
الاختلاف في إياحته<sup>(١)</sup>.

## لَعْنٌ

**التعريف:**

١ - اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء، وكانت العرب في الجاهلية تحيي ملوكها: «أبيت اللعن» ومعناه: أبيت أيها الملك أن تأتى ما تلعن عليه<sup>(٢)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**


**السب:**

٢ - السب لغة واصطلاحاً هو: الشتم، وهو مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد<sup>(٣)</sup>.

قال العز بن عبد السلام: اللعن أبلغ في

## لَعْبَةٌ

انظر: لعب ، تصوير.



(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨٣، وكفاية الطالب ٢ / ٤٠١،  
وحاشية الدسوقي ٤ / ١٦٧، وروضة الطالبين ١١ / ٢٢٥،  
وكشاف القناع ٦ / ٤٢٣.

(٢) لسان العرب.

(٣) تاج العروس، وإعانته الطالبين ٢ / ٢٥٠، ومنح الجليل  
٤٧٦ / ٤

اللَّبَحُ مِنِ السَّبِ الْمُطْلَقِ<sup>(١)</sup>.

الأحكام المتعلقة باللَّعْنِ:

مِنْ يَجُوزُ لَعْنَهُ وَمِنْ لَا يَجُوزُ:

٣ - لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ

عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ بِاللَّعْنِ حَرَامٌ.

أَمَّا الْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ الْمَعِينُ فَقَدْ اخْتَلَفَ

فِي أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ:

فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ

الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنَ

الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنَهُ لَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبٍ خَرَّ مَرَادًا فَقَالَ بَعْضُ مِنْ

حَضْرَهُ: اللَّهُمَّ لَعْنُهُ، مَا أَكْثَرُ مَا يَوْقُنُ بِهِ فَقَالَ

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَحْبُّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

وَالْخَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنَ الْفَاسِقِ الْمَعِينِ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ

لِأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ

صَلَاتِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ لَعْنُ فَلَاتَا وَفَلَانَا

(١) قواعد الأحكام ١ / ٢٠.

(٢) حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِشَارِبٍ خَرَّ مَرَادًا...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ١٨٩).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٤١، والقرطبي ٢ / ١٨٩، والقلبي

٣ / ٢٠٤، وكشاف القناع ٦ / ١٢٦، والأداب الشرعية

١ / ٣٠٣ - ٣٠٨، وفتح الباري ١٢ / ٧٥ وما بعدها، والأذكار

ص ٥٤٨ ط. دار ابن كثير بيروت.

### لأحياء من العرب»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي وابن حجر: إنه لا يجوز لعن من أقيمت عليه الحد لأن الحد قد كفر عنه الذنب، ومن لم يقم عليه الحد فيجوز لعنه سواء سُميَ أو عُين أم لا، لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وألقع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه<sup>(٢)</sup>.

٤ - ويجوز لعن غير المعينين من الكفار والمسلمين العصاة لما ورد: أن رسول الله ﷺ: لعن الوالصلة والمستوصلة<sup>(٣)</sup>، ولعن أكل الربا<sup>(٤)</sup>، ولعن المصور<sup>(٥)</sup>، وقال: «لعن الله من غير منار الأرض»<sup>(٦)</sup>، ولعن رعلاً وذكوانا وعصبية<sup>(٧)</sup>، وهذه الثلاثة قبائل

(١) حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) القرطبي ٢ / ١٨٩، وفتح الباري ١٢ / ٧٦.

(٣) حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعِنَ الْوَالِصَّلَةِ وَالْمَسْتَوْصِلَةِ» آخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٣٧٤) ومسلم ٣ / ٣٧٦) من حديث أم سهيل بنت أبي بكر.

(٤) حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعِنَ أَكْلِ الْرِبَا» آخرجه مسلم ٣ / ١٢١٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعِنَ الْمَصُورِ» آخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٢٦) من حديث أبي جحيفة.

(٦) حديث: «لَعْنُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَنَارِ الْأَرْضِ» آخرجه مسلم ٣ / ١٥٦٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٧) حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعِنَ رَعْلَا...» آخرجه مسلم ١ / ٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

العربي من المالكية، وفي قول عند الشافعية أنه يجوز لعن الكافر المعين، قال ابن العربي: لظاهر حاله ويلجواز قتلها وقتله.

أما لعن الكفار جملة من غير تعين وكذلك من مات منهم على الكفر فلا خلاف في أنه يجوز لعنهم، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفارة في رمضان، قال القرطبي قال علماً قاتاً: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن<sup>(١)</sup>.

وقد نص الشافعية على أنه لا يجوز لعن الحيوان والجماد<sup>(٢)</sup> لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنها قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذلوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد<sup>(٣)</sup>.

من العرب، ولعن اليهود والنصارى، لأن المراد: الجنس لا الأفراد وفيهم من يموت كافراً.

ويكون اللعن لبيان أن تلك الأوصاف: للتنفير عنه، والتحذير منه، لا لقصد اللعن على كل فرد من هذه الأجناس، لأن لعن الواحد المعين كهذا الظالم لا يجوز، فكيف كل فرد من أفراد هذه الأجناس، وإذا كان المراد الجنس لما قلنا من التنفير والتحذير، لا يلزم أن تكون تلك المعاichi من الكبائر خلافاً من ناط اللعن بالكبائر، لأنه ورد اللعن في غيرها<sup>(٤)</sup>.

٥ - أما الكافر المعين فإن كان حيا فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز لعنه لأن حاله عند الوفاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في إطلاق اللعنة الوفاة على الكفر وذلك في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ مَا تُؤْمِنُ هُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٥)</sup>، ولأننا لا ندرى ما يختتم به لهذا الكافر.

وفي رواية عند الحنابلة وهو قول ابن

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٤٢، والقليني ٣ / ٢٠٤، والقطبي ٢ / ١٨٨، وكشف النقاع ٦ / ١٢٥، والأداب الشرعية

١ / ٣٠٣، والأذكار ص ٥٤٨

(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ١١٩، والأذكار ص ٥٤٥ - ٥٤٦، والقليني ٣ / ٢٠٤

(٣) حديث: « بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره... آخرجه مسلم (٤ / ٢٠٠٤)

(٤) ابن عابدين ٢ / ٥٤١، وحاشية القليني ٣ / ٢٠٤، وإحياء علوم الدين ٣ / ١٢٣، والأذكار ص ٣٧٣، وفتح الباري ١٢ / ٧٦، والقطبي ٢ / ١٨٩ وما بعدها، والأداب الشرعية

١ / ٣٠٣، وكشف النقاع ٦ / ١٢٦

(٥) سورة البقرة / ١٦١

### الأحكام المتعلقة باللغط :

٣ - ذهب جهور الفقهاء إلى أنه يستحب خفض الصوت، ويكره اللّغط في ثلاثة مواضع : في حالة السير في الجنازة، وفي القتال، وعند الذكر سواء كان اللّغط وهو رفع الصوت - بالقراءة أو الذكر، أو التهليل أو الصلاة على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما ورد عن قيس بن عبد رضي الله عنه : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند المحنائز وعند القتال وعند الذكر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عابدين معلقاً على هذا الأثر : فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجداً وبحة ، وقال الشريفي الخطيب : وما يفعله جهله القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه - عند الجنائز - فحرام يجب إنكاره<sup>(٣)</sup>.

٤ - واستثنى الفقهاء من كراهة اللّغط ورفع الصوت في الذكر : التلبية في الحج . فذهب جهورهم إلى أنه يستحب رفع

(١) المجموع ٣٢١ / ٥، ومغني الحاج ٣٥٩ / ١، والقلبي وعمير ٣٤٧ / ١، وأبن عابدين ٢٦٩ - ٢٥٥ / ٥، وفتح القدير ٤٦٩ / ١، وبدائع الصنائع ٣١٠ / ١، وكشف القناع ١٣ / ٢

(٢) قول قيس بن عبد : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت ..»

أخرجه البيهقي في سننه (٤) / ٧٤

(٣) مغني الحاج ٣٥٩ / ١، والمصادر السابقة .

### لغط

#### التعریف :

١ - اللّغط بسكون الغين المعجمة وفتحها : هو الأصوات المبهمة المختلطة ، والجلبة التي لا تفهم . وأصطلاحاً عرفه القليبي بأنه : الأصوات المرتفعة سواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

#### الآلفاظ ذات الصلة :

##### اللغو :

٢ - اللغو لغة : ما لا يعتد به من كلام وغيره ، ولا يحصل منه علىفائدة ولا نفع<sup>(٢)</sup> . وفي اصطلاح الفقهاء هو : ما لا معنى له ولا تترتب عليه آثار في حق ثبوت الحكم<sup>(٣)</sup> . والعلاقة بينها أن اللّغط يقصد معناه ، واللغو قد لا يقصد معناه .

(١) لسان العرب ، والمصاحف النمير ، وحاشية القليبي ٣٤٧ / ١

(٢) لسان العرب .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

الصوت بالتلبية لقوله ﷺ: « جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج »<sup>(١)</sup> ، وخاصة عند تغير الأحوال: كركوب، ونزول، وصعود وهبوط، واختلاط رفقه .

والتفصيل في مصطلح: (تلبية ف ٥ - ٦). التعريف:

١ - اللغة عند اللغويين: اللسان، وحدّها أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، وهي فعلة من لغوت أي تكلمت<sup>(٢)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي<sup>(٣)</sup>.


الألفاظ ذات الصلة:

أ - الكلام:

٢ - الكلام في أصل اللغة: عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم.

وقال الراغب الأصفهاني: الكلام يقع على الألفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة<sup>(٤)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.



(١) حديث: جاءني جبريل فقال: « يا محمد من أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ... »

أخرجه الحاكم (٤٥٠ / ١) من حديث زيد بن خالد الجهمي وأبي هريرة ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، ووافقه الذهبي .

(٢) لسان العرب مادة (لغة).

(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٤) المفردات والمصاحف المير.

السادس: أنه يجوز كلّ من هذه الأقوال من غير جزم بأحدتها، قال الشوكاني: وبه قال الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالي: أما الواقع في هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً، إلا ببرهان عقلي، أو بتواتر خبر، أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم يُنقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذاً فضول لا أصل له<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**الأحكام المتعلقة باللغة:**  
تتعلق باللغة أحكام منها:

**أولاً: تعلم اللغة:**

٥ - تعلم اللغة مشروع بل ومطلوب في الجملة، لكن حكم تعلم اللغة العربية مختلف عن حكم تعلم غيرها من اللغات.

**أ - تعلم اللغة العربية:**

٦ - قال التمرتاشي والحسكفي: للغربية فضل على سائر الألسن، وهو لسان أهل الجنة، من تعلمها أو علمها غيره فهو

واللغة ترادف الكلام في بعض إطلاقاته.

**ب - البيان:**

٣ - البيان لغة: الإظهار والتوضيح والكشف عن الخفي أو المبهم<sup>(١)</sup>.  
قال الله تعالى: «عَلِمَهُ الْبَيَانَ»<sup>(٢)</sup> أي الكلام الذي يبين به ما في قلبه.  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.  
والبيان أخص من اللغة.

**واضع اللغة:**

٤ - اختلف في وضع اللغة على أقوال:  
الأول: أن الواضع هو الله سبحانه وتعالى فهي توقيفية، وإليه ذهب الأشعرى وأتباعه.  
الثاني: أن الواضع هو البشر، وإليه ذهب أبو هاشم ومن تبعه من المعتزلة فهي اصطلاحية.  
الثالث: ابتداء اللغة توقيفي وقع بالتعليم من الله، والباقي بالاصطلاح.  
الرابع: ابتداؤها وقع بالاصطلاح، والباقي توقيفي.  
الخامس: إن نفس الألفاظ دلت على معانيها بذاتها، وبه قال عبادة بن سليمان.

(١) إرشاد الفحول ص / ١٤

(٢) المستصفى ١ / ٣١٨

(١) المفردات للراغب.

(٢) سورة الرحمن / ٤

منه في فهم القرآن والسنة المطهرة، وأسرار الشريعة فهو فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الخرج عن الباقي، وإذا أهملوا جميعاً أثموا<sup>(١)</sup>.

ب - تعلم غير العربي من اللغات:

٧ - يباح تعلم غير العربية للأفراد، وقد تستحب لهم، ويجب تعلمها وحجب كفاية للمصلحة العامة، كاتقاء شر الأعداء، وقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، قال: «إني والله ما آمن بيهود على كتاب» قال فيما مر بي نصف شهر حتى تعلمت له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا له قرأته له كتابهم<sup>(٢)</sup> وفي روایة: «أنه أمره أن يتعلم السريانية»<sup>(٣)</sup>، والإسلام رسالة عالمية، قال تعالى: «قُلْ يَكَانُوْهَا النَّاسُ لَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»<sup>(٤)</sup>، ويجب على المسلمين تبليغ الرسال إلى الناس جميعاً بلغة يفهمونها وحجب كفاية<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج / ٩ / ٢١٤

(٢) حديث زيد بن ثابت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب...»

آخرجه الترمذى (٥ / ٦٧ - ٦٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلم...»  
آخرجه أحمد (٥ / ١٨٢) والحاكم (٣ / ٤٢٢)

(٤) سورة الأعراف / ١٥٨

(٥) المغني / ٩ ، ١٠٠ ، وفتح الباري / ١٣ - ١٨٦

مأجور<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «أحبوا العرب لثلاث: لأنّي عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى: لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا، وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه<sup>(٣)</sup>.

ولما كان القرآن والسنة المطهرة واردين بلغة العرب، وكان العلم بها متوقفاً على العلم بها، ولا سبيل إلى طلب فهمها من غير هذه الجهة كان العلم بها من أهم الواجبات<sup>(٤)</sup> فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغ جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلوي به كتاب الله، وينطق بالذكر فيها افترض عليه من التكبير، وأمر به في التسبيح والتشهد وغير ذلك<sup>(٥)</sup>، وأما التبحر بعلوم العربية مما لا بد

(١) الدر المختار / ٥ / ٢٦٩

(٢) حديث: «أحبوا العرب...»

أورده الميشي في المجمع (١٠ / ٥٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «لسان أهل الجنة عربي» وفيه العلاء ابن عمرو الحنفي وهو مجتمع على صحفه.

(٣) الرسالة للشافعى ص ٤٢ ، ٤٦

(٤) المواقفات / ٢ / ٦٤ بتصريف بسيط.

(٥) الرسالة للشافعى ص ٤٨

ويفهم هو أيضاً ذلك، وهذا قول محمد بن الحسن ووزير.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقبل قول الواحد العدل في الترجمة<sup>(١)</sup>.

وقال الخريشي من المالكية: سمع القرینان أشہب وابن نافع إن احتمكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفهمون كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمورون مسلم، واثنان أحبت إليّ، وبجزء واحد، ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط، ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: يتخذ القاضي ندباً مترجماً، لأنه قد يجهل لسان الخصوم أو الشهود، فإن كان القاضي يعرف لغة الخصوم لم يتزد، وشرطه أي المترجم عدالة وحرية عدد، أي اثنان ولو في زنا وإن كان شهوده كلهم أعمجيين لأنه ينقل إلى القاضي قوله لا يعرفه فأشبه المذكر والشاهد، نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما، وقياس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن، ويكتفى اثنان عن الخصمين كشهود الفرع<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ترجمة اللغة العربية إلى غيرها من اللغات:

٨- لغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ نظران:

أحداهما: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معانٍ خادمة وهي الدلالة الثابتة.

وقد بين الشاطبي حكم ترجمة اللغة العربية إلى غيرها من اللغات بحسب كل واحد من النظرين.

والتفصيل في (ترجمة ف ٣).

ثالثاً: اتخاذ القاضي مترجمًا:

٩- ذهب الفقهاء إلى أن من آداب القضاء أن يتخذ القاضي مترجمًا فقد يتحاكم إليه أعمجيان لا يعرف لسانهما أو عربي وأعجمي فيفسر المترجم له لغة المتخصصين.

واختلف الفقهاء في حكم اتخاذ القاضي للمترجم وفي عدد من يتزد له للترجمة:

فذهب الحنفية إلى أنه إن كان المدعى أو المدعى عليه أعمجياً أو لا يعرف القاضي لغته وهم أو أحداهما على هذه الصفة، أو لا يعرف أحداهما الآخر فعل القاضي أن يأمر عدلين يترجمان للمدعى وللمدعى عليه وله

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١ / ١٨٩

(٢) الخريشي ٧ / ١٤٩

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٢٤٠

والتفصيل في مصطلح (ترجمة ف ٦).  
أما الإحرام في الصلاة بالعجمية والأذان  
بها، وإلقاء خطبة الجمعة بها، والتشهد،  
وأذكار الصلاة، فينظر في مصطلحى (تكبيرة  
الإحرام ف ٧، وترجمة ف ٩).

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلى القاضي  
العربي أعمجيان لا يعرف لسانها، أو  
أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنها ولا  
تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين.

والترجمة عندهم شهادة تفتقر إلى العدد  
والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في  
الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما  
يتعلق بالحدود والقصاص اعتبار فيه الحرية ولم  
يكف إلا شاهدان ذكران، وإن كان مما لا  
يتعلق بها كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم  
تعتبر الحرية فيه، وإن كان في حد زنا خرج  
في الترجمة وجهان: أحدهما: لا يكفي فيه  
أقل من أربعة رجال أحراز عدول، والثاني:  
يكفي فيه اثنان <sup>(١)</sup>.


رابعاً: قراءة القرآن بغير اللغة العربية:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز  
قراءة القرآن بغير العربية، ولا تصح الصلاة  
بقراءة الفاتحة وغيرها بلغة غير العربية، وإن  
لم يحسن المصلِّي العربية، لقوله تعالى:  
**﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا يَسَّرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**<sup>(٢)</sup> وترجمة  
القرآن ليست قرآنًا.

وروي عن أبي حنيفة، جواز قراءة القرآن  
بالفارسية فيها يمكن ترجمته.

(١) المغني / ٩ - ١٠١ - ١٠٠

(٢) سورة الزمر / ٢٠



**الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانَ وَالْغَوَافِيْهِ لَتَكُونُ  
تَغْلِيْبُونَ** <sup>(١)</sup> أي الغطوا فيه.

ومنها: النطق: يقال هذه لغتهم التي يلغون بها أي ينطقون بها، ولغو الطير أصواتها <sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره <sup>(٣)</sup>.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الباطل:**

٢ - الباطل لغة: ما سقط حكمه، يقال بطل الشيء بطلأً وبطولاً وبطلاناً: فسد أو سقط حكمه <sup>(٤)</sup>.

واصطلاحاً: عرفه البركتي: بأنه الذي لا يكون صحيحاً بأصله أو ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً أو ما كان فائت المعنى مع وجود الصورة إما لانعدام الأهلية أو لانعدام محلية <sup>(٥)</sup>.

والصلة بين اللغو والباطل، العموم والخصوص فالباطل أعم من اللغو، فكل لغو باطل وليس كل باطل لغواً.

(١) سورة فصلت / ٢٦

(٢) المصباح المبين، وسان العرب.

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص ٤٥٤

(٤) المصباح المبين، وسان العرب.

(٥) قواعد الفقه ص ٢٠٢

## لَغُو

**التعريف:**

١ - اللغو: له معانٍ كثيرة في اللغة.  
منها: السقط وما لا يعتد به من الكلام وغيره، ولا يحصل منه علىفائدة ولا نفع.  
ومنها: ما لا يعقد عليه القلب مثل قول الرجل: لا والله وبلي والله.

قالت عائشة رضي الله عنها: إنما اللغوفي المرأة والهزل والمزاحة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب <sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: اللغو هو الكلام غير المعقود عليه.

ومنها: الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ إِنَّمَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالإِثْمِ إِذَا كَفَرْتُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>،  
والمعنى لا يؤاخذكم الله بالإثم في الحلف إذا كفرتم.

ومنها: اللغط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ

(١) قول عائشة: إنما اللغوفي المرأة والهزل...  
آخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره كما في الدر المشور للسيوطى (١٥١ / ٣)

(٢) سورة المائدة / ٨٩

يكون على أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل، كأن يقول الإنسان والله ما كلمت زيداً وفي ظنه واعتقاده أنه لم يكلمه، أو يقول والله لقد كلمت زيداً وفي ظنه أنه كلامه وهو بخلافه، أو يقول والله هذا الجائي لزيد وهو بخلافه، أو إن هذا الطائر لغراب وفي ظنه كذلك ثم تبين بخلافه، وما لا يعقد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين ماضياً كان أو حالاً أو مستقبلاً<sup>(١)</sup>.

وكلام عائشة رضي الله عنها يدل على هذا فلماها قالت: إنها اللغو في المراء والهزل والمزاح في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب<sup>(٢)</sup>. وذهب الحنفية والعدوي وابن عرفة من المالكية: إلى أنه لا لغو في يمين المستقبل، لأن اليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا. وتکفر إن حث.

وقول عائشة رضي الله عنها يدل على أن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس لا والله وبلي والله في الماضي لا في المستقبل، وأنها فسرتها بالماضي في بعض الروايات حينما سئلت عن يمين اللغو فقالت: قول الرجل:

(١) مواهب الجليل ٣ / ٢٦٦، وبداية المجتهد ١ / ٤٢٠ ط الكليات الأزهرية، ونهاية المحتاج ٨ / ١٦٩، ١٧٠، والمغني

لابن قدامة ٨ / ٦٨٨

(٢) قول عائشة: إنها اللغو في المراء والهزل.. تقدم (ف ١).

### الأحكام المتعلقة باللغو:

#### أولاً - لغو اليمين:

٣ - اختلف الفقهاء في تعريف لغو اليمين. والتفصيل في مصطلح (أييـان ف ١٠٣).

#### كفارة لغو اليمين:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا كفارة في لغو اليمين ولا إثم على صاحبها لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ مُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup> فجعل الله تعالى الكفارة لليمين التي يؤخذ بها ونفي المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة.

ومن قال: لا كفارة في لغو اليمين ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي والأوزاعي والشوري.

وروي عن أحمد والنخعي أن من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين، لأن اليمين بالله تعالى وجدت مع المخالفية فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في (كفارة ف ٩).

#### زمن لغو اليمين:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لغو اليمين

(١) سورة المائدة ٨٩

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ٣، ومواهب الجليل ٣ / ٢٦٧، وكفاية الطالب الرياني ٢ / ١٦، وروضة الطالبين ٣ / ٧، والمغني لابن

قدامة ٨ / ٦٨٧، ٦٨٨

فعلنا والله كذا وضعنا والله كذا ، واليمين المعقودة هي اليمين على أمر في المستقبل نفياً أو إثباتاً مثل قول الرجل : والله لا أفعل كذا وكذا ، قوله : والله لأفعلن كذا .

## لَفْظٌ

### التعريف :

١ - اللَّفْظُ فِي الْلُّغَةِ : أَنْ ترمي بشيءٍ كَانَ فِيْكَ ، وَاللَّفْظُ بِالشَّيْءِ : التَّكَلُّمُ بِهِ ، وَلَفْظُ بِقُولِ حَسْنٍ : تَكَلُّمُ بِهِ ، وَلَفْظُ بِالْكَلَامِ : نَطْقٌ كَتَلْفُظٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا : « مَaiْlِفَظُ مِنْ قَوْلِ لَأَلًا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنِدُ »<sup>(١)</sup> ، وَفِي الْحَدِيثِ : « وَبِيَقِنِ فِي الْأَرْضِ شَرَارُ أَهْلِهَا تَلْفُظُهُمْ أَرْضُهُمْ »<sup>(٢)</sup> أَيْ تَقْذِفُهُمْ وَتَرْمِيهِمْ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي اصْطِلَاحِ الْفَقَهَاءِ : اللَّفْظُ هُوَ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ الإِنْسَانُ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ مُهْمَلاً كَانَ أَوْ مُسْتَعْمِلاً<sup>(٤)</sup> .

وَلَأَنْ لَغُو الْيَمِينِ بِمُسْتَقْبَلِ غَيْبٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْكَفَارَةِ فِي حَلْفِهِ عَلَى مَا وَقَعَ تَرْكُهَا فِي حَلْفِهِ عَلَى مَا لَمْ يَقُعْ لِعَذْرِ الْأُولِ وَجَرَاءَةِ الثَّانِي<sup>(٥)</sup> .

ثَانِيَا - اللَّغُو أَثْنَاءَ خَطْبَةِ الْجَمْعَةِ :  
٦ - اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْإِنْصَاتِ لَخَطْبَةِ الْجَمْعَةِ وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ لَغُومٍ لَا يَنْصُتُ لِلْخَطْبَةِ ، وَذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مَصْطَلِحِ (اسْتِمَاعُ فَ١٢ - ١٤) .

لَغُو خَطْبَةِ الْجَمْعَةِ :  
٧ - ذَهْبُ الْمَالِكِيَّةِ : إِلَى أَنَّهُ لَابْدَ أَنْ تَكُونَ الْخَطْبَةُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَوَقْوِعُهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَغُو ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ وَالْخَطِيبُ يَعْرِفُهَا وَجِبْتُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْخَطِيبُ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَجِبْ ، وَلَابْدَ أَنْ تَكُونَ جَهْرًا فَإِسْرَارُهَا كَعْدَمِهَا وَتَعَادُ جَهْرًا ، وَلَابْدَ أَنْ تَكُونَ لَهَا بِالْ(٦) .

(ر: خَطْبَةُ فَ٩) .

(١) بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ٣ / ٤، ٥ ، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٣ / ٢٦٦ ، وَالْخَرْشِيُّ ٣ / ٥٤

(٢) الْعَدُوِيُّ عَلَى الْخَرْشِيِّ ٢ / ٧٨

(١) سُورَةُ قُ / ١٨

(٢) حَدِيثٌ : « وَبِيَقِنِ فِي الْأَرْضِ شَرَارُ أَهْلِهَا ... »

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٠ / ٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو ، وَأَوْرَدَهُ الْمَنْذُريُّ فِي مُخْتَصِرِ السَّنَنِ (٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤) وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًّا قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ .

(٣) لِسَانُ الْعَرَبِ ، وَالْقَامِسُ الْمُحيَطُ ، وَالْمُصَبَّاجُ الْمُنِيرُ .

(٤) التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرجَانِيِّ .

تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلغته ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ<sup>(١)</sup>.

### بـ التصرفات المقيدة بالفاظ خصوصة وغير المقيدة:

هناك تصرفات تتقييد بالفاظ خصوصة منها:

#### أولاً: في العبادة:

٥ - تتقييد بعض العبادات ببعض الألفاظ فلا تصح بغيرها، كالاذان والإقامة وتكبيرة الإحرام والتشهد في الصلاة، وكذلك بعض الأذكار المأثورة.

وللتفصيل: (ر: ذكر ف ٥ وما بعدها).

#### ثانياً: في العقود:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقود - غير عقدي النكاح والسلم - لا يشترط فيها لفظ معين، بل كل لفظ يؤدي إلى المقصود يتم به العقد، وعلى هذا بنية القاعدة الفقهية المعروفة (العبارة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)<sup>(٢)</sup>.

### الألفاظ ذات الصلة:

#### أـ الإشارة:

٢ - الإشارة لغة: التلويع بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، وتشمل الإيماء إلى الشيء بالكف والعين وال حاجب وغيرها، ومنه: أشار عليه بكلنا: إذا أبدى له رأيه، وتكون حسية عند الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الإشارة واللفظ: أن الإشارة تفيد ما يفيده اللفظ وتقوم مقامه أحياناً.

#### بـ السكوت:

٣ - السكوت هو الصمت، وهو ضد النطق، يقال: سكت الصائت سكوتاً: إذا صمت<sup>(٤)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: السكوت مختص بترك الكلام مع القدرة عليه<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا فالسكوت ضد التلفظ والنطق.

#### الأحكام المتعلقة باللفظ:

أـ معرفة المراد عن طريق الألفاظ  
٤ - الألفاظ ترجمان الإرادة والرغبة في الأشياء وال حاجات، وهذا يقول ابن القيم: إن الله

(١) إعلام المغيبين / ٣ / ١٠٥ - ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) المصباح المنير ولسان العرب

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣)

(٤) المفردات للراغب، والتعريفات للجرجاني.

وللتفصيل (ر: إثبات ف ١٠، شهادة ف ٢٧).

رابعاً: في أيمان اللعان:

٨- اشترط الفقهاء في أيمان اللعان أن ترد فيها ألفاظ مخصوصة هي (أشهد، لعنة، غضب) <sup>(١)</sup>، وذلك لورود النص القرآني بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدٍ هُرْ أَنْ يَرْتَبِعَ شَهَادَتُهُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَرَكَ الصَّدِيقَينَ ١ وَالْخَوْسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ٧ وَالْخَوْسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ٨ وَالْخَوْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقَينَ ١ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وللتفصيل في (لعان، وأيمان ف ١٤).

ج- الإكراه على التلفظ بالفاظ مخصوصة:  
 ٩- الإكراه يؤثر في الإرادة ويعد عيباً من عيوبنا... وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإكراه على التلفظ بلفظ ما يمنع ترتيب أثره عليه ولو كان كلمة الكفر، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَرَهُ وَقَبَّلَهُ مُطَمِّئِنٌ بِإِلَيْمَنِ ﴾ <sup>(٣)</sup>

(١) مغني المحتاج / ٣، ٣٧٥، والاختيار / ٣، وبذائع الصنائع، ٢٤٢ / ٣، وشرح متنى الإرادات / ٣، ٢٠٧ / ٣.

والقواعد الدواني ٨٥ / ٢

(٢) سورة النور / ٦ - ٩

(٣) سورة النحل / ١٠٦

أما عقد النكاح فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه كبقية العقود الأخرى يتم بأي لفظ يدل على التأييد مدة الحياة <sup>(٤)</sup>، ويرى الشافعية والحنابلة أن عقد النكاح لابد فيه من لفظ مشتق من لفظي التزويع أو الإنكاح، لأنها وردتا في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ هُوَ زَوْجُ حَنَّكَهَا ﴾ <sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿ وَلَا نَكِحُ حُوَامَاتَكَهُ أَبَا أَوْكَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ ﴾ <sup>(٦)</sup> دون سواهما <sup>(٧)</sup>.

وانفرد الشافعية بإضافة عقد السلم إلى عقد النكاح في تقييده بلفاظ خاصة <sup>(٨)</sup>.

وللتفصيل (ر: صيغة ف ٦).

ثالثاً: في الشهادة:

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد في أداء الشهادة من لفظ (أشهد) فلا يقبل مثل قوله: أعلم أو أعرف أو أتيقن إلا أن المالكية لم يسترطوا لفظاً مخصوصاً في الشهادة، بل يكفي عندهم كل ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد <sup>(٩)</sup>.

(١) الشرح الصغير / ١، ٣٨٠ / ٣، وبذائع الصنائع / ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧

(٣) سورة النساء / ٢٢

(٤) مغني المحتاج / ٣، ١٤٠ / ٣، والمغني / ٦ - ٥٣٢ - ٥٣٣

(٥) المتشور / ٢، ٤١٢ / ٢، ومغني المحتاج / ٢ / ١٠٤

(٦) بذائع الصنائع / ٦، ٢٧٣ / ٢، والشرح الصغير / ٢، ٣٤٨، والمغني / ٥ / ٣٧٧، والجمل على المنج / ٥ / ٢١٦ - ٩

عندهم<sup>(١)</sup>، كما أنهم حكموا بإسلام الكافر إذا أجبه على التلفظ بكلمة الإسلام، على العكس من إجبار المسلم على التلفظ بكلمة الكفر<sup>(٢)</sup>.

وإذا تلفظ بلفظ فقد صورته دون معناه كالهازل أو اللاعب لم يترتب على تصرفه أحکامه عند جمهور الفقهاء وكان لغواً إلا خمسة أمور هي: طلاقه ويمينه ونكاحه ورجعته وعتقه، فإنها تقع كلها منه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(٣)</sup>، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أربع جائزات إذا تكلم بين: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر. وللتفصيل انظر مصطلحات (صيغة ف ٩، وعقد ف ٦، وطلاق ف ٢٨ وما بعدها، ونكاح، وهزل).

هـ - اشتراك لفظ واحد بين معنيين أو أكثر:  
١١ - الماشترك اللغطي هو اللفظ الموضوع لغة لمعنيين أو أكثر على سبيل البدل، أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيها كالقرء، فإنه حقيقة في الحيس

(١) الأشباء لابن نجيم ٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٩.

١٠٠ وبذائع الصنائع ٣ / ٣

(٢) بذائع الصنائع ٣ / ٣ ١٠٠

(٣) حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزهن جد...» آخرجه الترمذى (٤٨١ / ٣) من حديث أبي هريرة، وقال

حديث حسن غريب.

ول الحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

وللتفصيل (ر: اكراه ف ١٨ - ٢٤).

#### د- قصد معاني الألفاظ:

١٠ - اللفظ هو الصورة التي تحمل مراد المتكلم إلى السامع، فإذا كان صاحب اللفظ جاهلاً بمعناه الأعمامي لم يعد اللفظ صالحًا لتأدية هذا المعنى، فيسقط اعتباره. جاء في قواعد الأحكام: إذا نطق الأعمامي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يلتزم مقتضاه ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعمامي لا يعرف معناه فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن قصد العربي النطق بشيء من هذا الكلام مع معرفته بمعانيه نفذ ذلك منه<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الخنفية أوقعوا طلاق الناسي والخاطيء والذاهل، وكذلك يمينه، إذ القصد بالنسبة لليمين والطلاق ليس بشرط

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» آخرجه ابن ماجه (٦٥٩ / ١) من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري في مصلحة الرجاجة (٣٥٣ / ١) هذا إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ١٠٣

والطهر<sup>(١)</sup> (ر: اشتراك ف ٣).

ولو حلف: لا يركب دابة أولاً يأكل لحماً أولاً يجلس على فراش أولاً يشرب بارداً فإن كلاماً من هذه الألفاظ (الدابة واللحم والفراش والبارد) يتحتمل عدة معان: إذ تطلق الدابة على الحمار والفرس، ويطلق اللحم على الغنم والإبل والسمك، ويشمل الفراش ما أعد للنوم والجلوس، وكذلك البارد يشمل الماء وغيره، فلهذا يلجأ إلى نية الحالف أو قصد المتكلم أو إلى العرف، ويصرف اللفظ إليها... قال ابن القيم: مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها، فمن حلف: لا ركب دابة، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة: الحمار خاصة، اختصت يمينه به، ولا يجنب برکوب الفرس ولا الجمل، ثم قال: فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهلها، ويفتى كل أحد بحسب عادته<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما نقله ابن عابدين عن فتاوى قاسم حيث قال: لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافق

لغة العرب ولغة الشارع أولاً<sup>(١)</sup>.

و- الصريح والكنية من الألفاظ:

١٢ - الصريح في اللغة: هو الذي خلص من تعلقات غيره، وفي الاصطلاح: اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حتى يظهر ظهوراً بينا.

والكنية لغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكفي عنه، أما في الاصطلاح فهي كما قال الجرجاني: كلام استر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة<sup>(٢)</sup>.

ولهذا تنقسم الألفاظ إلى صريح يظهر المراد به وكنية يخفي المراد بها، إلا مع قرينة تظهيره، وهذا التقسيم يدخل في الفاظ كثير من العقود والتصرفات كالطلاق والوقف والهبة والخطبة والنكاح والخلع والظهور والقذف والنذر وغيرها مما تستعمل فيه الفاظ صريحة وأخرى كنائية... وتعرف تفاصيل تلك الألفاظ في مصطلحاتها وفي مصطلح (صريح ف ١٢ - ٢١ ، وكنية).

ز- النهي عن الفاظ معينة:

١٣ - ورد النهي عن بعض الألفاظ لمقاصد

(١) جموع رسائل ابن عابدين ١ / ٤٨

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والتعريفات للجرجاني،

فتح القدير وبهامشة العناية ٣ / ٤٤ - ٤٥

(١) جمع الجماع ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنون

١٥٤ / ٤

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٥٠

شرعية كقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك النهي عن تسمية العنب بالكرمة، وصلة المغرب بالعتمة، والنهي عن ألفاظ سلام الجاهلية: عم صباحاً ومساءً، والنهي عن ابتداء أهل الذمة بلفاظ السلام الخاصة بالمؤمنين، ونحو ذلك.

وتنظر تفصيات ذلك في مصطلحاتها.

## لقب

التعريف:

١ - اللقب في اللغة: هو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه الأول (العلم) من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه، والجمع ألقاب.

واللقب ضربان: ضرب على سبيل التشريف كألقاب السلاطين، وضرب على سبيل النبذ.


ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى<sup>(١)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاسم:

٢ - الاسم لغة: ما وضع لشيء من الأشياء ودل على معنى من المعاني، جوهراً كان أو عرضاً.

واصطلاحاً: هو ما يعرف به الشيء



(١) لسان العرب، والمصبح المنير، والمجمع الوسيط، والتعرifات والمفردات، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٩٥، وتفسير القرطبي ١٧١١ / ٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٣٢٨.

(١) سورة البقرة / ١٠٤

مستحب وجائز ومكروه وحرام .  
 ٤ - فاللقب إن كان من مستحب الألقاب ،  
 ومستحسنها ، وليس فيه الإطراء المنهي عنه  
 شرعا فهو مستحب بشرط أن يكون اللقب  
 راضيا عنه ، لما ورد عن النبي ﷺ : « أنه كان  
 يعجبه أن يدعوا الرجل بأحب أسمائه إليه  
 وأحب كناته » <sup>(١)</sup> ، ولأنه صلى الله عليه وسلم  
 لقب الصديق رضي الله عنه بعتيق <sup>(٢)</sup> وعلى  
 رضي الله عنه بأبي تراب <sup>(٣)</sup> ، وخالد بن الوليد  
 رضي الله عنه بسيف الله <sup>(٤)</sup>

ولأنه قل من المشاهير في الإسلام من ليس  
 له لقب ، ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في  
 الأمم كلها من العرب والعجم تجري في  
 مخاطباتهم ومكتباتهم من غير نكير <sup>(٥)</sup> .

(١) حديث: « أن الرسول ﷺ كان يعجبه أن يدعوا الرجل ... ». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤ / ١٢) في حديث حنظلة ابن حذيم ، وقال المishihi في جمجم الزوائد (٨ / ٥٦) رجال ثقات .

(٢) حديث: « أن رسول الله ﷺ لقب أبا بكر الصديق بعتيق ». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٥٣) من حديث عبد الله ابن الزبير ، وأورده المishihi في جمجم الزوائد (٩ / ٤٠) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه وروجاهما ثقات .

(٣) حديث: « أن رسول الله ﷺ لقب علياً بأبي تراب ». أخرجه البخاري (فتح الباري / ١٠ / ٥٨٧).

(٤) حديث: « أن رسول الله ﷺ لقب خالد بن الوليد بسيف الله ». أخرجه البخاري (فتح الباري / ٧ / ٥١٢) من حديث أنس بن مالك .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ١٠ ، ٤٦٨ ، ومعنى المحتاج / ٤ ، ٢٩٥ ، وتفصير القرطبي / ١٦ ، ٣٢٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي / ٤ ، ١٧١١ ، وابن عابدين / ٥ ، ٢٦٨ .

ويستدل به عليه ، أو هو مادل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأسماء الثلاثة ، وهو ينقسم إلى اسم عين ، وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو ، وإلى اسم معنى وهو ما لا يقع بذاته ، سواء كان معنى وجوديا كالعلم أو عدميا كالجهل .

والصلة بين اللقب والاسم أن ما قصد به التعظيم أو التحقيق فهو لقب ، وإنما فهو اسم <sup>(١)</sup> .

#### ب - الكنية :

٣ - الكنية في اللغة : تطلق على الشخص للتعظيم ، وتكون على غير الاسم واللقب ، وتصدر بآب أو أم ، وذلك كأبي حفص وأبي الحسن .

وستعمل الكنية مع الاسم ومع اللقب أو بدونها تفخيماً لشأن صاحبها أن يذكر اسمه مجرداً ، وتكون لأشراف الناس <sup>(٢)</sup> .

والصلة أن الكنية تكون - غالباً - للتخصيم ، وأما اللقب فقد يكون للمدح والتخصيم أو الذم .

**الحكم التكليفي :**  
**قسم الفقهاء أحکام النبز بالألقاب إلى**

(١) لسان العرب ، والمصاحف المتن ، والمفردات ، والمعجم الوسيط ، والفرقون اللغوية ص ١٧ ، والكلمات ٣ / ١٩٢ .

(٢) المصادر السابقة .

المقصود مع السلامة من الغيبة<sup>(١)</sup>.

٦ - وذهب بعض العلماء إلى حرمة ذلك حتى مع وجود الحاجة إلى التعريف باللقب، ومن هؤلاء الحسن البصري فقد نقل عنه أنه قال: أخاف أن يكون قولنا حميد الطويل غيبة، وقال ابن العربي من المالكية بعد ما ذكر المسألة: وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه... ولا أراه سائغاً في الدين، وقد كان موسى بن علي بن رياح المصري يقول: لا أجعل أحداً صغيراً اسم أبي في حل، وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين<sup>(٢)</sup>.

٧ - أما إذا كان الشخص لم يشتهر بهذا اللقب، أو كان يتميز عن غيره بغير هذا اللقب من الأسماء والألقاب والكنى، أو كان إطلاق اللقب عليه ليس على جهة التعريف به، وإنما على جهة التقىص والتعديل فلا يجوز ذلك إجماعاً<sup>(٣)</sup> لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْبِرُوا يَأْلَأَ لَقَبَ مَيْسَ الْأَسْمَاءِ الْمُفْسُوْقَ بَعْدَ الْإِيمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤/٣٥٤، وفتح الباري ١٠/٤٦٨، تفسير القرطبي ١٦/٣٢٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/٢٩٤ - ٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧١١.

(٢) فتح الباري ١٠/٤٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧١١، وتفسير القرطبي ١٦/٣٢٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الحجرات ١١.

٥ - وإن كان اللقب عادياً لا يوصف بالمستحسن ولا بالمستحب وكان اللقب به راضياً عنه جاز، وكذلك إن كان مستقبحاً ولا يرضى عنه اللقب إلا أنه تعين طريقاً إلى التعريف به، حيث يغلب عليه الاستعمال ويشهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكر هذا اللقب، فهذا جائز أيضاً عند جمهور الفقهاء وأهل العلم بشرط أن لا يكون إلقاء اللقب على وجه التغيير والتنقيص.

ومن أجل هذا أكثر العلماء من استعمال مثل هذه الألقاب للمؤلفين والرواة والفقهاء والأعمش والأعرج، وما أشبه ذلك من الألقاب.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في الحديث المسمى بحديث ذي اليدين: «أكما يقول ذو اليدين»، وفي رواية: «ما يقول ذو اليدين»<sup>(١)</sup>، وذلك لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر، لأن داعية التعريف في الجملة مصلحة يفتقر إليها، ومع ذلك فقد قال العلماء: لو أمكن تعريف صاحب اللقب بغير ذلك اللقب المكره كان أولى، لحصول

(١) حديث: «أكما يقول ذو اليدين».

آخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٦٦)، والرواية الأخرى أخرجها مسلم (٤٠٣/١).

سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أُسخطتم ربكم  
عز وجل»<sup>(١)</sup>.

ولأن في هذا تعظيم من أهانه الله بسبب  
معصيته وخرج بذلك عن حزب الرحمن  
وانتظم في إخوان الشياطين، فعل المسلم  
إهانته وترك تعظيمه ليرتدع عما هو فيه فيرجع  
إلى الطاعة.

وقال الزمخشري بعدم ذكر الألقاب  
الجائزة: إلا ما أحده الناس في زماننا هذا من  
التوسيع حتى لقيوا السفلة بالألقاب العلية..  
فها أقول في تلقيب من ليس من الدين في  
قبيل ولا دبیر بفلان الدين هي لعنة الله  
الغصة التي لا تساغ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عابدين: ونظيره ما يقال  
للمدرسين بالتركي: أفندي، سلطان  
ونحوه<sup>(٣)</sup>.

كما تكره عندهم الألقاب القبيحة  
كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث: «لا تقولوا للمنافق سيد...»  
أخرجه أبو داود / ٥ / ٢٥٧، وصحح إسناده النووي في الأذكار  
(ص ٥٥٨)

(٢) دليل الفالحين / ٤ / ٥٣٢، ومعنى المحتاج / ٤ / ٢٩٥، وحاشية  
ابن عابدين / ٥ / ٢٦٥، ٢٦٨ - ٢٦٩، والفوائد الدواني  
٤٦١ / ١

(٣) حاشية ابن عابدين / ٥ / ٢٦٩

(٤) حاشية ابن عابدين / ٥ / ٢٦٨، والفوائد الدواني / ١ / ٤٦١،  
ومعنى المحتاج / ٤ / ٢٩٤، وتفصيل القرطبي  
٣٢٨ / ١٦ - ٣٢٩

وقوله تعالى: «وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا  
أَيْحِبُّ أَحَدًا كُمَّا يُائِكَلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا  
فَكَرِهْتُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

### الألقاب المحرمة:

٨ - إذا كان اللقب من قبيل الإطراء المنهي  
عنه شرعاً كملك الأملاء وملك الملوك، وما  
أشبه ذلك من الألقاب التي ينبغي أن لا  
يُوصف بها إلا الله عز وجل، فيحرم لقول  
النبي ﷺ: «إن أخْنَعَ اسْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ  
تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ»<sup>(٢)</sup>، لأن إطلاق مثل  
هذه الألقاب على غير الله تعالى وصف لذلك  
الغير بوصف الخالق الذي لا يصح قيامه  
بغيره سبحانه<sup>(٣)</sup>.

إطلاق ألقاب التفحيم على الفساق:  
٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه يكره تلقيب الفساق  
والعصاة والظالمين والسفلة بالألقاب العلية  
التي تدل على التعظيم أو التشريف كسيد  
وأستاذ وما أشبههما من ألقاب التعظيم  
والتبجيل، لما ورد عن بريدة رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق

(١) سورة الحجرات / ١٢

(٢) حديث: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ...»  
أخرجه البخاري (فتح الباري / ١٠ / ٥٨٨) ومسلم (١٦٨٨ / ٣)  
واللقطة لمسلم.

(٣) دليل الفالحين / ٤ / ٤٣٢، ومعنى المحتاج / ٤ / ٢٩٤، والفوائد  
الدواني / ١ / ٤٦١، وفتح الباري / ١٠ / ٢٦٨

الأرض كالثوب وغيره<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: عَرْفُ الشافعية ياعطاء النساء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، وسمى بذلك لسحب حكم الحيض على النساء وجعل الكل حيضاً<sup>(٢)</sup>.

الحكم الإجمالي:

٣ - اللقط لفظ يستعمله الشافعية غالباً فيما إذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ، أو يومين ويومين ، ويتختلف الحكم عند الفقهاء في انقطاع دم المرأة حسب اختلاف أحوال الانقطاع ، فالطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوما فصاعداً فإنه طهر فاصل بين الدمين عند جميع الفقهاء . واختلفوا في حكم الطهر بين الدمين أقل من هذه المدة ، هل يعتبر فاصلاً أو لا؟ . فذهب الخنفية إلى أن الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلاً.

وفيما زاد عن ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوماً فعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال: الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً يكون طهراً فاسداً ولا يكون فاصلاً بين الدمين بل

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية الشروانى على تعلقة المحتاج / ١ ٣٨٥

## لَقْطٌ

**التعريف:**

١ - اللقط بفتح اللام وسكون القاف كالنصر- مصدر لَقْطٌ يَلْقُطُ - ومن معانيه في اللغة أخذ الشيء من الأرض وجمعه ، يقال: لقطه يلقطه لقطاً: أخذه من الأرض ، ومنه اللقطة وهي اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، واللقطيط وهو المولود المنبوز<sup>(١)</sup>.

والمراد به عند الفقهاء أخذ أيام النساء بين الدَّمَيْنِ والحكم عليها بالطهر، والتقط أزمنة الدم والحكم عليها بالحيض<sup>(٢)</sup>.

ويسمى القول باللقط كذلك القول بالتلفيق.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**السحب:**

٢ - السحب لغة: جر الشيء على وجهه

(١) لسان العرب، والمصبح المنير، وحاشية البجيري على الخطيب ٣٠٨ / ١

(٢) الوجيز وشرحه فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٦ / ٢ ، ٥٣٧

أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منها حيضاً يجعل أسرعها، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضاً لا يجعل حيضاً، واختار محمد لنفسه في كتاب الحيض مذهباً فقال: الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلاً وإن كان أكثر من الدمين ويكون بمنزلة الدم المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعداً فهو طهر كثير فيعتبر، لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلاً وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلاً ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما حيضاً جعل وإن أمكن أن يجعل كل واحد منها حيضاً يجعل أسرعها حيضاً وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً.

قال في الفتاوى الهندية: وكثير من المؤخرین أفتوا برواية أبي يوسف لأنها أسهل على الفتى والمستفتى والأخذ بها أيسر كذا في الهدایة وعليه استقر رأي الصدر الشهید حسام الدين وبه يفتی<sup>(١)</sup>.

ويرى المالکية في مسألة التقطع هذه أنَّ

يكون كله كدم متواول ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضاً يجعل حيضاً والباقي يكون استحراضية، وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرف العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلاً ويجعل كله كدم متواول، وإن لم يكن الدم في طرف العشرة كان الطهر فاصلاً بين الدمين. ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منها حيضاً يجعل أسرعها حيضاً، وهو أولها، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرف العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضاً لا يصير الطهر فاصلاً بين الدmins، ويكون كله حيضاً، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضاً يصير فاصلاً بين الدmins ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدmins حيضاً يجعل ذلك حيضاً وإن أمكن أن يجعل كل واحد منها حيضاً يجعل أسرعها حيضاً وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدmins إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدmins وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلاً بينهما، ثم ينظر إن

(١) بداع الصنائع ٤٣ / ٤٤، والفتاوی الهندية ٣٧ / ١، وفتح القدير ١٢٠ / ١٢١

الأصح منها، ثم قال: والحاصل أن الراجح عندنا قول السحب<sup>(١)</sup>.

وقال الرملي: ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما، فلا يجعل النقاء طهراً في انقضاء العدة إجماعاً، ثم قال: وشرط جعل النقاء بين الدم حيضاً أن لا يجاوز خمسة عشر يوماً ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فإن تلك حيض قطعاً<sup>(٢)</sup>.

وذهب الخانبلة في مسألة تقطع الدم إلى أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن عباس رضي الله عنها: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل. وقال الرحيبياني: إن الطهر في أثناء الحيسنة صحيح تغتسل فيه وتصلي ونحوه أي تصوم وتطوف وتقرأ القرآن، ولا يكره فيه الوطء، لأنه طهر حقيقة<sup>(٣)</sup>.  
والتفصيل في مصطلح: (تلقيق ف ٤، ٥).

المرأة تلفق، أي تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر، وتغتسل وجوباً كلما انقطع الدم فيها في أيام التلقيق، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهراً، وتصلى بعد طهرها، مع تفصيل في ذلك مبتدأة ومتادة وحامل<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعية إذا كان الانقطاع قبل معاودة الخمسة عشر قولان:

القول الأول: قول السحب، وهو أن حكم الحيض ينسحب على أيام النقاء، فتحيض فيها جميعاً، لأن زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضاً، ك ساعات الفترة بين دفعات الدم.

والقول الثاني: قول اللقط والتلقيق، وهو أن تلتقط أيام النقاء وتلفق، ويحكم بالطهر فيها، وحيضها أ زمنة الدم لا غير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup> أي ينقطع دمهن، وقد انقطع فيجوز القرابان، وأنه لا يحكم في أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض توفيراً لحكم كل واحدة من الحالتين عليها.

### ونقل النووي اختلاف الشافعية في

(١) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٥٣٦ / ٢ وما بعدها، والمجموع شرح المذهب ٥٠٢ / ٢ وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج ٣٣٨ / ١.

(٣) كشف النقاع ٢١٤ / ١ - ٢١٨، وطالع أولى النهي ٢٦١ / ١

(٤) الدسوقي ١٧٠ / ١ وما بعدها، وجاوه الإكليل ٣١ / ١، وموهاب الجليل ٣٦٩ / ١، والزرقاني ١٣٥ / ١

(٥) سورة البقرة ٢٢٢

**لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَنًا** <sup>(١)</sup>.  
واللقطة أعم من اللقيط.

### ب - الكنز:

٣ - الكنز هو المال المدفون الذي لا يعرف دافنه <sup>(٢)</sup>.  
واللقطة والكتز صاحبها غير معروف.

### حكم الالتقاط:

٤ - اختلف الفقهاء في حكم الالتقاط على ما يأتي:

ذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> إلى أنه يندب رفع اللقطة من على الأرض إن أمن الملتقط على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى من الرفع، وإن أخذها لنفسه حرم، لأنها كالغصب في هذه الحالة.

ويفرض عليه أخذها إذا خاف من الضياع، لأن مال المسلم حرمة كمال نفسه فلو تركها حتى ضاعت كان أثما.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان الملتقط يعلم من نفسه الخيانة كان الالتقاط حراما، وإن كان يخاف أن يستفزه الشيطان ولا يتحقق من ذلك فيكون مكرورها، وإن كان

## لقطة

### التعريف:

١ - اللقطة في اللغة: من لقط أي أخذ الشيء من الأرض، وكل نشارة من سبل أو غير لقط <sup>(٤)</sup>.

واللقطة شرعا: هي المال الضائع من ربه يلقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة <sup>(٥)</sup>.

### الألفاظ ذات الصلة:

#### أ - اللقيط:

٢ - سمي لقيطاً ولملقوطاً باعتبار أنه يلقط، ومنبوداً باعتبار أنه يندب، ويسمى أيضاً دعياً <sup>(٦)</sup>، وشرعياً اللقيط: اسم المولود طرحة أهله خوفاً من العيالة أو فراراً من تهمة الزنا، أو هو طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع <sup>(٧)</sup>. قال تعالى: **﴿فَأَنْقَطْتُهُمَا إِلَى قِرْعَةٍ﴾**

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومجمع مقياس اللغة.

(٢) فتح القدير ٦ / ١١٨، ومعنى المحتاج ٢ / ٤٠٦، وفتح الجوايد ١ / ٦٣٠، والمعنى والشرح الكبير ٦ / ٣١٨.

(٣) لسان العرب.

(٤) التعريفات للجرجاني.

(٥) سورة القصص / ٨

(٦) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٧٧، وشرح الكنز للزيلعي ٣ / ٣٠٢، والمبسط للسرخي ١١ / ٢، وبدائع الصنائع ٢٠٠ / ٦٠

رضي الله عنهم وبه قال جابر وابن زيد والربيع بن خيثم وعطاء، وحجتهم: حديث الجارود مرفوعاً: «ضالة المسلم حرق النار»<sup>(١)</sup>. ولأنه تعرى من نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب في تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم<sup>(٢)</sup>.

من يصح منه الالتفات:

٥ - اختلف الفقهاء في من يصح منه الالتفات وهم في ذلك اتجاهان:  
الاتجاه الأول:

ذهب الحنفية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه يجوز الالتفات من أي إنسان سواء كان مكلفاً أم غير مكلف، رشيداً أم لا.

وعلى ذلك يصح الالتفات من الصبي والمجنون والمعتوه والسفهاء ومن المسلمين والذمي، واستثنى الحنفية المجنون فلا يصح الالتفات عليهم وكذلك المعتوه في قول، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ - عموم الأخبار الواردة في اللقطة، فلم تفرق بين ملتقط وآخر.

(١) حديث الجارود: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه السائباني في السنن الكبرى (٤١٨ / ٣) وصحح إسناده

ابن حجر في الفتح (٩٢ / ٥)

(٢) المغني لابن قدامة (٦٩٣ / ٥)، والمقنع (٢٩٥ / ٢)، ومتنه الإرادات (٥٥٤ / ١)

يشق بأمانة نفسه، فإذاً يكون بين الناس لا يأس بهم ولا يخاف عليها الخونة، وإنما أن يخافهم فإن خافهم وجب عليه الالتفات، وإن لم يخافهم فله ذلك ثلاثة أقوال في هذه الحالة:

الأول: الاستحباب مطلقاً.

الثاني: الاستحباب فيما له بال فقط.

الثالث: الكراهة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها، واحتار أبو الخطاب ذلك وحكى عن الشافعي قول آخر: أنه يجب أخذها صيانة للهال عن الضياع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائَهُمْ بَعْضٌ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا كان المؤمن ولينا للمؤمن فقد وجب عليه حفظ ماله فلا يتركه عرضة للضياع.

ومن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأخذها أبي بن كعب فعلاً<sup>(٣)</sup>.

ويرى أحمد أن الأفضل ترك الالتفات وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر

(١) مawahib الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب (٦ / ٧١)، وبداية المجهد لابن رشد (٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧)، وحاشية الدسوقي (٤ / ١٢٠)، والخزني (٧ / ١٢٣)

(٢) سورة التوبه (٧ / ٧١)

(٣) معنى المحتاج (٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧)، ونهاية المحتاج (٥ / ٤٢٣)، والمهذب (١ / ٤٢٩)

يده كان عليه ضمانها، لأنه يلزمها حفظ ما يتعلق به حق الصبي، وهذا يتعلق به حقه، فإذا تركها في يده كان ماضيا لها فوجب عليه ضمانها، وإذا أخذتها الولي عرفها هو، لأن واجدتها ليس من أهل التعريف، فإذا عرفها خلال مدة التعريف دخلت في ملك واجدتها وليس في ملك الولي لأن سبب الملك تم شرطه فيثبت الملك له.

#### الإشهاد على اللقطة:

٦ - ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه يسن الإشهاد على اللقطة حين يجدها، لأن في الإشهاد صيانة لنفسه عن الطمع فيها وكتتها وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس، ويشهد عليها سواءً أكان الالتقاط للتملك أم للحفظ.

وذهب الحنفية وهو مقابل المذهب عند الشافعية إلى وجوب الإشهاد لقول النبي ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب»<sup>(١)</sup>، والحكم كذلك عند المالكية إذا تحقق أو ظن ادعاء ملكيتها.

ويكون الإشهاد بقوله على مسمع من

ب - إن الالتقاط تكسب فصح من هؤلاء كالاصطياد والاحتشاش<sup>(٢)</sup>.

#### الاتجاه الثاني:

ذهب مالك إلى أن الملتقط هو كل حر مسلم، بالغ، وعلى ذلك لا يصح الالتقاط عنده من العبد ولا من الذمي ولا من الصبي، ووافقه بعض أصحاب الشافعية في عدم جواز الالتقاط من الذمي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ - أن اللقطة ولایة ولا ولایة للعبد والذمي والصغير.

ب - أن اللقطة أمانة والذمي ليس أهلا للأمانات.

وإن تلفت اللقطة في يد من يجوز له الالتقاط من غير تفريط منه لم يكن عليه ضمان، لأنه أخذ ماله الحق في أخذه.

أما إن كان التلف بتفريطه فإنه يضمنها من ماله هو<sup>(٣)</sup>.

وإذا علم الولي بالتقاط من عليه الولاية وجب عليه أخذها منه، لأن المولى عليه ليس من أهل الحفظ والأمانة، فإن تركها الولي في

(١) ابن عابدين ٣/٣١٩، ومعنى المحتاج ٢/٤٢٦، والمذهب ١/٤٣٣، والمعنى ٥/٧٣١ - ٧٣٢، والمقنع ٢/٣٠١، ومتهى الإرادات ١/٥٥٨

(٢) الرابع السابقة وبداية المجتهد ابن رشد ٢/٣٣٣

(٣) حديث: «من وجد لقطة فليشهد...»  
أخرجه أبو داود (٢/٣٣٥) من حديث عياض بن حمار وإسناده صحيح.

ولم يفرق بين من أراد حفظها ومن أراد تملّكها، ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد باتصالها إليه وطريقه التعريف، أما بقاوئها في يد الملتقط من غير وصوتها إلى صاحبها وهلاكها سيان، ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز، وأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتفاظ، لأن بقاءها في مكانها إذا أقرب إلى وصوتها إلى صاحبها، إما بأن يتطلّبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بأن يجعلها من يعرفها، وأخذها يفوت الأمرين فيحرم، فلما جاز الالتفاظ وجوب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر، ولأن التعريف واجب على من أراد تملّكه، فكذلك على من أراد حفظها.

وذكر الشافعية أنه يشترط فيمن يتولى التعريف أن يكون عاقلا ثقة ولا تشترط فيه العدالة إذا كان موثقا بقوله، كما يشترط أن يكون غير مشهور بالخلاعة والمجون وهو عدم المبالغة بما يصنع<sup>(١)</sup>.

#### مدة التعريف:

٨ - يرى مالك والشافعي وأحد أن اللقطة تعرّف سنة من غير تفصيل بين القليل

(١) فتح الcedir / ٦ ، ١٢٠ ، والدسوقي / ٤ ، ١٢٠ ، والمدونة ٦ / ١٧٣ ، والأم / ٤ ، ٦٦ ، والمعنى والشرح الكبير / ٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وفتح الباري / ٥ ، ٧٨ ، ٩٢ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٤١٢ .

الناس: إنني ألتقط لقطة، أو عندي لقطة، فأي الناس أنسدّها فدللوه عليّ، فإذا أشهدت عليها ثم هلكت فالقول قول الملتقط ولا ضمان عليه.

ويذكر في الإشهاد بعض صفات اللقطة ليكون في الإشهاد فائدة ولا يستوعب صفاتها ثلاثة ينتشر ذلك فيدعىها من لا يستحقها من يذكر صفاتها التي ذكرها الملتقط، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع، أو عفاصها أو وكاها<sup>(٢)</sup>.

#### تعريف اللقطة:

٧ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد والخانبة إلى أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة سواء أراد تملّكها أو حفظها لصاحبها لما ورد عن أبي بن كعب قال: أصبّت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجده، ثم أتيته ثلاثة فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإنما فاستمتع بها»<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٩ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٢٦ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٤٠٧ ، والمعنى والشرح الكبير ٦ / ٣٣٥ .

(٢) حديث أبي بن كعب: «أصبّت صرة فيها مائة دينار...» آخرجه البخاري (فتح الباري / ٥ ، ٧٨) ومسلم (٣ / ١٣٥٠) واللقطة للبخاري .

**زمان التعريف ومكانه:**

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن المتنقطع يعرف اللقطة خلال مدة التعريف، في النهار دون الليل، لأن النهار يجمع الناس وملتقاهم دون الليل، ويكون التعريف في اليوم الذي وجدها فيه ولأسبوع بعده، لأن الطلب فيه أكثر فعرفها في كل يوم.

ويعرفها في المكان الذي وجدتها فيه، لأن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها، لأنه يطلبها غالباً حيث افتقدتها، كما تعرف أيضاً على أبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات، ولا ينشدتها داخل المسجد، لأن المساجد لم تبنَ لهذا، ولو رود النبي عن ذلك<sup>(١)</sup>، كما يعرفها أيضاً في الأسواق والمجامع والمحافل ومحال الرجال ومناخ الأسفار، وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها<sup>(٢)</sup>.

**مرات التعريف ومؤنته:**

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦ / ٥) مسلم (٣) - ١٣٤٦ / ٣  
(١) ١٣٤٨

(١) حديث النبي عن إنشاد الضالة في المسجد.

آخرجه مسلم (١) - ٣٩٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣٢١ - ٣٢٠، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٠٢،  
ومغنى المحتاج ٢ / ٤١٣، وروضه الطالبين ٥ / ٤٠٩، والمغني  
٦ / ٣٢١، ٣٢٢، والمدونة ٦ / ١٧٤، وموهاب الجليل

٧٣ / ٦

والكثير، وهذا رأي محمد بن الحسن من الحنفية أيضاً، لأن النبي ﷺ أمر زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن يعرف اللقطة سنة من غير فصل بين القليل والكثير، وأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدرأ.

ويرى أبو حنيفة وبقية أصحابه التفريق بين القليل والكثير فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام، وأن صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدة، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً، لأن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم<sup>(١)</sup>.

ما ورد عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها، معها سقاوها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير ٦ / ١٢٢، والمدونة ٦ / ١٧٣، وضي المحتاج ٢ / ٤١٣، والمغني والشرح الكبير ٦ / ٣٢٥ - ٣٢٠

(٢) حديث زيد بن خالد الجهنمي: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ..

دفعها إلى حاكم أمين، أو إلى القاضي، ويلزمهما القبول حفظاً لها على صاحبها<sup>(١)</sup>.

#### كيفية التعريف:

١١ - يجب أن يذكر من يتولى التعريف جنس اللقطة ونوعها ومكان وجودها وتاريخ التقاطها، ولا سيما إذا تأخر في التعريف، كما له أن يذكر عفاصتها أو وكاها، لأن في ذكر الجنس أو النوع أو العفاص أو الوكاء ما يؤدي إلى انتشار ذلك بين الناس فيؤدي إلى الظفر بالمالك، ويجب على المعرف أن لا يستوفى جميع أوصاف اللقطة حتى لا يعتمد لها كاذب فيفوتها على مالكها<sup>(٢)</sup>.

#### تضمين الملقط:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الملقط إذا أشهد على اللقطة فيده عليها أثناء الحول يد أمانة، إن جاء صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن تلفت عند الملقط أثناء الحول بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، وإن أقرَّ الملقط أنه أخذها لنفسه يضمن لأنه أخذ مال غيره

(١) تبيان الحقائق ٣٠٢/٣، ٣٠٣، البنية شرح المدابية ٦/٢٠، ٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٠، ومعنى المحتاج ٢/٤١٢ - ٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٦/٣٢٢.

(٢) فتح القدير ٦/١٢٢ ، ١٢٣ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٠٢ ، ومعنى المحتاج ٢/٤١٣ ، ٤١٤ ، وروضة الطالبين ٥/٤٠٨ ، والمغني والشرح الكبير ٦/٣٢٣ .

على الملقط أن يستغرق جميع الحول بالتعريف كل يوم، بل يعرف في أول السنة كل يوم مرتين، ثم مرة كل أسبوع، ثم مرة أو مرتين في كل شهر، وإنما جعل التعريف في أول السنة أكثر، لأن طلب المالك فيها أكثر، وكلما طالت المدة على فقد اللقطة قل طلب المالك لها ..

وذهب الشافعية وأبو الخطاب من الخنابلة إلى أنه إن أخذها ليحفظها مالكها لا تلزمه مؤنة التعريف إن كانت لها مؤنة بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذها للتملك لزمه مؤنة التعريف.

وذهب المالكية إلى أن الملقط لو استناب غيره لتعريفها فالأجر من اللقطة.

وذهب الخنابلة إلى أن للملقط أن يتولى التعريف بنفسه وله أن يستنيب فيه غيره، فإن وجد متبرعاً بذلك، وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملقط. قال الشافعية وإن أراد سفراً استناب من يحفظ اللقطة ويعرفها بإذن الحاكم ولا يسافر بها، أما إذا التقط اثنان لقطة عرفها كل واحدٍ منها نصف سنة، أو عرفها أحدهما سنة كاملة نيابة عن الآخر، ويعرفها كلها لا نصفها ليكون للتعريف فائدة.

وإن أراد التخلص من تعب التعريف

صاحبها بعد الحول ووُجِدَ العين ناقصة أَخْذ العين وأَرْشَ نقصها، لأنَّ جمِيعَهَا مضمونٌ إِذَا تلفت فكذلك إِذَا نقصت، لِحَدِيثِ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبِ الْسَّابِقِينَ، وَإِنْ وُجِدَ العين بَعْدَ خروجِها مِنْ مُلْكِ الْمُلْتَقَطِ بِبَيعٍ أَوْ هَبَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَلَهُ أَخْذُ بَدْلِهَا لِأَنَّ تَصْرِفَ الْمُلْتَقَطَ وَقَعَ صَحِيحًا لِكُوْنِهَا صَارَتِ فِي مُلْكِهِ، وَإِنْ وَجَدَهَا رَجَعَتِ إِلَى الْمُلْتَقَطِ بِفَسْخٍ أَوْ شَرَاءٍ فَلَهُ أَخْذُهَا لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فِي يَدِ الْمُلْتَقَطِ فَكَانَ لَهُ أَخْذُهُ، وَقِيمَةُ الْلقطة تَعْتَبِرُ يَوْمَ التَّمْلِكِ، لِأَنَّهُ يَوْمَ دُخُولِ العين فِي ضَمَانِهِ<sup>(١)</sup>.

#### رد اللقطة إلى موضعها:

١٣ - يرى أبو حنيفة في ظاهر الرواية ومالك أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ثم ردتها إلى مكانها الذي أخذها منه فلا ضمان عليه، لأنَّه أخذها محتسباً متبرعاً ليحفظها على أصحابها، فإذا ردتها إلى مكانها فقد فسخ التبرع من الأصل، فصار كأنَّه لم يأخذها أصلاً، وهذا الحكم إذا أخذها ليحفظها ل أصحابها ويعرف ذلك بالإشهاد عليها حين الالتقاط، أما إذا أخذها ليتملكها فإنه يضمن، وعند أبي

بدون إذنه وبدون إذن الشرع.

ويرى أبو حنيفة ومحمد أنه إذا أخذ اللقطة ولم يشهد عليها وقال أخذتها للحفظ وكذبه المالك يضمن، وعند البقية من الفقهاء لا يضمن، والقول قول الملتقط مع يمينه، وإنما قيل بعدم الضمان لأنَّ الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية، لأنَّ فعل المسلم محمول على ما يحمل له شرعاً، والذي يحمل له هو الأخذ للرَّد لا لنفسه، فيحمل مطلق فعله عليه، وهذا الدليل الشرعي قائم مقام الإشهاد منه، وأما أن القول قوله فلأنَّ صاحبها يدعى عليه سبب الضمان ووجوب القيمة في ذمته، وهو منكر لذلك، والقول قول المنكر مع يمينه، كما لو ادعى عليه الغصب.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد أن الملتقط أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير، وادعى ما يبرئه وهو الأخذ للهالك، وفيه وقع الشك فلا يبرأ.

وإن أتلفها الملتقط أو تلفت عنده بتغريمه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال، لأنَّها دخلت في ملكه وتلفت من ماله سواء فرط في حفظها أو لم يفرط، وإن جاء

(١) فتح القدير ٦/١١٨ - ١٢٠، والمدونة ٦/١٧٨، ويدائع الصنائع ٦/٣٨٦٨ - ٣٨٦٦، ومعنى المحتاج ٢/٤١٦ - ٥/٤١٥، وروضة الطالبين ٦/٣٣٩ - ٥/٤١٥، والمعنى والشرح الكبير ٦/٤١٥ - ٥/٤١٥.

ماله، سواء أكان غنياً أم فقيراً وتدخل في ملكه عند تمام التعريف، كما أن الشافعي يرى أن اللقطة لا تدخل ملك الملتقط حتى يختار التملك بلفظ يدل على الملك كتملك ما التقته، أما الآخرون فتكفي إشارته المفهمة كسائر عقوده.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز تملك اللقطة والاتفاع بها إلا إذا كان الملتقط فقيراً، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانيين، نظر الشواب للملك، ونظر الاتفاع للملتقط، وهذا جاز الدفع إلى فقير غيره، كما يجوز للملتقط أن يدفعها إلى أبيه أو ابنه أو زوجته إذا كانوا فقراء وإن كان هو غنياً.

وولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملاً عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها، وإن ملكه تبعاً لأمه.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الهاشمي وغيره، ولا بين الغني والفقير في جواز تملك اللقطة، أما أبو حنيفة فيرى أنه لا يجوز تملك اللقطة لمن لا تحل له الصدقة كالغني.

وإذا التقاطها اثنان أو أكثر ملکاها جيعاً، وإن رأها أحدهما وأنخذها الآخر ملکها الأخذ دون من رأها، لأن استحقاق اللقطة بالأخذ

يوسف ومحمد لا يضمن سواء أشهد أم لا، ويكون القول قول الملتقط مع يمينه. ويرى أحمد والشافعي أن الملتقط إذا رد اللقطة بعد أخذها فضاعت أو هلكت ضمانتها، لأنهاأمانة حصلت في يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة، أما إذا ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه، لأنهاأمانة في يده، فإن ضاعت من الأول فاللقطتها آخر فعرف أنها ضاعت من الأول فعليه ردتها إليه، لأنه قد ثبت له حق التمول، ولولاية التعريف والحفظ، فلا يزول ذلك بالضياع، فإن لم يعرف الثاني من ضاعت حتى عرفها حولاً ملکها لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان فيثبت الملك به، ولا يملك الأول انتزاعها منه، لأن الملك مقدم على حق الملك، وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول لأنه لم يفرط في الحفظ<sup>(١)</sup>.

#### ملك اللقطة :

١٤ - يرى جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد جواز تملك الملتقط اللقطة إذا عرفها للتملك سنة أو دونها ولم تعرف، وصارت من

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٣٨٦٧ - ٣٨٦٨، والمدونة الكبرى ٣٤٣ - ٣٤١ / ٦، والمغني والشرح الكبير ٦ / ١٧٨

بعد إتمام التعريف، فإن مات بعد الحول ورثها الوارث كسائر أموال الميت، فإن جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يأخذها من المورث، فإن كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك، فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك، فإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدله، سواء تلفت بعد الحول بفعله أو بغير فعله، لأنها دخلت في ملكه بمضي الحول، وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريطيه فلا ضمان عليه، ولا شيء لصاحبها لأنها أمانة في يده تلفت بغير تفريطيه فلم يضمنها كالوديعة، وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفريط على رأي من رأى أنها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها وذلك في الراجع عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

#### الاتجار في اللقطة:

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أن يد الملتقط على اللقطة يد أمانة وحفظ خلال الحول، ولذلك لا يجوز له الاتجار فيها خلال هذه المدة، لأن في ذلك تعريضاً للهلاك أو الضياع أو النقص بفعل من الملتقط عن قصد، إذ التجارة تتحمل الربح والخسارة، والملتقط منوع من

(١) معنى المحتاج ٤١٥ / ٢ - ٤١٧ والمعنى والشرح الكبير

لا بالرؤية كالاصطياد<sup>(١)</sup>.  
واللقطة تملك ملكاً مراعيًّا يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردتها، والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها.

وастدل من ذهب إلى جواز تملك اللقطة بعد حول التعريف، بالحديث الشريف: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يottiه من يشاء»<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الشافعية من جواز التملك الحالات الآتية:

أ - اللقطة التي دفعها للحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك فإنه لا يمكن لأنه أسقط حقه.

ب - أخذ اللقطة للخيانة.

ج - لقطة الحر.

قال ابن قدامة: وإذا مات الملتقط واللقطة موجودة عنده بعينها قام مورثه مقامه بإتمام تعريفها إن مات قبل الحول، ويفعلها

(١) تبيان الحقائق ٣ / ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٢١، ومعنى المحتاج ٢ / ٤١٥ ، والمغني والشرح الكبير ٦ / ٣٢٦ - ٣٣٠

(٢) حديث: «من وجد لقطة فليشهد...»  
أخرج أبو داود (٢ / ٣٣٥) من حديث عياض بن حمار.

السابق فيها إذا التقط ما يمكن بقاوه بلا إنفاق عليه كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يترب ووالبن الذي يتحول إلى أقط إن كان الأحظ والأفضل لصاحب الإبقاء عليه والاحتفاظ به، وإلا أمره القاضي ببيعه والاحتفاظ بثمنه.

وإذا رفع الملتقط الأمر إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة وثم من يستأجرها أجراً وأنفق عليها من أجرتها، لأن فيه إبقاء للعين على ملك صاحبها من غير إلزام الدين عليه، وإن لم يكن لها منفعة ونخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها، إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة، لأن الثمن يقوم مقام العين إذ يصل به إلى مثله في الجملة، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها، لأنه نصب ناظراً، وفي هذا نظر من الجانبيين، وإنما يأمر بالإنفاق مدة يوم أو يومين على قدر ما يرجى أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دوام النفقة مستأصلة بالعين معنى، بل ربما تذهب بالعين ويبقى الدين على مالكها ولا نظر في ذلك أصلاً، بل ينبغي أن لا ينفذ ذلك من القاضي لو أمر به للتيقن بعدم النظر، وإذا باعها أعطى الملتقط من ثمنها ما

تعریض ما التقطه للهلاك أو الضياع أو النقصان، وإذا اتجر فيها خلال الحول فهو ضامن لها، أو ضامن لأرش نقصها عند جمهور الفقهاء، وإذا ربحت خلال الحول وجاء صاحبها فيجب على الملتقط ردتها إليه مع زيادة المتصلة أو المنفصلة<sup>(١)</sup>.

#### النفقة على اللقطة :

١٦ - اللقطة خلال مدة التعريف إما أن تحتاج إلى نفقة للإبقاء عليها كما هو الحال بالنسبة إلى الأنعام مثل نفقة الطعام والشراب وأجرة الراعي، وإما أن لا تحتاج إلى نفقة كما في النقود، وإما أن تحتاج إلى بعض النفقة كما في أجرا الحمل بالنسبة للأمتنة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ملتقط الأنعام إذا أنفق عليها بإذن الحاكم وأمره كان ما أنفقه ديناً على صاحبها لأن للحاكم والقاضي ولایة في مال الغائب نظراً له، وقد يكون النظر بالإنفاق، وكذلك الحال إذا أنفق غير إذن الحاكم على رأي مالك بينما يرى الأئمة الثلاثة أنه إن أنفق عليها غير إذن الحاكم أو القاضي فهو متبرع بينما أنفقه لقصور ولایته في مال الغائب بإشغال ذاته بالدين بدون أمره، ويجري الخلاف

(١) فتح القيدير ٦ / ١١٨ - ١٢٠، وبدائع الصنائع ٦ / ٢ - ٢٠٣، والمدونة الكبرى ٦ / ١٧٥، ١٧٨، ومني المحاج ٢ / ٤٦، وروضة الطالبين ٥ / ٤١٥، والمغني والشرح الكبير ٦ / ٣٣٩ - ٣٤٣.

**التصدق باللقطة :**

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التصدق باللقطة إذا عرفها الملتقط ولم يحضر صاحبها مدة التعريف، ولا يتوقف ذلك على إذن الحاكم، ويتصدق بها على الفقراء والمساكين.

ويرى أبو حنيفة أن صاحب اللقطة إذا جاء بعدها تصدق بها الملتقط فهو بأحد خيارات ثلاث:

أ - إن شاء أمضى الصدقة، لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذن المالك، فيتوقف على إجازته، وحصول الشواب للإنسان يكون بفعل مختار له، ولم يوجد ذلك قبل لحوق الإذن والرضا، فالإجازة والرضا يصير كأنه فعله بنفسه لرضاه بذلك.

ب - وإن شاء ضمن الملتقط، لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، إلا أنه بإباحة من جهة الشرع، وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد، كما في تناول مال الغير حالة المخصصة، والمرور في الطريق مع ثبوت الضمان.

ج - وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك

أنفق في اليومين أو الثلاثة، لأن الثمن مال صاحبها والنفقة دين عليه بعلم القاضي، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، فإن باعها الملتقط بغير إذن القاضي لا ينفذ البيع ويتوقف على إذن المالك، فإن جاء وهي قائمة في يد المشتري فإن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطله وأخذها من يده، وإن جاء وهي هالكة فإن شاء ضمن المشتري قيمتها، وإن شاء ضمن البائع، فإن ضمن البائع نفذ البيع لأنه ملك اللقطة من حين أخذها، وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة.

وإذا حضر المالك وقد أنفق عليها الملتقط فله أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة، لأنها حية بنتفتها، فصار المالك كأنه استفاد المالك من جهة الملتقط فأشبهه المبيع، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاك اللقطة في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنها تصير بالحبس شبيهة بالرهن من حيث تعلق حقه بها.

أما إن أنفق الملتقط على اللقطة وانتفع بها كأن تكون دابة فركبها أو ماشية فحلبها وشرب لبنها فلا يرجع على مالكها بالنفقة<sup>(١)</sup>.

= وختصر الطحاوي ص ١٤٠ ، ١٤١ ، والمدونة الكبرى ٦ / ١٧٦ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٤١٠ - ٤١٤ ، والمغني والشرح الكبير ٦ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(١) فتح القدير ٦ / ١٢٥ - ١٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٣٨٧١ =

ووحدها، فللملقط أخذ الجعل إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل، لأن الجعالة في رد الضالة والأبق وغيرهما جائزة بدليل قوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَّابِيرٍ زَعِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

ومن الحديث ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من العرب فلم يقروهم، فيبينما هم كذلك إذ لدع سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرؤنا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل يجمع بزاقه ويتأفل ويقرأ بأسم القرآن، فبرا الرجل فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوه فقال: «وما يدريك أنها رقية، اقسموا وأضرموا لي معكم سهاماً»<sup>(٢)</sup>.

والحاجة تدعو أحياناً كثيرة إلى جعل جعل على رد اللقطة، طلباً للسرعة في ردها، ولأنه قد لا يجد من يتبرع به.

ويجوز أن يجعل الجعل لشخص بعينه فيقول: إن ردت لقطتي فلك دينار مثلاً،

المدفوع إليه في يده، لأنه قبض ماله بغير إذنه، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه<sup>(١)</sup>.

#### ترك المتع :

١٨ - سبق القول أن ملك المالك لا يزول إلا بسبب مشروع، وقد يظهر من فعله ما يدل على تخليه عن ملكه لعدم حاجته، أو لتقصيره عن النفقة عليه، أو لحقارته ما فقده أو سقط منه، فإن علم أن المالك قد تخلى عنه لما تقدم فيجوز أخذه وتملكه، ولا يعرفه الأخذ لأن التعريف إنما يكون من أجل معرفة صاحبه والوصول إليه لرد ما فقده، أما وأن المالك قد تخلى عنه فلا يرد إليه، كما في إلقاء بعض الأثاث في مواضع القهامة أو خارج البيوت ليلاً، وكما هو الحال بالنسبة للسنابل الساقطة أثناء الحصاد وعلى الطرقات وكسقوط السوط والعصا وحبات من التمر في الطريق، فمثل هذه الأشياء يجوز أخذها والانتفاع بها ولا تعرف<sup>(٢)</sup>.

#### الجعل على اللقطة :

١٩ - يرى جهور الفقهاء جواز أخذ الجعل، إن جعل صاحب اللقطة جعلاً معلوماً لمن

(١) فتح الباري ٦ / ١٢٤، وتبين الحقائق ٣٠٤ / ٣، وبدائع الصنائع ٣٨٧٠ / ٦، والمدونة الكبرى ١٨٠ / ٦، ومغني الحاج ٤١٠ / ٢، والقواعد لابن رجب ص ٢٤٠

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤ / ١٢٠، ومغني الحاج ٢٠٩ / ٤، وكشاف القناع ٤ / ٤١٤

(١) سورة يوسف / ٧٢

(٢) حديث أبي سعيد: «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من العرب...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٥٣) ومسلم (٤ / ٤٧٢٧)

الفقهاء، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجبر قضاة على رد ما أصحابها بمجرد ذكر علاماتها المميزة أم لا بد من البينة على النحو التالي:

**ذهب الحنفية والشافعية في الراجح من المذهب إلى أن الملتقط لا يجبر على تسليم اللقطة إلى مدعها بلا بينة، لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره، وأن اللقطة مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة، لكن يرى الحنفية جواز تسليمها لمدعها عند إصابة علامتها، كما يرى الشافعية جواز تسليمها إذا غلب على ظن الملتقط صدق مدعها.**

واستدلوا بقوله عليه السلام: «... فإن جاء أصحابها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطتها إياها، وإلا فهي لك»<sup>(١)</sup>.

**وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الملتقط يجبر على تسليم اللقطة لصاحبها إذا وصفها بصفاتها المذكورة، سواءً غلب على ظنه صدقه أم لا، ولا يحتاج إلى بينة، عملاً بظاهر حديث زيد بن خالد الجهي السابق وفيه: «... أعرف وفاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستتفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر**

فيجتهد هذا في البحث عنها وردها، ويجوز أن يجعل الجعل لغير معين فيقول: من رد على ضالتي فله كذا فمن رد لها عليه استحق الجعل<sup>(٢)</sup>، أما إن رد اللقطة أو الضالة على أصحابها ولم يجعل جعلاً عليها فلا يستحق شيئاً، لأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة فلا يستحق مع عدمها كالعمل في الإيجارة، كما أنه لا يستحق الجعل إن التقط قبل أن يبلغه الجعل فردها لعلة الجعل، لأنه التقطها بغير عوض، وعمل في مال غيره بغير جعل جعل فلا يستحق شيئاً، كما لو التقطها ولم يجعل ردها فيها شيئاً<sup>(٣)</sup>.

#### رد اللقطة إلى أصحابها:

٢٠ - يشترط لرد اللقطة إلى أصحابها أن يصفها ويعرف عليها بذكر علامات تميزها عن غيرها، كذكر عددها أو بعض علامات الدابة ومكان فقدها وما أشبه ذلك، أو يثبت أنها له بالبينة، فإذا ذكر علاماتها من العفاص والوكاء والعدد والوزن فيجوز للملتقط أن يدفعها إليه، وإن شاء أخذ منه كفيلاً زيادة في الاستئناق، لأن ردها إليه إذا وصفها بما ورد به الشرع، وهذا باتفاق

(١) المغني / ٥، ٧٢٤، ٧٢٥

(٢) المغني والشرح الكبير / ٦، ٣٥٠ - ٣٥٨، والبنية شرح المداية

٣٥ / ٦

(٣) حديث: «فإن جاء أصحابها فعرف عفاصها...»  
أترجه مسلم (١٣٤٩/٣) من حديث زيد بن خالد الجهي.

الحل ولقطة الحرم من حيث جواز الالتقاط والتعریف لمدة سنة، لأن اللقطة كالوديعة فلم يختلف حکمها بالحل والحرم، والأحادیث النبویة الشریفة لم تفرق بين لقطة الحل والحرم، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «... اعرف وکاءها وعفاصها ثم عرفها سنة» <sup>(١)</sup>. ویرى الشافعی أن لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا للتعریف وأنها تعرف على الدوام، إذ أن الأحادیث الخاصة بلقطة الحرم لم توقت التعریف بسنة کغیرها، فدللت على أنه أراد التعریف على الدوام، وإنما فلا فائدة من التخصیص، ولأن مکة شرفها الله، مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد المرة، فربما يعود مالکها من أجلها مرة ثانية، أو يبعث في طلبها، فکأنه جعل ماله به محفوظاً من الضياع <sup>(٢)</sup>.

#### اللقطة في دار الحرب:

٢٢ - من وجد لقطة في دار الحرب فإن كان في الجيش عرفها سنة في دار الإسلام ثم يطروحها في المغن، وإنما يعرفها في دار الإسلام لأن أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز أن تكون لمسلم، وأنه قد لا يمكنه المقام في

فأدھا إلیه» <sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: «إإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائھا ووكائھا فأعطيھا إياه» <sup>(٢)</sup>. ولأنه من المتعذر إقامة البینة على اللقطة، لأنها ضاعت من صاحبها حال السهو والغفلة وليس عنده شھود في هذه الحالة، ويمكن أن يكون ذكر الأوصاف والعفاص والوكاء من البینة <sup>(٣)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملتقط لا يجوز له أن يدفعها لمدعیها إذا لم يصفها بصفاتها ولم يقم بینة عليها، ولم يعلم الملتقط أنها له، ولا يجبره المحاكم على دفعها إليه، لأن الناس لا يعطون بمجرد الدعوى، فإن ادعاهما اثنان ووصفاهما، أو أقاما بینتين متساویتين أقرع الملتقط بینهما، فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه، لأنها تساویا فيها يستحق به الدفع فتساویا فيه <sup>(٤)</sup>.

#### اللقطة في الحرم:

٢١ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين لقطة

(١) حديث: «اعرف وکاءها وعفاصها...»

آخرھ هذه الروایة مسلم (١٣٤٩ / ٣)

(٢) حديث: «إإن جاء أحد يخبرك بعدها...»

آخرھ مسلم (١٣٥١ / ٣)

(٣) فتح القدير / ٦، ١٢٩، ١٣٠، والمدونة الكبرى / ٦، ١٧٤، ١٧٥، وتبیین الحقائق / ٣، ٣٠٦، ومغنى المحتاج / ٢، ٤١٦، ٤١٧، والمغنى والشرح الكبير / ٦، ٣٣٦، ٣٣٧

(٤) المغنى والشرح الكبير / ٦، ٣٣٧

(١) حديث: «اعرف وکاءها...»

تقديم تخریجه ف

(٢) فتح القدير / ٦، ١٢٨، الأم / ٤، ٦٧، مغنى المحتاج / ٢، ٤١٧، والمغنى والشرح الكبير / ٦، ٣٣٢


أحمد لأنها تدخل في ملكه كالميراث فتصير  
كسائر ماله .

أما إذا أخذ اللقطة للتملك فإنه يزكيها  
للعام الذي عرفها فيه ، فإذا جاء صاحبها لم  
يزكها لذلك الحول ، ولا يرجع الملتقط على  
مالكها بزكاتها كما يرجع عليه بالنفقة  
عليها<sup>(١)</sup> .

دار الحرب لتعريفها ، وابتداء التعريف يكون  
في الجيش الذي هو فيه ، لاحتمال أنها لأحد  
أفراده ، فإذا قفل راجعاً أتم التعريف في دار  
الإسلام ، أما إن دخل دار الحرب بأمان  
فوجد لقطة فينبغي أن يعرفها في دارهم ، لأن  
أموالهم حرمـة عليه ، فإذا لم تعرف ملكها كما  
يملكها في دار الإسلام ، وإن دخل دارهم  
متلصصاً فوجـد لقطة عـرفـها في دار الإسلام ،  
لأن أموالـهم مباحـة له ، ثم يكون حـكمـها  
حـكمـ غـنيـمـته<sup>(١)</sup> .

#### زكـاةـ اللـقطـةـ :

٢٣ - اللقطة التي لا يعرف عنها صاحبها شيئاً  
لا يجب عليه زكاتها خلال فترة فقدـها  
وضياعـها ، لأن ملكـهـ لهاـ ليسـ تاماًـ إذـ أنهاـ  
ليـسـ تحتـ يـدـهـ حتىـ يتـصـرـفـ فيـهاـ ، ولاـ  
يـزـكـيـهاـ المـلـتـقـطـ فيـ عـامـ التـعـرـيفـ لأنـهـ لاـ يـمـلـكـهاـ  
خـالـلـ هـذـهـ المـدـةـ ، فإذاـ جـاءـ صـاحـبـ اللـقطـةـ  
خـالـلـ حـولـ التـعـرـيفـ زـكـاـهـاـ لـلـحـولـ الـذـيـ  
كـانـ المـلـتـقـطـ مـنـوـعاًـ مـنـهـاـ إـنـ بـلـغـتـ النـصـابـ ،  
إـنـ كـانـتـ مـاشـيـةـ فـإـنـماـ تـجـبـ زـكـاتـهاـ عـلـىـ  
صـاحـبـهاـ إـذـ كـانـتـ سـائـةـ عـنـدـ المـلـتـقـطـ ، إـنـ  
عـلـفـهـاـ فـلـاـ زـكـاـةـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ ، وـزـكـاتـهاـ بـعـدـ  
الـحـولـ الـأـوـلـ عـلـىـ المـلـتـقـطـ فـيـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ



(١) فـتحـ القـدـيرـ ٦ / ١١٩ـ ، وـبـنـيـةـ شـرـحـ الـهـادـيـةـ ٦ / ١٧ـ ، وـالمـغـنيـ  
وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٦ / ٤٤٩ـ ، ٤٥٠ـ ، وـمـغـنـيـ الـمـحـاجـ ٤ / ٤١٢ـ

(١) المـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٦ / ٣٤٨ـ ، نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ ٥ / ٤٢٦ـ

**الأنفاظ ذات الصلة:**

**أ - اللقطة:**

٢ - اللقطة في اللغة - بفتح القاف كما قال الأزهري - اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

واللقط - بفتحتين - ما يلقط من معدن وسنبل وغيره، واللقطة: ما التقط<sup>(١)</sup>. وشرعها هي: ما يوجد ضائعاً.

قال ابن عابدين: وخص اللقطة ببني آدم، واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما<sup>(٢)</sup>.

**ب - الضائع:**

٣ - الضائع في اللغة من ضاع الشيء يضيع شيئاً: إذا فقد وهلك، وخصه أهل اللغة بغير الحيوان كالعيال والمال، يقال: أضاع الرجل عياله ومالي.

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن المعنى اللغوى<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك فالضائع أعم من اللقط لأنه يشمل الإنسان والمال.

**حكم التقاط اللقط:**

٤ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن التقاط المنبوذ فرض كفاية

(١) لسان العرب.

(٢) الدر المختار على رد المحتار ٣ / ٣١٨، وانظر: كشاف القناع ٤ / ٢٠٩.

(٣) الصحاح ولسان العرب والمصباح المنير والممعجم الوسيط.

# لَقِيطٌ

**التعريف:**

١ - اللقط في اللغة: الطفل الذي يوجد مرميأ على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه<sup>(١)</sup>. وفي المصباح: وقد غالب اللقط على المولود المنبوذ<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود طرحة أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة<sup>(٣)</sup>.

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه<sup>(٤)</sup>. وعرفه الشافعية بأنه: كل صبي ضائع لا كافل له<sup>(٥)</sup>.

وعرفه الحنابلة بأنه: طفل غير مميز لا يعرف نسبة ولا رقه طرح في شارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير.

(٣) الدر المختار على رد المحتار ٣ / ٣١٤.

(٤) الخيشي ٧ / ١٣٠.

(٥) روضة الطالبين ٥ / ٤١٨.

(٦) كشاف القناع ٤ / ٢٢٦.

غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بأن وجده في مفارة ونحوها من المهالك كان التقاطه فرض كفاية، وإذا كان لا يعلم به غيره كان التقاطه فرض عين<sup>(١)</sup>.

#### الإشهاد على الالتقاط:

٥- قال المالكية: ينبغي للملقط الإشهاد عند الالتقاط على أنه التقاطه خوف طول الزمان فيدعي الولدية أو الاسترقة، فإن تحقق أو غالب علىظن ذلك وجب الإشهاد<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: يجب الإشهاد على الالتقاط في الأصح وإن كان الملقط مشهور العدالة لثلا يسترق ويضيع نسبة، ويجب الإشهاد على ما معه بطريق التبعية.

ومقابل الأصح: لا يجب الإشهاد اعتقاداً على الأمانة.

و محل وجوب الإشهاد ما لم يسلمه له الحاكم فإن سلمه له سُنّ ولا يجب<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: يستحب للملقط الإشهاد عليه كاللقطة دفعاً لنفسه لثلا تراوده باسترقاقه، كما يستحب الإشهاد على ما مع

إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرَ وَالنَّقْوَى﴾<sup>(٤)</sup>، ولأن فيه إحياء نفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَا هَافَكَ أَنَّهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٥)</sup>، إذ بإحياءها يسقط الخرج عن الناس لأنّه آدمي محترم.

وقال الشافعية والمالكية: هذا إذا لم يوجد غيره سيراه، فإن علم أنه لا يوجد غيره كان التقاطه فرض عين<sup>(٦)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن التقاط المبذوذ مندوب إليه لما روي أن رجلاً أتى سيدنا علياً رضي الله تعالى عنه بلقبيط فقال: «هو حرب وأنك أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحبت إلى من كذا وكذا، عذر جملة من أعمال الخير» فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضلته على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه، ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى<sup>(٧)</sup>.

وهذا إذا لم يغلب على ظنه هلاكه، فإن

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) سورة المائدة / ٣٢

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي / ٤ / ١٢٤، وب نهاية المحاج ٤٤٤ / ٥

الرياض، وكشف النقاع / ٤ / ٢٢٦

(٤) بدائع الصنائع / ٦ / ١٩٨

(١) فتح القدير / ٥ / ٣٤٢ نشر دار إحياء التراث، وحاشية ابن عابدين ٣١٤ / ٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي / ٤ / ١٢٦

(٣) نهاية المحاج / ٥ / ٤٤٤، ومعنى المحاج ٤١٨ / ٢

منه لأنه لا ولایة له على نفسه فعل غيره أولى، وهذا ما ذهب إليه المالکية والشافعية والخنابلة، ولا يشترط ذلك عند الحنفية إذ يجوز عندهم التقاط السفيه ولا ينتزع من يده فقد قال ابن عابدين العبد المحجور عليه يصح التقاطه فالمحجور لسعه أولى<sup>(١)</sup>.

ج - إذا التقاطه فاسق فإنه ينتزع منه لأن العدالة شرط في إقراره في يد الملتقط وهذا ما ذهب إليه الشافعية والخنابلة.

قال الشافعية: وأما من ظاهر حاله الأمانة: إلا أنه لم يختبر فلا ينتزع من يده لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم ثلا يتأندي<sup>(٢)</sup>.

وقال الخنابلة: إذا التقاط اللقيط من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر اللقيط في بيته، لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال والولایة في النكاح والشهادة فيه، وأن الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه: المسلمين عدول بعضهم على بعض<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط ذلك عند الحنفية فقد جاء في

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٤، والفوواكه الدواني ٢/٢٤٣، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٦، وروضة الطالبين ٥/٤١٩، وكشف القناع ٤/٢٢٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/٤١٩، ومعنى المحتاج ٢/٤١٨، وكشف القناع ٤/٢٢٩، المغني ٥/٧٥٧، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٧.

اللقيط من مال صونا لنفسه عن جحده<sup>(٤)</sup>.

### الأحق بإمساك اللقيط:

٦ - الملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره وليس لغيره أن يأخذه منه لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه وأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه، والمباح مباح من سبق لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»<sup>(٥)</sup>، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب إذا تحققت في الملتقط الشروط التي اعتبرها كل مذهب فإن تخلف شرط منها انتزع من يده<sup>(٦)</sup>.

٧ - وعلى ذلك فإن الحاكم ينتزعه من يد الملتقط في الأحوال الآتية:

أ - إذا التقاطه صبي أو مجنون لعدم أهليتهما وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والخنابلة وهو ما يفهم من كلام المالكية<sup>(٧)</sup>.

ب - إذا التقاطه محجور عليه لسعه فإنه ينتزع

(١) كشف القناع ٤/٢٢٩، والمغني ٥/٧٥٦.

(٢) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه...» آخرجه أبو داود (٤٥٣) من حديث أسماء بن مطر، واستغراه المنذري كما في مختصر السنن (٤/٢٦٤).

(٣) بداع الصنائع ٦/١٩٨، والمداية وفتح القدير ٥/٣٤٣، نشر دار إحياء التراث، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٧، وكشف القناع ٤/٢٢٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٤، ومعنى المحتاج ٢/٤١٨، وكشف القناع ٤/٢٢٩، والشرح الكبير للدردير ٤/١٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٦.

أولياء بعض، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، ولم يشترط الحنفية الإسلام فيمن يلتقط<sup>(٢)</sup>.

و- وقد ذكر الحنفية شرطاً عاماً وهو كون الملتقط أهلاً لحفظ اللقيط، قالوا: وينبغي أن يتزرع منه إذا لم يكن أهلاً لحفظه<sup>(٣)</sup>، كما أنه لا يشترط أن يكون الملتقط ذكراً عند جميع الفقهاء فيصح التقاط المرأة ولا يتزرع منها إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا كانت المرأة حرة خالية من الأزواج أو كانت ذات زوج وأذن لها زوجها<sup>(٤)</sup>.

ز- في وجه عند الشافعية أنه إذا التقاطه فقير فإنه لا يقر في يده، لأنّه لا يقدر على القيام بحضورته وفي ذلك إضرار باللقيط، والوجه الثاني أنه يقر في يده لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع.

هذا ما ذكره الشيرازي إلا أن التوسيي ذكر بأن الصحيح أنه لا يشترط الغنى<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٧، والمهدب ٤٤٢ / ١، ومغني المحتاج ٢ / ٤١٨، والمغني ٥ / ٧٥٩

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٤

(٣) المرجع السابق ص ٣١٤ - ٣١٥

(٤) الفواكه الدواني ٢ / ٢٤٣، وروضة الطالبين ٥ / ٤١٩، والمغني ٥ / ٧٦١

(٥) المهدب ١ / ٤٤٣، وروضة الطالبين ٥ / ٤١٩

حاشية ابن عابدين: التقاط الكافر صحيح والفالسق أولى، لكن قال ابن عابدين لو كان الملتقط فاسقاً فإنه يتزرع منه إن خشي عليه الفجور باللقيط فيتنزع منه قبل حد الاشتقاء<sup>(١)</sup>.

د- إذا التقاطه عبد دون إذن سيده فإنه يتزرع منه فإن أذن له السيد في الالتقاط أو علم السيد بعد التقاطه وأقره في يده فلا يتزرع منه وكان السيد هو الملتقط وهو نائب في الأخذ والستيرية، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ولم يشترط الحنفية الحرية في الالتقاط فقالوا: يصح التقاط العبد المحجور عليه<sup>(٣)</sup>.

ه- إذا التقاطه كافر وكان اللقيط محكوماً بإسلامه فإنه يتزرع منه لأنّه يشترط الإسلام في التقاط المسلم ولأن الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم ولأنه لا يؤمن أن يفتنه في دينه، فإن كان اللقيط محكوماً بكافر أو قر في يده لأنه على دينه، ولأن الدين كفروا بعضهم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٤

(٢) حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٦، ١٢٧، ٣ / ٤١٨، والفواكه الدواني ٢ / ٢٤٣، وروضة الطالبين ٥ / ٤١٩، والمغني ٥ / ٧٥٩

وتحتوى الإرادات ٢ / ٤٨٣

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٤

**السفر باللقيط :**

الشافعية) بين مسافة القصر ودونها، وجعل الماوري الخلاف في مسافة القصر وقطع فيها دونها بالجواز ومنعه في الكفاية، وما عليه الجمهور هو المعتمد<sup>(١)</sup>.

ج - وإن وجد اللقيط بلدي ببادية في حلة أو قبيلة فله نقله إلى قرية وإلى بلد يقصده لأنه أرفق به، وقيل وجهان، فإن كانت البادية في مهلكة فله نقله لمقصده قطعا.

د - وإن وجد اللقيط بدويًّا ببادية أقرَّ بيده وإن كان أهل حيلته يتقلون لأنها في حقه كبلدة أو قرية، وقيل: إن كانوا يتقلون للنجعة - أي الانتقال لطلب المرعى - لم يقر في يده لأن فيه تضييعاً لنسبيه.

قال الرملي: وعلم ما تقرر أن للملتقط نقل اللقيط من بلد أو قرية أو بادية مثله أو أعلى منه لا لدونه، وأن شرط جواز النقل مطلقاً إن أمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار واختبار أمانة الملتقط<sup>(٢)</sup>.

ويفرق الحنابلة بين السفر باللقيط لغير النقلة والسفر به إلى مكان للإقامة به. كما يفرقون بين الملتقط إذا كان مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة وبين من عرفت عدالته وظهرت أمانته.

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٤٤٨، وغنى المحتاج ٢ / ٤١٩، ٤٢٠

(٢) غنى المحتاج ٢ / ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٥ / ٤٤٩

٨ - ذكر حكم السفر باللقيط الشافعية والحنابلة مع تفصيل لكل منها بيانه فيما يلي: فرق الشافعية بين التقاط المقيم في مكان

والغريب عن مكان الملتقط فقالوا:

أ - الأصح أن الغريب إذا كان أميناً واحتربت أمانته ووجد لقيطاً ببلد فله أن ينقله إلى بلد لتقرب المعيشة لكن بشرط أمن الطريق وتواصل الأخبار، فإن لم تختبر أمانته وجهل حاله لم يقر في يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه إذا غاب.

ومقابل الأصح لا يجوز له نقله خشية ضياع النسب<sup>(١)</sup>.

ب - وقال الشافعية: إذا وجد بلدي لقيطاً ببلد فليس له نقله إلى بادية لخشونة عيشها وتفويت العلم والدين والصنعة، وقيل لضياع النسب.

والأصح أن له نقله إلى بلد آخر.

وهذا الخلاف إنما هو عند أمن الطريق وتواصل الأخبار، فإن كان الطريق مخوفاً أو انقطعت الأخبار بينها لم يقرَّ اللقيط في يده قطعاً.

ولم يفرق الجمهور (أي جمهور فقهاء

(١) غنى المحتاج ٢ / ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٥ / ٤٤٨

يده كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر.

وإن كان الالتفاظ من الbadia فله نقله إلى الحضر، لأنّه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين، وإن أقام في حلة يستوطنها فله ذلك.

وإن كان ينتقل به إلى الموضع احتمل أن يقر في يديه لأنّ الظاهر أنه ابن بدويين وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكتشاف نسبة، وتحتمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية، لأنّه أرفع له وأخف عليه.

وكل موضع قلنا يتزعّز من ملتقطه فإذاً يكون ذلك إذا وجد من يُدفع إليه من هو أولى به فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يدي ملتقطه، وإن لم يوجد إلا مثل ملتقطه فملتقطه أولى به إذ لا فائدة في نزعه من يده<sup>(١)</sup>.

#### حرية اللقيط ورقه:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن اللقيط حر من حيث الظاهر لأنّ الأصل في بني آدم إنما هو الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذراته أحرازا وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، وقد روى هذا عن عمر

قال ابن قدامة: من كان مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة وأراد السفر باللقيط ففيه وجهان: أحدهما: لا يقر في يديه، لأنّه لم يتحقق أمانته فلم تؤمن الخيانة منه.

والثاني: يقر في يديه، لأنّه يقر في يديه في الحضر من غير مشرف يضم إليه فأشبه العدل ولأنّ الظاهر الستر والصيانة. أما من عرفت عدالته وظهرت أمانته فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره، لأنّه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة.

فإن كان سفر الملتقط الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به نظرنا، فإنّ كان التقطه من الحضر فأراد الانتقال به إلى الbadia لم يقر في يده، لأنّ مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفع له، ولأنّه إذا وجد في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه فقاوه فيه أرجى لكتشاف نسبة وظهور أهله واعترافهم به.

فإن أراد الانتقال به إلى بلد آخر من الحضر ففيه وجهان: أحدهما: لا يُقر في يده، لأنّ بقاءه في بلده أرجى لكتشاف نسبة، فلم يقر في يد المتنقل عنه قياسا على المتنقل به إلى الbadia. والوجه الثاني: يقر في يده، لأنّ ولادته ثابتة، والبلد الثاني كال الأول في الرفاهية فيقر في

(١) المغي لابن قدامة ٥/٧٥٧ - ٧٥٩

ج - دار فتحها المسلمون وملوكها عنوة وأقروا  
أهلها عليها بجزية.

د - دار كان المسلمين يسكنونها ثم أجلاهم  
الكافر عنها.

ففي هذه الأماكن يعتبر اللقيط الذي يوجد فيها مسلماً لكن بشرط أن يوجد بها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام<sup>(١)</sup>. فإن لم يكن فيها مسلم، بل كان جميع من فيها كفاراً فهو كافر كما إذا وجد بدار كفار لم يسكنها مسلم يحتمل إلحاقه به، فإن كانت الدار دار كفر وكان فيها مسلمون كتجار وأسرى فأصبح الوجهين عند الشافعية وفي احتمال للحنابلة أن اللقيط فيها يعتبر مسلماً تغليباً للإسلام، وفي الوجه الثاني عند الشافعية والاحتمال الآخر للحنابلة يحكم بكافره تغليباً للدار والأكثر<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية لا يخلو حال اللقيط من أمرور أربعة:

أ - أن يجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم، فإنه في هذه الحالة يحكم بإسلامه حتى لو مات يغسل

وعلى رضي الله تعالى عنها وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد والثوري وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في (رق ف ٣ وما بعدها).

### الحكم بإسلام اللقيط أو كفره:

١٠ - اختلف الفقهاء في الأصل الذي يحكم به على اللقيط من حيث الإسلام أو الكفر، هل يكون الأصل في ذلك هو الدار التي وجد فيها من حيث كونها دار إسلام أو دار كفر أو أن الأصل في ذلك هو حال الواجب من كونه مسلماً أو غير مسلم؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر في ذلك هو الدار التي يوجد فيها اللقيط فإن كانت الدار دار إسلام حكم بإسلامه تبعاً للدار التي وجد فيها، والدار التي تعتبر دار إسلام عندهم هي:

أ - دار يسكنها المسلمون ولو كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار وأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

ب - دار فتحها المسلمون وقبل ملكها أقرواها بيد الكفار صلحاً.

(١) مغني المحتاج ٢ / ٤٢٢ ، والروضة ٥ / ٤٣٣ ، والمغني ٥ / ٤٣٣ ، وكشف القناع ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، ٧٤٨ / ٥

(٢) الروضة ٥ / ٤٣٤ ، ٤٣٣ / ٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٤٢٢ ، وكشف القناع ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٧٤٨ / ٥ ، والمغني ٥ / ٤٣٤ ، ٧٤٩

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٧ ، وفتح القدير ٥ / ٣٤٢ نشر دار إحياء التراث ، والدسوقي ٤ / ١٢٥ ، والخريشي وحاشية العدوبي بهامش ٧ / ١٣٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٤٢٥ ، والمغني ٥ / ٤٢٦ ، وكشف القناع ٤ / ٢٢٦ ، ٧٤٧ / ٥

## لَقِيطٌ ١٠

ظاهراً فكان اعتبار المكان أولى<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات يعتبر الزي والعلامة، جاء في فتح القدير وفي كفاية البيهقي : قيل يعتبر بالسيما والزي لأنّه حجة<sup>(٢)</sup> ، قال الله تعالى : **﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾**<sup>(٣)</sup> ، **﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَتِهِمْ﴾**<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية : إذا وُجد اللقيط في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه ، لأنّه الأصل والغالب وسواء التقشه مسلم أو كافر ، وإذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضاً تغليباً للإسلام بشرط أن يكون الذي التقشه مسلم ، فإن التقشه ذمي فإنه يحكم بكفره على المشهور ، ومقابل المشهور ما قاله أشهب وهو أنه يحكم بإسلامه مطلقاً أي سواء التقشه مسلم أو كافر.

وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يحكم بكفره سواء التقشه مسلم أو كافر تغليباً للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ، وأما أشهب فيقول : إن التقشه مسلم فهو مسلم

ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

ب - أن يجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم فإنه يكون ذمياً تحكيمها للظاهر.

ج - أن يجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة فإنه يكون ذمياً أيضاً.

د - أن يجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فإنه يكون مسلماً<sup>(١)</sup>.

كذا ذكر في كتاب اللقيط من الأصل واعتبر المكان ، وروى ابن سماحة عن محمد أنه اعتبر حال الواجد من كونه مسلماً أو ذمياً ، وفي كتاب الدعوى اعتبر الإسلام إلى أيها نسب إلى الواجد أو إلى المكان ، قال الكاساني : والصحيح رواية هذا الكتاب (أي كتاب اللقيط ، وقد صرّح به في العناية على المداية) لأن الموجود في مكان هو في أيدي أهل الإسلام وتصرفهم في أيديهم ، واللقيط الذي هو في يد المسلم وتصرفة يكون مسلماً ظاهراً ، والموجود في المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة ، وتصرفهم في أيديهم ، واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفة يكون ذمياً

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨ ، والعنابة وفتح القدير ٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ نشر دار إحياء التراث ، والمبوسط ١٠ / ٢١٥

(٢) فتح القدير ٥ / ٣٤٦

(٣) سورة البقرة / ٢٧٣

(٤) سورة الرحمن / ٤١

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨ ، وفتح القدير والعنابة ٥ / ٣٤٥ ، ٢١٥ / ١٠ والمبوسط

أحدهما عن الآخر في الجملة وهو نسب الولد وكونه كافرا، ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعاً للقبيط وهو كونه ابننا له ولا يمكن تصديقه في الآخر لكونه ضرراً به وهو كونه كافراً فيصدق فيما فيه نفعه فيثبت نسب الولد منه، ولا يصدق فيما يضره فلا يحكم بكافرته، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: ولا حق له أيضاً في حضانته.

وقالوا: إنها يكون مسلماً في ادعاء الذمي له إذا كان ذلك عن طريق الإقرار أما إذا أقام الذمي بيته على أن القبيط ابنه ثبت نسبه منه ويكون على دينه خلافاً للإقرار<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المدعى عبداً تصح دعواه ويثبت نسبه منه لكنه يكون حراً لأنه ادعى شيئاً أحدهما نفع للقبيط والآخر مضره هو الرق فيصدق فيما ينفعه لا فيما يضره، ولا حضانة للعبد عليه لاشغاله بالسيد فيضيع فلا يتأهل للحضانة، فإذا أذن السيد جاز لاتقاء مانع الشغل، كما أنه لا تجب عليه نفقته لأنه لا مال له ولا على سيله، لأن الطفل محظوظ بحريرته ف تكون نفقته في بيت المال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة.

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩، وروضة الطالبين ٥ / ٤٣٧، ومعنى المحتاج ٢ / ٤٢٢، والمغني ٥ / ٧٦٤ - ٧٦٣، وكشف النقاب

٢٣٥ / ٤

تغليباً لحكم الإسلام لأنَّه يعلو ولا يعلى عليه<sup>(٢)</sup>.

#### نسب اللقيط:

١١ - إذا أدعى اللقيط شخص واحد سواء أكان هو الملقط أو غيره فإن كان رجلاً مسلماً حراً الحق نسبه به إنْ أمكن أن يكون منه بأنْ تتحقق فيه شروط الاستلحاق، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأنَّ الإقرار مُحض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضره على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بهال<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية أيضاً في الاستحسان لأنَّ في إثبات النسب نظراً من الجانبيين، جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب ال�لاك وغير ذلك، وجانب المدعى بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية.

وفي القياس عند الحنفية لا تسمع الدعوى إلا ببيته لأنَّه يدعى أمراً جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبيين على الآخر من مرجع وذلك باليقنة ولم توجد<sup>(٤)</sup>. وإذا كان المدعى ذمياً تصح دعواه ويثبت نسبه منه لكنه يكون مسلماً لأنَّه - كما يقول الكاساني - ادعى شيئاً يتصور انفصال

(١) شرح الخوشي ٧ / ١٣٢

(٢) روضة الطالبين ٥ / ٤٣٧، والمغني ٥ / ٧٦٣

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩

إذا كان صاحب الوجه مسلماً وأما إذا استلحقه ذمي فلابد من البينة<sup>(١)</sup>.

١٢ - وإن أدعى نسب اللقيط اثنان، مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء، لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساوياً في الدعوى كالأحرار المسلمين فلا بد من مرجع، فإن كان لأحدهما بينة فهو ابنه، وإن أقاما بيتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالها هاهنا.

إذا لم تكن لأحدهما بينة أو كانت لها بيتان وتعارضتا وسقطتا فإنه يعرض على القافة مع المدعين فيلحق بمن الحقته به منها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى أن مجذزاً المذجبي دخل على فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٢)</sup>، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سرّ به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه.

هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٦، والتابع والإكليل بهاش الخطاب ٦ / ٨٢.

(٢) حديث عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً... آخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٥٦) ومسلم (٢ / ٥٠٨٢) واللفظ للبخاري.

وفي قول عند الشافعية يلحق الملتقط بالعبد إن صدقه السيد وقيل لا يلحق مطلقاً، وقيل: يلحق قطعاً إن كان مأدوناً له في النكاح ومضي زمان إمكانه وإلا فقولان<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه إذا أدعى اللقيط الملتقط أو غيره فلا يلحق نسبة به إلا بأحد أمررين.

الأمر الأول: أن يأتي المدعى ببينة تشهد له بأنه ابنه ولا يكفي قول البينة ذهب له ولد أو طرح، فإن أقام البينة لحق به سواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره سواء كان المستلتحق له الذي شهدت له البينة مسلماً أو كافراً.

الأمر الثاني: أن يكون لدعواه وجه كرجل عُرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رمأه لقول الناس: إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق بصاحب الوجه المدعى، سواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره سواء كان المستلتحق له صاحب الوجه مسلماً أو كافراً وهذا على ما ذهب إليه ابن عرفة والتستائي وعبد الرحمن الأجهوري، وذهب آخرون إلى أنه لا يلحق بصاحب الوجه إلا

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩، وروضة الطالبين ٥ / ٤٣٧، والمغني ٧٦٣ / ٥

اثنين، وقال القاضي لا يلحق بأكثر من ثلاثة لأن المعنى الذي لأجله لحق باثنين موجود فيما زاد عليه فيفاس عليه، وإذا جاز أن يلحق من اثنين جاز أن يلحق من أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية: لو ادعى رجلان أن اللقيط ابنها ولا بينة لها فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم أولى لأنه أفعى لللقيط وكذلك إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً فالحر أولى لأنه أفعى له.

وإن كانا مسلمين حرين فإن وصف أحدهما عالمة في جسده فالواصف أولى به لأن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منها وقد ترجح أحدهما بالعلامة لأنه إذا وصف العالمة ولم يصف الآخر دل على أن يده عليه سابقة فلابد لزوالها من دليل. والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى: «إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ»<sup>(٢)</sup> و«إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ دُبُرِ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدِّيقِينَ»<sup>(٣)</sup> فلما رأى قميصه قدّ من دُبُر قال إنه من كاذبٍ إن كاذبٌ كاذبٌ عظيمٌ»<sup>(٤)</sup>، حتى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة ولم يغير

قول أنس رضي الله عنه وعطاء وزيد بن عبد الملك والأوزاعي والليث وأبي ثور<sup>(٥)</sup>.

فإن لحقته القافة بأخذها لحق به وإن لحقته بها فعند الشافعية سقط قوله ولا يلحق بها ويترك حتى يبلغ فإذا بلغ أمر بالانتساب إلى من يميل طبعه إليه فمن انتسب إليه منها لحق به «لما ورد أن رجلين أدعيا رجلاً لا يدرى أيهما أبوه فقال عمر رضي الله عنه: اتبع أيهما شئت»<sup>(٦)</sup>، ولأن طبع الولد يميل إلى والده ويجد به ما لا يجد بغيره.

وقال الحنابلة: يلحق بها وكان ابنها يرثها ميراث ابن ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد وهذا يروى عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنها وهو قول أبي ثور وذلك لما روي عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائل: قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينها، وعن الشعبي قال: وعلى يقول: هو ابنها وما أبواه يرثها ويرثانه<sup>(٧)</sup>. وقد نص أحمد على أنه إن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته بهم القافة أنه يلحق بالثلاثة، وقال عبد الله بن حامد: لا يلحق بأكثر من

(١) مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨، والمغني ٥ / ٧٦٥ - ٧٦٦

(٢) أثر: أن رجلين أدعيا رجلاً...

آخرجه البهقي (١٠ / ٢٦٣)

(٣) روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩، والمهذب ١ / ٤٤٤، ومغني المحتاج ٢ / ٤٢٨، والمغني ٥ / ٧٧١ - ٧٧٢، ٧٧٢ - ٧٧٣

(١) المغني ٥ / ٧٧٢ - ٧٧٣

(٢) سورة يوسف ٢٦ - ٢٨

أحد الأقوال عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وإن كانت المرأة خالية من الزوج وادعت أن اللقيط ابنها ففي الأصح عند الشافعية لا يلحقها إلا ببيبة لامكانها إقامة البيبة بالولادة من طريق المشاهدة.

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يلحقها لأنها أحد الأبوين فصارت كالرجل.

وروى عن الإمام أحمد رواية ثالثة نقلها الكوسج عنه في امرأة ادعت ولدا قال: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا ببيبة، وإن لم يكن لها دافع لم يجعل بينها وبينه لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ويضررون بالحق النسب بها لما فيه من تعيرهم بولادتها من غير زوجها، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل، ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال<sup>(١)</sup>.

١٤ - وإن ادعته امرأتان وأقامت إحداهما البيبة فهي أولى به، وإن أقامتا بيتين فهو ابنهما عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يكون واحدة منها.

وعن محمد رواياتان: في رواية أبي حفص يجعل ابنها وفي رواية أبي سليمان لا يجعل ابن

عليهم والحكيم إذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة وإن لم يصف أحدهما علامه فإنه يحكم بكونه ابنها إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فإن أقام أحدهما البيبة فهو أولى به وإن أقاما جمياً البيبة يحكم بكونه ابنها لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في مثل هذا أنه قال: إنه ابنها يرثها ويرثانه، فإن ادعاه أكثر من رجلين فأقام البيبة روى عن أبي حنيفة أنه تسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا تسمع من أكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلاثة ولا تسمع من أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>.

١٣ - وإن ادعى اللقيط امرأة وقالت: إنه ابني فإن كان لها زوج فلا تقبل دعواها إلا ببيبة لأن في ادعائهما بنوته تحمل النسب على الغير وهو الزوج وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قوله فيما يلحق الضرر به فإن أقامت البيبة صحت دعواها ولحق بها اللقيط ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه ولا يتلفي عنه إلا بلعان.

قال الشافعية: هذا إذا قيدت البيبة أنها ولدته على فراشه فإن لم ت تعرض للفراش ففي ثبوت نسبة من الزوج وجهان: قال النووي: الأصح المنع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وهو

(١) بداع الصنائع ٦/٦، ٢٠٠، وفتح القدير ٥/٣٤٥، ومعنى المصالح ٢/٤٢٧، وروضة الطالبين ٥/٤٢٨، والمغني ٧٦٤/٥

(١) بداع الصنائع ٦/١٩٩ - ٢٠٠

تعالى عنه في حديث أبي جميلة: «اذهب فهو حر ولك ولاوة وعليها نفقته، وفي رواية: من بيت المال»<sup>(١)</sup>، لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه ف تكون نفقته عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والخنابلة وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: لا ينفق عليه من بيت المال وإنما يفترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال<sup>(٢)</sup>.

١٦ - فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان لكن هناك ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه فللفقهاء في ذلك تفصيل بيانه ما يلي:

قال الحنفية: إذا لم يكن في بيت المال مال وأبى الملقط أن يتبرع بالإإنفاق فتام النظر بالأمر بالإإنفاق عليه لأنه لا يبقى بدون النفقة عادة وللقاضي عليه ولایة الإلزام لأنه ولـي كل من عجز عن التصرف بنفسه يثبت ولایته بحق الدين فيعتبر أمره في إلزام الدين عليه، قال السريسي: وقد قال بعض مشائخنا:

واحدة منها<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية: لو تنازعـت امرأتان لقيطا وأقامتا بيـتنـيـنـ تـعـارـضـتـاـ عـرـضـ مـعـهـمـاـ عـلـىـ القـائـفـ فـلـوـ أـحـقـهـ بـإـحـدـاهـمـاـ لـحـقـهـاـ وـلـحـقـ زـوـجـهـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـاـ لـمـ يـعـرـضـ عـلـىـ القـائـفـ لـأـنـ اـسـتـلـاحـقـ المـرـأـةـ إـنـاـ يـصـحـ مـعـ بـيـنـةـ<sup>(٤)</sup>.

والحكم كذلك عند الخنابلة: إذ أنهم قالوا: لا يتحقق الولد بأكثر من أم واحدة لأنه يستحيل أن يكون من أمين فإن الحقته القافة بأكثر من أم سقط قوتها ولم يتحقق بواحدة منها لتبيـنـ خـطـاـ القـافـةـ وـلـيـسـ إـحـدـاهـمـاـ أـولـيـ مـنـ الآخـرـ<sup>(٥)</sup>.

#### نفقة اللقيط:

١٥ - اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون في ماله إن وجد معه مال من دراهم وغيرها كذهب وحلي وثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته ودابة مشدودة في وسطه، أو كان مستحقة في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم.

فإن لم يكن له مال خاص ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء أو موصى لهم فإن نفقتـهـ تكونـ فيـ بـيـتـ الـمـالـ لـقـوـلـ عمرـ رـضـيـ اللهـ

(١) أثر عمر: «اذهب فهو حر ولك ولاوة...»

آخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٣٨)، والرواية الأخرى أخرى آخرجه

عبد الرزاق (٩/١٤)

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٩٨ - ١٩٩، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوفي ٤/١٢٤ - ١٢٥، والخرشفي ٧/١٣٠ - ١٣١،

ومغني المحتاج ٢/٤٢١، والمغني ٥/٧٥١ - ٧٥٢، وشرح

متنه الإرادات ٢/٤٨٢

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٠

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٢٨

(٣) كشف القناع ٤/٢٣٧

بالالتقاط.

لكن لو أنفق الملتقط وكان للقيط مال يعلم به الملتقط حال إنفاقه فإنه يرجع عليه إذا حلف أنه أنفق ليرجع.

وإن كان اللقيط قد طرحة أبوه عمداً وثبت ذلك ببيبة أو إقرار فإن الملتقط يرجع بما أنفقه على أبيه إن كان الأب موسراً حين الإنفاق وأن يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع لا حسبة، فإن كان اللقيط قد ضل عن أبيه أو هرب ولم يطرحه أبوه فلا يرجع المنفق على الأب الموسر لأن الإنفاق حيثش محمول على التبرع<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: إن تعذر الإنفاق من بيت المال اقرض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفایته قرضاً حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم ويجعل نفسه منهم، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رأه منهم باجتهاده، فإن استروا في اجتهاده تخير، فإن ظهر له سيد رجعوا عليه، وإن كان حراً وظهر له مال أو اكتسب مالاً فالرجوع عليه، فإن لم يظهر له

مجرد أمر القاضي بالإنفاق عليه يكفي ولا يتشرط أن يكون ديناً عليه ولأن أمر القاضي نافذ عليه كأمره بنفسه أن لو كان من أهله، ولو أمر غيره بالإنفاق عليه كان ما ينفق ديناً عليه - أي على اللقيط - فكذلك إذا أمر القاضي به، والأصح أن يأمره على أن يكون ديناً عليه لأن مطلقه يتحمل أن يكون للحث والترغيب في تمام ما شرع فيه من التبرع فإنما يزول هذا الاحتمال إذا اشترط أن يكون ديناً له عليه فلهذا قيد الأمر به فإذا ادعى بعد بلوغ اللقيط أنه انفق عليه كذا وصدقه اللقيط في ذلك رجع عليه به وإن كذبه فالقول قول اللقيط وعلى المدعى البيبة لأنه يدعى لنفسه ديناً في ذمته وهو ليس بأمين في ذلك وإنما يكون أميناً فيها ينفي به الضمان عن نفسه فلهذا كان عليه إثبات ما يدعوه بالبيبة<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يكن في بيت المال شيء فتكون نفقة على الملتقط وجوباً لأنه بالتقاطه ألزم نفسه بذلك ويستمر الإنفاق على الذكر حتى يبلغ قادرًا على الكسب وعلى الأئم إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها بعد إطاقتها، ولا رجوع للملتقط بما أنفق لأنه ألزم نفسه بذلك

(١) الخرشي وحاشية العدوى عليه ١٣١ / ٧ ، والدسوي على الشرح الكبير ٤ / ١٢٤ - ١٢٥

(١) المبسوط للسرخسي ٢١١ / ١٠

عليه بالنفقة إذا أشهد عليه، وقال عمر بن عبد العزيز يحلف ما أنفق محتسباً<sup>(١)</sup>.

**جناية اللقيط والجناية عليه:**

١٧ - إن جنى اللقيط الجناية التي تتحملها العاقلة كاختطاً فأرشها على بيت المال لأن ميراثه ونفقته في بيت المال فكان عقله فيه كعصاباته، وإن كانت الجناية عمداً فحكمه فيه حكم غير اللقيط: فإن كان بالغاً عاقلاً اقتض منه، وإن فالدية في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال ففي ذمته حتى يوسر كسائر الديون<sup>(٢)</sup>.

١٨ - وإن جنى أحد على اللقيط فإن قُتل خطأً فيه الديمة وتكون لبيت المال لأنها من ميراثه كسائر ماله وهذا إن لم يكن وارث، فإن كان له زوجة مثلاً فلها الربع والباقي لبيت المال.

وإن قتله أحد عمداً عدواً فولي الإمام لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك فللإمام إن شاء أن يقتض من القاتل وإن شاء أخذ الديمة حسب

(١) المغني ٥٧٢ / ٥

(٢) المبسوط ١٠ / ٢١٠، ومغني المحتاج ٢ / ٤٢٤، وكشاف القناع ٤ / ٢٣٣

(٣) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الترمذى (٣٩٩ / ٣) من حديث عائشة، وقال: حديث

حسن .

مال ولا قريب ولا كسب ولا للعبد سيد فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام، وفي قول يقوم المسلمون بكفايته نفقة لا قرضاً لأنه يحتاج عاجزاً، وإن قام بها بعضهم اندفع المخرج عن الباقيين<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: إن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْفَ﴾<sup>(٥)</sup>، ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين فإن تركه الكل أثموا، ومن أنفق عليه متبرعاً فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسباً بالرجوع عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف، وإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسباً الرجوع عليه فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال، لأنه أدى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه، وقال شريح والنخعي: يرجع

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٤٢١

(٥) سورة المائدة ٢ / ٢

## لُكْنَةٌ

التعريف:

١ - اللُّكْنَةُ في اللغة: العي ، وهو: ثقل اللسان ، ولكن لكتنا: صار كذلك فالذكر الكن ، والأثنى لكتاء ، ويقال: الـأـلـكـنـ الـذـي لا يفصح بالعربية<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ تعريف اللُّكْنَةِ عند الفقهاء من تعريفهم للأـلـكـنـ ، قال الزرقاني: الـأـلـكـنـ هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيراً أو بزيادته أو تكراره<sup>(٢)</sup> ، والـمـالـكـيـةـ هـمـ أـكـثـرـ الفـقـهـاءـ اـسـتـعـمـالـاـ لـهـذـاـ الـلـفـظـ .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - اللُّثْغَةُ :


٢ - اللُّثْغَةُ - بضم اللام وسكون الثاء - تحرك اللسان من السين إلى الثاء ، ومن الراء إلى

(١) المصباح المنير.

(٢) شرح الزرقاني ٢/١٦

الأصلح لأنه حر معصوم ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف عليه الديمة في ماله ولا يقتل به ، قال أبو يوسف لأننا نعلم أن للقيط ولها في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بعد إلا أنا لا نعرفه بعينه حق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا»<sup>(١)</sup> فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص وإذا تغدر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الديمة في مال القاتل<sup>(٢)</sup> .

وإن قطع طرف الـلـقـيـطـ عمـداـ اـنـتـظـرـ بـلـوغـهـ مع رـشـدـهـ ليـقـتـصـ أوـ يـعـفـوـ وـيـجـبـسـ الجـانـيـ إلىـ أـوـانـ الـبـلوـغـ وـالـرـشـدـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـلـقـيـطـ فـقـيرـ فـلـإـلـمـ الـعـفـوـ عـلـىـ مـالـ لـأـنـهـ أحـظـ لـلـقـيـطـ لـيـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ<sup>(٣)</sup> .



(١) سورة الإسراء / ٣٣

(٢) المبسوط ١٠ / ٢١٩ - ٢١٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٤ كشاف القناع ٤ / ٢٣٢

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٤٢٤ ، وكشاف القناع ٤ / ٢٢٣ - ٢٢٢

الفاتحة أو غيرها<sup>(١)</sup>.  
ويرى هؤلاء الفقهاء أن الألcken إن تمكّن من إصلاح لسانه وترك الإصلاح والتصحيح فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به، وإن لم يتمكّن من الإصلاح والتصحيح: بأن كان لسانه لا يطأوه، أو كان الوقت ضيقاً ولم يتمكّن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتدائُه لأنَّه مثله فصلاته صحيحة<sup>(٢)</sup>.

وقد صرَّح الشافعية بأنَّه لو كانت اللُّغَة يسيرة، بأنَّ لم تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صاف لم تؤثِّر<sup>(٣)</sup>، وقواعد الخنفية لا تأبِي هذا الحكم، فقد سئل الخير الرملي الخنفي عما إذا كانت اللُّغَة يسيرة؟ فأجاب بأنه لم يرها لأنَّمَتنا، وصرَّح بها الشافعية بأنَّه لو كانت يسيرة بأن يأقِي بالحرف غير صاف لم تؤثِّر، قال: وقواعدنا لا تأبِي<sup>(٤)</sup>.

وفي الفتاوی المندیة: وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تتممة أو فاءة، فإذا أخرج الحروف أخرجها

الغين ونحوه، وعرفها البعض بأنَّها: حبسة في اللسان حتى تغير الحروف<sup>(٥)</sup>.  
واللُّكْنَة أعم من اللُّغَة لأنَّها تشمل اللُّغَة وغيرها.

**ب - التمتمة:**  
٣ - التمتمة هي تكرار الناء، والتتمام الذي يكرر الناء<sup>(٦)</sup>.  
واللُّكْنَة أعم من التمتمة.

**ج - الفاء:**  
٤ - الفاء هي تكرار الفاء، والفاء الذي يكرر الفاء<sup>(٧)</sup> واللُّكْنَة أعم من الفاء.

**الأحكام المتعلقة باللُّكْنَة:**  
**الاقتداء بالألcken في الصلاة:**  
٥ - ذهب الشافعية في الجديد وأكثر الخنابلة إلى أنه لا يصح الاقتداء بالألcken يترك حرفًا من حروف الفاتحة أو يبدل بغيره<sup>(٨)</sup>، وهذا يقول الخنفية على المذهب إلا أنَّهم لا يحصرون الحكم في الإخلال بحرف من الفاتحة أو إبداله بغيره، بل يقولون بعدم جواز إماماة من لا يتكلم بعض الحروف، سواء كانت من

(١) مراقي الفلاح ص ١٥٧، وغنية المتتملي شرح منية المصلى ص ٤٨٢، والمجموع ٤/٢٦٧

(٢) المجموع ٤/٢٧٩، والفتاوی المندیة ١/٨٦

(٣) المصباح المنير، والفتاوی المندیة ١/٨٦، والمجموع ٤/٢٧٩

(٤) مغني المحتاج ١/٢٣٩، ونهاية المحتاج ٢/١٦٤، والمغني ٢/١٩٧

ص ١٥٧، والمغني ٢/١٩٧

(٥) نهاية المحتاج ٢/١٦٩ ط الحلبي، والإنصاف ٢/٢٧١

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٣٩٢

المأمور لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل الإمام عنه فيها<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام ابن البناء من الخنابلة صحة إمامية الألئغ «الألكن» مع الكراهة<sup>(٢)</sup>. هذا حكم الاقتداء بالألكن الذي يترك حرفاً من الحروف، أو يبدلها بغيره، أو لا يفصح ببعض الحروف.

٦ - أما إذا كانت اللُّكْنَة متمثلاً في عدم القدرة على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بصاحب هذه اللُّكْنَة.

فقال الشافعية والخنابلة: تكره إمامية التمام والفالفاء، وتصح الصلاة خلفهما، لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها، ويكره تقديمها لهذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

وصرح الشافعية بأنه لا فرق بين أن يكون هذا التكرار في الفاتحة أو غيرها<sup>(٤)</sup>.

ويرى الخنابلة أن من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار فيتحتم عليه بذل الجهد لإصلاح لسانه وتصحيحه، فإن لم يبذل لا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إن

(١) معنى المحتاج / ١ ٢٣٩

(٢) الإنصاف / ٢ ٢٧١

(٣) معنى المحتاج / ١ ٢٣٩ ، والمغني / ٢ ١٩٨

(٤) معنى المحتاج / ١ ٢٣٩

على الصحة لا يكره أن يكون إماماً لغيره<sup>(١)</sup>. ويرى المالكية في المذهب وبعض الخنابلة وأبو شور وعطاء وقتادة صحة الاقتداء بالألكن<sup>(٢)</sup>، وهذا ما اختاره المزني إلا أنه قيد صحة الاقتداء به بأن لم يطابقه لسانه، أو طابقه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به<sup>(٣)</sup>.

جاء في الشرح الصغير: جاز إمامية الكن<sup>(٤)</sup>، وقال الخطاطب: ظاهر كلام المصنف (خليل) أن إمامته جائزة من غير كراهة<sup>(٥)</sup>، ويقول ابن رشد بكرأة الاهتمام بالألكن، إلا أن لا يوجد من لا يرضي سواه<sup>(٦)</sup>.

قال الطھطاوی من الخنابلة نقلاً عن الخانیة: ذکر الشیخ أبو بکر محمد بن الفضل: تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له<sup>(٧)</sup>.

ويرى الشافعية في القديم صحة الاقتداء بالألكن في السرية دون الجهرية، بناء على أن

(١) الفتاوى المندية / ١ ٨٦

(٢) مواهب الجليل / ٢ ١١٤ ، والشرح الصغير / ١ ٤٤٥ ، وابن عابدين / ١ ٣٩١ ، وحاشية الطھطاوی على مراتي الفلاح ص ١٥٧ ، والمجموع ٢٦٧ / ٤

(٣) معنى المحتاج / ١ ٢٣٩

(٤) الشرح الصغير / ١ ٤٤٥

(٥) مواهب الجليل / ٢ ١١٤

(٦) الناج والإكليل / ٢ ١١٤ ، وانظر مواهب الجليل / ٢ ١١٤

(٧) حاشية الطھطاوی على مراتي الفلاح ص ١٥٧


أمكنته الاقتداء بمن يحسنها أو ترك جهده أو  
وجد قدر الفرض خالياً عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وعند المآلية جاز إمامه الألكن لسام  
ولثله، وهو من لا يستطيع إخراج بعض  
الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق  
بالحرف أبنته، أو ينطق به مغيراً ولو بزيادته أو  
تكراره<sup>(٢)</sup>.

وللتفصيل (ر: قراءة ف ٩).

١ - اللمز في اللغة: العيب في السر،  
وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع  
كلام خفي.

وقيل: هو العيب في الوجه والوقوع في  
الناس، يقال: لمزه يلمزه من بابي ضرب  
وقتل: عابه، وقال اللحياني: الهماز  
واللماز: النمام، ومنه قوله تعالى في  
التنزيل: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَوَّعِينَ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا  
يَحْمِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُ فَيُسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.  
ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه  
اللغوى<sup>(٢)</sup>.



الألفاظ ذات الصلة:

أ - الهمز:

٢ - من معانى الهمز في اللغة: الغمز

(١) سورة التوبة / ٧٩

(٢) المصباح، ولسان العرب، والمفردات للراconte  
الأصفهانى، وتفسير القرطبي / ٨، ١٦٦، ٢١٤، ٢١٦ و ٣٢٧ / ٢٠

(١) حاشية الطحاوى على الدر / ١ / ٢٥١

(٢) الزرقاني / ٢ / ١٦

مأخذ من اغتابه اغتياباً: إذا ذكره بما يكره من العيب وهو حق، فإن كان ذلك باطلًا فهو الغيبة في بعثت<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والغيبة أعم من اللمز لأن اللمز من أقسام الغيبة.

#### الحكم التكليفي:

٥- اللمز من المحرمات وكبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيُسْخِرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَةُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف فقال قوم: ما أعظم رباءه فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُسْخِرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَّاقٍ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُسَاءُونَ مِنْ يَسَّاقٍ عَسَّاقٍ أَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا إِلَّا لِتُقْبَطَ بِتَنَسُّ الْأَسْمُ

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

(٢) سورة التوبة / ٧٩

(٣) تفسير القرطبي ٢١٤ / ٨ - ٢١٥، وفتح الباري ٨ / ٣٣٠ . وبعدها.

والاغتباب، يقال: همزه همزاً: غمزه، ويقال: همزه: اغتابه وغض منه، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿هَنَازَ مَشَاءٌ يَنْمِيِّر﴾<sup>(٤)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال الطبرى: اللمز باليد والعين واللسان والإشارة، والهمز لا يكون إلا باللسان<sup>(٥)</sup> فاللمز أعم من الهمز.

#### ب - الغمز:

٣ - من معانى الغمز في اللغة: الإشارة بالعين أو الجفن أو الحاجب، يقال غمزه غمراً - من باب ضرب - أشار إليه بعين أو حاجب، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَفَارَّقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي<sup>(٧)</sup>.

والصلة بين اللمز والغمز: أن اللمز أعم من الغمز.

#### ج - الغيبة:

٤ - الغيبة - بكسر الغين - في اللغة اسم

(١) سورة القلم / ١١

(٢) المعجم الوسيط، وسان العرب، وتفسير القرطبي


٣٢٧ / ١٦

(٣) سورة المطففين / ٣٠

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي

٢٦٧ / ١٩، ٢٢٦ / ٥

غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان وضم تعالى إلى هذا الوعيد الشديد في نفس الآية قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يُتْبِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ للإشارة إلى ع祌مة إثم كل واحد من تلك الثلاثة، وقال: وقدمت السخرية، لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لا ستدعائهما تنقيص المرء في حضرته، ثم اللمز لأنه العيب بما في الإنسان، وهذا دون الأول ثم النبذ وهذا نداؤه بلقبه وهو دون الثاني إذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه<sup>(١)</sup>.



(١) الزواجر / ٢ / ٥ وما بعدها.

﴿الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يُتْبِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي لا يقتل بعضكم بعضاً لأن المؤمنين كنفس واحدة فكانه بقتل أخيه قاتل نفسه.. والمعنى: لا يعب بعضكم بعضاً.. تنبية على أن العاقل لا يعيي نفسه فلا ينبغي أن يعيي غيره، لأن كنفسه<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد ابن حجر الهيثمي اللمز باعتباره من كبائر الذنوب، ثم قال: وغاير بين صفتني: تلمزوا، وتنبذوا - ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَبِّذُوا﴾<sup>(٤)</sup> لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج إلى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبذ فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظرير ذلك حالاً فوق التفاعل ثم قال: ومعنى: ﴿يُتَسَّ الْإِتْمَامُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾<sup>(٥)</sup> أن من فعل إحدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) سورة النساء / ٢٩

(٣) تفسير القرطبي ١٦ / ٣٢٧، والزواجر عن اقتراف الكبائر / ٤ وما بعدها.

(٤) سورة الحجرات / ١١

(٥) سورة الحجرات / ١١

واللمس في الاصطلاح: ملاقاة جسم آخر على أي وجه كان<sup>(١)</sup>.  
والفرق بين اللمس واللمس: أن المنس القاء الجسمين، سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المنس لطلب معنى.  
فاللمس أخص من المنس<sup>(٢)</sup>.

**ب - المباشرة:**  
٣ - المباشرة في اللغة: الإفشاء بالبشرتين، يقال: باشر الرجل زوجته: تتمتع ببشرتها، وبasher الأمر تولاه ببشرته وهي يده. قال ابن منظور: مباشرة المرأة ملامستها، وكفى بها عن الجماع<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُونَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup>.  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي. لهذا اللفظ عن معناه اللغوي<sup>(٥)</sup>.  
ويرادف اللمس المباشرة في بعض إطلاقاتها.

**الأحكام المتعلقة باللمس:**  
لمس المرأة بالنسبة لنقض الوضوء:  
٤ - اختلف الفقهاء في حكم لمس المرأة

## لَمْسٌ

**التعريف:**

١ - اللمس لغة: الجس والإدراك بظاهر البشرة كاللمس، ويكتفى به وباللامسة عن الجماع، وقرىء: «لَمْسٌ»<sup>(٦)</sup> و«لَمْسُ النِّسَاءِ» حملًا على المنس وعلى الجماع، وقيل: اللمس: المنس باليد<sup>(٧)</sup>.  
واللمس اصطلاحا هو: ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاؤه أو علم حقيقة، كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا<sup>(٨)</sup>.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المنس:**

٢ - من معاني المنس في اللغة: اللمس والجنون، ويكتفى به عن النكاح<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) لسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني، والمصباح المنير.

(٣) حاشية الدسوقي / ١١٩

(٤) المفردات، والتلخيص المحيط.

(١) حاشية الدسوقي / ١١٦  
(٢) مواهب الجليل / ٢٩٧  
(٣) المفردات، والمصباح المنير، ولسان العرب.  
(٤) سورة البقرة / ١٨٧  
(٥) حاشية ابن عابدين / ١٩٩، وقواعد الفقه للبركتي.

وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء، فاللمس بلذة ناقض.

والنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملمس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها.

ولا ينقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر، ولو حدث إنعاذه ما لم يمدد بالفعل، ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة أو رجل ملتح، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهي، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أو بغيره، وسواء كان الملمس أو الملمس به صحيحاً أو أشل، زائداً أو أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء، وهل ينقض وضوء الملمس؟ فيه قولان مشهوران، ذكر الماوردي والقاضي حسين والمتأولى وغيرهم أن القولين مبنيان

بالنسبة لنقض الوضوء.

فيري الحنفية وأحمد في رواية أن لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء وطاوس والحسن ومسروق<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلف الحنفية في المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة ويتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بلاً، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكون حديثاً استحساناً، والقياس أن لا يكون حديثاً وهو قول محمد، وهل تشرط ملاقة الفرجين وهي مماستهما؟ على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية وشرطه في النوادر، وذكر الكرخي ملاقة الفرجين أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: ينقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة من ذكر أو أنثى ولو كان الملمس غير بالغ سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرباً أم كان اللمس لظفر أو شعر أم من فوق حائل ثوب، وسواء أكان العائل خفيفاً يحس باللامس معه بطرافة البدن أم كان كثيفاً،

(١) الفتاوى الهندية ١٣/١، والمغني مع الشرح الكبير ١٨٧/١

(٢) بدائع الصنائع ١٤٧/١ ط. الإمام، والفتاوی الهندية ٦٨/١

الحنفية ويتنقض به عند الجمهور.  
وللتفصيل (ر: فرج ف ٤).

### لمس الحائض والنساء والجنب للمصحف:

٦ - يحرم على المحدث والحائض والنساء والجنب مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ولقول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup>.  
وللتفصيل (ر: جنابة ف ١٠ وحدث ف ٢٦، ومصحف).

### لمس الصائم للمرأة:

٧ - يرى جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - أن الصائم إذا تعمد إزالة المني باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يجب القضاء دون الكفارة.  
وعند المالكية يجب القضاء والكفارة عند حصول الإنزال.  
(والتفصيل في صوم ف ٤١).

### لمس المحرم للمرأة وأثره على النسك:

٨ - إذا لمس المحرم المرأة بشهوة أو قبل أو باشر بغير جماع فيجب عليه الدم، سواء

على القراءتين، فمن قرأ **«لَمَسْتُمْ»** لم ينقض الملموس لأنّه لم يلمس، ومن قرأ **«لَأَمَسْتُمْ»** نقضه لأنّها مفاعة، واختلف في الأصح من القولين فصحح الروياني والشاشي عدم الانتقاض، وصحح الأثثرون الانتقاض<sup>(١)</sup>.

والمشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علامة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد والشوري وإسحاق الشعبي<sup>(٢)</sup>.

ولا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل، أي من دون سبع<sup>(٣)</sup>.  
ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لا ينافي شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقاض وضوئه به سواء كان عضواً أصلياً أو زائداً.

ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها ولا ينقض لمسها لشعره ولا سنه ولا ظفره<sup>(٤)</sup>.

**أثر لمس الفرج في انتقاض الوضوء:**  
٩ - لمس الفرج لا ينقض به الوضوء عند

(١) المجمع ٢٦ / نشر المكتبة العالمية.

(٢) المعني مع الشرح الكبير ١ / ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) كشف النقانع ١ / ١٢٩.

(٤) المعني مع الشرح الكبير ١ / ١٩٠.

(١) سورة الواقعة / ٧٩.  
(٢) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٧٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير وروجاه مؤثرون.

وذهب الشافعية إلى أن كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح بدونها، ويؤخذ من عباراتهم أنهم لا يعتبرون اللمس وسيلة لحصول العلم بحقيقة المبيع<sup>(١)</sup>.

**أثر اللمس في ثبوت حرمة المصاهرة:**  
 ١١ - اختلف الفقهاء فيما لو لمس الرجل امرأة بشهوة هل يحل له الزواج بأصولها وفروعها؟

يرى المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة أن لمس أجنبية سواء كان لشهوة أو لغيرها لا ينشر حرمة المصاهرة<sup>(٢)</sup>.  
 وذهب الحنفية إلى ثبوت حرمة المصاهرة باللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة كما تثبت بالوطء.

ولا فرق عند الحنفية في ثبوت الحرمة باللمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً<sup>(٣)</sup>.

#### الرجعة باللمس:

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الرجعة باللمس بشهوة وسائر مقدمات الجماع، إلا أن المالكية يشترطون لصحة

أنزل منها أم لم ينزل؛ ولا يفسد حجه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة.

إلا أن الحنابلة قالوا إن أنزل وجب عليه بدننة.

وقال المالكية: إن أنزل منها فسد حجه، وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل فعليه بدننة.  
 وللتفصيل (ر: إحرام ف ١٧٦).

#### اللمس بين الرجل والمرأة للعلاج:

٩ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى عدم جواز لمس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية، إلا أنهم أجازوا للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة وينظر منها ويلمس ما تلجميء الحاجة إلى نظره ولمسه، ويجيزون للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ما تدعوه الحاجة الملحة إلى نظره ولمسه إن لم يوجد طبيب يقوم بعلاوه المريض.

وللتفصيل (ر: عورة ف ١٥، ١٨).

#### قيام اللمس مقام الرؤية في حصول العلم بالمبيع:

١٠ - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يحصل العلم بحقيقة المبيع باللمس<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٨، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٤ وشرح متنه الإرادات ٢ / ١٤٦.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ١٦ - ٢١، ٣١.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢١٠، والقليري ٣ / ٢٤١، والمغني

٥٧٩ / ٦

(٤) الفتاوى الهندية ١ / ٢٧٤.

الرجعة أن ينوي الزوج باللمس الرجعة.  
ويرى الشافعية والحنابلة في المذهب  
عدم صحة الرجعة باللمس وبغيره من مقدمات  
الجماع<sup>(۱)</sup>.

## لَمْ

التعريف:

۱ - من معاني اللام لغة: الجمع،  
وصغار الذنوب، ومقاربة الذنب من غير  
إيقاع فعل<sup>(۱)</sup>.


واللام في الاصطلاح: ما دون الوطء  
من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة، قاله  
ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة  
رضي الله عنهم ومسروق.

وقال أبو هريرة وابن عباس رضي الله  
عنهم والشعبي: اللام كل ما دون الرزني،  
وقال القرطبي: اللام هي الصغائر التي لا  
يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله  
وحفظه<sup>(۲)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الكبائر:

۲ - الكبائر جمع كبيرة وهي في اللغة:  
الإثم<sup>(۳)</sup>.



(۱) المفردات والمصباح.

(۲) تفسير القرطبي ۱۰۶ / ۱۷ - ۱۰۷، وتفسير الطبرى

۳۹ - ۳۸ / ۲۷

(۳) المصباح المنير

لمس الزوج زوجته المظاهر منها:  
۱۳ - ذهب الحنفية وأكثر المالكية وأحمد  
في إحدى الروايتين عنه إلى حرمة دواعي  
الجماع من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما  
دون الفرج قبل التكبير.  
ويرى الشافعية في الأظهر وبعض  
المالكية وأحمد في رواية إباحة دواعي  
الوطء فلا يحرم عندهم لمس الزوج زوجته  
المظاهر منها ولا تقبيلها ولا مباشرة فيما  
دون الفرج.

وللتفصيل: (ر: ظهار ف ۲۲).

(۱) البناء ۴ / ۵۹۳، والقوانين الفقهية ص ۲۲۴، ومعنى  
المحتاج ۳ / ۳۳۷، وكشف النقاع ۵ / ۲۴۳

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي<sup>(١)</sup>. والمعصية أعم من اللّم.

### الحكم الإجمالي:

٥ - اللّم بمعنى الصغائر من الذنوب لا يقدح العدالة إلا مع الإصرار، لأن التحرز منها غير ممكن<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي: الصغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسقاً إلا أن يصر عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال الغزالى: لا يخلو الإنسان عن غيبة وكذب ونميمة ولعن وسفاهة في غضب فلا ترد شهادته بسبها إلا عند الإصرار<sup>(٤)</sup>.

وحد الإصرار كما قال ابن عابدين نقلًا عن ابن نجيم: أن تكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة المبالغة بدينه، ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد، بل مفوض إلى الرأي والعرف، والظاهر أنه لا يكون بمرتين إصرار<sup>(٥)</sup>.

والتفصيل في (إصرار ف ٢، وكبائر وصغار ف ٤).

- (١) تفسير القرطبي /١ ٤٣٢
- (٢) نهاية المحتاج /٨ ٢٧٩، وتفسير الجازن /٤ ١٩٧، وإحياء علوم الدين /٤ ١٦، والمغني /٩ ١٦٧
- (٣) الفروق للقرافي /٤ ٦٧
- (٤) الوجيز /٢ ٢٥٠
- (٥) حاشية ابن عابدين /٢ ١٤٠، والوجيز /٢ ٢٥٠ والمغني ٢٧٩ - ٢٧٨ /٨

وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها: ما كان حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>. وقيل: إنها ما يتربّ عليها حد أو تُؤْعَدُ عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب، قال شارح العقيدة الطحاوية: وهذا أمثل الأقوال<sup>(٢)</sup>. والكبائر ضد اللّم.

### ب - الصغار:

٣ - الصغار لغة: من صغر الشيء فهو صغير وجمعه صغار، والصغرى صفة، وجمعها صغار أيضاً، ولا تجمع على صغار إلا في الذنوب والآثام<sup>(٣)</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد عرفها البعض بأنها: كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار.

وقيل: الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة<sup>(٤)</sup>.

والصلة بين الصغار واللّم التساوي.

### ج - المعصية:

٤ - المعصية أو العصيان في اللغة: الخروج عن الطاعة<sup>(٥)</sup>.

- (١) التعريفات للجرجاني.
- (٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٥ نشر مؤسسة الرسالة.
- (٣) المصباح المنير.
- (٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٥ نشر مؤسسة الرسالة.
- (٥) المفردات للراغب الأصفهاني.

وفي الاصطلاح قال البركتي : اللعب هو فعل الصبيان يعقبه التعب من غير فائدة<sup>(١)</sup>.

واللهو أعم من اللعب.

**الأحكام المتعلقة باللهو:**  
**أ - اللهو بمعنى اللعب:**

٣ - الأصل في هذه المسألة هو قول النبي ﷺ : «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة : رميته عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعتته أهله»<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأنه أفاد أن كل ما يتلهى به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والأجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين ، إلا هذه الأمور الثلاثة فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها ويستأنس وينشط فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس فيما عون على القتال ، وملاعتة المرأة قد تفضي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وما عدتها من الباطل<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي : في هذا بيان أن جميع

(١) قواعد الفقه للبركتي .

(٢) حديث : كل شيء يلهو به ابن آدم ...

أخرجه أحمد (٤/١٤٨) والحاكم (٢/٩٥) من حديث عقبة ابن عامر ، واللقط لأحمد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الرواجر

١٤٤ / ١

## لَهُو

**التعريف :**

١ - اللهو في اللغة : كل باطل ألهى عن الخير وعما يعني<sup>(١)</sup> .

وقال الطروشي : أصل اللهو: الترويج عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة .

وقال القرطبي : وقد يكتنى باللهو عن الجماع ، وإنما سمي الجماع لهوا لأنه ملئي للقلب<sup>(٢)</sup> .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي في الغالب وهو كل ما يتلذذ به الإنسان فيه ثم ينقضي<sup>(٣)</sup> .

**الآلفاظ ذات الصلة :**

**اللعب :**

٢ - من معاني اللعب في اللغة: طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به<sup>(٤)</sup> .

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤ / ١٣٨

(٢) المضباح المنير، وتفسير القرطبي ١١ / ٢٧٦

(٣) قواعد الفقه للبركتي ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٥٢٣ ، والشرح الصغير ٤ / ٧٤٤

(٤) الكليات ٤ / ٣١١

جماعة بحربته<sup>(١)</sup>.

وللتفصيل (ر: استماع ف ١٥ - ٢٢، وغناء ف ٥).

### ضرب الملامي:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب بالآلات اللهو ذات الأوتار - كالريابة والعود والقانون - وسماعه حرام<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي : الأوتار والمعاوز كالطنبور والعود والصنج - أي ذي الأوتار - والرباب والجنبك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق هذه كلها محرمة بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي : أما المزامير والأوتار والكوبية فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد من يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيع ذلك ، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومبهج الشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق

(١) بريقة محمودية ٤/٥٢، وفتح القدير ٦/٣٦، وإحياء علوم الدين ٢/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) الشرح الصغير ٢/٥٠٣ - ٥٠٢، والمغني ٩/١٧٣، والبنية ٩/٢٠٥، والدر المختار ٥/٢٢٣، وبريقة محمودية ٤/٧٨ - ٧٩.

(٣) كف الرعاع عن محظيات اللهو والسماع ١/١١٢ - ١١٣.

أنواع اللهو محظوظة ، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه ، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والبشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان ، فيتوقع بذلك بدنه ويقوى به على مجالدة العدو.

فاما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعن به في حق ، ولا يستجم به لدرك واجب فمحظوظ كله<sup>(١)</sup>.

والتفاصيل في مصطلح (لعب ف ٣ وما بعدها).

### ب - اللهو بمعنى الغناء:

٤ - ذهب الفقهاء إلى حرمة الغناء إذا كان بشعر يشتبه فيه ذكر النساء ووصف محسنهن وذكر الخمور والمحرمات لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا سلم الغناء من الفتنة والملامة فأباحه بعض الفقهاء وكرهه الآخرون وقال

(١) معلم السنن للخطابي ٢/٢٤١ - ٢٤٢ ط. المطبعة العلمية، وبذائع الصنائع ٦/٢٠٦، والفتاوی الهندية ٥/٢٣٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٤/٥٤.

فاعله وتأثيمه<sup>(١)</sup>.

وللتفصيل فيما يحل وما يحرم من  
الملاهي (ر: معاذف، واستماع ف ٢٦ -

٣٠).

## لِوَاطٌ

التعريف:

١ - اللواط لغة: مصدر لاط، يقال: لأطَّ  
الرجل ولأوطَّ: أي عمل عمل قوم لوط<sup>(١)</sup>.  
واصطلاحاً: إيلاج ذكر في دبر ذكر أو  
أنثى<sup>(٢)</sup>.


الألفاظ ذات الصلة:

الزنا:

٢ - الزنا في اللغة: الفجور.

وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات  
مختلفة، منها تعريف الحنفية للزنا بالمعنى  
الأعم وهو يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه  
بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك  
وشبهته<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: إيلاج الذكر بفتح  
حرم لعينه حال عن الشبهة مشتهي طبعاً<sup>(٤)</sup>.  
ويتفق اللواط والزنا في أن كلاً منها وطء



(١) الصحاح.

(٢) نهاية المحتاج ٤٠٣/٧

(٣) لسان العرب، وفتح القدير ٥/٣١، ورد المختار ٣/١٤١

(٤) معنى المحتاج ٤/١٤٣ - ١٤٤

(١) الزواجر عن افتراض الكبار لابن حجر المبتدئ ٢/١١١

اللاظط هي عقوبة الزاني، فيرجم المحسن ويجلد غيره ويغرب لأنه زنا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الْزَّنِيَّةِ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَتَأَنُونَ الْفَحْشَةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»<sup>(٣)</sup>.

٥ - هذا في الجملة، وبجهور الفقهاء ولخالفيهم في هذا الحكم تفصيل: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبليها ولا باللواطة بل يعزز.

وقال أبو يوسف ومحمد: اللواط كالزنا فيحد جلداً إن لم يكن أحصن ورجحاً إن أحصن.

ومن تكرر اللواط منه يقتل على المقتى به عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.

ومن فعل اللواط في عبده أو أمته أو من كوحته لا يجب عليه الحد باتفاق الحنفية وإنما يعزز لارتكابه المحظور<sup>(٥)</sup>.

حرم، لكن اللواط وطء في الدبر، والزنا وطء في قبل.

#### الحكم التكليفي:

٣ - اتفق الفقهاء على أن اللواط حرم وأنه من أغلظ الفواحش<sup>(٦)</sup>.

وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم وعاب على فعله فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَاتَلَ قَوْمَهُ أَتَأَنُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأَنُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَتَتْهُ قَوْمٌ مُّسَرِّفُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَتَأَنُونَ الْذِكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لِكُمْ رِبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقد ذمه الرسول ﷺ بقوله: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط»<sup>(٩)</sup>.

#### عقوبة اللاظط:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٢٤/٤، والإصلاح عن معانى الصحاح ٢٢٨/٢، والأم ١٨٣/٧، والمبسوط ٧٧/٩، والمغني لابن قدامة ١٨٧/٨، وكشف النقانع عن متن الإقناع ٩٤/٦، والكافي لابن عبد البر ٢/١٧٣، والكتاب ٦/١٠٧.

(٢) سورة الأعراف / ٨٠ - ٨١

(٣) سورة الشراء / ١٦٥ - ١٦٦

(٤) حديث: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط...» أخرجه أحمد (٣٠٩/١) والحاكم (٤/٣٥٦) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه التهبي.

(١) سورة الإسراء ٣٢/٣

(٢) سورة الأعراف ٨٠/٨

(٣) حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

آخرجه البيهقي (٨/٢٣٣) وقال: «هو منكر بهذا الإسناد، وذكر ابن حجر في التلخيص (٤/٤٥) أن في إسناده راوياً منها بالكذب.

(٤) فتح القدير مع المداية ٤/١٥٠، والزيلعي ٣/١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٥

(٥) الزيلعي ٣/١٨١

أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني، والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن حد اللواط الفاعل والمفعول به كذا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة، ولا فرق بين أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي لأن الذكر ليس محلًا للوطء، فلا يوثر ملكه له، أو في دبر أجنبي لأنه فرج أصلي كالقبل، فإن وطء زوجته في دبرها أو وطء مملوكته في دبرها فهو حرم ولا حد فيه لأنها محل للوطء في الجملة بل يعذر لارتكاب معصية<sup>(٢)</sup>.

#### ما يثبت به اللواط:

٦ - يثبت اللواط بالإقرار أو الشهادة.  
وأما عدد الشهود، فقد قال جمهور الفقهاء ينبغي أن يكون عددهم بعدد شهود الزنا أي أربعة رجال<sup>(٣)</sup>.

#### القذف باللواط:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قال رجل

وذهب المالكية إلى أن من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محسنين أو غير محسنين، وإنما يتشرط التكليف فيها، ولا يتشرط الإسلام ولا الحرية.

وأما إتيان الرجل حليته من زوجة أو أمة فلا حد بل يؤذب<sup>(٤)</sup>.

والمذهب عند الشافعية أنه يجب باللواط حد الزنا، وفي قول يقتل الفاعل محسناً كان أو غيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من وجدتكموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن واجبه التعزير فقط بإتيان البهيمة.

وشمل ذلك دبر عبد وهو المذهب.  
هذا حكم الفاعل.

وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجئنا أو مكرهاً فلا حد عليه، وإن كان مكلفاً مختاراً جلد وغرب محسناً كان أو غيره سواء أكان رجلاً أم امرأة لأن المحل لا يتصور فيه الإحسان، وقيل ترجم المرأة المحسنة.  
وأما وطء زوجته أو أمهاته في دبرها فالمذهب

(١) مغني المحتاج ١٤٤/٤

(٢) كشف النقاع ٩٤/٦، والإنصاف ١٧٦/١.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/٧٣، ١، والمدونة الكبرى ٤/٣٨، والدرر السننية ٤/٤٤٩، والمبسوط ١٦/١١٤، والإنصاف عن معانى الصاحح ٢/٢٣٨، والأم ١٨٣/٧

(٤) القوانين الفقهية ٣/٢٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٤


(٥) حديث: «من وجدتكموه يعمل عمل قوم لوط...»  
أخرجه الترمذى (٣/٥٧) والحاكم (٤/٣٥٥) وصححه الحاكم  
ووافقه الذهبي

لرجل: إنه عمل عمل قوم لوط فإن ذلك يعد  
قذفاً، وعليه حد القذف<sup>(١)</sup>.  
والتفصيل في مصطلح (قذف ف ١١).

## لَوْث

### التعريف:

- ١ - اللوث بفتح اللام وسكون الواو في  
اللغة: القوة والشر، واللوث: الضعف.  
واللوث: شبه الدلالة على حدث من  
الأحداث، ولا يكون بينة تامة يقال: لم يقم  
على اتهام فلان بالجنابة إلا لوث.  
واللوث: الجراحات والمطالبات بالأحقاد.  
وهو في الاصطلاح: أمر ينشأ عنه غلة  
الظن بصدق المدعي<sup>(١)</sup>.



### الكلمات ذات الصلة:

#### التهمة:

- ٢ - التهمة في اللغة بسكون الماء وفتحها:  
الشك والريبة وهي في الأصل من الوهم.  
والتهمة هي الخصلة من المكره تظن  
بالإنسان أو تقال فيه، يقال: وقعت على

(١) لسان العرب، والمصبح المنير، والمجمع الوسيط، والفوائد  
الدواني ٢٤٧ / ٢

(١) المبسوط ٩/٢٠، والمدونة الكبرى ٤/٣٨٠، والمهذب  
٢٧٤ / ٢

حُويَّصَةً ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحِيَّصَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُويَّصَةَ وَمُحِيَّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَخْلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهُ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَةً نَاقَةً حَتَّى أَدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقْدَ رَكِضْتِنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً»<sup>(١)</sup>.

٤ - وَلَكِنَّ اللَّوْثَ لَهُ صُورٌ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي بَعْضِهَا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: اللَّوْثُ قَرِينَةٌ تُشَيرُ إِلَى الظُّنُونِ وَتَوَقِّعُ فِي الْقَلْبِ صَدْقَ الْمَدْعُى وَلَهُ طَرَقٌ مِّنْهَا.

الْأُولُّ: أَنْ يُوجَدْ قَتِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ الَّذِي يَحْقِقُ مَوْتَهُ كَرَاسِهِ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ فِي حَصْنٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ فِي مَحْلَةٍ مُنْفَصَلَةٍ عَنِ الْبَلَدِ الْكَبِيرِ وَبَيْنَ الْقَتِيلِ أَوْ قَبِيلَةِ الْقَتِيلِ وَبَيْنَ أَهْلِهَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ تَبْعُثُ عَلَى الانتِقامِ بِالْقَتْلِ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْعَدَاوَةُ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، بَشَرْطٍ أَنْ

فَلَانَ تَهْمَةً: إِذَا ذُكِرَ بِخَصْلَةٍ مُكَرَّهَةٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

٣ - ذَهَبَ الْفَقَهَاءُ إِلَى أَنَّ اللَّوْثَ مِنْ شُرُوطِ الْقَسَامَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْةِ قُتْلِ يَهُودَ خَيْرِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِّنْ كَبَرَاءَ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَصَابِّهِمْ، فَأَتَى مُحِيَّصَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ قَتْلُهُ وَطَرْحُهُ فِي عَيْنِ أَوْفَقِيرٍ<sup>(٤)</sup>، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُوكُمْ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويَّصَةً وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيَّصَةُ لِيَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمُحِيَّصَةِ «كَبَرْ كَبَرْ» (يَرِيدُ السَّنَنَ) فَتَكَلَّمَ

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ، وَالْمُصَبَّحُ النَّبِيُّ، وَالْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ، وَالْفَرْوَقُ الْلُّغَوِيُّ صَ ٨٠

(٢) الْمُبْسُطُ ٢٦/١٠٧ - ١٠٦، وَالْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَّامَةَ ٨/٦٤، وَرِيَاضُ الصَّالِحِينَ صَ ١٩٠ ط. مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ، وَكَفَائِيَّةُ الْأَخْيَارِ ٢/١٧٦

(٣) الْفَقِيرُ هُنَا: الْبَشَرُ الْقَرِيبُ الْقَعْدُ الْوَاسِعَةُ الْفَمُ، وَقَبْلُهُ: هُوَ الْحَفِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ النَّخْلِ.

(٤) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٢/٢٢٩ - ٢٣٠) وَمُسْلِمٌ (٤/١٢٩٤ - ١٢٩٥)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٌ.

بعضهم البعض أو وصل سلاح أحدهما إلى الآخر رميأ أو طعنا أو ضربا، وكان كل منها يلزمها ضمان ما أتلفه على الآخر، فهو لوث في حق أهل الصف الآخر، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه سواء أوجد بين الصفين أم في صف نفسه، أم في صف خصمه، وإن لم يلتّهم قتال بينهما ولا وصل سلاح أحدهما إلى الآخر فهو لوث في حق أهل صفه أي القتيل، لأن الظاهر أنهم قتلوا.

الرابع: أن يوجد قتيل في صحراء وعنه رجل معه سلاح متلطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثر دم، ما لم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقرب القتيل سبع أو رجل آخر مول ظهره أو وجد أثر قدم أو ترشيش دم في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح فليس بلوث في حقه، أي صاحب السلاح.

قال النووي: ولو رأينا من بعد رجلاً يحرك يده كما يفعل من يضرب بسيف أو سكين ثم وجدنا في الموضع قتيلاً فهو لوث في حق ذلك الرجل.

الخامس: أن يشهد عدل بأن زيداً قتل فلاناً فهو لوث على المذهب، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت لحصول الظن بصدقه.

قال الشربيني الخطيب: إنما تكون شهادة

لا يعرف له قاتل ولا بينة بقتله، وبشرط أن لا يساكتهم غيرهم، وقيل: وبشرط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة الطريق يطريقها التجار والمجازرون وغيرهم فلا لوث، لاحتمال أن الغير قتله، وذلك إذا كان ذلك الغير لا تعلم صداقته للقتيل، وليس من أهل القتيل.

قال النووي: وال الصحيح أنه لا يتشرط أن لا يخالطهم غيرهم، وقال الشربيني الخطيب: لكن المصنف - أي النووي - في شرح مسلم حكم الأول - أي اشتراط أن لا يخالطهم غيرهم - عن الشافعي وصوبيه في المهمات، وقال البلكيني: إنه المذهب المعتمد.

الثاني: أن تتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم ضيفاً أو دخل معهم حاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء، وكذا لو ازدحم قوم على بئر، أو باب الكعبة المشرفة، أو في الطواف أو في مضيق ثم تفرقوا عن قتيل، لقوة الظن أنهم قتلوا ولا يتشرط في هذا أن تكون بينه وبينهم عداوة، لكن يتشرط أن يكونوا مخصوصين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل.

الثالث: أن يتقابل صفان لقتال فيقتلا فينكشفوا عن قتيل من أحدهما طرى - كما قال بعض المؤخرین - فإن التهم قتال من

خنق ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة يتخيرهم الولي يقول كل واحد منهم : بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً . ولا يشترطون لوجوب القساممة أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه ، أو ظاهر يشهد لمدعى القتل من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه <sup>(١)</sup> .

ويرى المالكية أن سبب القساممة هو قتل الحر المسلم بلوث ، وذكروا خمسة أمثلة للوث :

أوها : أن يقول البالغ الحر المسلم الذكر أو الأنثى : قتلني فلان عمدًا أو خطأ فإنه يقبل قوله في العمد والخطأ ، ولو كان المقتول مسخوطاً وادعى على عدل ولو أعدل وأورع أهل زمانه أنه قتله .

أو تدعى زوجة على زوجها أنه قتلها أو ولد يدعى أن أباه ذبحه أو شق جوفه فيحلف الأولياء في العمد ويستحقون القصاص ، وفي الخطأ يستحقون الديمة ويكون لوثا بشرط أن يشهد على إقراره بذلك عدлан فأكثر ، وبشرط أن يستمر المقتول على إقراره ، وكان به جرح أو أثر ضرب أو سُم .

ثانيها : شهادة عدلين على معاينة الضرب أو

العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا ، بل يختلف معه يمينا واحدة ويستحق المال ، كما صرخ به الماوردي ، وإن كان عمدًا لا يوجب قصاصاً كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفتة . ولو شهد جماعة تقبل روایتهم كنساء فإن جاءوا متفرقين فلوث وكذا لو جاءوا دفعة على الأصح ، وفي وجه ليس بلوث وفي التهذيب : أن شهادة امرأتين كشهادة الجمع .

وفي الوجيز : أن القياس أن قول واحد منهم لوث .

وأما فيمن لا تقبل روایتهم كصبيان أو فسقة أو ذميين فأوجه أصحها : أن قولهم لوث .

والثاني : ليس بلوث ، والثالث : لوث من غير الكفار .

ولو قال المجروح : جرحي فلان أو قتلني أو ذمي عنده فليس بلوث ، لأنه مدع .

السادس : قال البغوي : لو وقع في السنة العام والخاص لهجهم : أن فلانا قتل فلانا فهو لوث في حقه <sup>(١)</sup> .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد القتيل في محله وبه أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو

(١) المداية مع فتح القدير ٨ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وبدائع الصنائع ٤٠١ / ٥ ، وابن عابدين ٢٨٧ / ٧

(١) روضة الطالبين ١٠ / ١٢ - ١٠ ، ومعنى المحتاج ٤ / ١١١ - ١١٢

من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به<sup>(١)</sup> .  
واختلف الخنابلة في اللوث المشرط في  
القصامة ورويَت عن أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ .

- والرواية المعتمدة - وهي المذهب عندهم -  
أن اللوث هو العداوة الظاهرة كنحو ما كان  
بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي  
يطلب بعضها بعضاً بثار، وما بين الشرط  
واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضعن  
يغلب على الظن قتله .

وروى عن أَحْمَدَ: أن اللوث ما يغلب على  
الظن صدق المدعى وذلك من وجوه:  
أحدها: العداوة المذكورة .

الثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل .

الثالث: أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا  
رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا  
يوجد غيره من يغلب على الظن أنه قتله .

الرابع: أن يقتل فتنان فيفترقون عن قتيل  
من إحداهما فاللوث على الأخرى .

الخامس: أن يشهد جماعة بالقتل من لا  
يثبت القتل بشهادتهم .

واختار هذه الرواية عن أَحْمَدَ أَبُو مُحَمَّدَ  
الجوزي وابن رزين وتقي الدين وغيرهم .

قال المرداوي: وهو الصواب .

وقال الخنابلة: لا يشترط مع العداوة

(١) الحرشي ٨ / ٥٠ - ٥٤ ، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير  
٤٠٧ / ٤ ، والزرقاني ٨ / ٤٠٨ - ٤١٠

الجرح أو أثر الضرب عمداً كان أو خطأ  
فيحلف الأولياء ويستحقون القصاص أو  
الدية .

ثالثها: شهادة عدل واحد على معاينة الجرح  
أو الضرب عمداً كان أو خطأ ، وحلف الولاة  
مع الشاهد المذكور يميناً واحدة لقد ضربه  
وهذه اليمين مكملة للنصاب فإن ذلك يكون  
لوثاً وتقسم الولاة معه حسين يميناً  
ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ  
إن ثبت الموت في جميع الأمثلة السابقة .

رابعها: شهادة عدل على معاينة القتل من  
غير إقرار المقتول فإنه تكون لوثاً وشهادة غير  
العدل لا تكون لوثاً ، والمرأتان كالعدل في هذا  
وفي سائر ما تعتبر فيه شهادة الشاهد فيه لوثاً .

خامسها: إن العدل إذا رأى المقتول يتشحط  
في دمه والشخص المتهم بالقتل قريب من  
مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل بأن  
كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خارجاً  
من مكان المقتول ولا يوجد فيه غيره ، وشهد  
العدل بذلك فإنه يكون لوثاً يحلف الأولياء  
معه حسين يميناً ويستحقون القود في العمد  
والدية في الخطأ .

وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم  
أو دارهم ، لأنه لو أخذ بذلك لم يشاً رجل أن  
يلطخ قوماً بذلك إلا فعل ، ولأن الغالب أن

**وقال الشافعية:** قد يعارض القرينة ما يمنع كونها لوثاً، وقد يعارض اللوث ما يسقط أثره ويبطل الظن الحاصل به، وذلك خمسة أنواع.

أحدها: أن يتعدى إثبات اللوث فإذا ظهر لوث في حق جماعة فللولى أن يعين واحداً أو أكثر ويدعى عليه ويقسم، فلو قال: القاتل أحدهم ولا أعرفه فلا قسامة، ولو تخلص لهم فإن حلفوا إلا واحداً فنقوله يشعر بأنه القاتل ويكون لوثاً في حقه، فإذا طلب المدعى أن يقسم عليه مكّن منه، ولو نكل الجميع ثم عين الولى أحدهم وقال: قد بان لي أنه القاتل، وأراد أن يقسم عليه مكّن منه على الأصح<sup>(١)</sup>.

الثاني: قال النووي: إذا ظهر لوث في أصل القتل دون كونه خطأً أو عمداً فهل يتمكن الولى من القسامة على أصل القتل؟ وجهان أصحهما: لا.

قال البغوي: لو ادعي على رجل أنه قتل أباً ولم يقل عمداً ولا خطأً وشهد له شاهد لم يكن ذلك لوثاً، لأنه لا يمكنه أن يحلف مع شاهده، ولو حلف لا يمكن الحكم به لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى

موجبه<sup>(٢)</sup>.

(١) روضة الطالبين ١٠/١٢.

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٣، وعنى المحتاج ٤/١١٣ - ١١٤.

الظاهرة أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو، ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنه أو أنفه، وقول القتيل: قتلني فلان ليس بلوث عندهم<sup>(١)</sup>.

#### مسقطات اللوث:

٥ - **قال المالكية:** إذا قال البالغ المسلم الحر الذكر أو الأنثى: قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم، وكذلك إذا قال هذا البالغ المسلم الحر: قتلني فلان لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح أو أثر الضرب.  
وأيضاً فإن أولياء المقتول إذا خالفوا قوله، بأن قال: قتلني فلان عمداً فقالوا: بل قتله خطأً أو بالعكس فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم.

ولو اختلف الأولياء، فقال بعضهم: قتله عمداً، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمداً أو خطأً، أو قالوا كلهم: قتله عمداً ونكروا عن القسامة فإن الدم يبطل وهو مذهب المدونة، وإن اختلفوا ولم يكونوا في درجة واحدة كبرت وعصبة، بأن ادعى العصبة العمدة والبنت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية<sup>(٢)</sup>.

(١) كشاف القناع ٦/٦٨ وما بعدها، والإنصاف ١٠/١٣٩، والمنفي لابن قدامة ٨/٦٨ وما بعدها.

(٢) المترشي ٨/٥١ - ٥٤.

## لَوْث٥

يقتله زيد بل كان غائبا يوم القتل وإنما قتله فلان، أو اقتصر على نفي القتل عن زيد، أو قال: برأ أبي من الجراحة أو مات حتف أنفه بطل اللوث، في الأظهر عند الشافعية، سواء أكان المكذب عدلاً أم فاسقاً في الأصل المنصوص عليه عندهم<sup>(١)</sup>.

الخامس: أن يشهد عدل أو عدلاً أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين فلا تقبل هذه الشهادة ولا يكون هذا لوثاً، ولو شهد أو شهداً أن زيداً قتله أحد هذين ثبت اللوث في حقهما على الصحيح، فإذا عين الولي أحدهما وادعى عليه فله أن يقسم، وقيل: لا لوث<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: إن كذب بعض الأولياء ببعضًا فقال أحدهم: قتله هذا وقال آخر: لم يقتله هذا، أو بل قتله هذا لم تثبت القساممة، عدلاً كان المكذب أو فاسقاً لعدم التعيين، فإن لم يكذب أحدهما الآخر ولم يوافقه في الدعوى، مثل: إن قال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: لا نعلم قاتله لم تثبت القساممة أيضاً، وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً فادعى الحاضر دون الغائب، أو ادعيا جيمعاً على واحد ونكل أحدهما عن الآيات لم يثبت القتل.

(١) روضة الطالبين ١٠ / ١٤ - ١٥

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ١٤

الثالث: أن ينكر المدعى عليه اللوث في حقه لأن يقول: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل، أو لست أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ بالدم على رأسه، أو لست أنا المرئي من بعيد، فعل المدعى البينة على الأمارة التي ادعها، فإن لم يكن بينه حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي مجرد الدعوى. ولو قال: كنت غائباً يوم القتل أو ادعى على جمع، فقال أحدهم: كنت غائباً يصدق بيمنيه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، فإن أقام المدعى البينة على حضوره يومئذ أو إقراره بالحضور يومئذ، وأقام المدعى عليه بینة بغيته، قال النووي: ففي الوسيط تساقطان وفي التهذيب تقدم بینة الغيبة، لأن معها زيادة علم، هذا إذا اتفقا على أنه كان حاضراً من قبل، ولو أقسم المدعى وحكم القاضي بموجب القساممة، ثم أقام المدعى عليه بینة على غيته يوم القتل أو أقر بها المدعى نقض الحكم واسترد المال<sup>(١)</sup>، كما لو قامت بینة على أن القاتل غيره<sup>(٢)</sup>.

الرابع: تكذيب بعض الورثة بعضهم، فإذا كلان ملتميت اثنان فقال أحدهما: قتل زيد أهلظ وقد ظهر عليه اللوث، وقال الآخر: لم

(١) المصدر السابق.

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ١٤

وإن أقام المدعى عليه بينةً أنه كان يوم  
القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه  
مجيئه إليه بطلت الدعوى<sup>(١)</sup>.

# لَوْنٌ

التعريف:

١ - اللون في اللغة: هيئة كالسوداد  
والحمرة، ولونته فتلون، والألوان: الضروب،  
واللون: النوع، وفلان متلون: إذا كان لا  
يثبت على خلق واحد<sup>(١)</sup>.


وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء اللون  
صفة للشيء فيقولون: يشترط في المسلم فيه  
بيان صفاتة فيشترط بيان اللون في الحيوان  
والثياب كالبياض والحمرة والسوداد<sup>(٢)</sup>.

الأحكام التي تتعلق باللون:  
يتعلق باللون أحكام متعددة منها:

أثر تغير لون الماء في الطهارة:  
٢ - اتفق الفقهاء على أن الماء إذا تغير لونه  
بنجس كدم فإنه يصير نجساً، قال ابن  
المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل

# لَوْمٌ

انظر: تعزير



(١) لسان العرب.

(٢) المذهب ١ / ٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٧٠، وشرح متهى  
الإرادات ٢ / ٢١٦

(١) كشاف القناع ٦ / ٧١ - ٧٢

الطهارة بالماء الذي اخالطت بظاهره ما يمكن الاحتراز منه، قال ابن قدامة: لأن الله تعالى قال: «فَلَمْ يَجِدُوا مِاءً فَتَيَمَّمُوا»<sup>(١)</sup>، وهذا عام في كل ماء فلا يجوز التيمم مع وجوده، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه: «إِن الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورٌ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً عَشْرَ سَنِينَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا واجد للماء، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسفاقهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه، ولأنه ظهور خالطه ظاهر لم يسلبه اسم الماء<sup>(٣)</sup>.

وقال الخنفية: الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لأن صار مغلوباً به فهو بمعنى الماء المقيد، ثم ينظر إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة، فإن كان مما يقصد منه ذلك ويتطبع به أو يخالط به كماء الصابون والأشنان فإنه يجوز التوضؤ به

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «إِن الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورٌ لِلْمُسْلِمِ».

أخرجه الترمذى (١/ ٢١٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني ١٢/ ١

والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء لوناً أو طعماً أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك<sup>(٤)</sup>، وقد روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه»<sup>(٥)</sup>.

أما إذا تغير لون الماء بسبب اخالطه بشيء ظاهر، فإن كان الطاهر الذي خالط الماء فتغير به مما يمكن الاحتراز منه بأن كان يفارق الماء غالباً كزعفران وتمر ودقيق وصابون ولين وعسل وغير ذلك مما يمكن الاحتراز منه فلا تجوز الطهارة به من وضوء وغسل، أي أنه لا يستعمل في العبادات، وإنما لا يجوز استعماله في العبادات لأن الماء تغير بمخالطة ما ليس بظاهر يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كماء الباقلاء المغلي، وأنه زال عن إطلاقه فأشبهه المغلي.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو روایة عن الإمام أحمد، قال القاضي أبو يعلى: هذه الروایة عن أحمد هي الأصح<sup>(٦)</sup>. والروایة الثانية عن أحمد<sup>(٧)</sup> أنه يجوز

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ٦ ، والمذهب ١/ ١٢ ، والمغني ١/ ٢٣ - ٢٤

(٢) حديث أبي أمامة: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤)، وضعف إسناده البوسيري في مصباح الرجاحة (١/ ١٣٠)

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٦ ، والمذهب ١/ ١٢ ، ومغني المحتاج ١/ ١٨ ، ١٩ والمغني ١/ ١٢

(٤) المغني ١/ ١٢

الشجر فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضؤ به؟ قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به لأنه طاهر، وأما الوضوء فلأنه لما غالب عليه لون الأوراق صار ماء مقيداً كماء البالاء.

وفي قول عند المالكية أن ماء البئر إذا تغير لونه بورق شجر أو تبن ألقته الريح فيه غير ظهور فلا تجوز الطهارة به<sup>(١)</sup>.

والماء الأجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة: يروى أن النبي ﷺ: «توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء»<sup>(٢)</sup>، وأنه تغير من غير مخالطة<sup>(٣)</sup>.

#### حكم إزالة لون النجاسة:

٣ - إذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة فإنه يجب إزالتها، فإن كانت النجاسة مرئية وله لون كالدم والصبغ المتتجسس فالحكم في إزالة لون النجاسة ما يأتي:

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٥، وفتح القدير ١ / ٦٢ - ٦٣، ومنح الجليل ١ / ١٩، وجواهر الإكيليل ٧ / ١، ومعنى المحتاج ١٣ / ١٩، والمغني ١ / ١٣.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ من بئر كان ماءه نقاعة الحناء» أورده ابن قدامة في المغني (١ / ١٤) ولم يعزو إلى أي مصدر ولم يهتم إلى من أخرجه.

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٤، والمغني ١ / ١٤، ومعنى المحتاج ١ / ١٩ وأسهل المدارك ١ / ٣٥.

وإن تغير لون الماء، لأن اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير، وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرثض - الأسنان - فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظاً كالسوقي المخلوط لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وإن كان الطاهر الذي احتلط بالماء فغير لونه مما لا يمكن الاحتراز منه بأن كان لا يفارق الماء غالباً، سواء أكان متولداً من الماء كالطحلب، أم كان في القرار ويجري عليه الماء كالملح والطين والشب والكبريت والقار وغير ذلك مما لا يمكن صون الماء عنه فإنه يجوز التطهير به من وضوء وغسل لأنه لا يمكن صون الماء عنه.

ومثل ذلك ما إذا تغير لون الماء بما يسقط فيه من ورق الشجر أو تحمله الريح فتلقيه فيه، فإنه تجوز الطهارة به لأنه يشق الاحتراز منه.

وهذا عند الحنفية والمالكية في الأظهر والمعتمد والشافعية والحنابلة في الجملة.

والأصح عند الحنفية تقييد جواز التطهير بهذا الماء بحالة ما إذا لم تذهب رقته، إلا أن أحمد بن إبراهيم الميداني من الحنفية سئل عن الماء الذي يتغير لونه لكتلة الأوراق الواقعة من

(٤) بدائع الصنائع ١٥ / ١

تعين إزالة الأثر بذلك فإنه يجب<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: إن استعمل في زوال الأثر شيئاً يزيله كالملح وغيره فحسن<sup>(٢)</sup>.

٥ - والمصبوغ بصبغ نجس، قال الحنفية: يطهر بغسله ثلاثة، والأولى غسله إلى أن يصفو الماء.

وقال المالكية: إذا غسل بالماء فإنه يطهر ولا يضر بقاء لون النجاسة إذا تعذر إزالتها.

وللشافعية تفصيل آخر، قالوا: يطهر بالغسل مصبوغ بمنتجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه لم يطهر، وإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه<sup>(٣)</sup>.

**أثر اللون في لبس الثياب:**

٦ - للون أثر في لبس الثياب من حيث الحكم بالإباحة أو الكراهة أو التحرير. وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (اللبسة) ف ٦ وما بعدها).

**أثر تغير اللون في الجنائية:**

٧ - اختلف الفقهاء فيما يجب بتغير اللون في

(١) معنى المحتاج ١ / ٨٥، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢١٩، ومنع الجليل ٤٢ / ١

(٢) المعنى ٥٩ / ١

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ٢١٩، ومنع الجليل ٤٢ / ١، ومعنى المحتاج ١ / ٨٥

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة -<sup>(١)</sup> إلى أن إزالة لون النجاسة إن كان سهلاً ومتيسراً وجوب إزالته لأن بقاءه دليل على بقاء عين النجاسة، فإن تعسر زوال اللون وشق ذلك أو خيف تلف ثوب فإن المحل يطهر بالغسل ولا يضر بقاء اللون لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحياض فيه، قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره»<sup>(٢)</sup>.

أما الحنفية فلهم قولان في التفريق بين ما إذا كان يعسر زوال النجاسة أو لا يعسر زوالها والأرجح عندهم اشتراط زوال اللون ما لم يشق كما عند الجمهور<sup>(٣)</sup>.

٤ - ولا يجب عند جميع الفقهاء استعمال أسنان ولا صابون ولا تسخين ماء لإزالة اللون أو الريح المتعرّض<sup>إزالته</sup>.

لكن يسن ذلك عند الشافعية إلا إذا

(١) منح الجليل ١ / ٤٢، ومعنى المحتاج ١ / ٨٥، وكشف القناع ١ / ١٨٣، والمعنى ١ / ٥٩

(٢) حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: «إنه ليس لي إلا ثوب واحد...» أخرجه أبو داود (٢٥٧ / ١)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ٢١٨ - ٢١٩

ولو حلق شخص رأس رجل شعره أسود فنبت الشعر أبيض فقال أبو يوسف فيه حكومة عدل، لأن المقصود من الشعر الزينة، والزينة معتبرة فلا يقوم النابت مقام الفائت، وقال أبو حنيفة: لا شيء فيه، لأن الشيب ليس بعيوب، بل هو جمال وكمال فلا يجب به أرش<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إن جنى على سن وكانت بيضاء فتغير لونها إلى السواد ففيها خمس من الإبل وإن تغير لونها إلى الحمرة أو إلى الصفرة فإن كانت الحمرة أو الصفرة كالسواد في إذهاب الجمال ففيها خمس من الإبل كالتغير إلى السواد وإن لم تكن الحمرة أو الصفرة كالسواد في إذهاب الجمال ففيها بحسب ما نقص، وفي سياع ابن القاسم: إن اصفرت السن ففيها يقدر شيئاً لا يكمل عقلها حتى تسود لا بتغيرها، وقال أصيبيح: في أحضرارها أكثر مما في أحمرارها وفي أحمرارها أكثر مما في أصفرارها.

ومن أطعمت زوجها ما أسود به لونه فعند بعض المالكية عليها الديبة قياساً على ما في المدونة من تسوييد السن، وقال بعض المالكية إن هناك فارقاً بين الأمرين، وذلك لأن الشأن

الجناية: فقال الحنفية: من جنى على سن شخص ولم تقلع وإنما تغير لونها، فإن كان التغير إلى السواد أو إلى الحمرة أو إلى الخضرة ففيها الأرش تماماً، لأنه ذهب منفعتها، وذهب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو، وإن كان التغير إلى الصفرة ففيها حكومة العدل، لأن الصفرة لا توجب فوات المنفعة، وإنما توجب نقصانها فتوجب حكومة العدل، وقال زفر في الصفرة الأرش تماماً كما في السواد، لأن كل ذلك يفوت الجمال.

وروى عن أبي يوسف أنه إن كانت الصفرة كثيرة حتى تكون عيناً كعيوب الحمرة والخضرة ففيها عقلها تماماً، قال الكاساني: ويجب أن يكون هذا قولهم جميعاً، ولو سقطت السن بالجناية فنبت مكانها سن أخرى متغيرة بأن نبت سوداء أو حمراء أو خضراء أو صفراء فحكمها حكم ما لو كانت قائمة فتغيرت بالضرر لأن النابت قام مقام الذهاب، فكان الأولى قائمة وتغيرت.

والظفر إذا جنى عليه شخص فقلعه فنبت مكانه ظفر آخر: فإن نبت أسود ففيه حكومة عدل عند أبي يوسف لما أصاب من الألم بالجراحة الأولى<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٤

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣١٥، ٣٢٣

منفعة فلم يلزمها أرش، وإن حصل به شين بأن أسود أو أخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين، فإن قضى في بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض<sup>(١)</sup>.

وقال الخنابلة: من اعتدى على غيره فقلع ظفره فعاد أسود ففيه خمس دية الأصبع نصا عن ابن عباس رضي الله عنها ذكره ابن المنذر ولم يعرف له مخالف من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

وقال البهوي: في تسوييد سن وظفر وتسوييد أنف وتسوييد أذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لإذهاب جماله<sup>(٣)</sup>.

لكن ابن قدامة فصل في تسوييد السن فقال: حُكِي عن أحمد روايتان: إحداهما: تجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الخرقى ويروى هذا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهرى عبد الملك بن مروان والنخعى عبد العزيز بن أبي سلمة والليث والشوري، لأنه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديتها، والرواية الثانية عن أحمد أنه

في السن البياض وأما الأدمى ففي بعض أفراده الأسود<sup>(٤)</sup>.

ومن ضرب إنسانا أو فعل به فعلاً أسود به جسده بعد أن كان غير أسود، وهو نوع من البرص فيه الديمة<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعية: إن ضرب شخص سن غيره فاصفرت أو احمرت وجبت فيها الحكومة لأن منافعها باقية، وإنها نقص بعض جمالها، فوجب فيها الحكومة، فإن ضررها فاسودت فقد قالوا في موضع: تجب فيها الحكومة، وقالوا في موضع آخر: تجب الديمة، وليس على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، فالذي قال تجب فيها الديمة إذا ذهبت المنفعة، والذي قال تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة.

وذكر المزني أنها على قولين، واختار أنه يجب فيها الحكومة، والصحيح هو الطريق الأول.

وإن قلع شخص سن غيره فنبت مكانها سن صفراء أو خضراء وجبت عليه الحكومة لنقصان الكمال<sup>(٦)</sup>، وإن لطم رجلاً أو لكمه أو ضربه بمثقل فإن لم يحصل به أثر لم يلزم أرش لأنه لم يحصل به نقص في جمال ولا

(١) المذهب ٢/٢١٠

(٢) شرح متنهى الإزادات ٣/٣١٥

(٣) شرح متنهى الإزادات ٣/٣١٦

(٤) منح الجليل ٤/٤٤١ - ٤١٧

(٥) الشرح الصغير ٢/٤٠١ ط الحلبي.

(٦) المذهب ٢/٢٠٦

وإن صار الوجه أحمر أو أصفر ففيه حكمة كما لو سود بعضه، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال<sup>(١)</sup>.

**أثر اللون في ضمان المغصوب:**  
- تلوين الغاصب المغصوب بلون من

عنه:

٨- لو غير الغاصب المغصوب فلونه بلون غير لونه الأصلي فللفقهاء في ذلك تفصيل بيانه ما يلي:

ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أن من غصب من إنسان ثوباً فصبغه الغاصب بصبغ نفسه بأي لون كان، أسود أو أحمر أو أصفر بالعصفر والزعفران وغيرها من الألوان فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب من الغاصب، لأن الثوب ملكه لبقاء اسمه ومعناه، ولكنه يضمن ما زاد الصبغ فيه فيعطيه للغاصب، لأن للغاصب عين مال متقوم قائم فلا سبيل إلى إبطال ملكه عليه من غير ضمان فكان الأخذ بضمانه رعاية للجانبين.

وإن شاء المغصوب منه ترك الثوب على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض يوم الغصب لأنه لا سبيل إلى جبره على أخذ

إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه فيتها ديتها، وإن لم يذهب نفعها فيتها حكمة وهو قول القاضي.

أما إن أصفرت السن أو احمرت لم تكتمل ديتها، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال وفيها حكمة، وإن أخضرت احتمل أن يكون كتسويدها لأنه يذهب بجمالها، واحتمل أن لا يحب فيها إلا حكمة، لأن ذهاب جمالها بتسويدها أكثر فلم يلحق به غيره كما لو حرها<sup>(١)</sup>.

وقال البهوقى: من جنى على سنَّ صغير فقلعه ولم يعد، أو عاد أسود واستمر أسود، أو عاد أبيض ثم أسود بلا علة فيتها خمس من الإبل، روى ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإن عاد السنَّ أبيض ثم أسود لعنة فيتها حكمة لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه<sup>(٢)</sup>.

ومن ضرب وجه إنسان فاسود الوجه ولم يزل سواده فيه الدية كاملة، لأن فوت الجمال على الكمال فضمنه بديتها كقطع أذن الأصم، وإن زال السواد يرد ما أخذته لزوال سبب الضمان، وإن زال بعضاً وجبت فيه حكمة ورد الباقي.

(١) المغني /٨، ٦٠، وشرح متنهى الإرادات ٣١٨ /٣

(٢) بداع الصنائع ٧ /٧، ١٦١ - ١٦٠، وجواهر الإكليل ٢ /١٥١

(١) المغني /٨ ط الرياض.

(٢) شرح متنهى الإرادات ٣١٥ /٣، ٣١٦

استحساناً، لأن المغصوب منه واحد، ولأن خلط مال الإنسان به لا يعد استهلاكاً له بل يكون نقصاناً، فإذا اختار أخذ الثوب فقد أبرأه عن النقصان، والقياس أن يضمن الغاصب عصفراً مثله، ثم يصير كأنه صبغ ثوبه بعصفراً نفسه، فيثبت الخيار لصاحب الثوب<sup>(١)</sup>.

وقالوا كذلك: لو غصب من إنسان ثوباً ومن إنسان صبغاً فصبغه به: فإن الغاصب يضمن لصاحب الصبغ صبغاً مثل صبغه، ويصبح مالكاً للصبغ بالضمان، وصاحب الثوب بعد ذلك بالخيار إن شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن قيل بيع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: لو صبغ الغاصب الثوب بصبغه وأمكن فصله منه بأن لم ينعقد الصبغ به أجبر على الفصل وإن خسر كثيراً أو نقصت قيمة الصبغ بالفصل في الأصح كالبناء والغراس، وله الفصل قهراً على المالك وإن نقص الثوب به لأنه يغنم أرش النقص فإن لم يحصل به نقص فكالتزويق فلا يستقل

الثوب، إذا لا يمكنه أخذه إلا بضمان، وهو قيمة ما زاد الصبغ فيه، ولا سبيل إلى جبره على الضمان لأنعدام مباشرة سبب وجوب الضمان منه.

وإن نقصت قيمة الثوب بصبغه فيخير ربه في أخذه مع أرش نقصه، أو أخذ قيمة الثوب يوم غصبه.

وفرق أبو حنيفة في الألوان، فوافق أبا يوسف ومحمدًا فيما لو كان الغاصب صبغه أحمر أو أصفر أما لو صبغه أسود فقال أبو حنيفة: صاحب الثوب بالخيار إن شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وضمن الغاصب النقصان، وهذا بناء على أن السواد نقصان عند أبي حنيفة.

وللحنفية قول آخر، قيل: إن لصاحب الثوب خياراً ثالثاً وهو أن له ترك الثوب على حاله وكان الصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما، لأن التمييز متذر فصارا شريكين<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية أيضاً: لو غصب عصفراً وثوباً من رجل واحد فصبغه أي الثوب به للمغصوب منه يأخذ الثوب مصبوغاً ويرىء الغاصب من الضمان في العصفر والثوب

(١) بدائع الصنائع ١٦٢ / ٧

(٢) بدائع الصنائع ١٦١ - ١٦٢ / ٧

(٣) بدائع الصنائع ١٦١ / ٧

بسبب الصنعة فعل الصبغ، قاله في الشامل والتتمة، وهذا أى اختصاص الزيادة عن ارتفاع سعر ملكه يعلم أنه ليس معنى اشتراكهما كونه على وجه الشيوع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه.

ولو بذلك صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا، ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح، إذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا عمر لها، نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لأنه متعدٌ فليس له أن يضر بالمالك، بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم المالك الثوب بيعه معه لثلاثة يستحق المتعد بتعدديه إزالة ملك غيره.

ولو طيرت الرِّيح ثوباً إلى مصبة آخر فانصبغ فيها اشتراكاً في المصبغ ولم يكلف أحدهما البيع ولا الفصل ولا الأرض وإن حصل نقص إذ لا تعدى<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: إن غصب ثوباً فصبغه الغاصب بصبغه فنقصت قيمة الثوب والصبغ أو نقصت قيمة أحدهما ضمن الغاصب النقص لأنَّه حصل بتعدديه فضمنه، كما لو أتلف بعضه، وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه، وإن

الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه، ومقابل الأصح لا، لما فيه من ضرر الغاصب لأنَّه يضيع بفصله.

وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها له والنقص على الغاصب، ويتمكن فصله بغير إذن المالك ولو إجباره عليه مع أرض النقص، وصبغ مغصوب من آخر فلكل من الملكي الثوب والصبغ تكليفه فصلاً أمكن مع أرض النقص، فإن لم يمكن فهما في الزيادة والنقص كما في قوله.

وإن لم يمكن فصله لتعقده فإن لم تزد قيمته ولم تنقص بأنَّ كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع أنَّ الصبغ قيمته خمسة لا انخفاض سوق الثياب بل لأجل الصبغ فلا شيء للغاصب فيه ولا عليه، إذ غصبه كالمعدوم حينئذ وإن نقصت قيمته بأنَّ صار يساوي خمسة لزمه الأرض لحصول النقص بفعله، وإن زادت قيمته بسبب العمل والصبغ اشتراكاً في الثوب هذا بصبغه وهذا بثوبه أثلاثاً، ثلاثة للمغصوب منه وثلث للغاصب، أما إذا زاد سعر أحدهما فقط بارتفاعه فالزيادة لصاحبها، وإن نقص عن الخمسة عشر قيمتها لأنَّ ساوي اثنى عشر، فإنَّ كان النقص بسبب انخفاض سعر الثياب فهو على الثوب، أو سعر الصبغ أو

(١) نهاية المحاجة ١٨٢ / ٥

الصيغ بقيمتها، ليتخلص من الضرر.  
وإن وهب الغاصب الصيغ مالك الثوب  
لزم المالك قبوله لأنه صار من صفات العين،  
 فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه.

وإن غصب صبغاً فصيغ به الغاصب  
ثوبه فهما شريكان بقدر حقيمهما في ذلك فيباع  
ويوزع الثمن على قدر الحقين، لأنه بذلك  
يصل كل منها لحقه، ويضمن الغاصب  
النقص إن وجد لحصوله بفعله، ولا شيء له  
إن زاد المغصوب في نظير عمله لتبرعه به.

وإن غصب ثوباً وصيغاً من واحد فصيغه  
به رده الغاصب ورد أرش نقصه إن نقص  
لتعديه به ولا شيء له في زياسته بعمله فيه،  
لأنه متبرع به، وإن كان من اثنين اشتراكاً في  
الأصل والزيادة بالقيمة، وما نقص من  
أحدهما غرم الغاصب، وإن نقص السعر  
لنقص سعر الثياب أو الصيغ أو لنقص  
سعرهما لم يضمنه الغاصب، ونقص كل  
واحد منها من صاحبه، وإن أراد أحدهما قلع  
الصيغ لم يجر الآخر<sup>(١)</sup>.

#### أثر اختلاف اللون في ضمان الأجير:

٩ - ذكر الحنفية أن من دفع ثوباً إلى صباغ  
ليصيغه لوناً معيناً فصيغه لوناً آخر فصاحب

لم تنقص قيمتها ولم تزد أو زادت قيمتها فهما  
أي رب الثوب والصيغ شريكان في الثوب  
وصيغه بقدر ملكيهما، فيباع ذلك ويوزع  
الثمن على قدر القيمتين، وإن زادت قيمة  
أحدهما من ثوب أو صيغ فالزيادة ل أصحابه  
يختص بها، لأن الزيادة تبع للأصل، هذا إذا  
كانت الزيادة لغلو سعر، فإن حصلت الزيادة  
بالعمل فهي بينهما، لأن ما عمله الغاصب في  
العين المغصوبة مالكها حيث كان أثراً،  
وزيادة مال الغاصب له، وإن أراد مالك  
الثوب أو الغاصب قلع الصيغ من الثوب لم  
يجر الآخر عليه، لأن فيه إتلافاً لملكه، وإن  
أراد مالك الثوب بيع الثوب فله ذلك لأنه ملكه  
وهو عين، وصيغه باق للغاصب، ولو أبي  
الغاصب بيع الثوب فلا يمنع منه مالكه،  
لأنه لا حجر له عليه في ملكه، وإن أراد  
الغاصب بيع الثوب المصيغ لم يجر المالك  
لحديث: «إنما البيع عن تراضٍ»<sup>(١)</sup>، وإن  
بذل الغاصب لرب الثوب قيمته ليملكه، أو  
بذل رب الثوب قيمة الصيغ للغاصب  
ليملكه، لم يجر الآخر لأنها معاوضة لا تجوز  
إلا بتراضيهما.

وصحح الحارثي أن مالك الثوب تملك

(١) حديث: «إنما البيع عن تراضٍ».

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري،  
وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ١٠).

له، لأنه لم ي عمل ما استأجره عليه رأساً فلام يستحق الأجرة، ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت.

وإن دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه بصبغ مسمى فصبغ بصبغ آخر لكنه من جنس ذلك اللون فصاحب الثوب مخير بين أن يضممه قيمته أبيض ويسلم إليه الثوب وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمي، وإنما وجب الأجر هنا في هذه المسألة خلافاً لما سبق، لأن الخلاف في الصفة لا يخرج العمل من أن يكون معقوداً عليه فقد أتى بتأصل المعقود عليه إلا أنه لم يأت بوصفه<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: من دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه فصبغه لكن صاحب الثوب ادعى أنه طلب صبغه بلون آخر وقال الصباغ: إنه اللون الذي طلب منه صاحب الثوب فالقول قول الصباغ إن كان اللون الذي صبغه به يشبه ما يناسب مالك الثوب في استعماله. وكل هذا ما لم تقم قرينة قوية تؤيد قول المالك.

وإن كان قول الصباغ لم يشبه ما يناسب مالك الثوب في استعماله فإن رب الثوب يخالف ويثبت له الخيار في أخذه ودفع أجرة

الثوب بال الخيار: إن شاء ضممه قيمة ثوب أبيض وسلم الثوب للأجير وذلك لفوات غرضه، لأن الأغراض تختلف باختلاف الألوان، فله أن يضممه قيمة ثوب أبيض لتفويته عليه منفعة مقصودة، فصار متلفاً الثوب عليه فكان له أن يضممه، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الأجير ما زاد الصبغ فيه، لأن الضمان وجب حقاً له فله أن يسقط حقه، ولا أجر للصباغ، لأنه لم يأت بما وقع عليه العقد رأساً حيث لم يوف العمل المأذون فيه أصلاً فلا يستحق الأجر، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه إن كان الصبغ مما يزيد كالحمرة والصفرة ونحوهما، لأنه عين مال قائم بالثوب فلا سبيل إلى أخذه مجاناً بلا عوض، فيأخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه رعاية للحقين ونظراً من الجانبيين.

وإن كان الصبغ مما لا يزيد كالسواد عند أبي يوسف ومحمد له قيمة وحكمه حكم سائر الألوان، وعند أبي حنيفة السواد لا قيمة له عنده فلا يزيد بل ينقص، وعلى هذا الأساس لو اختار صاحب الثوب أخذه لا يعطيه شيئاً نظير الصبغ بل يضممه نقصان الثوب عند أبي حنيفة.

وإذا أمر رجلاً أن يحرر له بيته فحضره قال محمد: أعطيه ما زادت الخضراء فيه ولا أجرة

(١) بداع الصناع ٤/٢٦٢

## ليلة القدر

التعريف:

١ - ليلة القدر تترکب من لفظين:  
أولهما: ليلة وهي في اللغة: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابلها النهار.  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي<sup>(١)</sup>.  
وثانيهما: القدر، ومن معانى القدر في اللغة: الشرف والوقار، ومن معانيه: الحكم والقضاء والتضييق.

واختلف الفقهاء في المراد من القدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم والتشريف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَسْنَ قَدْرِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، والممعن: أنها ليلة ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف.

(١) الصباح المير، والمفردات.

(٢) سورة الزمر / ٦٧

المثل أو تركه وأخذ قيمته غير مصبوغ، فإن نكل رب التوب اشتراكاً هذا بقيمة ثوبه غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: من دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه أحمر فصبغه أخضر، فقال: أمرتك أن تصبغي أحمر فقال الصباغ: بل أمرتني أن أصبغي أخضر فإنهما يتحالفان، قال أبو إسحاق الشيرازي: واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: فمنهم من قال فيه ثلاثة أقوال:

أحدما: أن القول قول الصباغ، والثاني: القول قول رب التوب. والثالث: أنها يتحالفان.  
ومن أصحابنا من قال: المسألة على القولين الأولين فقط.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد وهو أنها يتحالفان، قال الشيرازي: وهو الصحيح لأن كل واحد منها مدع ومدعى عليه، وإذا تحالف لم تجب الأجرة<sup>(٢)</sup>.  
وقال الحنابلة: إذا اختلف صاحب التوب والصباغ في لون الصبغ فقال الصباغ: أذنت لي في صبغه أسود، وقال رب التوب بل أحمر، فالقول قول الصباغ وله أجراً مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٥٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٢٨٩ ط الحلبي ..

(٢) المذهب ١ / ٤١٧

(٣) كشف النقانع ٤ / ٣٨، وشرح متنه الإرادات ٢ / ٣٨٠

الأحكام المتعلقة بليلة القدر:

فضل ليلة القدر:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن ليلة القدر أفضل الليالي، وأن العمل الصالح فيها خير من العمل الصالح في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(١)</sup>، وأنها الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، والتي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كَانَ مُنْذِرِينَ ۚ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وورد في فضلها أيضاً بالإضافة إلى ما سبق قول الله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْكَلِمَاتَ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبَّهُمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾<sup>(٣)</sup>، قال القرطبي: أي تهبط من كل سوء ومن سدرة المتهوى فينزلون إلى الأرض ويؤمنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر، وتنزل الملائكة والروح في ليلة القدر بالرحمة بأمر الله تعالى وبكل أمر قدره الله وقضاءه في تلك السنة إلى قابل.

وفي فضل ليلة القدر أيضاً قال الله تعالى:

وقيل: معنى القدر هنا التضييق كمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾<sup>(٤)</sup> ومعنى التضييق فيها إخفاوها عن العلم بتعينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: القدر هنا بمعنى القدر- بفتح الدال - وهو مؤاخى القضاء: أي بمعنى الحكم والفصل والقضاء، قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأرزاق والأجال وغير ذلك مما سيقع في هذه السنة بأمر من الله سبحانه له بذلك، وذلك ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كَانَ مُنْذِرِينَ ۚ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۚ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كَانَ مُرْسِلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن الليلة المباركة الواردة في هذه الآية هي ليلة القدر، وليس ليلة النصف من شعبان كما ذهب إليه بعض المفسرين<sup>(٦)</sup>.

قال ابن قدامة: ليلة القدر هي ليلة شريفة مباركة معظمها مفضلة ثم قال: وقيل: إنها سميت ليلة القدر لأنها يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة القدر / ٢

(٢) فتح الباري / ٤ / ٢٥٥ وما بعدها، ودليل الفالحين / ٣ / ٦٤٩،  
وحاشية ابن عابدين / ٢ / ١٣٧، ومواهم الجليل / ٢ / ٤٦٣،  
والمجموع / ٦ / ٤٤٦ وما بعدها المغني / ٣ / ١٨٧، وشرح صحيح  
مسلم للنسوي / ٨ / ٥٧ وما بعدها، والأياتان من سورة  
الدخان / ٣ - ٤

(٣) سورة القدر / ٤

(٤) سورة الطلاق / ٧

(٥) سورة الدخان / ٣ - ٥

(٦) المصباح المنير، والمفردات، وفتح الباري / ٤ / ٢٥٥، ودليل  
الفالحين / ٣ / ٦٤٩، والمجموع للنسوي / ٦ / ٤٤٧، والمغني لأبن

قدامة / ٣ / ١٧٨

(٧) المغني / ٣ / ١٧٨

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.  
ويكون إحياء ليلة القدر بالصلاحة وقراءة القرآن والذكر والدعاء، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وأن يكثر من دعاء: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله أرأيت إن علمت أيَّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنِّي»<sup>(٢)</sup>، قال ابن علان: بعد ذكر هذا الحديث: فيه إيماء إلى أنَّ أهم المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب، فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون<sup>(٣)</sup>.

اختصاص الأمة المحمدية بليلة القدر:  
٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ليلة القدر خاصة بالأمة المحمدية ولم تكن في الأمم السابقة<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بما روى عن مالك بن

(١) حديث: «من قام ليلة القدر...»  
آخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث عائشة: «قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أيَّ ليلة القدر...»

آخرجه الترمذى (٥ / ٥٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٤٥٠، دليل الفالحين ٣ / ٦٥٤، ابن عابدين ٢ / ١٣٧، فتح الباري ٤ / ٢٥٥ وما بعدها.

(٤) فتح الباري ٤ / ٢٦٣، والمجموع ٦ / ٤٤٨ - ٤٤٧، والقوادىك الدواني ١ / ٣٧٨.

﴿ سَلَّمَ هِيَ حَقَّ مَطْلَعَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(١)</sup>. أي أن ليلة القدر سلامٌ وخير كلها لا شر فيها إلى طلوع الفجر، قال الضحاك: لا يقدر الله في تلك الليلة إلا السلام وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة، وقال مجاهد: هي ليلة سالمٌ لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً ولا أذى<sup>(٢)</sup>.

#### إحياء ليلة القدر:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء ليلة القدر<sup>(٣)</sup> لفعل النبي ﷺ فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ جاور في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٤)</sup>، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المتنز»<sup>(٥)</sup>، والقصد منه إحياء ليلة القدر ولقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا

(١) سورة القدر / ٥

(٢) تفسير القرطبي ٢٠ / ١٣٣ - ١٣٤

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٨، وفتح الباري ٤ / ٢٥٥ - ٢٧٠ ودليل الفالحين ٣ / ٦٤٦ وما بعدها، وشرح صحيح مسلم ٤٤٦ / ٨ وما بعدها، والقطيبي ٢ / ١٢٧، والمجموع ٦ / ٨ وما بعدها.

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ جاور في العشر الأواخر...»  
آخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٥٩) ومسلم (٨٢٤ / ٢)

(٥) حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل...»  
آخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٦٩) ومسلم (٨٣٢ / ٢) والمعنى لسلم.

فذهب الجمورو إلى أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيمة لحديث أبي ذر في المسألة السابقة وللأحاديث الكثيرة التي تحت المسلم على طلبها والاجتهاد في إدراكها، ومنها قول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى أن ليلة القدر رفعت أصلاً ورأساً، قال ابن حجر: حكاه المتولى في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة.

وقد روى عبد الرزاق عن عبد الله بن يحيى قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك، وعن عبد الله بن شريك قال: ذكر الحاجاج ليلة القدر فكانه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصي فمنعه قومه<sup>(٣)</sup>.

أنس : أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعيار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكانه تقاصر أعيار أمه أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر<sup>(٤)</sup>، وبهاروي: «أن رجالاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمين من ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَذْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن ليلة القدر كانت في الأمم السابقة واحتجوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: قلت: (يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر في كل رمضان هي؟ قال: نعم. قلت: أفتكون مع الأنبياء فإذا رفعوا رفعت أو إلى يوم القيمة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.

#### بقاء ليلة القدر:

#### ٥ - اختلاف العلماء في بقاء ليلة القدر.

(١) حديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً...» أورده الإمام مالك في الموطا (١/ ٣٢١) بخلافه.

(٢) حديث: «أن رجالاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله...» أخرججه البهيمي (٤/ ٣٠٦) وأعلمه بالإرسال.

(٣) حديث أبي ذر: (يا رسول الله: أخبرني عن ليلة القدر...) أخرججه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٨).

(١) حديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً...» تقدم فقرة (٣).

(٢) حديث: «تحرروا ليلة القدر في الوتر...» أخرججه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٥٩، ٢٥٣، ٢٥٥) من حديث عائشة.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤، ٢٦٣، والمجموع ٦/ ٤٤٨)، وفتح الباري ٤/ ٢٦٣، وتفسیر القرطبي

الله عنه أنه كان يقول: «من يقم الحول يصب ليلة القدر» مثيراً إلى أنها في السنة كلها، ولما بلغ قوله هذا إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن أما إنه علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان ولكنه أراد ألا يتتكل الناس» <sup>(١)</sup>.

٧ - واختلف جهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن ليلة القدر في شهر رمضان في محلها من الشهر، وذلك بعدما قالوا: يستحب طلب ليلة القدر في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر أكد، ولبيالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان أكد، للأحاديث السابقة.

وفيما يلي أقوال العلماء في محلها:

القول الأول: الصحيح المشهور لدى جهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والأوزاعي وأبو ثور: أنها في العشر الأواخر من رمضان لكثرة الأحاديث التي وردت في التباسها في العشر الأواخر من رمضان، وتؤكد أنها في الأوتار ومنحصرة فيها.

والأشهر والأظهر عند المالكية أنها ليلة السابع والعشرين.

وبهذا يقول الحنابلة، فقد صرخ البهوي

(١) تفسير القرطبي / ٢٠ ، ١٣٥ ، وحاشية ابن عابدين / ٢ ، ١٣٧  
والمجموع / ٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، وفتح الباري / ٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وللليلة المحتلة  
٦٤٩ ، ١٧٩ ، وللليلة المحتلة / ٣

محل ليلة القدر:

٦ - اختلف الفقهاء في محل ليلة القدر: فذهب جمهورهم وهو المذهب عند الحنفية إلى أن محل ليلة القدر في رمضان دائرة معه، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿وَمَا أَذْرَكَ مَالِيَّةَ الْقَدْرِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا كذلك أنه أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدَى لِلنَّاسِ وَبِيَنَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ <sup>(٣)</sup> ، الآية، مما يدل على أن ليلة القدر منحصرة في شهر رمضان دون سائر ليالي السنة الأخرى <sup>(٤)</sup>.

كما استدلوا بالأحاديث الصحيحة والتي سبق نقلها وهي تدل على أن محل ليلة القدر في شهر رمضان.

وذهب بعض العلماء منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبو حنيفة في المشهور عنه إلى أن محل ليلة القدر في جميع السنة تدور فيها، قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان فقد روى عن ابن مسعود رضي

(١) سورة القدر / ١ - ٢

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) فتح الباري / ٤ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وللليلة المحتلة / ٣ ، ٦٤٩ ، والمجموع / ٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، والمغني / ٣ ، ١٧٩ ، وتفسير القرطبي / ٢٠ ، والقصواه الدواني / ١ ، ٣٧٨ ، وللليلة المحتلة / ٣

وحاشية ابن عابدين / ٢ ، ١٣٧

البنديجي : مذهب الشافعى أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين ، وقال في القديم : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين فهـا أرجـى لـياليـها عـنـهـ، وبـعـدـهـما لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ .ـ هـذـاـ هوـ الشـهـورـ فيـ المـذـهـبـ أـنـهـ منـحـصـرـةـ فيـ العـشـرـ الأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ (١)ـ.

وقال الشرييني الخطيب:... . وقال ابن عباس وأبي رضي الله عنهم: هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم (٢)ـ.

القول الرابع: أنها أول ليلة من رمضان، وهو قول أبي رزين العقيلي الصحابي لقول أنس رضي الله عنه: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، نقلها عنها ابن حجر (٣)ـ.

القول الخامس: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ما أشك ولا أمرى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه بحجة أنها هي الليلة التي كانت في صبيحتها وقعة بدر ونزل فيها القرآن لقوله تعالى: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ» (٤)

(١) المجموع ٦ / ٤٤٩ ، ٤٥٠

(٢) مغني المحتاج ١ / ٤٥٠

(٣) فتح الباري ٤ / ٢٦٣ وما بعدهـ، وتفـسـيرـ القرـطـبـيـ ١٣٤ / ٢٠ ، والمجموع ٦ / ٤٥٨ ، والمغني ٣ / ١٨٠

بـأنـ أـرجـاـهـاـ لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ نـصـاـ (١)ـ.

القول الثاني: قال ابن عابدين: ليلة القدر دائرة مع رمضان، بمعنى أنها توجد كلـما وجدـ، فـهيـ مـخـتـصـةـ بـهـ عـنـدـ الإـمـامـ وـصـاحـبـيهـ،ـ لـكـنـهاـ عـنـهـماـ فـيـ لـيـلـةـ مـعـيـنـةـ مـنـهـ،ـ وـعـنـهـ لاـ تـعـيـنـ (٢)ـ.

وقال الطحطاوى: ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصالحين (٣)ـ.

القول الثالث: قال النسوى: مذهب الشافعية وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مهمـةـ عـلـيـنـاـ،ـ وـلـكـنـهاـ فـيـ لـيـلـةـ مـعـيـنـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـاـ تـتـقـلـ عنـهاـ وـلـاـ تـزـالـ مـنـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ وـكـلـ لـيـالـيـ الـعـشـرـ الأـوـاـخـرـ مـحـتمـلـهـ لـهـ،ـ لـكـنـ لـيـالـيـ الـوـتـرـ أـرـجـاـهـاـ،ـ وـأـرـجـىـ الـوـتـرـ عـنـدـ الشـافـعـيـ لـيـلـةـ الـحـادـيـ وـالـعـشـرـينـ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ مـوـضـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ،ـ وـقـالـ

(١) فتح الباري ٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٧ ، وتفـسـيرـ القرـطـبـيـ ٢ / ١٣٥ ، والمجموع ٦ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، وكـشـافـ القـنـاعـ ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٤ ، والـلـفـنـيـ ٣ / ١٨٢ ، والـفـوـاكـهـ الـدـوـانـيـ ١ / ٣٧٨ ، والـقـوـانـينـ

الـقـهـيـهـ صـ ٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٧

(٣) حاشية الطحطاوى على مرافق الفلاح ص ٢١٨

إحدى وعشرين<sup>(١)</sup>، وفي السنة التي أمر عبد الله ابن أنيس بأن ينزل من الbadia ليصل إلى المسجد ليلة ثلاط وعشرين<sup>(٢)</sup>، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب رضي الله عنه علامتها ليلة سبع وعشرين<sup>(٣)</sup>، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي، وهذا قول مالك وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وأبي قلابة والمرني وصاحبه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والماوردي وابن حجر العسقلاني من الشافعية، وقال النووي: وهذا هو الظاهر المختار، لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك . . . ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقادها، وقيل: إن ليلة القدر متنقلة في شهر رمضان كلها<sup>(٤)</sup>.

قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها،

(١) حديث: «أن أبا سعيد الخدري رأى النبي ﷺ يسجد في الماء والطين . . .»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٩ / ٤) ومسلم (٨٢٥ / ٢)

(٢) حديث عبد الله بن أنيس «أنه أمره أن ينزل من الbadia . . .» آخرجه مسلم (٨٢٧ / ٢)

(٣) حديث أبي بن كعب في رؤيته علامتها ليلة سبع وعشرين . . . آخرجه مسلم (٨٢٨ / ٢)

(٤) فتح الباري ٤ / ٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٧، وتفصير القرطبي ٢ / ١٣٥، والمجموع ٦ / ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥، والمغني ٣ / ١٨٢، والفرواكه الدوائية ١ / ٣٧٨، والقوانين

الفقهية ص ٨٥

عَبْدُنَا يَوْمَ الْفَرْقَادِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانِ<sup>(١)</sup>، وهو ما يتواتق تماماً مع قوله تعالى في ليلة القدر: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ<sup>(٢)</sup>».

القول السادس: أنها مبهمة في العشر الأوسط، حكاه النووي وقال به بعض الشافعية وهو قول للهالكية وعزاه الطبرى إلى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه والحسن البصري .

القول السابع: أنها ليلة تسع عشرة، قال ابن حجر: رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنها ووصله الطحاوى عن ابن مسعود رضي الله عنه .

القول الثامن: أنها متنقلة في ليالي العشر الأخيرة تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها، وذلك جمعاً بين الأحاديث التي وردت في تحديدها في ليالي مختلفة من شهر رمضان عامنة ومن العشر الأخيرة خاصة، لأنه لا طريق إلى الجمع بين تلك الأحاديث إلا بالقول بأنها متنقلة، وأن النبي ﷺ كان يحب على نحو ما يسأل، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد رضي الله عنه النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) سورة القدر / ١

من شاء الله من عباده في كل سنة من رمضان، لأن الأحاديث وأخبار الصالحين ورواياتهم تظاهرت عليها فمنها ما ورد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: (إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل للكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح وأن من أماراتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) <sup>(١)</sup>.  
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها» <sup>(٢)</sup>.  
ومنها ما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه (أن الشمس تطلع كل يوم بين قرن شيطان إلا صبيحة ليلة القدر) <sup>(٣)</sup>.

ويجدوا في العبادة طمعاً في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء، ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذراً منها <sup>(٤)</sup>.

ما يشترط لنيل فضل ليلة القدر:

٨ - نص فقهاء المالكية والشافعية على مسألة اشتراط العلم بليلة القدر لنيل فضلها أو عدم اشتراطه واختلفوا في ذلك.

فذهب بعض المالكية والشافعية إلى أنه لا ينال فضل ليلة القدر إلا من أطلعه الله عليها، ولو قام إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها.

وقال آخرون من فقهاء المذهبين: إنه لا يشترط لنيل فضل ليلة القدر العلم بها، ويستحب التبعد في كل ليالي العشر الأخيرة من رمضان حتى يجوز الفضيلة على اليقين.

ورجح فقهاء المذهبين الرأي الثاني وقالوا: ومع ذلك فإن حال من اطلع على ليلة القدر أكمل وأتم في الفضل إذا قام بوظائفها <sup>(٥)</sup>.

علامات ليلة القدر:

٩ - قال العلماء: لليلة القدر علامات يراها

(١) عمدة القاري ١١ / ١٣٤ . وكشف النقاع ٢ / ٣٤٦ .  
وحدث عبادة أنها صافية بلجة ...

أخرجه أحد ٥ / ٣٢٤ وأورده الهيثمي في المجمع ٣ / ١٧٥  
وقال: رجال ثقات .

(٢) عمدة القاري ١١ / ١٣٤ ، والقرطبي ٢٠ / ١٣٧ ، والمغني ٣ / ١٨٢ وحدث أبي: «إن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها».

آخرجه مسلم ٢ / ٨٢٨ .

(٣) عمدة القاري ١١ / ١٣٤ ، والفوواكه الدواني ١ / ٣٧٨ ،  
والمجموع ٦ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

وقول ابن مسعود: «أن الشمس تطلع كل يوم بين قرن شيطان ...»

أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٧٥ - ٧٦ .

(٤) المغني ٣ / ١٨٢ .

(٥) الفواكه الدواني ١ / ٣٧٨ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٠ .


يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيقع غيره في المحذور.

قال ابن حجر العسقلاني: <sup>(١)</sup> ويستأنس له بقول يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لابنه يوسف عليه السلام ﴿يَتَبَقَّلَ أَنَّ قَصْصَنِ رُهْمٌ يَاكَ عَلَى إِخْرَاتِكَ فَيَكِيدُ وَاللَّهُ كَيْدًا إِنَّ اَلشَّيْطَنَ لِلنَّاسَنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ <sup>(٢)</sup>.

كتنان ليلة القدر:

١٠ - اتفق العلماء على أنه يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتنمها <sup>(١)</sup>.

والحكمة في كتمانها كما ذكرها ابن حجر نقلا عن الحاوي أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا



(١) فتح الباري ٤ / ٢٦٨ ، والمجموع ٦ / ٤٦١ ، وابن عابدين


(٢) سورة يوسف ٥

(١) فتح الباري ٤ / ٢٦٨ ، والمجموع ٦ / ٤٦١ ، وابن عابدين

١٣٧ / ٢

# ترجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس والثلاثين



**الأمدي:** هو علي بن أبي علي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**إبراهيم الباجوري:** هو إبراهيم بن محمد الباجوري:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

**إبراهيم السكسي** (? - ?)

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو إسماعيل، السكسي الكوفي، قال أبو الحسن الدارقطني: هو تابعي صالح، وقال ابن خلفون: وهو عندي في الطبقة الثالثة من المحدثين. روى عن أبي وائل وعبد الله بن أبي أوفى وأبي بردة بن أبي موسى وغيرهم. روى عنه حجاج بن أرطاة والعوام بن حوشب وغيرهم. قال النسائي: ليس بذلك القوي يكتب حدثه. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

[التاريخ الكبير ١ / ٢٩٥، وتهذيب الكمال ٢ / ١٣٢، وميزان الاعتدال ١ / ٤٥].

**إبراهيم النخعي:** هو إبراهيم بن يزيد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي أوفى:** هو عبد الله بن أبي أوفى:

تقديمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٣.

**ابن أبي ذئب** (٨٠ - ١٥٨ هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن

أ

آدم بن أبي إيواس (١٣٢ - ٢٢٠ هـ)

هو آدم بن أبي إيواس، واسم أبي إيواس عبد الرحمن بن محمد بن شعيب، أبو الحسن، العسقلاني الخراساني المروذى، الإمام الحافظ القدوة شيخ الشام، كان مشهوراً بالسنة، شديد التمسك بها. حدث عن أبي ذئب وبارك بن فضالة وشعبة بن الحجاج وغيرهم. وعن البخاري في صحيحه وأحمد بن الأزهر وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم الرازى وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة مأمون، وقال أحمد بن حنبل: كان مكيناً عند شعبة كان من الستة الذين يضبطون عنده الحديث. طلب الحديث ببغداد، وكتب عنه شيوخها ثم رحل الكوفة والبصرة والمحاذ ومستوطن عسقلان إلى أن مات بها.

[تاریخ بغداد ٧ / ٢٧، وتهذیب الكمال ٢ / ٣٠١. وسیر اعلام النبلاء ١٠ / ٣٣٥].

الموصلى وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازى وغيرهم. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى: ليس به بأس، وقال أبو بكر الخطيب: رواياته مستقيمة روى له النسائي حديثاً واحداً فى الزينة.

[تهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٩ - ٣٤٠، وتهذيب الكمال ١٨ / ١٤١].

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧.

ابن أبي ليل: هو محمد بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

ابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٤.

ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم: تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٧٦.

ابن بطال: هو على بن خلف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

ابن البناء: هو الحسن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد ابن عبد الحليم:

تقى الدين: هو محمد بن عبد الحليم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

ابن جرير الطبرى: هو محمد بن جرير: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١.

الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارت القرشي، العامرى، المدنى. فقيه، تابعى من رواة الحديث من أهل المدينة كان يفتى بها، يشبه بسعيد بن المسيب، من أورع الناس وأفضلهم فى عصره، وسئل الإمام أحمد عنه وعن مالك، فقال: ابن أبي ذئب أصلح فى بدنه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين.

سمع عكرمة وشُرحبيل بن سعد، وسعيداً المقرى، ومسلم بن جندب وغيرهم، حدث عنه: ابن المبارك يحيى بن سعيد القطان وأبو على الحنفى وحجاج بن محمد وغيرهم. قال ابن سعد، وكان ابن أبي ذئب يفتى بالمدينة وكان عالماً ثقة فقيهاً ورعاً عابداً فاضلاً. وقال ابن حبان فى الثقات: كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم.

[تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٥ - ٣٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧ / ١٣٩ - ١٤٩، وشذرات الذهب ١ / ٢٤٥].

ابن أبي سلمة (? - ?).

هو عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، المدنى، نزيل بغداد، روى عن إبراهيم بن سعد الزهرى ومحمد بن عون بن موسى وغيرهما، روى عنه إبراهيم بن الحارت الأنصاري وأبو يعلى أحمد بن على بن المثنى

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجده): تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد) تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

ابن زيد: لعله جابر بن زيد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨.

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

ابن حبان: هو محمد بن حبان: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر المكي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حزم: هو علي بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حдан: هو أحمد بن حدان: تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥.

ابن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧.

## ابن عبد الحكم

## ابن المنكدر

- ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
- ابن كثير: هو إسحائيل بن عمر:  
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .
- ابن كثير: هو محمد بن إسحائيل:  
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .
- ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
- ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .
- ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .
- ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .
- ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .
- ابن مفلع: هو محمد بن مفلع:  
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .
- ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .
- ابن منصور: هو محمد بن منصور:  
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .
- ابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر:  
تقدمت ترجمته في ج ٣٢ ص ٣٥٧ .

- ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
- ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .
- ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن عقيل: هو علي بن عقيل:  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .
- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
- ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:  
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٥٩ .
- ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:  
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .
- ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم  
المالكى:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .
- ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .
- ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥.

أبو إسحاق الإسفرايني: هو إبراهيم

ابن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١.

أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧.

أبو بكر الرازى (الجصاص): هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو بكر بن العربى: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو جحيفة السوائى (? - ٦٤ هـ)

هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن

جنادة، أبو جحيفة السوائى، يقال له: وهب

الخير، وكان من صغار أصحاب النبي ﷺ،

وولى بيت المال والشريطة لعلي رضي الله عنه.

ابن مهدي (١٣٥ - ١٩٨ هـ)

هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد، البصري، العنبرى، اللؤلؤى، محدث، حافظ من كبار حفاظ الحديث وأسماء الرجال، سمع السفيانيين والحمدادين وشريكًا، ولزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به. روى عنه ابن وهب وابن حنبل وابن المدينى وابنا أبي شيبة وأبو ثور، وكان الشافعى يرجع إليه في الحديث. وقال: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا. خرج عنه البخارى ومسلم له تصانيف في الحديث.

[شجرة النور الزكية ص ٥٨، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٩٦، والأعلام ٤ / ١١٥، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٩].

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

ابن الوكيل: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٢.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

أبو علي بن خيران

أبو حامد الغزالى: هو محمد بن محمد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو خلف الطبرى: هو محمد بن عبد الملك بن خلف:  
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو علي بن خيران (؟ - ٣٢٠ هـ)

هو الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعى: أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً. من كبار الأئمة ببغداد. قال الشيخ أبو إسحاق: عرض عليه القضاة فلم يتقلد، وقال القاضي أبو الطيب: ابن خيران كان يعيّب على ابن سريح في ولائته القضاة، وكان بعض وزراء المقتدر وكل بداره وخطوب الوزراء في ذلك فقال: إنما قصدنا ليقال: في زماننا من وكل بداره ليتقلد القضاة فلم

روى عن النبي ﷺ وعن البراء بن عازب وعلي بن أبي طالب. روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتبة وزياد بن زيد الأعصم وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبعي وغيرهم. وذكر الواقدي أن أبو جحيفة توفى في ولادة بشر بن مروان، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

[تهذيب الكمال ٣١ / ١٣٢، طبقات ابن سعد ٦ / ٦٣، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٦٤، والأعلام ٩ / ١٤٩].

أبو جميلة (؟ - ؟)

هو ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة، الطهوي الكوفي، وكان صاحب راية على بن أبي طالب رضى الله عنه، روى عن على بن أبي طالب والحسن بن على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، روى عنه: حسين بن عبد الرحمن السلمي وعطاء بن السائب وأبو خباب الكلبي وغيرهم. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. روى له أبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجة.

[طبقات ابن سعد ٦ / ٢٢٤، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٧، وتهذيب الكمال ٢٩ / ١٩٤].

أبو حامد الأسفرايني: هو أحمد بن محمد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

الحديث قال محمد بن سعد: توفي في خلافة  
عمر بن عبد العزيز  
[تهذيب التهذيب ١١ / ١٧١، وتهذيب  
الكمال ٣١ / ١٧٦، وطبقات ابن سعد  
٢١٦ / ٧]

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨  
أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩  
أبو هلال العسكري: هو الحسن بن  
عبد الله:  
تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٤  
الأبياري: هو علي بن إسماعيل الأبياري:  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣  
أبو اليسر (٤٢١ - ٤٩٣ هـ)

هو محمد بن محمد بن الحسين بن  
عبد الكريم بن موسى بن مجاهد، أبو اليسر،  
البزدوي، فقيه، أصولي ولي القضاء  
بسمرقند، تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم  
ابن محمد وأبوبكر محمد بن أحمد السمرقندى  
ولولده القاضى أبو المعالي أحمد وغيرهم. قال  
السمعانى: أملى بيخارى الكبير ودرس الفقه  
كان من فحول المناظرين، قال عمر بن محمد  
النسفى: وكان شيخ أصحابنا بها وراء النهر،  
وكان إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من  
الأفاق، ملاً الكون بتصانيفه في الأصول

يفعل. قال الذهبي: لم يبلغنا على من  
اشتغل ولا عن من أخذ العلم قال: وأظنه  
مات كهلاً ولم يسمع شيئاً فيما أعلم قال  
السبكي: لعله جالس في العلم ابن سريح  
وادرك مشايخه.

[تاريخ بغداد ٨ / ٥٣، وتهذيب الأسماء  
واللغات ٢ / ٢٦١، وطبقات العبادي  
ص ٦٧، والبداية والنهاية ١١ / ١٧١  
وطبقات السبكي ٣ / ٢٧١]

أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعى:  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤  
أبو مالك الأشعري: هو الحارث  
ابن الحارث:

تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٦  
أبو مجلز (؟ - ١٠٠، وقيل ١٠٩ هـ)

هو لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال:  
شعبة بن خالد بن كثير السدوسي، البصري  
الأعور روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن  
عمر وعبد الله بن عباس وسمرة بن جندب  
وعمران بن حصين وغيرهم، روى عنه:  
إبراهيم بن العلاء وأنس بن سيرين وأبيوب بن  
اليهان السختياني وغيرهم. قال العجلي:  
بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد وأبو زرعة  
وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات  
وقال علي بن المديني: لم يلق سمرة ولا عمran.  
وقال ابن حبان عن ابن معين: مضطرب

معاوية بن جبلة، أبو محمد، الكندي، صحابي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرموت، ووفد على رسول الله ﷺ بعد ظهور الإسلام في جم من قومه فأسلم، وشهد اليرموك فأصيّبَت عينه، وكان مع سعد بن أبي وقاص في حرب العراق، ولما آل الأمر إلى علي (رضي الله عنه) كان الأشعث معه يوم صفين على راية كنده، وحضر معه وقعة النهروان وورد المداين، ثم عاد إلى الكوفة، وكان من ذوي الرأي والإقدام. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. روى عن النبي ﷺ وعن عمر (رضي الله عنه)، وعن أبي وائل والشعبي وعبد الرحمن بن مسعود وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧، وأسد الغابة ١ / ١١٨، والأعلام ١ / ٣٣٣]

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز؛ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج؛ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد؛ تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله؛ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

والفروع، من تصانيفه «المبسوط» في فروع الفقه.

[سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٩، والجواهر المضية ٢ / ٢٧٠، والفوائد البهية ص ١٨٨، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢١١، وتأج التراجم ص ٤٨]

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم؛ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبي بن كعب:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

الأترم: هو أحمد بن محمد؛

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي: هو أحمد بن حдан؛

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن إبراهيم:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسهاء بنت أبي بكر الصديق:

تقديمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن؛

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

الأشعث بن قيس (٤٠ - ٢٣ هـ)

هو الأشعث بن قيس بن معاذى كرب بن

**البراء بن عازب :**

٣٤٥ تقدمت ترجمته في ج ٦ ص

**البعري :** هو الحسن بن يسار البصري

٣٤٦ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

**البغوي :** هو الحسين بن مسعود

٣٤٣ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

**مكير بن عبد الله بن الأشج** (؟ - ١١٧ ،  
وقيل غير ذلك)

هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو عبد الله ، ويقال أبو يوسف ، القرشي المذني نزيل مصر ، معدود من صغار التابعين . روى عن السائب بن يزيد ومحمود بن ليد وأبي أمامة ابن سهل وغيرهم ، وروى عنه يزيد ابن أبي حسب وابن عجلان والليث بن سعيد وغيرهم . وثقة غير واحد من الحفاظ كالبخاري وأحمد والنسائي وبحبى بن معين وغيرهم ، قال ابن وهب : ما ذكر مالك بكيرا إلا قال : كان من العلماء . وقال محمد بن عيسى بن الطباع : سمعت معن بن عيسى يقول : ما ينبغي لأحد أن يفوق أو يفضل بكير بن الأشج في الحديث .

[**سير أعلام النبلاء** / ٦ ، ١٧٠ ، و**تهذيب**

**التهذيب** ٤٩١/١ ، و**تهذيب الكمال**

[٢٤٢ / ٤]

**البناني :** هو محمد بن الحسن :

٣٥٢ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص

**أم سلمة :** هي هند بنت أبي أمية :

٣٤١ تقدمت ترجمتها في ج ١ ص

**أم غراب** (؟ - ؟)

**هي طلحة أم غراب :**

روت عن نباتة عن عثمان بن عفان وعن عقبة وسلامة بنت الحر روى عنها : مروان ابن معاوية الفزارى ووكيع بن الجراح . روى لها أبو داود وابن ماجة ، قال ابن حجر في «التقريب» : لا يعرف حالها .

[**تهذيب الكمال** ٣٥ / ٢٢٥]

**أنس بن مالك :**

٤٠٦ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص

**الأوزاعي :** هو عبد الرحمن بن عمرو :

٣٤١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

## ب

**البابري :** هو محمد بن محمد :

٣٤٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

**الباجي :** هو سليمان بن خلف :

٣٤٢ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

**البخاري :** هو محمد بن إسماعيل :

٣٤٣ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

جابر بن عبد الله :  
٣٤٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

جابر بن عمير (؟ - ؟)  
هو جابر بن عمير الأنصاري المدنى، له  
صحبة. روى عن النبي ﷺ في فضل الرمي  
وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وروى عن  
عطاء أنه رأى جابر بن عبد الله وجابر بن  
عمير الأنصاريين يرتقيان فعمل أحدهما فجلس  
فقال له صاحبه كسلت قال: نعم، قال  
أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل  
 فهو لعب إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل  
امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين  
الغرضين وتعلم الرجل السباحة».

[تهذيب التهذيب ٢ / ٤٤، وتهذيب  
الكمال ٤ / ٤٥٧، وأسد الغابة ١ / ٢٥٩]

الجرجاني: هو علي بن محمد:  
٣٢٦ تقدمت ترجمته في ج ٤ ص

البهوق: هو منصور بن يونس:  
٣٤٤ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

## ث

الثنائي: هو محمد بن إبراهيم:  
٣٠٧ تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص  
الترمذى: هو محمد بن عيسى:  
٣٤٤ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

## ث

الثورى: هو سفيان بن سعيد:  
٣٤٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

# ح

الحارث بن سويد (؟ - ٧٢ هـ)  
هو الحارث بن سويد، أبو عائشة،

## ح

جابر بن زيد:  
٤٠٨ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص

[التهذيب ٢ / ١٦٨ ، وسیر أعلام النبلاء ٤٣ / ٢]

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:  
تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن صالح:  
تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن علي:  
تقىدت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

الحكم: هو الحكم بن عتبة:  
تقىدت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

الحكم: هو الحكم بن عمرو:  
تقىدت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠

الخليمي: هو الحسين بن الحسن:  
تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

حمد بن أبي سليمان:  
تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

# خ

الخرشى: هو محمد بن عبد الله:  
تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

التيمي، الكوفي، إمام ثقة، رفيع المحل،  
روى عن ابن مسعود، وعمر وعلي (رضي الله  
عنهم) وغيرهم. وعنده إبراهيم التيمي وعمارة  
ابن عمير وثامة بن عقبة وغيرهم. قال ابن  
معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال  
ابن سعد: توفي في آخر خلافة عبد الله بن  
الزبير. يقال: إن الحارث بن سويد أدرك  
الجاهلية ونزل الكوفة ولم ير النبي ﷺ.

[التهذيب ٢ / ١٤٣ ، والإصابة ١ / ٣٦٩ ، وسیر أعلام النبلاء ٤ / ١٥٦]

الحارث العكلي: هو الحارث بن يزيد:  
تقىدت ترجمته في ج ٢١ ص ٣٠٤  
حاطب بن أبي بلترة (؟ - ٦٥ هـ وقيل غير  
ذلك)

هو حاطب بن أبي بلترة بن عمرو بن  
عمير بن سلمة بن صعب، أبو محمد،  
اللخمي، قديم الإسلام من مشاهير  
المهاجرين شهد بدرًا والشاهد كلها مع رسول الله  
ﷺ، وكان رسول النبي ﷺ إلى المقوس  
صاحب مصر. وكان تاجراً في الطعام، وكان  
من الرماة الموصوفين، ويروي عنه ولده الفقيه  
يجىء وعروة بن الزبير وغيرهما. وقد توفي  
بالمدينة المنورة وصلى عليه عثمان بن عفان  
(رضي الله عنه).

[طبقات ابن سعد ٣ / ١١٤ ، وتهذيب

## الربيع بن خيثم

إسحاق وهو من شيوخه والشافعى وابن معين وبشر بن الحكم وأبو داود الطبيالسى وغيرهم . قال يحيى بن معين : هو أثبت من فليح بن سليمان ، وقال أبو زرعة سىء الحفظ ، ومولده ووفاته بالمدينة المنورة . قال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[*سير أعلام النبلاء* / ٨، ٣٢٤ ، *وتهذيب التهذيب* / ٦، ٣٥٣ ، *والأعلام* / ٤، ١٥٠]

الدردير : هو أحمد بن محمد :

٣٥٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الدسوقي : هو محمد بن أحمد :

٣٥٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

## ر

الربيع بن خيثم (؟ - ٦٣ ، وقيل ٦١ هـ)  
هو الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله ابن موهب بن منفذ الشورى ، أبو يزيد ، الكوفي ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عبد الله ابن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليل وأبي أيوب الأنباري وغيرهم ، وعن ابنه عبد الله ومنذر الشورى والشعبي والنخعى وبكر بن

## الخرقى

الخرقى : هو عمر بن الحسين :

٣٤٨ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الخطابى : هو حمد بن محمد :

٣٤٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

خليل : هو خليل بن إسحاق :

٣٤٩ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

## د

الدارقطنى : هو علي بن عمر :

٣٥٥ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص

داود الظاهري : هو داود بن علي :

٣٥٦ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص

الدراوردي (؟ - ١٨٦ هـ)

هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد ، الدراوردي ، الجهنى ، المدنى ، محدث . قال الذهبي : أصله من دراورد قرية بخراسان ، قال حسين بن عيسى : يصلح أن يكون الدراوردي أمير المؤمنين .

روى عن زيد بن أسلم وشريك بن عبد الله ومحى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وحميد الطويل وسعد بن سعيد الأنصاري وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم : شعبة والثورى وهما أكبر منه وابن

فغزا أفريقيا. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه بُسر بن عبد الله، وحنش الصناعي، وزياد بن عبيد وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ٣/٢٩٩، وطبقات ابن سعد ٤/٣٥٤، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٣]

# ر

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف: ٣٥٢  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ١

الزركشي: هو محمد بن بهادر: ٤١٢  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٢

زفر: هو زفر بن المذيل: ٣٥٣  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ١

الزهري: هو محمد بن مسلم: ٣٥٣  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ١

زيد بن ثابت: ٣٥٣  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ١

زيد بن خالد الجهمي (؟ - ٧٨ هـ)

هو زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن الجهمي، ويقال أبو طلحة، المدني، من مشاهير الصحابة روى عن النبي ﷺ وعن

ماعز وغيرهم. قال عمرو بن مرة عن الشعبي: كان من معادن الصدق، وقال ابن حبان في الثقات: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغرار في ذكره، قال العجلي: تابعي ثقة وكان خياراً، وروى أحد في الزهد عن ابن مسعود أنه كان يقول للربيع: والله لو رأك رسول الله ﷺ لأحبك، وما رأيتك إلا ذكرت المختفين وقال الشعبي: كان الربيع أشد أصحاب ابن مسعود ورعاً. وقال منذر والنورى: شهد مع علي صفين.

[تهذيب التهذيب، ٣/٢٤٢، وطبقات ابن سعد ٦/١٨٢، وتهذيب الكمال ٩/٧٠ - ٧٦]

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد: ٤١١  
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٢

الرملي: هو أحمد بن حمزة: ٣٥٢  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ١

الرملي: هو خير الدين الرملي: ٣٤٩  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ١

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل: ٣٥٢  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ١

رويافع بن ثابت (؟ - ٥٦ هـ)

هوروبيع بن ثابت بن السكن بن عدي الأنصاري. المدني، صحابي، سكن مصر. وأمره معاوية على طرابلس الغرب سنة ٤٦ هـ

- السرخيسي: هو محمد بن محمد:  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣
- سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
- سعید بن جبیر:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
- سعید بن المسیب:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
- سفیان الثوری:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥
- سفیان بن عینة:  
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠
- سلیمان الفارسی:  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨
- سلیمان الجمل: هو سلیمان بن عمر:  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦
- سمرة بن جندب:  
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢
- الشافعی: هو محمد بن ادريس:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

عثمان وأبي طلحة وعائشة رضى الله عنهم.  
روى عنه بشر بن سعيد وسعيد بن المسیب  
وسعيد بن يسار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.  
قال أحمد بن البرقي: توفي بالمدينة سنة  
٧٨ هـ، وقال ابن حبان وابن سعد: مات في  
آخر أيام معاوية وقيل غير ذلك.

[تهذيب التهذيب ٤١٠ / ٣، وطبقات  
ابن سعد ٣٤٤ / ٤، والاستیعاب  
٥٤٩ / ٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١ /  
٢٠٣]

الزیلیعی: هو عثمان بن علي:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

## مس

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبکی: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد  
الكافی:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبکی: هو علي بن عبد الكافی:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الشوكانى: هو محمد بن علي:  
٤١٤ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤  
الشيخ علیش: هو محمد بن أحمد:  
٤١٤ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤  
الشيرازى: هو إبراهيم بن علي:  
٤١٤ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشريبي: هو عبد الرحمن بن محمد:  
٣٥٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥  
شريح: هو شريح بن الحارث:  
٣٥٦ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦  
شعبة: (٨٢ - ١٦٠ هـ)

هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، الأذدي العنكي، عالم أهل البصرة وشيخها ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، أمير المؤمنين في الحديث، يكنى بأبي بسطام، حافظ، مفسر، محدث حدث عن أنس بن سيرين وإسماعيل بن رجاء وقادة بن دعامة وعمرو بن دينار وغيرهم، وحدث عنه سفيان الثوري وعبد الله بن مبارك وبحبى بن سعيد القطان وغيرهم، قال أبو عبد الله الحاكم: شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث رأى أنس بن مالك وعمرو بن سلمة الحرمي. وسمع من أربعين شيخ من التابعين. قال، أبو داود الطيالسي: سمعت من شعبة سبعة آلاف حديث.

[تاریخ بغداد ٢٥٥ / ٩ ، سیر اعلام النباء ٢٠٢ / ٧ وتهذیب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٤ ، ومعجم المؤلفین ٤ / ٣٠١]

طاووس بن كيسان:  
٣٥٨ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:  
٣٥٦ تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

# ص

# ط

إلى الطائف تتفقد أحواها، روت عن خالتها عائشة، وعنها حبيب بن أبي عمارة وابن أخيها طلحة بن يحيى وابن أخيها الآخر معاوية بن إسحاق وغيرهم، وقال يحيى بن معين: ثقة حجة وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: حدث عنها الناس لفضلها وأدبهما. وذكرها ابن حبان في الثقات.

[سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٦٩، والنجوم الزاهرة ١ / ٢٩٠، وشذرات الذهب ١ / ١٢٢، والأعلام ٤ / ٥، وأعلام النساء ٣ / ١٣٧ - ١٥٥]

عبد الجبار المعتزلي (؟ - ٤١٥ هـ)

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل، أبو الحسن، الهمذاني الأسد آبادي. فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، مشارك في بعض العلوم، كان إمام المعتزلة في زمانه من كبار فقهاء الشافعية، ولـي قضاء القضاة بالري، وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين. سمع من علي بن إبراهيم بن سلمة القطان والزيير بن عبد الواحد الحافظ وعبد الرحمن حدان الجلاب وغيرهم. حدث عنه أبو القاسم التنوخي والحسن بن علي الصميري الفقيه وغيرهما. قال الذهبي: مات وهو من أبناء التسعين.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«دلائل

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

## ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عائشة بنت سعد (؟ - ١١٧ هـ)

هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، روت عن أبيها وعن أم ذر وقيل: إنها رأت ستة من أمهات المؤمنين. روی عنها الجعيد بن عبد الرحمن والحكم بن عتبة ومالك بن أنس وغيرهم. قال العجل: تابعية مدنية ثقة. وذكرها ابن حبان في الثقات

[تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٦]

عائشة بنت طلحة (؟ - ١٠١ هـ)

هي عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمية، بنت أخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وكانت تقيم بمكة سنة وبالمدينة سنة، وتخرج

عبد الرحمن بن سمرة (؟ - ٥٠ هـ)

هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سعيد القرشي العبيسي: صاحب رسول الله ﷺ، أسلم يوم الفتح سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل رضي الله عنه. حدث عنه: ابن عباس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن سيرين والحسن وغيرهم وله في «مسند بقي» أربعة عشر حديثاً.

[تهذيب الكمال ١٧٥/١٧، وسير أعلام النبلاء ٥٧١/٢]

عبد الرحمن الشربيني (؟ - ١٣٢٦ هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشربيني، المصري، فقيه شافعى أصولي بياني مشارك في بعض العلوم، ولد مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٤ - ١٣٢٢ هـ، توفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «حاشية بهجة» في فروع الفقه الشافعى، و«تقرير على جمع الجواجم» في الأصول، و«فيض المفتاح» تقرير على شرح تلخيص المفتاح، في البلاغة.

النبة»، و«طبقات المعتزلة»، و«وتزية القرآن عن المطاعن»، و«أمامى» في الحديث.

[تاريخ بغداد ١١٣/١١، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧، وطبقات السبكى ٩٧/٥، ومعجم المؤلفين ٧٨/٥]

عبد الرحمن الأجهوري (؟ - ١١٩٨ هـ)

هو عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري، المالكي، أديب، مؤرخ مقرئ. أخذ العلم عن الشبراوى والشهاب النفراوى والشمس الخفى وغيرهم. وسمع الحديث من محمد الدفوى وأحمد الإسكندرانى ومحمد بن محمد الدقاد وغيرهم، وأخذ من القراءات عن مصطفى الخليجى وحضر على البليدى فى تفسير البيضاوى بالأزهر وبالأشرفية، ودرس بالأزهر مدة فى أنواع الفنون وأتقن العربية والأصول والقراءات وشارك فى غيرها وعين للتدريس فى السنانية ببولاق فكان يقرأ الجامع الصغير. من تصانيفه: «المتاذ فى الأربعه الشواذ»، و«شرح تشريف السمع ببعض لطائف الوضع» للعید رومى و«مشارق الأنوار فى آل البيت الأخير».

[عجبات الآثار ٩٣ - ٩٠ / ٢، ومعجم المؤلفين ١٣٥ / ٥، وهدية العارفين ٥٥٥ / ١]

عثمان بن عفان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .  
العدوي: هو علي بن أحمد المالكي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥  
عروة بن الزبير: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧  
عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز ابن عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧  
عطاء بن أبي رباح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠  
عطاء بن أسلم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠  
عقبة بن عامر الجهنمي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧  
عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١  
علي بن أبي طالب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١  
عمران بن حصين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢  
عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢  
عمر بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

[الأعلام ٤ / ١١٠ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٦٨ ، ومعجم المطبوعات ص ١١٠ ، وفهرس الأزهر ٢ / ١٩] عبد الله بن الصامت (? - مات ما بين السبعين إلى الشهرين هجري) هو عبد الله بن الصامت أبو النضر الغفاري البصري، التابعي، محدث روى عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان والحكم وحديفة وأبن عمر وعائشة وغيرهم. وروى عنه حميد ابن هلال وأبو العالية البراء وأبو عمran الجوني وأبو عبد الله الحري وغيرهم. قال النسائي وأبن سعد: ثقة وقال العجلي: بصرى تابعي ثقة. وقال أبو حاتم: حدثه يكتب.

[تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٤]  
عبد الله بن عباس:  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠  
عبد الله بن عمر:  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١  
عبد الله بن عمرو:  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١  
عبد الله بن مسعود:  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠  
عثمان البقي: هو عثمان بن مسلم:  
تقديمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧

# ع

الغزالی : هو محمد بن محمد:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۶۳

عمرٰو بن حزم:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۱۴ ص ۲۹۵

عمرٰو بن دينار:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۷ ص ۳۴۰

عمرٰو بن شعيب:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۴ ص ۳۳۲

عمرٰو بن العاص:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۶ ص ۳۵۴

العوام بن حوشب (؟ - ۱۴۷ هـ)

هو العوام بن حوشب بن يزيد بن  
الحارث، أبو عيسى، الشيباني الريعي  
الواسطي، كان: ثقة صاحب السنة، ثبتاً،  
صالحاً، روى العوام عن إبراهيم بن عبد  
الرحمن السكسكي وإبراهيم النخعى ومجاحد  
وغيرهم، وعنده سلعة وشعبة ويزيد بن  
هارون ومحمد بن يزيد وغيرهم، وقال أحمّد:  
ثقة ثقة، وقال ابن معين وأبو زرعة  
والعجلي: ثقة

[طبقات ابن سعد ۷ / ۳۱۱، وتهذيب  
التهذيب ۸ / ۱۶۴ وتهذيب الكمال ۲۲ /  
۴۲۷، وسير أعلام النبلاء ۶ / ۳۵۴]

العیني: هو محمود بن أحمّد:

تقىدّمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۸

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۸

القاسم بن محمد:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۸

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۶۴

قتادة بن دعامة:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۶۵

القرافي: هو أحمّد بن إدريس:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۱ ص ۳۶۵

القرطبي: هو محمد بن أحمّد:  
تقىدّمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۹

# ف

القلبي: هو أحمد بن أحد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# م

الماجشون: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة.

تقديمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٣.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد بن جبر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن الحنفية:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦

محمد بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله

ابن عبد الحكم:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣

محمد بن علي بن حسين:

تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

# أ

# ل

الليث بن سعد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

## مطر الوراق

وأبي سعيد الخدري وسعد، وروى عنه الحكم بن عتبة وعمرو بن دينار الجمحى، وقال الشعيبى : ما رأيت أميرا على منبر فقط أحسن منه ، ونقل ابن كثير عن مصعب بن الزبىن، أنه قال في التواضع : العجب من ابن آدم كيف يتكبر وقد جرى في محى البول مرتين.

**مطر الوراق (؟ - ١٢٩ هـ)**

هو مطر الوراق بن طهان ، أبو رجاء ، الخراسانى : نزيل البصرة ، كان من العلماء العاملين وكان يكتب المصاحف ، ويُتقن ذلك . روى عن أنس بن مالك والحسن وابن بُريلدة وشهر بن حوشب وبكر بن عبد الله وغيرهم . وعنده شعبة والحسين بن واقد وإبراهيم بن طهان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم ، قال الخليل بن عمر بن إبراهيم : سمعت عمى عيسى يقول : ما رأيت مثل مطر الوراق في فقهه وزهده ، قال العجلى : بصري صدوق ، وقال مرة : لا بأس به ، قيل : له تابعى ، قال : لا ، وقال أبو بكر البزار : ليس به بأس رأى أناساً وحدث عنه . وقال خليفة : لا بأس به . وقال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث .

[**سير أعلام النبلاء** ٥ / ٤٥٢ ، **تهذيب التهذيب** ١٠ / ١٦٧ ، **حلية الأولياء** ٣ / ٧٥]

**المرغيناني** : هو على بن أبي يكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المروزى** (؟ - ٢٧٩ هـ)

هو محمد بن جابر بن حماد ، أبو عبد الله ، المروزى . حافظ ، فقيه ، سمع هدبة بن خالد وعلي بن المدينى وأحمد بن حنبل وأبا مصعب الزهرى وإسحاق بن راهويه وأحمد ابن صالح وغيرهم ، حدث عنه : البخارى في «تاریخه» وابن خزيمة وأبوالعباس المحبوبى وغيرهم ذكره الحاكم ، وقال : هو أحد أئمة زمانه . وقال الذهبي : جمع وصنف وبرع

[**سير أعلام النبلاء** ١٣ / ٢٨١ ، **ونذكرة الحفاظ** ٢ / ٦٤٤ ، **وشندرات الذهب**

٢ / ١٧٥ ، **ومعجم المؤلفين** ٩ / ١٤٤]

**المزنى** : هو إسماعيل بن يحيى المزنى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسلم** : هو مسلم بن الحجاج :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مصعب بن الزبير** (٢٦ - ٧١ هـ)

هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، الأسدى القرشى ، أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام ، وكان من أحسن الناس وجهاً وأشجعهم قلباً وأسخاهم كفأ ، وقد حكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روى عن أبيه الزبير

## معاذ بن جبل

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاوية بن أبي سفيان :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معمر بن راشد :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣

المفضل بن سلمة (؟ - ٢٩٠ هـ)

هو المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب، الضبي، اللغوي. صاحب التصانيف المشهورة في فنون الأدب ومعاني القرآن. أخذ عن ابن الأعرابي وغيره من مشاهير العلماء. أخذ عنه الصوبي وغيره.

من تصانيفه: «البارع في علم اللغة» وكتاب «ضياء القلوب» في معاني القرآن.

[سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٢، ووفيات

الأعيان ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦]

مورق العجلي: (؟ - ١٠٣ هـ وقيل ١٠١ هـ).

هو مورق بن مشمرج، أبو المعتمر، البصري، ويقال الكوفي، إمام تابعي. روى عن أنس بن مالك وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عياش وعبد الله بن عمر وغيرهم. روى عنه أبان بن أبي عياش، وإسماعيل بن أبي خالد وتوبة العنبرى وغيرهم. قال النسائي وابن سعد: إنه ثقة،

## الميداني

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو علي محمد بن علي الروذى: كان يحج مع ابن عمر ويصحبه، قدم خراسان أيام قتيبة وكان معه في فتح سمرقند، توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق.

[تهذيب الكمال ٢٩ / ١٦، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٣٥٣، وطبقات ابن سعد ٧ / ٢١٣، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣١]

الميداني (١٢٢٢ - ١٢٩٨ هـ)

هو عبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم بن سليمان الغنمي، الميداني الدمشقي، من فقهاء الحنفية، فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم نسبته إلى محله الميدان بدمشق. أخذ عن ابن عابدين وعمر أفندي وسعيد الحلبي وغيرهم. وعنده: طاهر الجزائري وغيرهم.

من تصانيفه: «اللباب» في الفقه في شرح القدوري و«شرح على المراح» في الصرف و«إسعاف المریدین إقامۃ فرائض الدین» و«وكشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض الناس»، «شرح على عقيدة الطحاوي».

[حلیة البشر ٢ / ٨٦٧، والأعلام ٤ / ١٥٩، ومعجم المؤلفین ٥ / ٢٧٤]

## ك

يزيد بن عبد الملك (؟ - ١٦٧ هـ)  
 هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل  
 ابن الحارث، أبو المغيرة، ويقال أبو خالد  
 النوفلي المدني، روى عن أبيه وأبي سلمة بن  
 عبد الرحمن وابن المنكدر وزيد بن أسلم  
 وسهيل بن أبي صالح وغيرهم، وعنده ابنة  
 يحيى وعبد الرحمن بن القاسم المصري وعبد الله بن  
 نافع وغيرهم، قال البخاري: لينه  
 يحيى. وقال أحمد ضعيف الحديث، وقال  
 ابن معين: ما كان به بأس، وقال أحمد بن  
 صالح المصري: ليس حديثه بشيء، قال  
 النسائي: مترونك الحديث.

[تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٧ - ٣٤٨]

يجيبي بن سعيد الأنصاري:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

## ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢  
 النخعي: هو إبراهيم النخعي:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥  
 النسائي: هو أحمد بن علي:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١  
 النووي: هو يحيى بن شرف:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

## هـ

هشام بن عروة:  
 تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢



# فهرس تفصیلی



٢٢ - ١	كفاية	١٤ - ٥
١	التعريف	٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: الكفاف، الحاجة	٥
٤	الكافية في حاجات الأمة ومصالحها	٦
-	أقسام الأمر الكفائي	٦
٥	أ - فرض الكافية	٦
٦	ب - سنة الكافية	٧
-	المصالح التي تتحقق بطريق الكافية	٨
٧	أولاً: المصالح الدينية	٨
٨	ثانياً: المصالح الدنيوية	٨
٩	ثالثاً: المصالح المشتركة	٨
١٠	أ - تحمل الشهادة وأداؤها	٨
١١	ب - التقاط اللقيط	٩
١٢	ج - عيادة المريض	٩
١٣	د - غسل الميت وتكتيفه والصلة عليه وتشييعه ودفنه	١٠
١٤	الكافية في الولايات والوظائف	١١
١٥	المكلف بتحقيق فرض الكافية في الإمامة العظمى	١١
١٦	الكافية في حاجات الأفراد الخاصة	١١
١٧	أ - توفير الكافية من قبل الفرد نفسه	١٢
١٨	ب - توفير الكافية من قبل الأقارب	١٢
١٩	ج - توفير كافية الزوجة	١٢
-	طرق توفير الكافية	١٣
٢٠	أ - توفير الكافية عن طريق الزكاة	١٣

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢١	ب - توفير الكفاية عن طريق بيت المال	١٣
٢٢	ج - توفير الكفاية عن طريق توظيف الضرائب على الأغذية	١٣
٣٠ - ١	<b>كفر</b>	<b>٢٩ - ١٤</b>
١	تعريف	١٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : الردة، الإشراك، الإلحاد	١٥
٥	الحكم التكليفي	١٥
٦	جزاء الكافر في الدنيا والآخرة	١٥
٧	إكراه على الكفر	١٦
٩	أصناف الكفار	١٨
١٠	ما اتفق على اعتباره كفرا وما اختلف فيه	١٩
١١	مخاطبة الكفار بفروع الشريعة	١٩
١٢	واجب المسلمين تجاه الكفار	٢١
١٣	ما يلزم الكافر إذا أسلم	٢١
١٤	معاملة الأبوين الكافرين	٢٢
١٥	نجاسة الكافر وطهارته	٢٢
١٦	مس الكافر المصحف	٢٣
١٧	دخول الكافر المسجد	٢٣
١٨	تلقين الكافر المحضر	٢٤
١٩	ولاية الكافر على المسلم وولاية المسلم على الكافر	٢٥
٢٠	أنكحة الكفار	٢٥
٢١	نكاح المسلم كافرة ونكاح الكافر مسلمة	٢٦
٢٥	وصية الكافر والوصية له	٢٨
٢٦	الإجارة والاستئجار من الكافر	٢٨

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢٨	الشركة بين المسلم والكافر	٢٨
٢٩	الاستعانة بالكافر في الجهاد	٢٩
٣٠	الوقف من الكافر وله	٢٩
١٠ - ١	كف	٣٤ - ٣٠
١	التعريف	٣٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: الإصبع	٣٠
	الأحكام المتعلقة بالكف	٣٠
٣	أولاً: غسل الكفين في أول الوضوء	٣٠
٤	ثانياً: غسل الكفين مع اليدين في الوضوء	٣١
٥	ثالثاً: مسح الكفين في التيمم	٣٢
٦	رابعاً: غسل الكفين قبل الأكل وبعده	٣٢
٧	خامساً: قطع الكف في القصاص	٣٣
٨	سادساً: دية الكف	٣٣
٩	سابعاً: قطع كف السارق	٣٤
١٠	ثامناً: قطع كف قاطع الطريق	٣٤
٤ - ١	كف النفس	٣٧ - ٣٥
١	التعريف	٣٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: الترك	٣٥
٣	الحكم الإجمالي	٣٥
٤	ترتبط الثواب على كف النفس	٣٦
	كُفار	٣٧
	انظر: كفر	
٨٤ - ١	كَفَارة	١٠٦ - ٣٧
١	التعريف	٣٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٨	الألفاظ ذات الصلة: الاستغفار، التوبة، العقوبة	٢
٣٩	الحكم التكليفي	٥
٣٩	الوصف الشرعي للكفارة	٦
٤٠	أسباب وجوب الكفارة	
٤٠	أولاً: الحنث في اليمين	٧
٤١	- الكفارة في اليمين الغموس	٨
٤٣	- الكفارة في اليمين اللغو على أمر في المستقبل	٩
٤٥	- تعدد كفارة اليمين	١٠
٤٥	أ - الحلف على شيء بعينه مرات كثيرة	١١
٤٧	ب - الحلف بأيام متعددة على أمور شتى	١٢
٤٨	تقديم كفارة اليمين قبل الحنث	١٣
٥١	ثانياً: القتل	١٤
٥١	الكفارة في القتل العمد	١٥
٥٣	الكفارة في القتل بالتسبيب	١٦
٥٣	الكفارة في الجنابة على الجنين	١٧
٥٤	تعدد الكفارة بتعدد القاتل	١٨
٥٥	تعدد الكفارة بتعدد القتلى والقاتل واحد	١٩
٥٥	ثالثاً: الإفطار في نهار رمضان	٢٠
٥٥	الكفارة بالوطء في الدبر	٢١
٥٦	الكفارة بوطء البهيمة	٢٢
٥٦	وجوب الكفارة على من باشر فيها دون الفرج	٢٣
٥٧	وجوب الكفارة على من جامع ناسياً وما أشبهه	٢٤
٥٩	وجوب الكفارة بتعمد الإفطار بالأكل والشرب ونحوهما	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦١	وجوب الكفارة بالإكراه على الجماع	
٦١	أ - إذا كان المكره رجلا	٢٦
٦٢	ب - إذا كان المكره امرأة	٢٧
٦٣	وجوب الكفارة على من طلع عليه الفجر وهو مجتمع	
٦٣	أ - التزوع مع أول طلوع الفجر	٢٨
٦٤	ب - استدامة الجماع مع طلوع الفجر	٢٩
٦٥	ج - كفارة من جامع يظن عدم طلوع الفجر	٣٠
٦٥	أثر العارض في سقوط الكفارة	٣١
٦٦	وجوب الكفارة بالجماع في صوم غير رمضان	٣٢
٦٧	تعدد الكفارة بتعدد الجماع في نهار رمضان	٣٣
٦٧	أ - تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر	٣٤
٦٨	ب - تعدد الكفارة على من جامع فكفر ثم جامع ثانية في نفس اليوم	٣٥
٦٨	من تقديره عمدا في نهار رمضان	٣٦
٦٩	رابعا : محظورات الحج أو الإحرام	٣٧
٦٩	تعدد الجزاء بتعدد الصيد	٣٨
٧١	صيد حرم المدينة	٣٩
٧٢	تعدد الجزاء بقتل الصيد والأكل منه	٤٠
٧٣	الجزاء في إتلاف بعض الصيد	٤١
٧٣	إزالة الشعر	٤٢
٧٣	ما يجب على المحرم بلبس المخيط وإماتة الأذى من غير ضرورة	٤٣
٧٤	الكافارات الواجبة بالجماع ودعائيه	٤٤
٧٤	وجوب الكفارة على المرأة الموطوعة	٤٥
٧٥	تعدد الكفارة بتعدد الجماع ودعائيه	٤٦
٧٥	أثر النسيان والجهل في سقوط الكفارة	٤٧

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤٨	مجاورة المقيمات بدون إحرام	٧٦
٤٩	وجوب الكفارة على من غسل رأسه بالخطمي والسدر	٧٨
٥٠	شم العصفر واستعماله	٧٨
٥١	وجوب الفدية بلبس السراويل عند عدم الإزار	٧٩
٥٢	لبس الخفين لعدم النعلين	٨٠
٥٣	وجوب الكفارة لعدم قطع الخفين	٨١
٥٤	ليس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين	٨٢
٥٥	لبس القفازين	٨٢
٥٦	تخمير المحرم وجهه	٨٣
٥٧	خامساً كفارة الظهار	٨٥
٥٨	وجوب الكفارة على المرأة إذا ظهرت من زوجها	٨٥
٥٩	سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئه	٨٦
٦٠	سقوط الكفارة بمضي الوقت في الظهور المؤقت تعدد الكفارة بتعدد الظهور	٨٧
٦١	أ - تعدد الكفارة على من ظاهر من أمرأته مراراً ولم يكفر	٨٧
٦٢	ب - تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد	٨٩
٦٣	ج - تعدد الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات	٩٠
٦٤	د - تعدد الكفارة بالوطء قبل التكfir	٩١
٦٥	وجوب الكفارة بمجرد الظهور دون العود	٩٣
٦٦	العود الموجب للكفارة	٩٤
	شروط الكفارة	٩٥
	أولاً: الشروط العامة في الكفارات	٩٥
٦٧	الشرط الأول: النية	٩٥
٦٨	الشرط الثاني: القدرة	٩٧

الفقرات	العنوان	الصفحة
	ثانياً: شروط الكفارات الخاصة	٩٨
٧٩	شروط وجوب كفارة اليمين	٩٨
٧٠	شروط وجوب كفارة الظهار	٩٨
	شروط وجوب كفارة القتل الخطأ	٩٨
٧١	أ - الإسلام	٩٨
٧٢	ب - البلوغ والعقل	٩٩
٧٣	ج - الاختيار	٩٩
٧٤	د - الحرية في القاتل	٩٩
٧٥	شروط وجوب كفارة الجماع في تهار رمضان ما يشترط لاجزاء الكفارات	١٠٠
	الشروط الخاصة بالإطعام في الكفارات	١٠١
٧٧	أولاً: من حيث الكيفية	١٠١
٧٨	ثانياً: من حيث المقدار	١٠١
٧٩	ثالثاً: من حيث الجنس	١٠٢
٨٠	رابعاً: المستحق للإطعام	١٠٣
٨١	ما يشترط في التكبير بالكسوة	١٠٣
٨٢	ما يشترط في التكبير بالصوم	١٠٤
٨٣	ما يشترط في التكبير بالإعتاق	١٠٤
٨٤	خusal الكفارة	١٠٤
	<b>كفن</b>	
	انظر: تكفين	١٠٦
	<b>كفيل</b>	
	انظر: كفالة	١٠٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٩ - ١٠٦	كلا	٤-١
١٠٦	التعريف:	١
١٠٦	حكم الانتفاع بالكلا	٢
١٠٨	ما يحمى من مواضع الكلا	٣
١٠٩	رعى نبات الحرم	٤
١١٠ - ١٠٩	كلالة	٣-١
١٠٩	التعريف:	١
١١٠	ميراث الكلالة	٣
١٢٣ - ١١٠	كلام	٣٣-١
١١٠	التعريف:	١
١١١	الألفاظ ذات الصلة: اللفظ، الإشارة، السكوت، الخطاب	٢
١١١	الحكم التكليفي	٦
١١٢	اشتراط الكلام في بعض العبادات والمعاملات	٧
١١٢	أنواع الكلام وطرق دلالته على معناه	٨
١١٣	هل يعد السكوت كلاما	٩
١١٣	ما يقوم مقام الكلام	١٠
١١٣	الكلام حال قضاء الحاجة وفي الخلاء	١١
١١٤	الكلام أثناء الوضوء	١٢
١١٤	الكلام أثناء الأذان	١٣
١١٤	الكلام بين الإقامة والصلوة	١٤
١١٥	الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام	١٥
١١٥	الكلام في الصلاة	١٦
١١٦	الكلام أثناء الخطبة وقبلها وبعدها وبين الخطبتين	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٨	الكلام في المساجد	١٩
١١٨	الكلام عند قراءة القرآن	٢٠
١١٩	الكلام في الطواف	٢١
١٢٠	الحلف على أن يكلم أو لا يكلم والنذر كذلك	٢٢
١٢٠	الكلام على الطعام	٢٣
١٢٠	الكلام عند الجماع	٢٤
١٢١	هجر الكلام مع الزوجة وغيرها	٢٥
١٢١	منع الزوجة من كلام أبوها	٢٦
١٢٢	الكلام مع المرأة الأجنبية	٢٧
١٢٢	الغيبة بالكلام	٢٨
١٢٢	قطع كلام الغير	٢٩
١٢٢	الكلام أثناء الذكر والتسبيح	٣٠
١٢٢	تخلل الكلام الأجنبي بين الإيجاب والقبول	٣١
١٢٢	ما يجب في إذهاب الكلام	٣٢
١٢٣	كلام القاضي مع أحد الخصمين	٣٣
١٣٤ - ١٢٣	كلب	٢٨ - ١
١٢٣	التعريف:	١
١٢٣	الألفاظ ذات الصلة: الخنزير، السبع	٢
١٢٤	الأحكام المتعلقة بالكلب	
١٢٤	اقتناء الكلب	٤
١٢٥	التقاط الكلب	٥
١٢٥	الوصية بالكلب	٦
١٢٦	سرقة الكلب	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٧	غضب الكلب	٨
١٢٧	ما يشترط لحل صيد الكلب	٩
١٢٧	الانتفاع بالكلب	١٠
١٢٧	استئجار الكلب	١١
١٢٧	بيع الكلب	١٢
١٢٨	بيع جلد الكلب	١٣
١٢٨	الاستصبح بدهنه وودكه	١٤
١٢٩	نجاسة الكلب	١٥
١٢٩	حكم شعر الكلب من حيث الطهارة والنجاسة	١٦
١٢٩	حكم بعض كلب الصيد من حيث النجاسة والطهارة	١٧
١٢٩	تطهير الإناء من ولوغ الكلب	١٨
١٣٠	تعدد الولوغ	١٩
١٣١	مرور الكلب الأسود بين يدي المصل	٢٠
١٣١	أكل لحم الكلب	٢١
١٣٢	هبة الكلب	٢٢
١٣٢	وقف الكلب	٢٣
١٣٢	رهن الكلب	٢٤
١٣٢	ضمان عقر الكلب	٢٥
١٣٢	قتل الكلب	٢٦
١٣٤	دفعضرر عن الكلب	٢٨
١٣٤	كلب الماء	
	انظر: أطعمة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٤	انظر: ضروريات	كلبات
١٤٢ - ١٣٥	كِنَاءَةٌ	١٨ - ١
١٣٥	التعريف	١
١٣٥	الألفاظ ذات الصلة: الصريح، المجاز، التعرض	٢
١٣٦	الأحكام المتعلقة بالكناءة	٥
١٣٦	التمييز بين الكناءة والصريح	٦
١٣٦	ما يقع فيه الكناءة من التصرفات	٧
١٣٧	ألفاظ الكناءة:	
١٣٧	أ - كناءات الطلاق	٨
١٤١	ب - ألفاظ الكناءة في الإيلاء	١٤
١٤١	ج - كناءات الظهور	١٥
١٤١	د - كناءات القدر	١٦
١٤١	ه - كناءات الوقف	١٧
١٤٢	و - كناءات الخلع	١٨
١٦٦ - ١٤٢	كنز	٣٣ - ١
١٤٢	التعريف	١
١٤٢	الألفاظ ذات الصلة: الركاز، المعدن	٢
١٤٣	أنواع الكنز	
١٤٣	أولاً: تقسيم الكنز بالنظر لنسبة التاريخية	
١٤٣	أ - الكنوز الإسلامية	٤
١٤٤	ب - كنوز الجاهلية	٥
١٤٥	ج - الكنز المشتبه الأصل	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٦	ثانياً: تقسيم الكنز الجاهلي بالنظر إلى الدار التي وجد فيها	
١٤٦	النوع الأول: الكنز الذي يوجد في دار الإسلام	٧
١٤٩	النوع الثاني: الكنوز التي يجدها المسلم أو الذمي في دار الحرب	٨
١٥٠	ملكية الكنز	
١٥٠	أ - ملكية الخمس	١٠
١٥٢	ب - ملكية الأخاس الأربعة	١١
١٥٢	ج - ملكية الكنز الموجود في أرض مملوكة لغير معين	١٢
١٥٣	ملكية الكنوز الإسلامية	١٣
١٥٣	مسائل فقهية خاصة بالكنز	
١٥٣	أ - حكم التنقيب عن الكنوز	١٤
١٥٥	احتفار الذمي والمستأمن للكنوز	١٥
١٥٥	ب - الاستئجار على العمل في استخراج الكنوز	١٦
١٥٧	ج - الاشتراك في استخراج الكنوز	١٧
١٥٨	د - الاختصاص والمزاومة	١٨
١٥٨	إقطاع المعادن	١٩
١٥٩	أثر النفقة في وجوب الخمس	٢٠
١٥٩	نوع وجوب الخمس	٢١
١٥٩	شروط وجوب الخمس	
١٥٩	أ - التمويل والتقويم	٢٢
١٦٠	ب - سبق اليد الجاهلية على ملك الكنز	٢٣
١٦٠	ج - استخراج الكنز من دار الإسلام لا من دار الحرب	٢٤
١٦٠	د - الاستخراج من البر لا من البحر	٢٥
١٦١	ه - النصاب	٢٦
١٦٢	و - حولان الحول	٢٧

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢٨	ز - إسلام الواجد	١٦٢
٢٩	ح - أهلية الواجد	١٦٣
	موانع وجوب الخمس في الكنز	١٦٣
٣٠	أ - تلف الكنز جزئياً أو كلياً	١٦٣
٣١	ب - مدینونية الواجد	١٦٣
٣٢	ج - الشرط والاتفاق مع الإمام	١٦٥
٣٣	كنز المال	١٦٥
	كنيسة	١٦٦
	انظر: معابد	
١١ - ١	<b>كُنْيَة</b>	<b>١٧١ - ١٦٦</b>
١	التعريف	١٦٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: اللقب، الاسم	١٦٧
	الأحكام المتعلقة بالكنية	١٦٧
٤	حكم التكني بكنية النبي ﷺ	١٦٧
٩	حكم التكني	١٧٩
١٠	الكنية للعاصي	١٧٠
١١	الكنية للصبي	١٧٠
٤ - ١	<b>كَهَانَة</b>	<b>١٧٤ - ١٧١</b>
١	التعريف	١٧١
٢	الألفاظ ذات الصلة: التنجيم	١٧١
٣	الأحكام المتعلقة بالكهانة	١٧٢
٤	حكم الكاهن من حيث الردة وعدمها	١٧٣

الفقرات	العنوان	الصفحة
	كوسج	١٧٤
	انظر: أمرد	
٤ - ١	كوع	١٧٤ - ١٧٥
١	التعریف	١٧٤
	الأحكام المتعلقة بالکوع	١٧٤
٢	أ - غسل الكوع في الوضوء	١٧٤
٣	ب - مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم	١٧٥
٤	ج - قطع اليد من الكوع في السرقة	١٧٥
٢ - ١	کوة	١٧٦
١	التعریف	١٧٦
٢	الحكم الإجمالي	١٧٦
٧ - ١	کيل	١٨١ - ١٧٧
١	التعریف	١٧٧
٢	الألفاظ ذات الصلة: الوزن	١٧٧
	الأحكام المتعلقة بالکيل	١٧٧
٣	الحث على إيفاء الكيل	١٧٧
٤	أجرة الكيال	١٧٨
٥	اعتبار الكيل في علة تحريم الربا	١٧٨
٦	تعيين المسلم فيه بالکيل	١٨٠
٧	اشتراط الكيل في بيع المکيل	١٨١
	کيلی	١٨٢
	انظر: مثلی	

	كثي	١٨٢
	انظر: تداوي	
٦ - ١	<b>لؤلؤ</b>	١٨٥ - ١٨٢
١	التعريف	١٨٢
٢	الحكم الإجمالي	١٨٢
٣	أ - زكاة اللؤلؤ	١٨٢
٤	ب - رمي الجمار باللؤلؤ	١٨٣
٥	ج - السلم في اللؤلؤ	١٨٣
٦	د - اللؤلؤ في بطن السمكة المبيعة	١٨٣
١١ - ١	ه - لبس اللؤلؤ للرجال	١٨٤
	لاحق	١٩٠ - ١٨٥
١	التعريف	١٨٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: المسبوق، المدرك	١٨٥
٤	الحالات التي يشملها حكم اللاحق	١٨٦
٥	الأحكام المتعلقة باللاحق	١٨٦
١٠	كيفية إثبات صلاة اللاحق	١٨٦
١١	حكم صلاة اللاحق بمحاذة المرأة	١٩٠
	استخلاف اللاحق	١٩٠
	<b>لازم</b>	١٩٠
	انظر: لزوم	
	<b>لاطية</b>	١٩٠
	انظر: شجاج، وسمحاق	

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣-١	با	١٩١-١٩١
١	التعريف	١٩١
٢	الألفاظ ذات الصلة: الفصح	١٩١
٣	الحكم الإجمالي	١٩١
١٠-١	لباس	١٩١
	انظر: ألبسة	
١	لباس المرأة	١٩٤-١٩٢
٢	التعريف	١٩٢
٣	الألفاظ ذات الصلة: الزينة	١٩٢
٤	الحكم التكليفي	١٩٢
٥	اللباس الذي يصف أو يشف	١٩٣
٦	اللباس المنسوج بالذهب والفضة	١٩٣
٧	تشبيه النساء بالرجال في اللباس	١٩٣
٨	لباس المرأة أمام الخطاب	١٩٤
٩	لباس المرأة في الإحداث	١٩٤
١٠	لباس المرأة في الصلاة	١٩٤
	لباس المرأة في الإحرام	١٩٤
٢-١	لبه	١٩٥-١٩٥
١	التعريف	١٩٥
٢	الحكم الإجمالي	١٩٥
	لبس	١٩٥
	انظر: التباس	

الفقرات	العنوان	الصفحة
	<b>لبس</b>	<b>١٩٥</b>
	انظر: ألبسة	
١٤-١	<b>لبن</b>	<b>٢٠١-١٩٦</b>
١	التعريف	١٩٦
	ما يتعلّق باللبن من أحكام	١٩٦
٢	الظاهر والنجل من الألبان وما يحل شربه منها	١٩٦
٣	أ- لبن الفرس	١٩٦
٤	ب- لبن الحمر الأهلية	١٩٧
٥	ج- لبن الحلاله	١٩٧
٦	د- لبن ميّة مأكول اللحم	١٩٧
٨	لبن الأدمي	١٩٨
٩	بيع اللبن	١٩٨
١٠	أ- بيع اللبن في الضرع	١٩٨
١١	بيع لبن الأدمي	١٩٩
١٢	السلم في اللبن	٢٠٠
١٣	الانتفاع بلبن ماشية الغير	٢٠٠
١٤	بيع اللبن بعضه بعض	٢٠١
٥-١	<b>لثام</b>	<b>٢٠٣-٢٠٢</b>
١	التعريف	٢٠٢
٢	الألفاظ ذات الصلة: القناع، الخمار	٢٠٢
	الحكم الإجمالي	٢٠٢
٤	شد اللثام في الصلة	٢٠٢
٥	شد اللثام للمرأة المحرمة	٢٠٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٨ - ٢٠٣	لحاد	١٤ - ١
٢٠٣	التعریف	١
٢٠٣	الألفاظ ذات الصلة: الاستلحاق	٢
٢٠٤	الأحكام المتعلقة باللحاد	
٢٠٤	لحاد الولد في اللعان بأمه	٣
٢٠٤	لحاد الولد لأقصى مدة الحمل	٤
٢٠٤	لحاد اللقيط بالرجل	٥
٢٠٥	لحاد اللقيط بالمرأة	٦
٢٠٥	لحاد الولد الذي تخلق من مني بغير جماع	٧
٢٠٥	لحاد ولد المرتد	٨
٢٠٥	لحاد الطلاق للمطلقة رجعوا	٩
٢٠٥	لحاد ولد المجبوب	١٠
٢٠٦	لحاد صلاة الجمعة	١١
٢٠٦	النادر هل يلحق بالغالب	١٢
٢٠٨	لحاد التمر بأصول الشجر عند بيعه	١٣
٢٠٨	ما يلحق بالثمن	١٤

1

انظر: قبر

١	تعريف	٢٠٨
٢	الألفاظ ذات الصلة: الطعام	٢٠٨
٣	الحكم التكليفي	٢٠٨
٤	اللحم المقطوع من الحيوان	٢٠٩

الفقرات	العنوان	الصفحة
٥	أكل اللحم التن	٢٠٩
٦	اللحم المطبوخ بنجس	٢٠٩
٧	الوضوء من أكل لحم الجذور	٢١٠
٨	لحم الأضحية	٢١٠
٩	لحم العقيقة	٢١٠
١٠	لحم الخيل	٢١٠
١١	لحم الحمار الأهلي	٢١١
١٢	لحم الخنزير	٢١١
١٣	لحم البغل	٢١١
١٤	لحم الكلب	٢١١
١٥	لحم الإنسان في غير حالة الضرورة	٢١٢
١٦	غسل الفم واليد من أكل اللحم	٢١٢
١٧	الحلف على عدم أكل اللحم	٢١٢
١٨	بيع اللحم بالحيوان	٢١٢
١٩	السلم في اللحم	٢١٣
٢٠	بيع اللحم باللحم	٢١٣
٥ - ١	لحن	٢١٤ - ٢١٧
١	التعريف	٢١٤
٢	الأحكام المتعلقة باللحن	٢١٤
٣	تعمد اللحن في قراءة القرآن	٢١٤
٤	اللحن في القراءة في الصلاة	٢١٥
	اللحن بمعنى التغريد والتطرير	٢١٦

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٢ - ١	لحوق	٢٢١ - ٢١٧
١	التعريف	٢١٧
٢	الأحكام المتعلقة باللحوق	٢١٧
٣	اللحوق في النسب	٢١٨
٤	أولاً: الزواج الصحيح	٢١٨
٥	ثانياً: النكاح الفاسد	٢١٨
٦	ثالثاً: الوطء بشبهة	٢١٨
٧	رابعاً: الإقرار أو الاستلحاق	٢١٩
٨	خامساً: القيافة	٢٢٠
٩	سادساً: الشهادة	٢٢١
١٠	سابعاً: الاستفراش بملك اليمين	٢٢١
١١	لحوق الذمي بدار الحرب	٢٢١
١٢	لحوق المرتد بدار الحرب وأثره في تصرفاته	٢٢١
٢٥ - ١	لحية	٢٣٣ - ٢٢٢
١	التعريف	٢٢٢
٢	الألفاظ ذات الصلة: العذار، العارض، الذقن، العنفة، السبال	٢٢٢
٣	الأحكام المتعلقة باللحية	٢٢٤
٤	إعفاء اللحية	٢٢٤
٥	تکثير اللحية بالمعالجة	٢٢٤
٦	الأخذ من اللحية	٢٢٤
٧	حلق اللحية	٢٢٥
٨	قص السبالين	٢٢٦
٩	العناية باللحية	٢٢٦
١٠	صبغ اللحية	٢٢٧
١١		
١٢		
١٣		

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٤	أمور تكره في اللحية	٢٢٧
١٥	غسل اللحية في الوضوء	٢٢٨
١٦	ما استرسل من اللحية أو خرج عن حد الوجه	٢٢٩
	حلق شعر اللحية بعد غسله في الوضوء	٢٢٩
١٧	تلليل اللحية الكثيفة في الوضوء	٢٢٩
١٨	غسل العنفة في الوضوء	٢٣٠
١٩	غسل اللحية في الغسل من الجنابة	٢٣٠
٢٠	مسح اللحية في التيمم	٢٣١
٢١	ما يتعلق باللحية من الأحكام في الإحرام	٢٣١
٢٢	الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام	٢٣١
٢٣	الدية أو الأرش في إتلاف شعر اللحية	٢٣٢
٢٤	التعزير بحلق اللحية	٢٣٣
٢٥	لحية الميت	٢٣٣
<b>١٢ - ١</b>	<b>لزوم</b>	<b>٢٤١ - ٢٣٤</b>
١	التعريف	٢٣٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : الجواز	٢٣٤
٣	الأحكام المتعلقة باللزوم	٢٣٤
٤	لزوم الأمر والمداومة عليه	٢٣٤
٥	لزوم الغريم	٢٣٥
٦	اللزوم بمعنى الوجوب والتحتم	٢٣٦
٧	اللزوم بإلزام الله تعالى	٢٣٧
	اللزوم بإلزام الغير	٢٣٧

الفقرات	العنوان	الصفحة
٨	اللزوم بإلزام المرأة نفسه	٢٣٨
٩	لزوم العقود وجوائزها	٢٣٨
١٠	العقد الفاسد عند الخنفية غير لازم	٢٣٩
١١	حكم الوعد من حيث الجواز أو اللزوم	٢٤٠
١٢	اللزوم عند الأصوليين	٢٤٠
٩ - ١	<b>لسان</b>	٢٤٤ - ٢٤١
١	التعریف	٢٤١
٢	الألفاظ ذات الصلة: اللغة	٢٤١
	الأحكام المتعلقة باللسان	٢٤٢
٣	أ - حفظ اللسان	٢٤٢
٤	ب - سبق اللسان في الطلاق	٢٤٢
٥	ج - سبق اللسان في اليمين	٢٤٢
٦	د - سبق اللسان في الظهور	٢٤٣
٧	ه - الجنائية على اللسان	٢٤٣
٨	دية اللسان	٢٤٣
٩	قطع لسان الآخرين والصغير:	٢٤٤
	<b>لص</b>	٢٤٤
	انظر: سرقة	
٥ - ١	<b>لطم</b>	٢٤٦ - ٢٤٤
١	التعریف	٢٤٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: الصفع، الوكز	٢٤٤
	الأحكام المتعلقة باللطم	٢٤٥
٤	لطم الخدود عند المصيبة	٢٤٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٥	القصاص من اللطمة	٥
٢٤٦	لُعاب	
انظر: ريق		
٢٦٧ - ٢٤٦	لِعَان	٣٧ - ١
٢٤٦	التعريف	١
٢٤٧	الألفاظ ذات الصلة: السب، القذف	٢
٢٤٧	الحكم التكليفي	٤
٢٤٨	ركن اللعان	٥
٢٤٨	شروط اللعان عند الحنفية	٦
٢٤٨	أ - ما يرجع من الشروط إلى الزوج	٧
٢٤٨	ب - ما يرجع من الشروط إلى الزوجة	٨
٢٤٩	ج - ما يرجع من الشروط إلى الرجل والمرأة	٩
٢٥٠	د - ما يرجع من الشروط إلى المقدوف به	١٠
٢٥٠	شروط اللعان عند غير الحنفية	١١
٢٥١	ما يثبت به اللعان عند القاضي	١٢
٢٥١	كيفية اللعان	١٣
٢٥٦	ما يجب عند امتناع الزوج عن اللعان	١٩
٢٥٧	ما يجب إذا امتنعت المرأة عن اللعان	٢٠
٢٥٨	آثار اللعان:	
٢٥٨	أولاً: آثار اللعان في حق الزوجين	
٢٥٨	الأول	٢١
٢٥٨	الثاني	٢٢
٢٥٩	الثالث	٢٣
٢٦١	ثانياً: آثار اللعان في حق نسب الولد	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٢	الشرط الأول: الفورية	٢٦
٢٦٣	الشرط الثاني: عدم الإقرار	٢٧
٢٦٣	الشرط الثالث: حياة الولد	٢٨
٢٦٤	أثر اللعان من حيث جعل الولد المتفى نسبة أجنبيا	٢٩
٢٦٥	تغليظ اللعان	٣٢
٢٦٥	أ - التغليظ بالزمان	٣٣
٢٦٦	ب - التغليظ بالمكان	٣٤
٢٦٦	ج - التغليظ بحضور جم	٣٥
٢٦٧	سنن اللعان	
٢٦٧	أ - وعظ القاضي المتلاعنين	٣٦
٢٦٧	ب - قيام المتلاعنين	٣٧
٢٦٧ - ٢٧٢	لعبة	٦ - ١
٢٦٧	التعريف	١
٢٦٨	الألفاظ ذات الصلة: اللهو	٢
٢٦٨	الحكم التكليفي	٣
٢٦٩	اللعبة بالنرد والشطرنج	
٢٦٩	أ - اللعبة بالنرد	٤
٢٦٩	ب - اللعبة بالشطرنج	٥
٢٧١	شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج	٦
٢٧٢	لعبة	
٢٧٢	انظر: لعب، تصوير	
٢٧٢ - ٢٧٤	لعن	٥ - ١
٢٧٢	التعريف	١

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢	الألفاظ ذات الصلة: السب	٢٧٢
	الأحكام المتعلقة باللعنة	٢٧٣
٣	من يجوز لعنه ومن لا يجوز	٢٧٣
٤ - ١	<b>لغط</b>	٢٧٦ - ٢٧٥
١	التعريف	٢٧٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: اللغو	٢٧٥
٣	الأحكام المتعلقة باللغط	٢٧٥
١٠ - ١	<b>لغة</b>	٢٨٠ - ٢٧٦
١	التعريف	٢٧٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: الكلام، البيان	٢٧٦
٤	واضع اللغة	٢٧٧
	الأحكام المتعلقة باللغة	٢٧٧
٥	أولاً: تعلم اللغة:	٢٧٧
٦	أ - تعلم اللغة العربية	٢٧٧
٧	ب - تعلم غير العربي من اللغات	٢٧٨
٨	ثانياً: ترجمة اللغة العربية إلى غيرها من اللغات	٢٧٩
٩	ثالثاً: اتخاذ القاضي مترجماً	٢٧٩
١٠	رابعاً: قراءة القرآن بغير اللغة العربية	٢٨٠
٧ - ١	<b>لغو</b>	٢٨٣ - ٢٨١
١.	التعريف	٢٨١
٢	الألفاظ ذات الصلة: الباطل	٢٨١
	الأحكام المتعلقة باللغو	٢٨٢
٣	أولاً: لغو اليمين	٢٨٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٢	كفارة لغو اليمين	٤
٢٨٢	زمن لغو اليمين	٥
٢٨٢	ثانياً: اللغو أثناء خطبة الجمعة	٦
٢٨٣	لغو خطبة الجمعة	٧
٢٨٣ - ٢٨٨	<b>لفظ</b>	١٣ - ١
٢٨٣	التعريف	١
٢٨٤	الألفاظ ذات الصلة: الإشارة، السكتوت	٢
٢٨٤	الأحكام المتعلقة باللغة	
٢٨٤	أ - معرفة المراد عن طريق الألفاظ	٤
٢٨٤	ب - التصرفات المقيدة بالألفاظ مخصوصة وغير المقيدة	
٢٨٤	أولاً: في العبادة	٥
٢٨٤	ثانياً: في العقود	٦
٢٨٥	ثالثاً: في الشهادة	٧
٢٨٥	رابعاً: في أعيان اللعان	٨
٢٨٥	ج - الإكراه على التلفظ بالألفاظ مخصوصة	٩
٢٨٦	د - قصد معاني الألفاظ	١٠
٢٨٦	ه - اشتراك لفظ واحد بين معندين أو أكثر	١١
٢٨٧	و - الصریح والکنایة من الألفاظ	١٢
٢٨٧	ز - النهي عن الألفاظ معينة	١٣
٢٨٨ - ٢٩١	<b>لقب</b>	٩ - ١
٢٨٨	التعريف	١
٢٨٨	الألفاظ ذات الصلة: الاسم، الکنایة	٢
٢٨٩	الحكم التكليفي	٤

الفقرات	العنوان	الصفحة
٨	الألقاب المحرمة	٢٩١
٩	إطلاق ألقاب التفحيم على الفساق	٢٩١
٣ - ١	لقطة	٢٩٤ - ٢٩٢
١	التعريف	٢٩٢
٢	الألفاظ ذات الصلة: السحب	٢٩٢
٣	الحكم الإجمالي	٢٩٢
٢٣ - ١	لقطة	٣٠٩ - ٢٩٥
١	التعريف	٢٩٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: اللقيط، الكتر	٢٩٥
٤	حكم الالتقاط	٢٩٥
٥	من يصح منه الالتقاط	٢٩٦
٦	الإشهاد على اللقطة	٢٩٧
٧	تعريف اللقطة	٢٩٨
٨	مدة التعريف	٢٩٨
٩	زمان التعريف ومكانه	٢٩٩
١٠	مرات التعريف وموتها.	٢٩٩
١١	كيفية التعريف	٣٠٠
١٢	تضمين الملتقط	٣٠٠
١٣	رد اللقطة إلى موضعها	٣٠١
١٤	تملك اللقطة	٣٠٢
١٥	الإنجمار في اللقطة	٣٠٣
١٦	النفقة على اللقطة	٣٠٤
١٧	التصدق باللقطة	٣٠٥
١٨	ترك المتع	٣٠٦

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٩	جعل على اللقطة	٣٠٦
٢٠	رد اللقطة إلى صاحبها	٣٠٧
٢١	اللقطة في الحرم	٣٠٨
٢٢	اللقطة في دار الحرب	٣٠٨
٢٣	زكاة اللقطة	٣٠٩
١٨ - ١	<b>لقيط</b>	٣٢٥ - ٣١٠
١	التعريف	٣١٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: اللقطة، الضائع	٣١٠
٤	حكم التقاط اللقيط	٣١٠
٥	الإشهاد على الالتقاط	٣١١
٦	الأحق بامساك اللقيط	٣١٢
٨	السفر باللقيط	٣١٤
٩	حرية اللقيط ورقه	٣١٥
١٠	الحكم بإسلام اللقيط أو كفره	٣١٦
١١	نسب اللقيط	٣١٨
١٥	نفقة اللقيط	٣٢٢
١٧	جنائية اللقيط والجنائية عليه	٣٢٤
٦ - ١	<b>لُكْنة</b>	٣٢٨ - ٣٢٥
١	التعريف	٣٢٥
٢	الألفاظ ذات الصلة، اللثغة، التمتمة، الفاءفة	٣٢٥
	الأحكام المتعلقة باللُّكْنة	٣٢٦
٥	الاقتداء بالأَلْكُنَّ في الصلاة	٣٢٦
٥ - ١	<b>لَمْز</b>	٣٣٠ - ٣٢٨
١	التعريف	٣٢٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٨	الألفاظ ذات الصلة: الهمز، الغمز، الغيبة	٢
٣٢٩	الحكم التكليفي	٥
٣٣١ - ٣٣٥	لَمْسٌ	١٣ - ١
٣٣١	التعريف	١
٣٣١	الألفاظ ذات الصلة: المُسّ، المباشرة	٢
٣٣١	الأحكام المتعلقة باللمس	
٣٣١	لمس المرأة بالنسبة لنقض الوضوء	٤
٣٣٢	أثر لمس الفرج في انتقاض الوضوء	٥
٣٣٢	لمس الحائض والنفساء والجنب للمصحف	٦
٣٣٢	لمس الصائم للمرأة	٧
٣٣٢	لمس المحرم للمرأة وأثره على النسك	٨
٣٣٤	اللمس بين الرجل والمرأة للعلاج	٩
٣٣٤	قيام اللمس مقام الرؤية في حصول العلم بالبيع	١٠
٣٣٤	أثر اللمس في ثبوت حرمة المصاهرة	١١
٣٣٤	الرجعة باللمس	١٢
٣٣٥	لمس الزوج زوجته المظاهر منها	١٣
٣٣٥ - ٣٣٦	لَمٌ	٥ - ١
٣٣٥	التعريف	١
٣٣٥	الألفاظ ذات الصلة: الكبائر، الصغائر، المعصية	٢
٣٣٦	الحكم الإجمالي	٥
٣٣٧ - ٣٣٩	لَهُوٌ	٥ - ١
٣٣٧	التعريف	١
٣٣٧	الألفاظ ذات الصلة: اللعب	٢

الفقرات	العنوان	الصفحة
	الأحكام المتعلقة باللهو	٣٣٧
٣	أ - اللهو بمعنى اللعب	٣٣٧
٤	ب - اللهو بمعنى الغناء	٣٣٨
٥	ضرب الملاهي	٣٣٨
٧ - ١	<b>لِوَاط</b>	٣٤٢ - ٣٣٩
١	التعريف	٣٣٩
٢	الألفاظ ذات الصلة : الزنا	٣٣٩
٣	الحكم التكليفي	٣٤٠
٤	عقوبة اللاتط	٣٤٠
٦	ما يثبت به اللواط	٣٤١
٧	القذف باللواط	٣٤١
٥ - ١	<b>لَوْث</b>	٣٤٩ - ٣٤٢
١	التعريف	٣٤٢
٢	الألفاظ ذات الصلة : التهمة	٣٤٢
٣	الحكم الإجمالي	٣٤٣
٥	مسقطات اللوث	٣٤٧
	<b>لَوْم</b>	٣٤٩
	انظر: تعزير	
٩ - ١	<b>لَوْن</b>	٣٦٠ - ٣٤٩
١	التعريف	٣٤٩
	الأحكام التي تتعلق باللون	٣٤٩
٢	أثر تغير لون الماء في الطهارة	٣٤٩

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣	حكم إزالة لون النجاسة	٣٥١
٦	أثر اللون في لبس الثياب	٣٥٢
٧	أثر تغير اللون في الجنایة	٣٥٢
	أثر اللون في ضمان المغصوب	٣٥٥
٨	تلوين الغاصب المغصوب بلون من عنده	٣٥٥
٩	أثر اختلاف اللون في ضمان الأجير	٣٥٨
١٠ - ١	<b>ليلة القدر</b>	<b>٣٦٨ - ٣٦٠</b>
١	التعريف	٣٦٠
	الأحكام المتعلقة بليلة القدر	٣٦١
٢	فضل ليلة القدر	٣٦١
٣	إحياء ليلة القدر	٣٦٢
٤	اختصاص الأمة المحمدية بليلة القدر	٣٦٢
٥	بقاء ليلة القدر	٣٦٣
٦	عمل ليلة القدر	٣٦٤
٨	ما يشترط لنيل فضل ليلة القدر	٣٦٧
٩	علامات ليلة القدر	٣٦٧
١٠	كتاب ليلة القدر	٣٦٨
	ترجم الفقهاء	٣٦٩
	فهرس تفصيلي	٣٩٥





تم بحمد الله الجزء الخامس والثلاثون من الموسوعة الفقهية  
ويليه الجزء السادس والثلاثون وأوله مصطلح : مأتم